

وزارة الحقانية

نيابة استئناف مصر الأهلية

النشرة القانونية لليابز الحومسي

مجموعة قضائية أنشئت في سنة ١٩٣٠

العدد الأول — السنة الثالثة

طبعت بالمطبعة الأميرية بالقاهرة ، سنة ١٩٣٢

تباع مطبوعات الحكومة بصالة البيع بوزارة المالية ، أما المكاتب الخاصة
هذه المطبوعات فتُرسل رأساً إلى قلم النشر بالمطبعة الأميرية ببولاق بالقاهرة

ثمن النسخة ٥٠ ملياً

الاشتراك السنوي ٥٠٠ ملياً

obeykandi.com

النشرة القانونية للنائب العام

شهر نوفمبر سنة ١٩٣١

السنة الثالثة

العدد الأول

فهرس

قضاء محكمة النقض والإبرام الدائرة الجنائية

عدد	صفحة
١	١
٢	١
٣	١
٤	٢
٥	٢
٦	٣
٧	٤
٨	٤
٩	٤
١٠	٥
١١	٥
١٢	٥
١٣	٥
١٤	٦
١٥	٦
١٦	٦
١٧	٧
١٨	٧

عدد	صفحة	
١٩	٨	محكمة الجنج . اختصارها . لا يجوز لها الحكم بإرسال المتهم للحل الخاص بالمجرمين المعتادين على الإجرام .
٢٠	٨	نقض وإبرام . الأحكام التالية للطن . حكم فصل في دفع فرعية . لا يجوز الطعن فيه ولولعدم ختمه في ظرف ثمانية أيام .
٢١	٩	» . تسبب الأحكام . الرد على أوجه الدفاع .
٢٢	٩	» . مخالفة الحكم الصادر الذي استنتت المحكمة اعتقادها منه .
٢٣	٩	هتك العرض . كشف البورة على غير ارادة المجنى عليه يعتبر جريمة هتك تامة .
الدائرة المدنية		
٢٤	١٠	إثبات في المواد المدنية . تخص مستندات الدعوى واستنتاج الدليل منها . مسألة موضوعية . فوائد . استحقاقها .
٢٥	١٠	» . خبر . عدم تلبية طلب الخصوم استيفاء ما لديهم من ايضاحات . اعتراض الخصوم على ذلك أمام المحكمة . عدم رد المحكمة على هذا الافتراض . مسألة موضوعية .
٢٦	١٠	إعلان الدعوى . طلب الحكم بما ظهر من الحساب ليس طلبا جديدا وإعلانه يكون بعلم خبر .
٢٨	١١	حكم . تسبب الأحكام . قصور الأسباب . بطلان الحكم .
٢٨	١١	دخان . خاقله . كيفية الخلط . سوء النية . ذكر ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ ، إثبات في المواد المدنية . خير . رفض طلب تعينه .
٢٩	١١	قانون معدل لمدة التقادم . سريان القانون الجديد وضم المدة القديمة على الجديدة .
٣٠	١٢	قوة الشيء المحكوم فيه . تمثيل البائع للشترى في الخصومة . بيع . تضمينات . نية واضع اليد . مسألة موضوعية .
٣١	١٢	موظف بالديوان العالي . تعيينه أو إحالته الى المعاش بأمر ولى الأمر .
٣٢	١٣	نقض وإبرام . مياد الطعن . حق مكتسب . أحكام صادرة في العهد القديم ولم تعلن . أحكام معلنة ولم يمض عليها . يعاد الطعن . جواز الطعن فيها .
٣٣	١٣	نقض وإبرام . التنازل عن الطعن . مصادري . عدم مصادرة الكفالة .
١٣		مذكورة في القضية رقم ١٦٩١ سنة ١٩٣٠ عن الجريمة المستحيلة بقلم حضرة جندى عبد الملك بك رئيس نيابة الاستئناف .

النشرة القانونية للنائب العام

شهر نوفمبر سنة ١٩٣١

السنة الثالثة

العدد الأول

قضاء محكمة النقض والإبرام

الدائرة الجنائية

١

إثبات • اعتراف متهم على آخر • قوته في الإثبات •

ان ما اشتهر من أن اعتراف متهم على آخر لا يصح بذاته أن يكون دليلا على هذا الآخر ليس قاعدة قانونية واجبة الاتباع على اطلاقها ، لان حجية هذا الاعتراف مسألة تقديرية بحته متروكة لرأى قاضى الموضوع وحده ، فللقاضى أن يأخذ باعتراف متهم ضد متهم آخر اذا اعتقد صدقه أو أن يستبعد اذا لم يثق بصحته •

(حكم فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٥٨ سنة ٢ قضائية) •

٢

أحكام • لا يجوز للقاضى تحديد مدة بقاء المجرم الحديث السن فى الإصلاحية •

ان الفقرة الاولى من المادة ٦٤ من قانون العقوبات الصادر فى فبراير سنة ١٩٠٤ كانت تنص على أنه «لا يجوز أن يسلم الصغير الذى ارتكب جنحة أو جناية الى مدرسة

اصلاحية أو محل آخر لمدة أقل من سنتين أو أكثر من خمس سنين» • فكان يتعين على القاضى بمقتضى هذا النص أن يحدد المدة التى يرى فيها ضرورة بقاء الصغير بالاصلاحية ولكن هذه المادة قد ألغيت برمتها بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣١ الذى وجب العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وهو ٢٦ فبراير سنة ١٩٣١ واستعاض عنها بمادة أخرى هى ٦٤ أيضا نص فيها على أن «كل مجرم عهد به الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر من هذا النوع طبقا لاحكام المادتين ٦١ و ٦١ مكررة يبقى فيه الى أن يأمر وزير الحقاينة بالافراج عنه النخ» وهذا النص الجديد اذا كان قد جعل أقصى مدة البقاء فى الإصلاحية خمس سنين كما كان بالمادة الملغاة فانه حذف الحد الأدنى وصارت مدة بقاء الصغير بالاصلاحية غير متعلقة برأى القاضى بل متعلقة برأى وزير الحقاينة الذى يجوز له أن يأمر بالافراج عنه فى أى وقت أراد مهما قلت مدة وجوده بها عن سنتين • فكل تحديد للمدة فى حكم القاضى أصبح اذن افتيانا على حق وزير الحقاينة ومخالفا للقانون • وبما أن هذا النص الجديد أصلح للمتهم من النص الملغى فهو الواجب العمل به ما دام الحكم فى الدعوى لم يصدر الا بعد وجوب العمل به وان كانت واقعتها حدثت قبل هذا الوجوب •

(حكم فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٢٣ سنة ٢ قضائية) •

٣ — كون الحجز قد وقع باطلا لانه لم تراعى فيه
الاضاع القانونية الواجب اتباعها في حالة نزع ملكية
العقار لا ينفي سوء القصد ولا يرفع المسؤولية الجنائية .
(حكم في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٩١ سنة ٢ قضائية) .

اختلاس الأموال الأميرية . الغرامة المنصوص عليها في المادة ٩٧ ع
كمقربة تكبيلة لا يجوز تعديدها وإيجابها على كل واحد من المتهمين .

لانزاع في أن الغرامة التي نصت عليها المادة ٩٧ من
قانون العقوبات هي من الغرامات النسبية التي اشارت اليها
المادة ٤٤ من ذلك القانون وقد جاء في تعليقات وزارة
الحقانية على هذه المادة الاخيرة أن الرأي الاوفق فيما
يتعلق بالغرامات المتروكة تقديرها للقاضي هو أن تكون
مسؤولية كل منهم فيها مرتبطة بدرجة ادانته حسب تعيين
القاضي لا بحسب عدد المشتركين معه في الفعل أو حسب
عسرهم . أما الغرامات النسبية فالظاهر انها مؤسسة على
قاعدة تغاير هذه القاعدة وهي تقدر بمقتضى القانون
بحسب الفائدة التي تحققت أو كان يراد تحقيقها بواسطة
ارتكاب الجريمة أو تقدر بمبلغ مايعين بالوجه المتقدم أهمية
الجريمة . وبناء على ذلك فالظاهر أن كل انسان أتى فعلا يجعله
مسئولا للحكومة عن نتائج هذا الفعل يكون ملزما بالتضامن
مع بقية المتهمين بدفع كامل المبلغ الذي كان يحق للحكومة
أن يحصله . والمستفاد من منحي هذا التعليق بل من مؤدى
عبارته ان الشارع انما عني بان يضمن للحكومة أن تحصل
من المتهمين جميعا مبلغا بصفة غرامة يساوى المبلغ المختلس
لا أكثر ولا أقل . ولهذا اوجب التضامن فيه على المحكوم
عليهم مالم ينص على خلاف ذلك . وتخفى هذه القاعدة
وتعديد الغرامة بإيجابها كلها على كل واحد من المتهمين
لا يتماشى مع القصد الظاهر الذي رمى اليه الشارع .
(حكم في ٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٢٩٣ سنة ١ قضائية) .

٣

اختلاس الأشياء المحجوز عليها . الركن المادى . الركن الأدبى .
الحجز الباطل .

١ — اذا توقع الحجز على وابور ثم نقل الحارس
الوابور من مكان الحجز الى مكان آخر ولما ذهب المحضر
يوم البيع الى المكان الذى أوقع فيه الحجز على الوابور
ولم يجده سأل الحارس عنه فقال ان هذا الوابور لا يمكن
بيعه وان الحجز خطأ وانه لا يسلم فى مبيع الوابور مهما
كان، فان فى هذا معنى الامتناع عن تقديم الوابور المحجوز
أو الارشاد عنه مع ان من واجب الحارس أن يقدم الشيء
المحجوز الى المحضر يوم البيع فاذا كان قد نقل من مكان
الحجز لعله من العلل وجب عليه أن يرشد المحضر الى
مكان وجوده ان لم يستطع احضاره الى المكان الذى كان
فيه وليس على المحضر أن يبحث على الشيء المحجوز
بنفسه لان وقته لا يمكن أن يتسع لمثل ذلك ولان مهمة
الارشاد تقع على عاتق الحارس قبل كل شيء آخر ،
فامتناعه عن تقديم الشيء يوم البيع أو الارشاد عنه يكفى
لاعتباره مبددا لان كل فعل من هذا القبيل يكون الغرض
منه وضع العرائل فى سبيل التنفيذ على الشيء المحجوز
عليه يأخذ حكم التهديد سواء بسواء .

٢ — والقصد الجنائى مستفاد من العبارات التي فاه
بها الطاعن أمام المحضر عند ما سأله عن الوابور المحجوز
فان قوله انه لا يسمح ببيع الوابور مهما كان معناه أن نيته
قد انعدمت على تجهيل محل وجود الوابور وعلى منع التنفيذ
عليه وعلى وضع العوائق فى سبيل ذلك بكل الوسائل .
وهذا هو عين القصد الجنائى المطلوب فى جريمة التهديد .

أنه ليس للمتهمين مصلحة في الطعن في الحكم لهذا السبب لأن كلا منهم على أقل تقدير تراعى فيه مصلحته شريك في الجريمة التي ارتكباها زميله وفاعل أصلي في الجريمة التي ارتكباها هو بنفسه على مقتضى الوقائع الثابتة في الحكم فاعتبار جميع المتهمين جملة فاعلين أصليين في الجرائم التي ارتكبوها فرادى لا يسوى حالتهم لأن عقوبة الشريك هي نفس عقوبة الفاعل الأصلي على ما تقتضيه المادة ٤١ من قانون العقوبات .

ولكن لو كانت الجريمة التي أدين فيها الطاعنون هي جريمة القتل التام لا الشروع فيه لكان لهم مصلحة في طعنهم ذلك بأن الفاعل الأصلي في جريمة القتل التي تستوجب الاعدام مركزه أسوأ من الشريك الذي يجوز الحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة فقط طبقا للمادة ١٩٩ من قانون العقوبات . فاعتبار الشريك فاعلا أصليا يجب في هذه الحالة أن ينسب اليه الدفاع .

ولا يقال ان الشريك في جريمة الشروع في القتل المستوجب الحكم بالاعدام توزن عقوبته على أساس أن الجريمة لو تمت فعقابه بحكم المادة ١٩٩ يكون الاعدام أو الاشغال المؤبدة وهذه العقوبة الاخيرة تنزلها المادة ٤٦ الخاصة بالشروع الى الاشغال الشاقة المؤقتة وما دام ان محكمة الجنايات قد طبقت على الطاعنين المادة ١٧ معدلة فيجب اذن النزول عن العقوبة التي قضت بها وهي الاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة لا يقال هذا مطلقا لان عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة قد شرعت على وجه الاستثناء للشريك في جريمة القتل المستوجب لعقوبة الاعدام وشرعتها جاءت في باب غير باب الشروع لاعتبارات لصيقة بنفس عقوبة الاعدام وهي ألا تكون تلك العقوبة الفادحة قضاء محتما على الشريك . أما عقوبة الشريك في جريمة الشروع في القتل فان سبيل موازنتها يكون باستعراض عقوبة الفاعل الأصلي فيها ثم قياسها عليها تطبيقا للقاعدة العامة الثابتة وهي من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها . وبما ان

٥

استئناف . أثر استئناف النيابة لحكم صادر بالبراءة بناء على معارضة المتهم . عدم جواز تشديد العقوبة المحكوم بها غيابيا اذا كانت النيابة لم تستأنف الحكم الغيابي .

ان عدم استئناف النيابة للحكم الغيابي الابتدائي يجعل هذا الحكم نهائيا في حقها بالنسبة للادانة ومقدار العقوبة بحيث لو عارض فيه المتهم وتأيد فلا وجه لما في استئناف الحكم الصادر بتأييده لانه لم يسلبها شيئا مما حصلت عليه بالحكم الغيابي وقضت به . أما اذا ألغى وبرىء المتهم أو اذا عدل بتخفيف العقوبة فلها الاستئناف كما تصل الى ادانة المتهم ومعاقبته في حد القدر الذي كان نهائيا في حقها وهو القدر الوارد بالحكم الغيابي . وكل تصرف من المحكمة الاستئنافية تتجاوز فيه هذا الحد فهو تصرف خاطيء لانه من جهة ينافي قوة الشيء المحكوم به في حق النيابة العامة والمكسوب للمتهم ومن جهة أخرى فيه انزال الضرر بالمتهم بسبب مسما هو لجر مصلحة لنفسه فانه لولا معارضته في الحكم الغيابي تلك المعارضة التي أدت الى تبرئته أو الى تخفيف عقوبته لما توصلت النيابة الى رفع الامر للمحكمة الاستئنافية ولكان الحكم الغيابي نهائيا في حقها وحقه معا . ولقد سبق لمحكمة النقض أن حكمت بمثل هذا المبدأ في حكمها الصادر بتاريخ ١٩ يونيو سنة ١٩٣٠ في القضية المقيمة بجدولها تحت نمرة ١٥١٥ سنة ٤٧ قضائية .

(حكم في ٢ نونبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٢٩٥ سنة ١ قضائية) .

٦

اشترك في الجريمة . من الخطأ اعتبار جملة متهمين شارعين مع سبق الاصرار في قتل عدة مجنى عليهم ولكن لا مصاحبة لهم في الطعن في الحكم لهذا السبب ، وانما تحقق مصلحتهم في الطعن لو كانت الجريمة التي أدينوا فيها هي القتل التام لا الشروع فيه .

من الخطأ أن تعتبر المحكمة المتهمين جملة واحدة شارعين مع سبق الاصرار في قتل المجنى عليهم جملة واحدة الا

فيه من رب الدار • فإذا وجد هذا الشخص تحتفيا عن
أعين رب الدار فقد قارف الجريمة المنصوص عليها في
المادة ٣٢٥ عقوبات •

(حكم في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٢٧١ سنة ١ قضائية) •

٩

تزوير في شهادة طبية بتقدير سن فناء لتقديمها للأذن • فقدان ركن
الضرر • تزوير في وثيقة زواج بتقرير غير الحقيقة فلما يختص بسن الزوجة •
عدم مسئولية الشهود •

١ — لأعقاب على من يقدم الى المأذون شهادة طبية

بأن سن الزوجة يزيد على ست عشرة سنة والواقع
أنها لم تبلغ هذه السن وانه انما أحضر للطبيب امرأة أخرى
باعتبار أنها الزوجة فقد رسنها في الشهادة ، اذ هذه الشهادة
لاتزوير فيها مطلقا لاماديا ولا معنويا لانها ليست سندا
على أحد ولا تضر أحدا ، فهي لا تضر الطبيب لانه أثبت
فيها مشهده تماما ولا الزوجة التي كان التزوير لمصلحتها •

٢ — ان محكمة النقض والابرار اذا كانت ذكرت
في الحكم الصادر منها في ١٨ يناير سنة ١٩٣١ في القضية
رقم ٢٣٢ سنة ٤٨ قضائية أن الشهود الذين يخدعون
المأذون في اجراء عقد الزواج بتقديم شهادة طبية مزورة
يستحقون العقاب باعتبارهم شركاء في تزوير ورقة رسمية
فان قضاءها قد استقر على وجوب أن تكون الشهادة الطبية
المدعى بتزويرها صادرة من طبيبين موظفين في الحكومة
حتى يصح للمأذون أن يعتمد عليها في تحريه لتقدير السن
فإذا كانت الشهادة المقول بتزويرها صادرة من طبيب
واحد فهذه الشهادة ما كانت لتصلح مستندا للمأذون في
تحرياته وما كان له أن يتخذ بها ويكون اللوم في تقدير
السن في العقد بناء عليها واقعا على المأذون نفسه لتقصيره
في واجبات وظيفته أما الشهود فلا جناح عليهم ولا مسئولية
جنائية •

(حكم في ٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ١٤ سنة ٢ قضائية)

عقوبة الشروع في القتل العمد مع سبق الاصرار للفاعل
الاحلى أو الشريك هي الاشغال الشاقة المؤبدة فانزالها
الى الاشغال المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة وهو ما قضت به
المحكمة اذ طبقت المادة ١٧ معادلة من قانون العقوبات
هو قضاء صحيح •

(حكم في ٢ نوفمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٣٠٤ سنة ١ قضائية) •

٧

اشتراك بالاتفاق • بيانه في الحكم • عدم ضرورة بيان الاشتراك
بالمساعدة مادام الاتفاق ثابتا •

١ — مجرد اثبات سبق الاصرار على المتهمين يلزم
عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة
من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع
خاصة لأفادة الاتفاق غير ما بنيته من الوقائع المفيدة
لسبق الاصرار •

٢ — مادام الاشتراك بالاتفاق ثابتا على المتهمين كل
في الجريمة التي لم يرتكبها بنفسه فهذا الثبوت يجعل الحكم
صحيحا ولا محل للاعتراض بعدم بيان المحكمة لوجه
اعتبارها اياهم مشتركين بالمساعدة أيضا •

(حكم في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٣٧ سنة ٢ قضائية) •

٨

انتهاك حرمة ملك الغير • وجود شخص في بيت • سكوت • تخفيا عن
الأعين • المقصود بمن له حق الإخراج •

من المتفق عليه أن المقصود بمن له حق الإخراج
هو رب الدار الذي له دون غيره أن يأذن بدخول من
يريد دخوله من الزائرين ويأمر بالخروج من لا يرغب
في بقاءه بمنزله • قد دخول شخص بدعوة من إحدى سيدات
المنزل لا يكفي لتبرير وجوده به اذا كان وجوده غير مرغوب

١٢

ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة . عبارة يستحيل برؤها هي فضلة وتكرر
لغنى . اختلال علاقة مركز الكلام بالذاكرة .

ان عبارة «يستحيل برؤها» التي وردت بالمادة ٢٠٤
من قانون العقوبات بعد عبارة عاهة مستديمة انما هي فضلة
وتكرير للمعنى اذ استدامة العاهة يلزم عنها حتما استحالة
برئها فتمى قيل «ان العاهة مستديمة» كان معنى ذلك انها
باقية على الدوام والاستمرار مستحيل برؤها والتخلص
منها . على ان تلك العبارة التي هي فضلة لاتزيد في معنى
الاستدامة شيئا — لا وجود لها بالنص الفرنسى للمادة
اذ اقتصر فيه على عبارة مستديمة (permanente) .

فاذا كان الطبيب الشرعى قرر أن المجنى عليه تخلفت
عنده عاهة مستديمة بسبب اصابة الرأس وهى اختلال
علاقة مركز الكلام بالذاكرة وكان الحكم المطعون فيه
أخذ برأى الطبيب واعتبر العاهة مستديمة وأنه اذن
مستحيل برؤها فان الحكم المذكور لم يهمل تعرف وقائع
الموضوع وبيانها ولم يخطئ فيما قدره من أنها مما
تناوله المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات التي طبقها على
الطاعن .

(حكم فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ١٠ سنة ٢ قضائية) .

١٣

عقوبات . تعددها . وقوع عدة جرائم تزيف مسكوكات في ايام
مختلفة .

اذا كانت واقعة الدعوى هى تزيف لمسكوكات وقع
في يوم معين وكان هناك تزيف آخر وقع من نفس المتهم
قبل هذا اليوم أو بعده فان هذا التزيف جريمة أخرى
قائمة بذاتها ولا مانع قانونا من العقاب عليها على حداثها .
(حكم فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٣٠٠ سنة ١ قضائية) .
(٢)

١٠

خطف الأطفال . القصد الجنائى .

يجب لتوفر القصد الجنائى فى جريمة الخطف أن يكون
الجنائى قد تعدد قطع صلة المجنى عليه بأهله . ولا عبء
بالباث ولا اعتداد به فى الحكم على الجريمة من حيث
الوجود أو العدم ، ولا مانع يمنع من توفر جريمة الخطف
مضى استكملت أركانها القانونية ولو كان غرض الجنائى
الاعتداء على عرض الطفل المخطوف . غير أنه اذا كان
الثابت أن المتهم لم يبعد بالمجنى عليه من الدائرة التي بها
منزل والديه وأنه كان يسير به جهرا فى الشوارع القريبة
منه وأنه دخل به ملعبا فى نفس الدائرة كان من المحتمل
أن يوجد بين المترددى عليه من تكون له معرفة بالطفل
أو بذويه (كما حصل فعلا) فليس ذلك شأن من يريد أن
يفرق بين المجنى عليه وبين أهله ويقطع صلتهم تفريقا
وقطعا جديدين ويكون القصد الجنائى فى جريمة الخطف
منعدما .

(حكم فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٦ سنة ٢ قضائية) .

١١

سلك حديدية . تعطيل سرق قطارات السكة الحديدية عمدا . ركن التعطيل .

ان المادة ١٤٥ ع لا يقضى نصها أن تكون الاشياء التي
ألقيت على الخط الحديدى قد حصل اصطدام القطار بها
فعلا فتعطل بسبب هذا الاصطدام . وانما نصهايدل على أن
الجريمة تتحقق بمجرد التعطيل سواء أوقع الاصطدام فعلا
وكان هذا التعطيل بسببه أم كان هذا التعطيل نتيجة
ايقاف القطار خوف الاصطدام . فتطبق المادة ١٤٥ ع مادام
أن القطار صار وقفه لوجود مسامير مثبتة بين القضبان
فتعطل فعلا عن المسير .

(حكم فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ١٤٢٦ سنة ٤٨ قضائية) .

١٤

قاضى الإحالة • غرفة المشورة • الطعن في قراراتهما • لا يجوز للدعى المدنى الطعن بطريق النقض والإبرام في قرار غرفة المشورة الصادر بأب لا وجه لأقامة الدعوى •

ان المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات صريحة في أن الطعن في قرارات قاضى الاحالة أمام محكمة النقض والابرام لا يجوز الا لخطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها ولا يكون الا من النائب العمومى •

واذا صح بطريق القياس اعتبار الاوامر الصادرة من غرفة المشورة بحسب المادة ١٢ (ج) من القانون المذكور قابلة للطعن فيها أيضا بطريق النقض فلا يمكن أن يكون ذلك الا في صورة الخطأ في تطبيق القانون أو في تأويلها ولا يكون حق الطعن الا للنائب العام وحده • واذن فالطعن المقدم من المدعى بالحق المدنى غير جائز قانونا • (حكم في ٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ١١ سنة ٢ قضائية) •

١٥

قتل وجرح خطئا • عدم الاحتياط ومخالفة اللوائح • السير في وسط الطريق • الإسراع في السير •

١ — ان السير على اليمين هو نظام عام مقرر في مصر ومتعارف عليه في كافة أنحاء القطر • وقد عنت لائحة عربات الركوب الصادرة في ٢٦ يولييه سنة ١٨٩٤ بالنص عليه في المادة ١٥ بقولها (يجب على كل عربى أن يلازم حال مسيره الجهة التى على يمينه) • فاذا كانت لائحة السيارات لم تشتمل على نص مثله فليس معنى ذلك أن سائق السيارة معفى من الخضوع لهذا النظام الذى هو نظام عام مقرر بطريق العرف على الأقل في جميع أنحاء القطر كما تقدم • فمخالفة سائق السيارة لهذا النظام ان لم تعتبر مخالفة للائحة معينة فهى على كل حال تعد عدم

احتياط في السير نظرا الى ما هو متعارف من أن الجهة اليسرى من الطريق يجب اخلاؤها لمن يكون قادما من الطريق العكسى وهذا القدر من الخطأ كاف لمساءلة سائق السيارة عما يقع منه من الحوادث الجنائية نتيجة عدم احتياطة وذلك عملا بحكم المادتين ٢٠٢ و ٢٠٨ ع • ولمحكمة الموضوع أن تستنتج حصول هذه المخالفة من أية قرينة في الدعوى كقرينة وجود الجثة ملقاة بعد الحادث في وسط الطريق • وليس للطاعن أن يتظلم الى محكمة النقض مما رأته محكمة الموضوع في ذلك لانه داخل فيما تملكه تلك المحكمة من حرية استخلاص الادلة من ظروف الدعوى •

٢ — ان الاسراع في السير بدون تنبيه يعتبر مخالفة للائحة السيارات بمقتضى المادتين ٢٨ و ٥٣ منها • وليس للمتهم أن يعترض على ما استنتجت منه المحكمة هذه السرعة اذ هو — أى الاعتراض — لا يعد وأن يكون مصادرة لمحكمة الموضوع فيما تملك من حرية التقدير والاستنتاج • وما دامت تلك المحكمة لم تعارض في استنتاجها مع مقتضى العقل ولم تناقض الوقائع الثابتة في الدعوى فلا رقابة لمحكمة النقض عليها في شىء مما رأت •

(حكم في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٥٤ سنة ٢ قضائية) •

١٦

قتل وضرب أفضى الى موت مع سبق الإصرار • النية المبيتة على الاعتداء • يصح أن تكون غير محدودة •

ليس للمتهمين بالشروع في قتل شخص وبضرب آخر ضربا أفضى الى موته وذلك مع سبق الإصرار أن يعترضوا بأن الواقعة كانت نتيجة عمل صدر عن أحد المجنى عليهما وقت وقوع الحادثة وأنه لم يكن أحد يعلم قبل ذلك من الذى سيعرض فريق المتهمين فيما قاموا به من توقيع الحجز على مواشى المجنى عليه الثانى وأخذها لوضعها في دوار

١٨

محكمة الجنايات • سلطتها في تعديل وصف التهمة من سرقة بالكره الى إخفاء أشياء مسروقة •

ليس لمحكمة الجنايات أن تعتبر التهمة المسندة الى المتهم جنحة إخفاء أشياء مسروقة بعد أن كانت جناية سرقة بالاكراه من غير أن تنبه ألدفاع الى أنها تنوى هذا التغيير لان المحكمة بفعلها هذا لا تغير وصف التهمة بل تعدل في التهمة ذاتها ، وحق تعديل التهمة وما يترتب عليه ورد في المادتين ٣٧ و ٣٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وبالفقرة الثانية من المادة ٤٠ من ذلك القانون • ولكن يجب أن يلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة ٤٠ — وهى التى تبيح للمحكمة تعديل التهمة فى ذات الحكم ومن غير سبق تنبيه للدفاع — لا تنطبق الا فى صورة عدم ثبوت بعض الأفعال المسندة للمتهم أو اثبات الدفاع عنه لشيء يقتضى تنزيل التهمة وليس هذا ولا ذاك بمتحقق فى الدعوى الحالية إذ أن الأفعال التى كانت مسندة للمتهم فى أمر الاحالة هى أفعال السرقة لا أفعال الاخفاء • فبقى أن التهمة ذاتها عدلت تعديلا ما كان يصح اجراؤه بمقتضى الحق المخول للمحكمة بالمادة ٣٧ ، وبما أن المادة ٣٨ تقضى بتنبيه الدفاع الى هذا التعديل وتأجيل الدعوى اذا كان التعديل يخشى منه ضرر بدفاع المتهم ، وبما أنه لا شك أن عناصر السرقة بالاكراه التى أسندت للمتهم غير عناصر الاخفاء التى عدلت المحكمة اليه التهمة فى حكمها والدفاع فى الاخفاء غيره فى السرقة ، فتعديل المحكمة فى حكمها للتهمة من سرقة الى إخفاء ضار بدفاع المتهم وكان يجب تنبيهه اليه وتأجيل الدعوى اذا اقتضت الحال وذلك مما يقل من أن جريمة الاخفاء التى انتهت اليها المحكمة فى حكمها هى جنحة أخف عقوبة من جناية السرقة التى كانت مرفوعة بها الدعوى • ولا يمكن الاعتراض فى هذه

الزراعة المملوك لاحد المتهمين وأن ذلك كله يتنافى مع فكرة تدبير الاعتداء على الصورة التى وقع بها • لان هذا الاعتراض مردود بأن التهمة الميئة على الاعتداء يصح أن تكون غير محدودة (indéterminée) ويكفى فيها أن يدبر الاعتداء على من يعترض عمل المعتدين كائنا من كان ذلك المعارض •

(حكم فى ١٦ نوفمبر سنة ٣١ قضية رقم ٣٧ سنة ٢ قضائية) •

١٧

قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا • الدفع فى دعوى تعريض من شهادة زور بعدم جواز نظرها لسبق الفصل من المحكمة الشرعية فى دعوى نفقة •

ليس للمطالبين بتعويض لادائهم شهادة مزورة فى دعوى نفقة أمام المحكمة الشرعية أن يدفعوا بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم نهائى صادر من المحكمة الشرعية بحجة أن جميع المطاعن الموجهة للشهود فى دعوى شهادة الزور كانت موضع بحث الخصام أمام المحكمة الشرعية وقد رفضت المحكمة المذكورة هذه المطاعن على أنها على غير أساس وقضت بصحة الشهادة وأخذت بها وأصدرت حكمها بالنفقة ، لان هذا الدفع مردود بأن الدعوى الحالية والدعوى التى صدر فيها الحكم الشرعى تختلفان من حيث الموضوع والسبب والاختصاص إذ كان موضوع الدعوى الشرعية المطالبة بنفقة على حين أن موضوع الدعوى الحالية المطالبة بتعويض عن شهادة زور والمدعى عليهم فى الدعوى الحالية انما كانوا شهودا فى الدعوى الشرعية ولم يكونوا أخصاما فيها • وكذلك السبب يختلف فى الدعوين إذ كان فى الدعوى الشرعية قيام الزوجية بين من حكم عليه بالنفقة ومن حكم لها بها بينما هو فى الدعوى الحالية حصول الضرر المادى والادبى المترتب على شهادة الزور •

(حكم فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٤٩ سنة ٢ قضائية) •

٢٠

نقض وإبرام . الأحكام القابلة للطعن . حكم فصل في دفع فرعوية ،
لا يجوز الطعن فيه ولو أعدم ختمه في ظرف ثمانية أيام .

طعن المتهم في حكم قضى برفض ثلاثة دفعات فرعوية
قدمها محاميه وهى : دفع بعدم جواز تحريك الدعوى
العمومية بعد حفظها من النيابة ، ودفع بعدم قبول الدعوى
المدنية لسبق الحكم فيها ، ودفع بسقوط الدعوى الجنائية
لمضى أكثر من ثلاث سنوات عليها . وبنى الطعن على
أن الحكم المطعون فيه وهو الحكم الصادر من محكمة
الجنح الاستئنافية لم يختم في ظرف الثمانية الايام المحددة
بالمادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات لاخذ صورته
من قلم الكتاب .

وقررت محكمة النقض والابرار عدم قبول الطعن
للاسباب الآتية ، قالت :

وحيث انه لا مكان النظر في هذا الطعن يتعين ابتداء
معرفة ما اذا كان الحكم المطعون فيه هو من الاحكام التى
قررت المادة ٢٣١ المشار اليها مواعيد لتسليم صورتها ؛
وحيث ان المادة المذكورة انما تتكلم عن المواعيد الخاصة
بالاحكام الجائز الطعن فيها بطريق النقض وهى المنصوص
عليها بالمادة ٢٢٩ وهذه المادة انما تجيز الطعن في احكام
آخر درجة الصادرة في مواد الجنايات أو الجنح أى في
الاحكام التى تفصل نهائيا في الموضوع أو تنهى الخصومة
فصلا وانهاء لم يجعل لهما القانون طريقا عاديا للطعن فيهما ؛
وحيث ان الحكم المطعون فيه هو حكم فصل في دفعات
فرعية فقط ولم يتعرض لموضوع الدعوى بل قرر إعادة
القضية للمحكمة الجزئية لنظر موضوعها والفصل فيه فمثل
هذا الحكم الذى لم يتعرض للموضوع ولم يفصل فيه
بشئ ولم يمنع أى خصم من خصوم الدعوى منعا نهائيا من

القضية بأن الدفاع حام حول فكرة أن الجريمة اذا صحت
كانت جنحة اخفاء لا جنابة سرقة باكره اذ المحكمة وقد
أبدى الدفاع لديها ذلك قد لزمت الصمت ولم تبد ما
يظهر منه أنها تقره على هذه الفكرة ولذلك أخذ يدافع
في الدعوى على اعتبار أنها سرقة باكره لا مجرد اخفاء .
ويتبين من ذلك أن حق الدفاع قد أخل به ويتعين اذن
نقض الحكم .

(حكم في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٤١ سنة ٢ قضائية) .

١٩

محكمة الجنح . اختصاصها . لا يجوز لها الحكم بارسال المتهم للحل
الخاص بالمجرمين المعتادين على الإبرام .

وجهت للمتهم تهمة سرقة يعود منطبقه على المواد ٢٧٤
فقرة ٥ و ٤٨ فقرة ثانية وثالثة و ٥٠ من قانون العقوبات
والمادة الاولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ الخاص
بالمجرمين المعتادين على الاجرام . وقد أحالتها النيابة على
قاضى الاحالة الذى اكتفى بعقوبة الجنحة وأحالها على
محكمة الجنح فقطت المحكمة ابتدائيا واستئنافيا بارساله
لمحل خاص طبقا للمادة الاولى من القانون رقم ٥ لسنة
١٩٠٨ سالف الذكر . فطعنّت النيابة في هذا الحكم بطريق
النقض والابرار . وقررت محكمة النقض أنه لا شك في
أنه في مثل الحالة التى نحن فى صدها لم يكن للقاضى
الجزئى ولا لمحكمة ثانى درجة أن يحكما الا بالحبس
وأن فيما قضيا به من ارسال المتهم لمحل خاص طبقا للمادة
الاولى من قانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ الخاص بالمجرمين
المعتادين على الاجرام تجاوزا لسلطتهما وخطأ في تطبيق
القانون اذ محكمة الجنايات هى التى يصح لها وحدها الحكم
بهذه العقوبة ما دامت هى عقوبة جنابة .

(حكم في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٦٨ سنة ٢ قضائية)

شائعا بين جملة أشخاص منهم الطاعن ومحكمة النقض قررت أنه بما أن المصدر الذي استقت منه المحكمة تعيين الطاعن يكونه هو الذي ضرب الضربة المميتة ليس مضبوطا بحسب الثابت في محضر الجلسة وبالتحقيقات الاولى ولم تبين المحكمة وجها آخر لهذا التعيين فيكون حكمها في هذه النقطة مخالفا للمصدر الذي استقت اعتقادها منه ويكون حكما متعينا نقضه .

(حكم في ٢ نوفمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٢٩٧ سنة ١ قضائية) .

٢٣

هتك العرض . كشف العورة على غير ارادة المجنى عليه يعتبر جريمة هتك عرض تامة .

اتهم شخص بانه شرع في هتك عرض غلام بأن أدخله في غرفة منفردة ومزق لباسه بقصد الفسق به . وقرر قاضي الاحالة بأن لاوجه لاقامة الدعوى على المتهم لعدم الجناية . ومحكمة النقض قررت — بناء على طعن النيابة — انه بحسب الوقائع التي أثبتتها القرار المطعون فيه يجب أن يعد الفعل الذي أتاها المتهم جريمة هتك عرض تامة لانه اذ مزق لباس المجنى عليه من الخلف قد أدخل بجيائه العرضي وكشف جزءا من جسمه هو من العورات التي يحرس كل انسان على صونها من العيب وحجبها عن أنظار الناس فكشف هذه العورة على غير ارادة المجنى عليه بتمزيق اللباس الذي كان يستترها يعتبر في حد ذاته جريمة هتك عرض تامة ولو لم يصاحب هذا الفعل أية ملامسة مخلة بالحياء . وقد سبق لهذه المحكمة أن فصلت هذا البحث في حكمها الصادر في القضية نمرة ١٧٤٤ نقض سنة ١٩٢٨

(حكم في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٦ سنة ٢ قضائية) .

المدافعة فيها أمام محكمة الموضوع ليس اذن من الاحكام القابلة للطعن عليها بطريق النقض ؟

وحيث انه متى كان الامر كذلك فالطعن الحالى المؤسس على المادة ٢٣١ هو طعن قائم على أساس من النصوص الموضوعة لاحكام أخرى ليس الحكم المطعون فيه من قبيلها واذن فهو طعن غير مقبول .
(حكم في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٢٦١ سنة ١ قضائية) .

٢١

نقض وإبرام . تسبب الأحكام . الرد على أوجه الدفاع .

ان قول الحكم بتوفر سبق الاصرار معناه حتما استبعاد ما تمسك به المتهم من انه كان في حالة دفاع شرعى عن نفسه .

(حكم في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٣٧ سنة ٢ قضائية) .

٢٢

نقض وإبرام . سبب الأحكام . مخالفة الحكم الصادر الذي استقت المحكمة اعتقادها منه .

كان الطاعن متهما هو وأشخاص آخرون بضرب المجنى عليه ضربا أفضى الى موته مع سبق الاصرار فاستبعدت المحكمة سبق الاصرار وأصبح بهذا الاستبعاد واجبا عليها أن تعين من بين المتهمين من هو الذى ضرب المجنى عليه الضربة المميتة من بين ثلاث ضربات وجدت برأسه . فهى عينت الطاعن من بين الباقيين واعتمدت في تعيينه على شهادة أحد الشهود . ولكن بالرجوع الى شهادة هذا الشاهد في محضر الجلسة وفي تحقيقات النيابة وجد أنه لاشيء فيها من التعيين بل هى تجعل ضرب المجنى عليه في رأسه

قضاء محكمة النقض والإبرام

الدائرة المدنية

٢٤

إثبات في المراد المدنية . فحص مستندات الدعوى واستنتاج الدليل
منها . مسألة موضوعية . فرائد . استحقاقها .

١ — لقاضي الموضوع السلطة التامة في فحص
مستندات الدعوى لاستنتاج ما يمكن استنتاجه عقلا من
وقائعها ، ولا مراقبة لمحكمة النقض على حكمه اذا حكم
في الموضوع استنادا الى هذه المستندات بأن الحوالة المدعى
بها غير قائمة وأنه لا يجوز أن يترتب عليها أثر قانوني .

٢ — تستحق الفوائد من يوم المطالبة الرسمية الا
اذا قضى الاتفاق أو الاصطلاح التجارى أو القانونى بغير
ذلك .

(حكم في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٧ - ١ قضائية)

٢٥

إثبات في المواد المدنية . خبير . عدم تايده طالب الخصوم استيفاء
الديهم من إيضاحات . اعتراض الخصوم على ذلك أمام المحكمة . عدم رد
المحكمة على هذا الاعتراض . مسألة موضوعية .

اذا لم يلب الخبير طلب بعض الخصوم استيفاء ما لديهم
من إيضاحات فإن هذا المسلك من قبل الخبير ليس فيه
أية مخالفة للقانون لان الخبير غير ملزم بإجابة طلب الخصوم
استرساله في أداء الأمور المطلوبة منه تأديتها بعد أن
يكون قد رأى أنها تمت . وهو غير مطالب الا بتأدية
أعماله في الموعد المحدد بعد تكليفه الخصوم بالحضور سواء
حضروا بعد ذلك أم لم يحضروا (مادة ٢٢٧ مرافعات) .

فاذا أبدى الخصوم لمحكمة الموضوع اعتراضهم على أن
الخبير لم يلب طلبهم استيفاء ما لديهم من إيضاحات فإن
المحكمة لم تكن ملزمة بالرد على هذا الاعتراض حالة
كونه ليس وجها من أوجه البطلان ويكفى دلالة على
أنها لم تره جديرا بالالتفات أخذها بتقرير الخبير وتعويلها
على أعماله .

(حكم في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٨ - ١ قضائية) .

٢٦

إعلان الدعوى . طلب الحكم بما ظهر من الحساب ليس طلبا جديدا
وإعلانه يكون بغير خبر .

اذا رفع زيد دعوى على عمرو طالبا الزامه بتقديم
حساب عن ادارته لاطيانه والحكم له بما يظهر من الحساب
وعينت المحكمة خبيرا في الدعوى وبعد أن قدم الخبير
تقريره عدل زيد طلبه الى الحكم له بالمبلغ الذى أظهره
الخبير فإن طلب الحكم بما ظهر من الحساب هو عين طلب
الحكم بما يظهر من الحساب . غاية الامر أن الطلب الاول
كلى أو عام والطلب الثانى جزئى من جزئياته أو فرد
من أفراد هذا العام ولا شك أن الجزئى هو عين الكلى
محددا والفرد هو عين العام مشخصا ومن يطلب الحكم له
بالكلى يكون طالبا الحكم بكل ما يصدق عليه ذلك الكلى
وكذلك طالب الحكم له بالعام هو طالب الحكم له بكل
ما يصدق عليه ذلك العام . ولهذا تكون الطلبات المدونة
بالاعلان التالى لتصفية الحساب هى عين الطلبات الاولى
وليست طلبات جديدة ولا تكون هناك مخالفة للمادة ٤٨
مرافعات اذا لم يراع في اعلانها الميعاد المتصوص عليه في
تلك المادة لان هذا الاعلان يعتبر علم خبر لا اعلان دعوى
جديدة ولا مواعيد لعلم الخبر .

(حكم في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ١٧ - ١ قضائية) .

محملة أو غامضة أو ناقصة أو أسباب يخلط فيها بين ما يشتغل هو بتحقيقه والحكم فيه من جهة الموضوع وبين ما تراقبه فيه محكمة النقض من ناحية القانون فتكون بذلك الاحكام المسببة خير تسبب هي الاحكام المعرضة لهذه المراقبة دون الاحكام الاخرى غير المسببة .
(حكم في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٢ سنة ١ قضائية) .

٢٨

دخان . خلطه . كيفية الخلط . سوء النية . ذكرينو ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١
اثبات في المواد المدنية . خير . رفض طلب تعيينه .

١ — وضع الامر العالى الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ لحماية الحزينة والتجار والجمهور ، والغرض منه محاربة غش اللتخان بمواد أخرى مهما كان نوعها ومقدارها ومهما كانت كيفية الخلط متى كان مقرونا بنية الغش ، فيشمل خلط أوراق الدخان بأوراق عادية أو بأوراق أشجار وبيع مزيجها بصفة دخان خال من الغش . ويتحقق سوء النية في غش الدخان بخلطه بمواد أخرى مع العلم بأن ما يخلط بالدخان ليس دخانا .

٢ — ليست المحكمة مكلفة بأن تجيب الخصوم الى طلب نذب الخبراء الا في المسائل التي يكون الرجوع فيها لرأى الخبير لازما بنص القانون كالاحوال المنصوص عليها في المواد ٣٦٣ و ٤٥٢ مدني و ٣٠ مرافعات .
(حكم في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٤ سنة ١ قضائية) .

٢٩

قانون معدل لمدة التقادم . سر يان القانون الجديد وضم المدة القديمة على الجديدة .

اتفق فقهاء القانون الفرنسى على أن الحوادث التي تقع وتتم آثارها تحت سلطان القانون القديم ينطبق عليها ذلك القانون — وان الحوادث التي تحدث وتتم بعد العمل

٢٧

حكم . تسبب الاحكام . قصور الأسباب . بطلان الحكم .

أوجبت المادة ١٠٣ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية على المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف أن تكون أحكامها مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها والا كانت لاغية . ولا شك في أنه ليس مقصود الشارع من تسبب الاحكام استتمام شكلها كورقة من أوراق الاجراءات فيكفى فيها بطلاق الأسباب ولو جاءت مبهمة تصلح لكل حكم أو غامضة أو محملة لا تقنع المطلع عليها بمبدلتها وموافقها للقانون بل ان مقصوده منها هو تمكين الخصوم وغيرهم ممن حضروا جلسات المرافعة من مراقبة حسن سير العدالة وحمل القضاة على بذل الجهد في تمحيص القضايا واخراج أحكامهم فيها على وجه يدعو الى الاقتناع بأنهم قاموا بواجبهم من التحرى والتمحيص والحكم بمقتضى القانون . لذلك كان على القضاة أن يبينوا في أحكامهم ما هي الدعوى وما الذى أجاب به المدعى عليه وطلبات الخصوم الاصلية والاحتياطية وسند كل منهم فيما ادعاه أو دفع به وأن يذكروا ما استخلصوا ثبوتهم من الوقائع وطريق هذا الثبوت وما الذى طبقوه من القواعد القانونية وسنده القانوني .

وقد أكد الشارع وجوب تسبب هذه الاحكام على هذا الوجه بما مكن به خصوم الدعاوى من الطعن فيها بطريق النقض اذا بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو اذا وقع فيها أو في الاجراءات بطلان جوهرى يطلها وكذلك بما أخضعها لمراقبة محكمة النقض من جهة القانون ولا شك في أن هذه المراقبة لا تؤتى ثمرها الا اذا كانت الاحكام مشتملة على الأسباب الواضحة الكافية الكفيلة بالغرض المقصود منها على نحو ما ذكر والا استطاع قاضى الموضوع أن يجهل طريق هذه المراقبة على محكمة النقض بما يكفى به من أسباب

شروطها أو مدتها فالقانون الجديد هو الذى يسرى
ويطبق رغما عن أن المادة ٢٢٨١ فرنسي جاءت ببعض
حالات على خلاف ذلك بنص صريح وقد خلا قانوننا
المدني من مثل تلك المادة فيكون اتباع هذا الرأي أولى
بالنسبة لنا .

(حكم في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٣ سنة ١ قضائية) .

٣٠

قوة الشيء المحكوم فيه . تمثيل البائع للشترى في الخصومة .
بيع . تضمينات . نية راضع اليد . مسألة موضوعية .

١ — لا ينوب بائع العقار عن المشتري الذى سجل
عقده تسجيلا صحيحا في الخصومة بشأن العقار المبيع .
فالحكم الذى يصدر فيها ضد البائع ليس له قوة الشيء
المحكوم به ازاء المشتري .

٢ — اذا ثبت أن المشتري كان يعتقد وقت الشراء
بصحة ملكية البائع له كان البائع ملزما في حالة نزاع
الملكية من المشتري بالتضمينات . ويحسب ضمن التضمينات
ما زاد في قيمة المبيع بعد البيع .

٣ — تعتبر مسألة حسن نية راضع اليد على العقار
مسألة موضوعية لمحكمة الموضوع الحق المطلق في تقديرها
ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك .

(حكم في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ١١ سنة ١ قضائية) .

٣١

موظف بالديوان العالي . تعيينه أو إحالة الى المعاش بأمر من الأمر

لولى الامر طبقا لاحكام القانون العام الحق في تعيين
موظفى ديوانه العالي واحالتهم الى المعاش بمحض ارادته
وبغير قيد شكلى أو موضوعى ، وهو ذلك الحق الذى
بمقتضاه استثنى قانون ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ موظفى المعية

بالقانون الجديد ينطبق عليها ذلك القانون الجديد — وهناك
حوادث تقع مدة العمل بالقانون القديم ولكنها تحدث
آثارها أو لا تتم الا في مدة العمل بالقانون الجديد ،
فتساءلوا هل يطبق عليها القانون القديم باعتبار أنها نشأت
تحت سلطانه أو يطبق عليها القانون الجديد باعتبار أنها
تمت في زمن وجوب العمل به . فرأى بعضهم — نظرا
لان القانون الجديد مفروض فيه أنه خير من القديم والا
لما اختاره الشارع وفضله على القديم — التوسع في
تطبيق القانون الجديد باعتباره الاصلح بحيث يشمل
الحوادث السابقة عليه واللاحقة له بشرط ألا يس في
انسحابه على الماضى حقا مكسبا . وأما اذا أدى انسحابه
على الماضى الى المساس بحق مكتسب فلا ينسحب . وعرفوا
الحق المكتسب تارة بأنه الفائدة التى تدخل ضمن دائرة
ثروة الشخص وتعتبر جزءا منها ولا يمكن الشخص الذى
أخذت منه أن يستردها وتارة بأنه الفائدة التى يدافع عنها
صاحبها بدعوى أو بدفع . ورأى بعض علماء القانون العام
وضع قاعدة أخرى على ضوءها يمكن حل رجعية أو عدم
رجعية القانون في كل ما يعرض من المسائل وهى تقسيم
الاحوال القانونية الى أحوال قانونية عامة وأحوال قانونية
خاصة أو أحوال قانونية موضوعية وأحوال قانونية
شخصية . فمثلا كل شخص في قدرته أن يمتلك عقارا
باحدى طرق التملك التى وضعها القانون فهذه حالة
قانونية عامة . أما تحقق هذه القاعدة بالنسبة لشخص
معين اشترى عقارا خاصا ودفع ثمنه فهى حالة قانونية خاصة
أو شخصية — وقرر أن القانون الجديد يسرى على
الحالات القانونية العامة التى وجدت في زمن العمل
بالقانون القديم ويؤثر عليها وانه لا يسرى على الماضى
بالنسبة للحالات القانونية الخاصة أو الشخصية بل يسرى
عليها القانون التى تمت وبرزت تحت سلطانه . وقد جرى
معظم شراح القانون بناء على هذه القواعد على أن مضى
المدة المكسبة للملكية أو المسقطه للحق اذا ابتدأت تحت
سلطان قانون قديم ولم تتم وجاء قانون جديد وعدل

مذكرة

مقدمة من النيابة العمومية الى محكمة النقض
والابرار في القضية رقم ١٦٩١
سنة ١٩٣٠

الوقائع

تتصل واقعة هذه القضية في أن المتهم حاول اطلاق
بندقته على المجنى عليهما بقصد قتلها ولم تنطلق البندقية
لعدم صلاحيتها للاستعمال وقد رأت محكمة الجنايات «انه
مع استحالة استعمال البندقية للغرض المنسوب للمتهم
وهو قتل المجنى عليهما استحالة مطلقة لا يمكن اعتبار محاولة
المتهم اطلاقها شروعا في هذه الجريمة خاب أثره بسبب
خارج عن ارادته» ولهذا قضت ببراءة المتهم. فطعنّت النيابة
في هذا الحكم بطريق النقض والابرار طالبة اعتبار ما وقع
من المتهم شروعا في قتل معاقبا عليه بالمادتين ٤٥ و ١٩٤
عقوبات.

تطور الآراء بشأن نظرية الجريمة المستحيلة

يستفاد من الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنايات
أخذت بنظرية الجريمة المستحيلة وهي نظرية عتيقة أخذت
تلاشى ويهجرها الفقه والقضاء.

فقد كان أئمة القانون فيما مضى يعتبرون نظرية الجريمة
المستحيلة من المبادئ الأساسية للقانون الجنائي وينون
هذه النظرية على أن الشروع يقتضي البدء في التنفيذ ولا
يمكن البدء في تنفيذ جريمة يستحيل تنفيذها وكان هذا
رأى شوفووهلى «جزء أول نبذة ٢٥٣» وبلاش «جزء
أول نبذة ٨».

السنية من سائر موظفي الحكومة عند وضع لائحة تأديهم
وتحديد ما يصح توقيع عليه من الجزاءات التأديبية ،
وهو كذلك ذلك الحق الذي أشير الى عدم مساسه في
قانون ٢١ يونيو سنة ١٩٢٢ تأكيداً لنبوته من قبل .
(حكم في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ١٤ سنة ١ قضائية).

٣٢

نقض وإبرام . ميعاد الطعن . حق مكتسب أحكام صادرة في العهد
القديم ولم تعلن . أحكام معلة ولم يمض عليها ميعاد الطعن . جواز الطعن فيها .

ان مناط الحق المكتسب على مقتضى قانون محكمة النقض
انما هو كون الحكم الصادر في عهد القانون القديم قد أعلن
وانقضى ميعاد الطعن فيه قبل بدء العمل بالقانون الجديد
(أو قبل نشره) . أما الاحكام الصادرة في عهد القانون
القديم التي لم تعلن للآن والتي أعلنت ولم يمض عليها ميعاد
الطعن عند وجوب العمل بالقانون الجديد أو التي أعلنت
بعد العمل بهذا القانون جميع هذه الاحكام يجوز الطعن
فيها أمام محكمة النقض بشروطه وقبوده ومواعيده .
(حكم في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٢ سنة ١ قضائية).

٣٣

نقض وإبرام . التنازل عن الطعن . مصاريف . عدم مصادرة الكفالة

ان تنازل الطاعن عن طعنه يجعله ملزما بمصاريف
الطعن لانه المتسبب فيها . ولا محل لمصادرة الكفالة التي
دفعها لان المادة ٣٠ من قانون النقض انما تنص على
مصادرة مبلغ الكفالة في حالتين فقط : الاولى اذا قضت
محكمة النقض والابرار بعدم قبول النقض ، والثانية اذا
قضت بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا . والتنازل عن
الطعن ليس من الحالتين المذكورتين .

حكم في ٢٦ نوفمبر سنة ٢٩٣١ قضية رقم ٢٩ سنة ١ قضائية).

وضع يده في الجيب الايسر المحتوى على النقود أو أى شئ آخر لعد مرتكباً لشروع في سرقة وهل هناك ما يبرر هذا الفرق في المعاملة بين عمليتين متساويتين في درجة الاجرام ؟ ومع ذلك لم تفعل محكمة استئناف باريس سوى تطبيق النظرية التي كانت مقررة في ذاك الوقت بشأن الجرائم المستحيلة. غير أن ما لاقته هذه النظرية من معارضة الرأى العام قد حمل الشراح الفرنسيين على اعادة درس الموضوع بدقة وعناية . فكتب M. Saleilles مقالا في مجلة السجون (سنة ١٨٩٧ صفحة ٥٣ و ٣٢١) أتى فيه على بيان حالة الفقه والقضاء الالمانيين وتقدمهما المستمر وانتهى الى أن ما يسمى بالجريمة المستحيلة يعد شروعا امعاقبا عليه في جميع الاحوال . وأيد M. Gallet نفس هذا الرأى وأعاد الاستاذ جاردو بحث هذه المسألة وعدل في الطبعة الثانية لمؤلفه عن رأيه الاول (انظر جاردو الطبعة الثانية جزء أول نبذة ٢٠٤ وكذا الطبعة الثالثة جزء أول نبذة ٢٤٠) .

الأسباب التي تنشأ عنها الاستحالة

لو طبقت نظرية الجريمة المستحيلة بالدقة لادى ذلك في العمل الى نتائج لا تقبلها النفس ولا يرتاح اليها الضمير بل ان التمسك بهذه النظرية الى النهاية يؤدي على رأى بعضهم الى عدم العقاب على الشروع الا بصفة استثنائية اذ الشروع خصوصا في حالة الجريمة الخائبة ليس في غالب الاحيان الا جريمة مستحيلة ولذا حاول بعض الشراح كى يجعلوا هذه النظرية مقبولة أن يبحثوا أحوال الاستحالة ويقسموها الى أقسام . وبحليل الاحوال التي يصح أن تعرض يتبين أن استحالة ارتكاب جريمة من الجرائم يمكن أن تنشأ اما من موضوع هذه الجريمة أو من الوسائل المستعملة وفي كلتا الحالتين اما أن تكون

غير أن بعض الشراح قد أدركوا أن نظرية الجريمة المستحيلة لا يمكن اتباعها في كل نتائجها ففرقوا بين أنواع مختلفة من الاستحالات وقالوا ان الاستحالة المطلقة هي وحدها التي تمنع من العقاب على الشروع . ويظهر أن أول من أوضح هذه التفرقة بجللاء هو أورتولان Ortolan (راجع أورتولان جزء أول نبذة ١٠٠١ وانظر أيضا هاوس جزء أول صفحة ٣٤٨ و ٤٥٩ وجاردو الطبعة الاولى جزء أول نبذة ١٨٢) .

على أن أساس هذه النظرية بل ان نفس وجودها قد أصبح الآن مشكوكا فيه وقد كان للعلماء الالمان تأثير كبير على الفقه الفرنسى والبلجيكي في هذا الشأن فقد عنى فرباخ ومتر ماير من قبل بدرس هذه النظرية وتنظيمها وتعيين الفروق بين الاستحالات تبعا لما اذا كانت مطلقة أو نسبية متعلقة بموضوع الجريمة أو بالوسائل المستعملة في ارتكابها ولكن المبدأ الذي بنيت عليه كل النظرية قد تزعزع بفضل بعض فطاحل العلماء وعلى الاخض فون بوري Von Bury وفون ليست Von Liszt وجر تطور الفقه الى تطور في القضاء فجاء حكم المحكمة العليا الصادر في ٢٤ ماي سنة ١٨٨٠ محررا للقضاء الالمانى من سخافات الجريمة المستحيلة .

وقد كان للآراء الالمانية السابقة تأثيرها في مؤلفات هوس وفي الطبعة الاولى لمؤلف جاردو ولكن حدث في فرنسا أن محكمة استئناف باريس حكمت في ١٩ أكتوبر سنة ١٨٩٤ ببراءة نشال وضع يده في جيب شخص فلم يجد به شيئا وذلك بحجة أن الجريمة مستحيلة . وقد أثار هذا الحكم سخط الرأى العام فتناوله الجرائد السيارة بالتقد والتعليق . وفي الواقع أليس من الغريب أن يفلت النشال من العقاب لانه وضع يده في الجيب الايمن لصديري المجني عليه الذي كان فارغا بينما هو لو كان

لا يمكن البدء فى تنفيذ ما هو مستحيل • وبعبارة أخرى الاستحالة اما أن توجد أو لا توجد ومتى وجدت لا يجوز ان تكون تارة نسبية وتارة مطلقة (جارو فى المرجع السابق) •

الرأى الذى استقر عليه الفقه

أما الرأى الذى انتهى اليه الشراح الحديثون فهو انه يجب الوقوف عند نص المادة ٤٥ من قانون العقوبات وبالنالى قصر البحث فيما اذا كانت اركان الشروع كما بينها المادة ٤٥ متوفرة أم لا وهذا هو الرأى الذى يتفق مع القانون • فكل شروع ظهر بعمل خارجى من اعمال البدء فى التنفيذ يجب أن يكون معاقبا عليه بغض النظر عما اذا كان هذا الشروع يمكن تحقيقه أو لا يمكن • وفى حالة امكان تحقيقه عما اذا كانت الاستحالة راجعة الى الموضوع أو الوسائل نسبية أو مطلقة (جارو طبعة ثالثة جزء أول نبذة ٢٤١ وجارسون مادتي ٣٠٢ نبذة ١١٤) •

ويلخص جارسون هذا الرأى فى العبارة الآتية :
يوجد الشروع المعاقب عليه متى أظهر الفاعل نيته بأفعال مقاربة للجريمة ومع جميع الظروف المكونة لها ولا يهم بعد ذلك فقدان ظرف من هذه الظروف متى كان ذلك حاصلًا بدون علم الفاعل فان خطأه أو جهلهما من الظروف الخارجة عن ارادته (جارسون مادتي ٣٠٢ نبذة ١١٥) ويستند جaro فى تأييد هذا الرأى الى سببين • اولهما استفاد من طبيعة الشروع نفسه حيث ان القانون ينظر الى نية الفاعل أكثر مما ينظر الى الفعل الذى ارتكب فان القانون لا يشترط للعقاب على الشروع الا البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب

الاستحالة مطلقة أو نسبية، فالاستحالة الناشئة من موضوع الجريمة تكون مطلقة اذا كان جسم الجريمة غير موجود أو كانت تنقصه صفة جوهرية لا يوجد الا بها • فمن يريد قتل شخص ميت من قبل أو اسقاط امرأة ليست حبلًا انما يشرع فى جريمة قتل أو اسقاط يستحيل مطلقًا ارتكابها • وتكون الاستحالة نسبية اذا كان جسم الجريمة موجودًا فى الواقع ولكنه لا يوجد فى المكان الذى كان يعتقد الفاعل انه فيه كأن يطلق الجاني عيارا من بندقيته فى غرفة كان من عادة المجنى عليه أن يتواجد فيها ولكنه بالصدفة كان غائبا عنها فى ذلك الوقت • أو أن يحاول لص سرقة نقود من خزانة فيجد الخزانة خالية أو يضع نبال يده فى جيب لا يحتوى على شىء ما •

والاستحالة الناشئة من الوسائل تكون مطلقة اذا كانت هذه الوسائل فى ذاتها لا تؤدى الى الغرض المقصود كأن يحاول الجاني ارتكاب قتل ولكن يتبين أن البندقية التى استعملها فى هذا الغرض قد أفرغت بدون علمه • وتكون الاستحالة نسبية اذا كانت الوسائل كافية لو أنها استعملت بمهارة كأن يلقى شخص قبلة فى مكان ولكنه لا يعرف كيف يستعمل الفتيل فلا تنفجر القبلة (أنظر فى ذلك جaro الطبعة الثالثة الجزء الاول نبذة ٢٤٠) •

ويقول أيضا أنصار هذه التفرقة ان الاستحالة المطلقة لاتتفق ونظرية الشروع بعكس الاستحالة النسبية فانها تعارض مع هذه النظرية وذلك سواء كانت الاستحالة ناشئة من موضوع الجريمة أو من الوسائل المستعملة فى ارتكابها •

ويعترض على هذه التفرقة بأنه مهما كان سبب الاستحالة فانه يصح القول دائما بأن الجريمة لا يمكن تنفيذها وانه

قضاء المحاكم الفرنسية في مسألة الجريمة المستحيلة

حكمت محكمة النقض والاولى الفرنسية بالعقاب على سارق وضع يده في جيب آخر ولم يكن به نقود ونقضت بهذا الحكم حكم محكمة استئناف باريس القاضي بالبراءة (نقض فرنسي ٤ يناير سنة ١٩٨٥ دالوز ١٨٩٦ — ١ — ٢١) • وعلى آخر حاول سرقة صندوق الذنور من كنيسة ولم يكن به مال (نقض فرنسي ٤ نوفمبر سنة ١٨٧٦ دالوز ١٨٧٨ — ١ — ٣٣) •

وعلى شخص أطلق عيارا ناريا في غرفة وخاب أثر الجنائية بسبب عدم وجود المجنى عليه في هذه الغرفة نقض فرنسي ١٢ أبريل سنة ١٨٧٧ دالوز ١٧٧٨ — ١ — ٣٣ •

وحكمت محكمة النقض الفرنسية بعدم العقاب على محاولة اسقاط امرأة غير حامل (نقض فرنسي ٦ يناير سنة ١٨٥٩ دالوز ١٨٥٩ — ١ — ٣٣٦) • وكذلك حكمت بعدم العقاب على محاولة قتل طفل ولد ميتا •

وينسب الى محكمة النقض الفرنسية انها تفرق بين الاستحالة النسبية والاستحالة المطلقة وهذه النسبة أتت من اشارتها في أسباب بعض الاحكام التي قضت فيها بالعقوبة الى انه لم تكن هناك استحالة مطلقة من اتمام الجريمة فاستنتج من ذلك ان رأيها هو العقاب على احوال الاستحالة النسبية دون الاستحالة المطلقة ولكن جازو يرى ان هذا الاستنتاج في غير محله وان الواقع ان مسألة الجريمة المستحيلة لا وجود لها في غرف محكمة اليقظ والابرام الفرنسية (جازو طبعة ثالثة جزء اول نبذة ٢٤٠) •

أثره لاسباب لادخل لارادة الفاعل فيها • وثانيهما يستفاد من تسوية القانون بين الجريمة المشروع فيها والجريمة الخائبة اذ الشروع معاقب عليه في الحالتين ، ومع ذلك تكاد الجريمة الخائبة تكون دائما الواقعة جريمة مستحيلة فانه لو قُض عن السبب في فشل الفاعل لوجد في غالب الاحيان ان الخطأ أو عدم الاختبار هو الذي جعل الجريمة غير ممكنة تحقيقها فمن يرتكب قتلا خاب أثره يكون قد أطلق السلاح على المجنى عليه ولكنه لم يحكم التصويب ولم يحسن تقدير المسافة أي في ظروف يكون فيها القتل متعذرا كما لو كان قد أطلق سلاحا مفزعا أو أطلقه في اتجاهه كان يعتقد خطأ أن المجنى عليه موجود فيه (جازو طبعة ثالثة جزء اول نبذة ٢٤١) •

غير أن جازو لا يأخذ بهذا الرأي على اطلاقه بل يفرق بين الاستحالة المادية التي لا محل للاعتداد بها لانها ناتجة عن ظرف مستقل عن ارادة الفاعل والاستحالة القانونية التي تفيد عدم وجود الشروع اذ تفيد عدم وجود الجريمة بالصفة التي نص عليها أو عرفها بها القانون • ذلك بان كل جريمة تشتمل على عدد من الاركان الجوهرية التي لا تتم الا اذا كانت متوفرة • فمثلا لاسرقة اذا وقع اختلاس على شيء كان مملوكا للمتهم ولا اسقاط اذا استعملت الوسائل الخاصة به مع امرأة ليست حبلية ، ولا قتل اذا كان الشخص المراد قتله متوفى من قبل • ففي هذه الاحوال تعتبر الجريمة مستحيلة استحالة قانونية لان ركنا من اركانها الاساسية غير موجود ولا يمكن أن يوجد حتى على صورة شروع • أما اذا ظهرت ارادة الجاني في ظروف عادية يمكن أن تؤدي قانونا الى تحقق الجريمة فلا يكون من العدل ان يستفيد هذا الجاني من ظرف مادي لاشأن له به وان كان قد جعل ارادته غير منتجة (جازو طبعة ثالثة جزء اول نبذة ٢٤٢) •

قضاء المحاكم المصرية

أما محكمة النقض والابرار المصرية فقد قضت بالعقاب على شخص حاول ارتكاب جريمة نصب ضد بوليس سرى تنكر لضبط المتهم وذكرت في أسباب حكمها أن محاولة المتهم اقناع المجنى عليه وإيهامه بإمكان تقليد أوراق البنكوت واحضاره أمامه أدوات التقليد واجراء عملية التقليد بالفعل وذلك لاجل الاحتيال على الاستيلاء على اوراق بنكوت من المجنى عليه بحجة تقليدها فان هذا الفعل فضلا عن انه تزوير بالمادة ١٧٤ عقوبات فانه يعتبر شروعا في نصب ولو كان المجنى عليه في الحقيقة من رجال البوليس السرى وعالما بنية الفاعل وكان يتعذر على المتهم خدعه فان ذلك لا يغير شيئا من الاركان الثابتة على الفاعل والتي هي في حد ذاتها معاقب عليها اذ أنها شروع في النصب توفرت فيه الشروط القانونية لان المتهم قد فعل كل ما في إمكانه ان يصنعه ولكن لم يمكنه الوصول الى غرضه لسبب خارج عن ارادته وهو ان المجنى عليه لم يمكنه من نوال قصده ولا يصح القول هنا بوجود جريمة مستحيلة لان مسألة هذه الاستحالة لا يمكن التمسك بها الا في حالة وجود مانع مادي ومطلق لا بسبب وجود مانع نسبي ناشئ عن قوة ادراك المجنى عليه وبالفعل فان هذا الاخير قد جعل المتهم يخيب في عمله بسبب ظرف قهرى لا دخل فيه لنفس الواقعة ولولا وجود هذا الظرف لكان من الممكن ان الجريمة يتم ارتكابها فعلا (نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ المجموعة س ١٥ ص ٤١) .

وقضت بالعقاب على محاولة قتل شخص باعطائه مادة سامة بكمية خفيفة جدا لاصحاح الوفاة وقالت في أسباب حكمها ان الشروع في القتل بواسطة السم يتكون بمجرد

اعطاء شخص عمدا مادة في إمكانها احداث الموت أو يظن الفاعل أنها تحدث الوفاة وذلك توصلا لقتل المجنى عليه وأما اذا أعطى السم بكمية خفيفة جدا أو اذا كانت الجواهر المستعملة غير مضرّة وذلك بدون علم الفاعل ولكن اعطيت بقصد قتل المجنى عليه فان هذه الوقائع لا تكون جنائية مستحيلة بل شروعا في القتل عمدا قد خاب أثره لاسباب خارجة عن ارادة الفاعل وفي الواقع فان جريمة الشروع في القتل عمدا بواسطة السم توجد قانونا متى اظهر الفاعل نية ارتكابها بأفعال مقاربة للجناية ومع جميع الظروف المكونة لها وأما كون السم قد أعطى بكمية خفيفة جدا وأن المادة المستعملة كانت بدون علم الفاعل غير مضرّة بدلا من أن تكون قاتلة فان هذه ظروف قهرية تجعل الفعل شروعا بدلا من قتل تام — جارسون تعليقات على قانون العقوبات جنحة مستحيلة • ثانيا فون لست شرح القانون الجنائي الالمانى طبعة ١٧١٧ فقرة ٤٧ ، ثالثا الحكم الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٨٨٤ من محكمة الامبراطورية الالمانية العليا شرح ريكسيجرخت — ويتبين على ذلك أنه لا يجب على القاضي ان يبين في حكمه ان كمية السم كانت كافية لاحداث الوفاة لان هذا البيان ليس ركنامن الاركان المكونة لجريمة الشروع في القتل بالسم (نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ المجموعة س ٥ ص ٣٩)

ونحت محكمة دسوق الجزئية هذا النحو في حكم لها قضت فيه بأن جريمة الشروع في تسميم المواشى المنصوص عليها في المادة ٣١٠ عقوبات تتم متى ثبت ان نية الجاني كانت التسميم بالفعل بصرف النظر عما اذا كان التنفيذ ممكنا أو غير ممكن أو كانت الاستحالة مطلقة أو نسبية فاذا لم تتم الجريمة لظرف من الظروف لجهل الجاني المقدار الكافي من السم لاحداث الوفاة فان فعله يعتبر شروعا

تطبيق القواعد المتقدمة في القضية موضوع الطعن

الفرض في هذه القضية ان المتهم حاول أن يطلق النار من بندقيته على المجنى عليها بقصد قتلها فلم تطلق البندقية لعدم صلاحيتها للاستعمال ففى نظر من يفرقون بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية تعتبر هذه الحالة من أحوال الاستحالة المطلقة التى ترجع الى الوسائل المستعملة — ولكن بمقتضى رأى الذى استقر عليه الفقه الحديث واخذت محكمة النقض المصرية فى بعض أحكامها به وبعض المحاكم الجزئية والابتدائية أيضا يعتبر الفعل المنسوب للمتهم شروعا فى القتل واقعا تحت نص المادتين ١٤٩ و ٤٥ ع لان المتهم قد أظهر نية ارتكاب القتل بفعل مقارب لهذه الجناية ومع جميع الظروف المكونة لها واما كون البندقية لم تنطلق لعدم صلاحيتها للاستعمال بغير علم المتهم فان هذا ظرف خارج عن ارادته يجعل الفعل شروعا بدل ان يكون قتلا تاما .

بناء على ما تقدم

تطلب النيابة العمومية قبول طعن النيابة ونقض الحكم المطعون فيه واعتبار الفعل المنسوب للمتهم شروعا فى قتل بالمادتين ١٩٤ و ٤٥ عقوبات واعادة القضية الى محكمة الجنايات للحكم فيها من دائرة أخرى .

القاهرة فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣١

رئيس نيابة الأستئناف

جندى عبد الملك

معاقبا عليه (دسوق الجزئية ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٦ محاماة ٧ عدد ٢٩)

وقضت محكمة النقض والابرام ايضا بالعقوبة على محاولة السرقة من جيب شخص ليس فيه نقود وذكررت فى حكمها أن الجرائم المستحيلة نوعان جريمة مستحيلة استحالة مطلقة كمن أطلق عيارا ناريا على جثة وهذه لاعتقاب عليها وجريمة مستحيلة استحالة نسبية كمن وضع يده فى جيب شخص بقصد سرقة مال فلم يجد فى الجيب شيئا وهذه جريمة معاقب عليها (نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤ مج ٢٧ عدد ٢٥ محاماة ٥ عدد ٢٦٩) .

وقررت محكمة أسيوط الابتدائية ان الشروع فى السرقة المعاقب عليه قانونا يمكن توفره متى ظهر قصد الفاعل بأعمال محسوسة لا يمكن تفسيرها بغير ذلك اذ ليس من المهم فقدان ظرف من الظروف التى توصل الفاعل الى غرضه مثل عدم وجود النقود فى المكان الذى كان يقصد السرقة منه لان فقدان هذا الامر خارج عن ارادته (اسيوط الابتدائية ١٢ فبراير سنة ١٩١٤ مج ١٥ عدد ٦٥) .

يتبين من مراجعة الاحكام المتقدمة ان محكمة النقض والابرام أخذت فى بعض أحكامها بتقسيم الجرائم المستحيلة الى نوعين — جرائم مستحيلة استحالة مطلقة وجرائم مستحيلة استحالة نسبية ولكنها فى البعض الآخر قد اطرحت نظرية الجريمة المستحيلة وعولت على رأى الذى استقر عليه الفقه الحديث حتى أنها فى حكمها الصادر فى قضية الشروع فى القتل بالسهم قد استشهدت بالاحكام الالمانية وبرأى فون لست فى هذه المسألة .

وزارة الحفانية

نفاة اسمئناف مصر الأهلفة

النشرة القافونفة

للنفاة العامة

مجموعة قضائف أنشئت فى سنة ١٩٣٠

العدء الثانف — السنة الثالثة

طبعء بالمطبعة الامفرفة بالقاهرة ، سنة ١٩٣٢

تباع مطبوعات الحكومة بصالء البفع بوزارة المالية ، أما المكاتباء الخاصة
بهذه المطبوعات فترسل رأسا الى قلم النشر بالمطبعة الأمفرفة ببولاى بالقاهرة

ثممن النسخة ٥٠ ملفا

الاشءراك السنوى ٥٠٠ ملفم

obeykandi.com

النشرة القانونية للنائب العام

شهر ديسمبر سنة ١٩٣١

السنة الثالثة

العدد الثاني

فهرس

قضاء محكمة النقض والابرار

الدائرة الجنائية

عدد	صفحة	
٣٤	١٩	سرقة . الاختلاس الذى يقع من الخادم أو العامل فى الشئ المسلم اليه بعد سرقة لا تبديدا . كذلك الاختلاس الذى يقع من المحترفين . بنقل الأشياء .
٣٥	١٩	غش فى جنس البضاعة . بيع علب دخان على اعتبار أنها من صنع فاير يقة كوتار يلى والواقع أنها ليست من صنعها . تقليد علامات المصانع . وقف العقاب على هذا التقليد .
٣٦	٢٠	مواد مخدرة . احرارها . القصد الجنائى .
٣٧	٢١	نصب . ركن الاحتيال . اتخاذ صفة كاذبة . ادعاء الوكالة .
٣٨	٢١	نقض و ابرار . أوجه البطلان الجوهرية . الخلل فى اجراءات التحقيق الابتدائى . الخلل فى الاجراءات بالجلسة من جهة سماع الشهود مجتمعين غير مفرق بينهم .
٣٩	٢٢	نقض و ابرار . أوجه البطلان الجوهرية . تحقيق أرجه الدفاع .

الدائرة المدنية

٤٠	٢٣	اثبات . سلطة المحكمة فى رفض طلب الاحالة على التحقيق اذا رأت أنها فى غنى عنه .
٤١	٢٣	اثبات . سلطة المحكمة فى الأمر باجراء التحقيق وفى تقدير جدية الطعن بانكار التوقيع .
٤٢	٢٣	اثبات . تقدير الأدلة فى المنازعات . مسألة موضوعية .
٤٣	٢٣	استئناف حكم محكمة الاستئناف فيما يتعلق بالنفاذ المعجل لا تأثير له على استئناف الموضوع .
٤٤	٢٤	بيع . شخصية الوارث هى غير شخصية المورث .
٤٥	٢٤	بيع . حق المشتري فى استغلال العين والانتفاع بثمراتها . وجود عقد اينجار ثابت التاريخ قبل البيع .
٤٦	٢٤	تقادم . ما يشترط فى الطلب القاطع لمدة التقادم . رقابة محكمة النقض .
٤٧	٢٥	تملك بمضى المدة . سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص نية الظهور بمظهر المالك .
٤٨	٢٥	تنفيذ عقارى . الحكم الصادر بنزع الملكية . ما يحته جواز المعارضة فى مقدار الدين المراد التنفيذ به . ميعاد هذه المعارضة وأمرها فى إيقاف التنفيذ .
٤٩	٢٥	حكم . سبب الأحكام . أخذ الحكم بقاعدة شرعية دون نصوص القانون المدنى بغير بيان الأسباب التى دعت له لأخذ به .
٥٠	٢٥	حكم . تسبب الأحكام . عدم وجوب ايراد كل حجج الخصوم لتنفيذها .
٥١	٢٦	حكم . تسبب الأحكام . أسباب الحكم الاستثنائى . عدم تعرض الحكم لدليل جديد قدم فى الاستئناف .

عدد	صفحة	
٥٢	٢٦	دناوى وضع اليد لاخل فيها للتعرض لبحث الملكية .
٥٣	٢٦	قسمة تمت بين ورثة . تصرف بعض الورثة فى نصيبه المقسم ، اتفاقهم بعد ذلك على تقسيم جديد لم يدخل فيه من تلقى الملكية عن بعض الورثة . قيمة هذا الاتفاق الأخير .
٥٤	٢٦	مشاركة . ورقة وصفت فى أسباب الحكم بأنها مشاركة ثم وصفت فى الأسباب بأنها عقد بيع . تأثير هذا الوصف الجديد . مشاركة عقدت على ذمة شخص بدون توكيل . حقه فى الخيارين قبولها ورفضها .
٥٥	٢٧	موظف . تقدير سنه . ما يصلح سنداً للتقدير . مسألة تقدير السن متعلقة بالنظام العام .
٥٦	٢٧	نقض وإبرام . إجراءات الطعن . الخصوم هم المكلفون بتقديم كافة ما يلزمهم من المستندات . وجوب تقديم صورة من كل من الحكمين التمهيدى والنهائى اذا كانت أسباب الطعن تتعلق بالحكم الأول .
٥٧	٢٨	نقض وإبرام . إجراءات الطعن . وجوب تقديم صورتين من الحكم المطعون فيه . ما يترتب على اعمال هذا الاجراء .
٥٨	٢٨	نقض وإبرام . إجراءات الطعن . وجوب تقديم صورة الحكم الابتدائى اذا كان الطعن موجهها الى حكم استثنائى مؤيد للحكم ابتدائى .
٥٩	٢٨	نقض وإبرام . إجراءات الطعن . وجوب تقديم العقد المدعى بحصول خطأ فى تفسيره .
٦٠	٢٨	نقض وإبرام . إجراءات الطعن . المراعىة المقررة لتقديم المذكرات هى .واعيد حتمية
٦١	٢٩	نقض وإبرام . الطعن على حكم لمحرد كونه قد قضى بما لم يطلبه الخصوم انما يرفع بطريق الالتئاس لابطريق النقض . لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بأسباب غير التى وردت فى التقرير الا ما كان منها متعلقا بالنظام العام . لا يجوز لاحكوم عليه بالتضامن الذى لم يستأنف أن يتمسك أمام محكمة النقض لأول مرة باستئناف المحكوم عليه معه اذا لم يكن حضر أمام محكمة الاستئناف ليطالب منها الاستفادة من هذا الاستئناف .
٦٢	٢٩	نقض وإبرام . حق التنازل عن الطعن . الزام المتنازل بالمصاريف .
٦٣	٣٠	وقف . سلطة محكمة الموضوع فى بحث نية الواقف . وضع يد الناظر على أعيان لا يكسبه ملكيتها . اعتراف الناظر لايسرى على الوقف بما يضره .

قضاء المحاكم الابتدائية

٦٤	٣٠	معارضة . أثرها . اعادة الدعوى لحالتها بالنسبة للتهم فقط ولمصاحته .
----	----	--

لجنة الأبحاث القانونية

—	٣٠	حريق عمدا — اقتراح بتعديل المادة ٢٢٠ عقوبات .
---	----	---

النشرة القانونية للنسب والعمومية

شهر ديسمبر سنة ١٩٣١

السنة الثالثة

العدد الثاني

قضاء محكمة النقض والابرار

الدائرة الجنائية

٣٤

مرفقة . الاختلاس الذي يقع من الخادم أو العامل في الشيء المسلم اليه
يعد مرفقة لا تبديدا . كذلك الاختلاس الذي يقع من المحترفين بنقل الأشياء .

١ — ان الاختلاس لا يمكن ان يعد تبديدا معاقبا عليه
بالمادة ٢٩٦ عقوبات الا اذا كانت حيازة الشيء قد انتقلت
الى المختلس بحيث تصبح يدا الحائز . يد أمانة ثم يخون هذه
الامانة باختلاس الشيء الذي أؤتمن عليه . أما اذا كانت
الحيازة لم تنتقل بالتسليم بل بقيت الحيازة على ذمة صاحب
الشيء كما هو الحال في التسليم الحاصل الى الخادم أو العامل
وكان الغرض من التسليم مجرد القيام بعمل مادي
(acte matériel) مما يدخل في نطاق عمل المستلم
باعتباره خادما أو عاملا كتنظيف الشيء أو نقله من مكان
الى آخر فان الاختلاس الذي يقع من الخادم أو العامل
في الشيء المسلم اليه يعد سرقة لا تبديدا منطبقا على

المادة ٢٩٦

٢ — ان الاختلاس الحاصل من المحترفين بنقل الأشياء
لا يزال بصريح نص القانون معتبرا سرقة بحكم الفقرة
الثامنة من المادة ٢٧٤ التي تعتبر من الظروف المشددة في
جريمة السرقة ان تقع السرقة من المحترفين بنقل الأشياء في

العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو من أي انسان
آخر مكلف بنقل أشياء أو من أحد اتباعهم اذا كانت الاشياء
المسروقة قد سلمت اليهم بصفته السابقة . وقد يعترض
على هذا النص بأنه شذ عن القواعد العامة للسرقة اذ لم
يعتد بالتسليم الحاصل في هذه الحالة والذي من شأنه أن ينقل
حيازة الشيء المسلم الى مستلمه لان التسليم الى متعهد النقل
غير التسليم الى الخادم أو العامل اذ هو لا يقع في الحالة
الاولى الا بناء على عقد من عقود الائتمان يتم بين صاحب
الشيء ومتعهد نقله سواء أكان العقد شفويا أم كتابيا وكان
من مقتضى ذلك أن تنتقل حيازة الشيء الى مستلمه فاذا اختلسه
كله أو بعضه عد خائنا للامانة لا سارقا - قد يعترض بذلك
غير أنه لا محل للاجتهاد في مقام النص الصريح ومادام
القانون قد اعتبر هذه الحالة بالذات سرقة ونص عليها في
الفقرة الثامنة من المادة ٢٧٤ فلا مناص من احترام حكم
القانون .

(حكم في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١ في القضية رقم ٥٣٠ سنة ٢ قضائية)

٣٥

غش في جنس البضاعة . بيع علب دخان على اعتبار أنها من صنع فايرقة
كوتاريلي والواقع أنها ليست من صنعها . تقليد علامات المصانع . وقف
العقاب على هذا التقليد .

لاعقاب على بيع علب دخان على اعتبار أنها من صنع فايرقة
كوتاريلي والواقع أنها ليست من صنعها لان هذا الفعل

النيابة عليه الدعوى العمومية بتهمة أنه أحرز مواد مخدرة بقصد التعاطي في غير الاحوال المصرح بها قانونا. فقضت المحكمة الجزئية ببراءته استنادا الى أن المتهم لم يكن يقصد من وراء احراراز المادة المخدرة سوى الوصول الى السجن وعلى هذا يكون القصد الجنائي عنده منعدما والتهمة المستندة اليه غير متوفرة فاستأنفت النيابة والمحكمة الاستئنافية قضت غيايبا بالغاء الحكم المستأنف وعقاب المتهم استنادا الى أنه ما دام المتهم معترفًا باحراراز المادة المخدرة فلا عبرة بالغرض الذي من أجله احرزها سواء أكان رغبته في دخول السجن أم غير ذلك اذ ان مراد المشرع منع الحياة أو الاحراز منعًا باتًا مهما كان الغرض منه مادامت الحياة حاصلة بغير مسوغ قانوني. فعارض المحكوم عليه والمحكمة قضت عند نظر المعارضة بالغاء الحكم النيابي وببراءة المتهم وعللت حكمها بأن نية الشارع انما انصرفت الى مؤاخذة من يحرز المواد المخدرة بقصد تحقيق أى غرض من الأغراض التي بينها قانون المخدرات . واما اذا تجرد فعل الاحراز المادى من الاقتران بأية نية أو قصد اجرامى مما شرع قانون المخدرات للقضاء عليه فلا يكون ذلك الفعل مستحق العقاب . وبما أن المتهم قد اشترى قطعة المنزل وقدمها مختارا الى البوليس ابتغاء دخول السجن معتقدا أنه يريجه من متاع الحياة لغضب والديه عليه ولعجزه عن كسب الرزق بنفسه ولم يكن ممن يستعملون هذه المادة أو يتجرون فيها فهذا العمل من جانبه لم يقترب بأي قصد اجرامى مما يحرمه قانون المخدرات ولذلك يكون الحكم الذى قضى بعقابه في غير محله . فطعنتم النيابة في هذا الحكم بطريق النقض والابرام . ومحكمة النقض قررت :

أن القصد الجنائي في جريمة احراراز المواد المخدرة انما هو علم المحرز بأن المادة مخدرة فتمنى توفز في قضية ما البركن

ليس غشيا في جنس البضاعة كالمخصوص عنه في المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ، اذ ان جنس البضاعة انما هو مجموع صفاتها وخواصها التي تلازمها فتعينها تعيينا جليا يعرفه ذوو المران من الكافة ولا يخطئون فيه عادة وهذه الصفات ترجع اما الى الاقليم الذى تنبت فيه البضاعة أصلا اذا كانت مما يزرع أو تنشأ فيه وتنشأ أصلا اذا كانت من الحيوانات أو الجهة التي تصنع فيه أصلا اذا كانت من المصنوعات . وبما ان دخان كوتاريللى ليس صنفا من الدخان قائما بذاته له خواص طبيعية أو صفات صناعية ينفرد بها ومضمون ثباتها وانما هو مسمى لتكوين قابل للتغيير والنوع حسب مشيئة صاحبه فغش جنس الذى عنته الفقرة الاولى من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات لا يمكن أن يقع فيه ولا محل اذن لتطبيق تلك المادة .

والحق أن هذا الفعل جريمة تقليد علامة مصنع كوتاريللى وهى مما نصت عليه المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات ولكن هذه المادة موقوف عملها لان المشرع لم يضع للآلوائح لتخصيص علامات الفوريات بأصحابها دون غيرهم . وقد سبق لمحكمة النقض أن قررت ذلك في دعوى خاصة بتقليد علامة فوريفة كوتاريللى هذا نفسه .

(حكم في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢١ قضية رقم ٥٥٠ سة ٢ قضائية)

٣٦

مواد مخدرة . احرارازها . القصد الجنائي .

تتصل واقعة هذه المادة في أن المتهم تقدم بنفسه الى البوليس ومعه قطعة منزلول بها حشيش بنسبة ٥ في المائة وسلمها للضابط رغبة منه في دخول السجن لخلاف شجر بينه وبين والديه وبعد اتخاذ الاجراءات القانونية رفعت

٣٧

نصب • ركن الاحتيال • اتخاذ صفة كاذبة • ادعاء الوكالة •

ان ادعاء الوكالة كذبا عن شخص يعد اتخاذا لصفة كاذبة ولو أن بعض الاحكام جرت على أن ادعاء حالة قانونية أو علاقة تكسب حقا قانونيا لا يكون صفة كاذبة الا أن أغلب الاحكام قد استثنت بالذات ادعاء الوكالة وعينت على الاخص حالة من يذهب لزوج آخر ويدعى كذبا أنه كلف بأخذ أشياء منها لتوصيله اليه •

(حكم في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٩٤٠ سنة ٢ قضائية)

٣٨

نقض وإبرام • أوجه البطلان الجوهرية • الخلل في اجراءات التحقيق الابتدائي • الخلل في الاجراءات بالجلسة من جهة سماع الشهود مجتمعين غير مفرق بينهم •

١ — ان كل ما يكون من الخلل في اجراءات التحقيق الابتدائي مهما يكن نوعه فهو محل للطعن امام محكمة الموضوع والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها وتحكم في الموضوع بما تحكم به ولا تستطيع أن تلغى التحقيق وتعيد القضية لسلطة التحقيق ثانيا •

٢ — كذلك الحال فيما يتعلق بخلل الاجراءات بالجلسة لدى المحكمة الجزئية من جهة سماعها شهادة الشهود مجتمعين غير مفرق بينهم اذ مهما يكن من هذا الخلل فانه متعلق بقيمة دليل الاثبات ويكفي ان يعرض أمره على المحكمة الابتدائية أو على المحكمة الاستئنافية ولكلا منهما السلطة المطلقة في تقدير قيمة الدليل المستفاد من شهادة الشهود التي أخذت على الوجه المدعى به والعمل بما تعتقده من صدقها أو عدم صدقها ولا تستطيع المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية للمحكمة الاولى بل مادامت هي ايضا محكمة

المادى للجريمة وهو الاحراز وثبت علم المحرز بان المادة التي يحرزها من المواد المخدرة فقد استكملت الجريمة أركانها القانونية وحق العقاب ولا عبرة مطلقا بالبائع على هذا الاحراز • وان قانون المواد المخدرة رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ انما أراد بأحكامه التي فصلها في المادتين ٣٥ و ٣٦ منه العقاب على احراز المواد المخدرة مهما كانت وسيلة ذلك الاحراز أو سببه أو مصدره أو الغاية منه فنص في المادتين المذكورتين على صور شتى للاحراز وأسبابه ووسائله وغاياته ونقطة الارتكاز فيها كلها انما هو الاحراز ذاته فهو الذى يعنى القانون بمحاربه وايجاد السبل دونه بما لم يكن بترخيص قانونى • وهذه الصورة هي التي اعتمد عليها الحكم المطعون فيه في تبرئة المتهم بقوله انها هي الاغراض التي يعاقب القانون من أجلها على الاحراز حتى اذا انتفت جميعها أصبح الاحراز في ذاته غير معاقب عليه • وهذا خطأ بدليل أن من بين الصور التي يعاقب عليها القانون في المادة ٥٣ فقرة ٦ ب الحيازة أو الاحراز وحده مجردا عن كل غرض (أو على الأقل ولو لم يعلم الغرض منه) ما لم يكن بموجب تذكرة رخصة أو تذكرة طبية أو بموجب أى نص من نصوص القانون • وهذا النص اقطع دليل على أن محل العقاب انما هو الاحراز نفسه لا أكثر ولا أقل ومتى تبين أن قانون المخدرات يعاقب على الاحراز في كافة صورته والوانه الا ما كان منه بترخيص قانونى كما تقدم ومهما كان البائع عليه وان القصد الجنائي لا شأن له بالبائع على الاضرار وأنه يتحقق بمجرد علم المحرز بأن المادة مخدرة • فقد وضع أن طعن النيابة على أساس قانونى وأن الحكم المطعون فيه اذ خلط بين القصد الجنائي والبائع قد أخطأ في تطبيق القانون على الواقعة الثابتة به ويتعين من أجل ذلك نقضه وتطبيق القانون على وجهه الصحيح مع مراعاة عدم تجاوز العقوبة التي قضت بها المحكمة الاستئنافية في حكمها النيابى • (حكم في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٩٤٤ سنة ٢ قضائية)

موضوع فلها عند قيام الضرورة أن تعيد سماع الشهود أمامها هي ثم تحكم بالغاء الحكم الابتدائي أو بتأييده من جهة الادانة .

٣ - لا محل لنقض الحكم الاستثنائي المؤيد للحكم الابتدائي اذا كان مايقوله الطاعن من خلال اجراءات التحقيق الاولى أو المحاكمة الابتدائية لم يثره الدفاع عنه لدى محكمة أول درجة أى انه لم يذكر خلال اجراءات التحقيق ولم يتعرض على سماع الشهود مجتمعين لامفرقا بينهم . واذا كان قد أثاره لدى المحكمة الاستئنافية وكانت لم تعبا به فمعنى ذلك انها قدرت الدليل المستفاد من تلك الاجراءات مع ما قد يكون اعتورها من الخلل ورأت أنها على كل حال موصلة لاقتناعها برأيها الذي صرحت به في حكمها من اقرارها أسباب الحكم الابتدائي من جهة الادانة .

(حكم في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٩١٥ سنة ٢ قضائية)

٣٩

نقض وإبرام . أوجه البطلان الجوهرية . تحقيق أوجه الدفاع .

حكمت محكمة الجنايات على الطاعن بالعقوبة عملا بالمادة ٢٠٤ ع لانه ضرب المجنى عليه بحجر في عينه اليسرى فأحدث بها الاصابات الميئة بالكشف الطبي والتي تخلفت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهي فقد ابصارها . وبنى طعنه في هذا الحكم على انه دفع لدى محكمة الجنايات بان الاصابة الموجودة بعين المجنى عليه هي اصابة قديمة يرجع سببها الى ما قبل وقوع الحادثة بوقت كبير وأن هذه الاصابة القديمة قد أعفى هذا المجنى عليه بسببها من القرعة العسكرية—دفع بذلك وطلب صراحة في مرافعته تحقيق ذلك بالاستسلام من ادارة القرعة فالمحكمة بدلا من أن

تأمر باستحضار الاوراق من الادارة المذكورة اكتفت بسؤال المجنى عليه عن اعفائه فقال ان السبب هو كونه وحيد والده ثم رفضت طلب التحقيق معللة ذلك بأن الادعاء يقدم العاهة التي يعين المجنى عليه اما حصل من الطاعن لأول مرة أمام قاضي الاحالة وبان الكشف الطبية تثبت ان العاهة حديثة ناشئة من الاصابة . ويقول الطاعن ان الواقع ان ادعاءه يقدم الاصابة حصل منه أثناء تحقيق النيابة وان الكشف الطبية ظاهر فيها الشك . وبالاطلاع على الحكم المطعون فيه وجد ثابتاً به أن الدفاع عن الطاعن أصر على التمسك بطلب الاستسلام من ادارة القرعة العسكرية عن سبب اعفاء المجنى عليه من القرعة قائلاً ان سبب ذلك هو اصابة عينه اليسرى ولكن المحكمة رفضت هذا الطلب معتمدة على ماقرره الاطباء من عدم وجود عتامات خارجية ولا أمراض للشبكية تسبب فقد ابصار العين اليسرى قبل الاصابة (اي التي هي موضوع الدعوى) وان المصاب كان يبصر بالعين المذكورة .

ومحكمة النقض والابرام لاحظت ان الاطباء غير معصومين في آرائهم من الخطأ والقاضي لا يلجأ لرأيهم الا اذا كان توسطهم هو الوسيلة الوحيدة المتينة لفهم مايشكل عليه من الامور الفنية فهو يطلب رأيهم ويعتمد عليه خطأ كان في ذاته أو صوابا مادام لا وسيلة له في تعرف الحقيقة سواء . اما اذا وجد لدى القاضي وسيلة أضمن وأثبت كان من واجبه الحتمي ان لا يعدل عنها الى آراء فنيين لاعصمة لهم . وفي هذه الحادثة يقول الطاعن ان اصابة عين المجنى عليه قديمة وان اعفائه من الخدمة العسكرية انما كان بسببها فاذا صح مايقوله فقد استبان ان الحقيقة بصفة معينة جلية وأمكن للقاضي أن يقدر الموقف على بينة . وبما أن تحقيق الطلب في هذه الصورة ليس مستحيلا ولا متعذرا فكان من المتعين على القاضي ان لا يعدل عن تحقيقه مكثفا بأخذ وسيلة اخرى

٤١

اثبات . سلطة المحكمة في الأمر بإجراء التحقيق وفي تقدير جدية الطعن بانكار التوقيع .

١ — ان عبارة المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات «تأمر المحكمة بإجراء التحقيق» ليس فيها معنى الزام المحكمة بإجرائه بل هي تأمر بالتحقيق اذا رأت موجبا له اذ المقصود من هذا الاجراء هو اقتناع المحكمة برأى تراتح اليه في حكمها . فاذا كان هذا الاقتناع موجودا بدونها فلا لزوم له .

٢ — تقدير ظروف الطعن بانكار التوقيع وجديته أو عدم جديته مما يدخل تحت سلطة قاضي الموضوع .
(حكم في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ١٩ سنة واحد قضائية)

٤٢

اثبات . تقدير الادلة في المنازعات . مسألة موضوعية .

تقدير الادلة في المنازعات هو مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع نهائيا وليس لمحكمة النقض والابرار رقابة عليها في ذلك .

(حكم في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٣٠ سنة واحد قضائية)

٤٣

استئناف . حكم محكمة الاستئناف فيما يتعلق بالنفاذ المعجل لا تأثيره على استئناف الموضوع .

حكم محكمة الاستئناف فيما يتعلق بالنفاذ المعجل لا تأثير له مطلقا على استئناف الموضوع اذ هو يبنى على ما اخذت به محكمة أول درجة في حكمها الصادر في الموضوع وهو (٢)

هي في ذاتها مظنة الخطأ كما تقدم . وفي عدم التحقيق هضم عظيم لحقوق الدفاع ويتعين من أجله نقض الحكم . أما ما ذكره الحكم من ان الطاعن لم يدع هذه الدعوى الأمام قاضي الاحالة فانه حتى مع افتراض ان ذلك صحيح لا خطأ كما يقرر الطاعن - مع افتراض ذلك فان مثل هذه الدعوى اساسها العلم بحقيقة موضوعها وليس مفروضا على الطاعن أو غيره أن يعلم سبب اعفاء الناس من الخدمة العسكرية من حين الاعفاء . انما كان يستقيم قول المحكمة بعض الشيء لو أنه ثبت لها ان الطاعن كان من وقت اعفاء المجنى عليه من الخدمة العسكرية أو من وقت الحادثة يعلم اعفاء منها وأنه تأخر فلم يدعه الا والقضية عند قاضي الاحالة . ولا يمنع من نقض الحكم أن المحكمة اذ رفضت طلب التحقيق قد عللت الرفض فان المسألة متعلقة بمبادئ الاستدلال في ذاته وبواجب القاضي من حيث الاخذ فيها بالاحوط والاضمن لتحقيق العدالة .

(حكم في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٩٦١ سنة ٢ قضائية)

الدائرة المدنية

٤٠

اثبات . سلطة المحكمة في رفض طالب الاحالة على التحقيق اذا رأت أنها في غنى عنه .

احالة الدعوى الى التحقيق ليست حقا لطلبها يتحتم على المحكمة اجابته اليها متى طلبها . بل هي لما أن ترفض هذا الطلب اذ رأت أنها في غنى عن هذا التحقيق بما لديها من الاعتبارات المبنية على التسليم بصحة الوقائع المطلوب اثباتها وهذا التصرف من جانبها داخل في حدود سلطتها الموضوعية وليس فيه أي خروج على القانون .

(حكم في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ١٣ سنة واحد قضائية)

٢٦

تقادم . ما يشترط في الطلب القاطع لمدة التقادم . رقابة محكمة النقض .

١ — المفهوم من نص المادتين ٢٠٥ و ٨٢ من القانون المدني أن الشارع قد اشترط أن تتوفر في الورقة التي تقطع مدة التقادم معنى الطلب الواقع فعلا للمحكمة الجازم بالحق الذي يراد استرداده في التقادم المبريء من الدين . ولهذا يراد اقتضاؤه في التقادم المبريء من الدين . ولهذا لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة الا في خصوص هذا الحق أو ما التحقق به من توافقه مما يجب لزوماً بوجوده أو يسقط كذلك يسقطه . فان تغاير الحقائق أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل باحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للآخر .

٢ — المسائل المتعلقة بانقطاع مدة التقادم يكون مناط خضوعها لرقابة محكمة النقض هو التفرقة بين ما اذا كان قطع مدة التقادم مترتباً على اعتراف واضح اليد أو المدين بالحق المطالب هو به اعترافاً يجب الرجوع في استفادته الى فعل مادي مختلف على دلالته أو الى ورقة مقدمة في الدعوى مختلف على دلالتها الصحيحة أو الضمنية كذلك وبين ما اذا كان قطع المدة مترتباً على ورقة الطلب المقدم للمحكمة بالحق المطلوب استرداده أو اقتضاؤه اذ يكون حكم قاضي الموضوع في الصور الاولى مبني على ما استنتجه هو من الافعال أو الاوراق المقدمة المتنازع على دلالتها الفعلية . أما اذا قام النزاع بين خصوم الدعوى على ما يكون بورقة الطلب من الاثر القانوني في قطع مدة التقادم وعلى متى تكون الورقة قاطعة وفيه تكون وبالجمله متى قام النزاع على ما اشترطه القانون في ورقة الطلب من الشرائط القانونية فيكون فصل المحكمة في ذلك فصلاً في مسألة قانونية تخضع فيه لمراقبة محكمة النقض .

(حكم في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣١ . قضية رقم ٣٣ سنة واحد قضائية)

يعتبر متمماً لحكم هذه المحكمة ان كان حكمها قد أغفل النفاذ المعجل في حالة يوجب فيها القانون فان كانت قد حكمت به في غير موجب اعتبر حكم الاستئناف ملغياً له . (حكم في ٣ ديسمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ستة واحد قضائية)

٢٧

بيع . شخصية الوارث هي غير شخصية المورث .

ان المعول عليه في القضاء المصري هو الاخذ بنظرية الشريعة الاسلامية من حيث اعتبار شخصية الوارث مغايرة لشخصية المورث . وعلى ذلك فلا يمكن تطبيق نظرية التفاضل بين البيع الذي يحصل من المورث والبيع الذي يحصل من الوارث لصدورهما من شخصين مختلفين . (حكم في ٣ ديسمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ١٢ سنة واحد قضائية)

٢٨

بيع . حق المشتري في استغلال العين والانتفاع بثمراتها . وجود عقد ايجار ثابت التاريخ قبل البيع .

من المقرر قانوناً أن للمشتري ، وقد انتقلت اليه ملكية المبيع بموجب عقد البيع الحق في استغلال العين المبيعة والانتفاع بثمراتها من تاريخ البيع الا اذا اشترط في العقد غير ذلك . ووجود عقد ايجار ثابت التاريخ قبل البيع ليس من شأنه ان يحو هذا الحق ولو كان المشتري يعلم بالاجارة وقت الشراء وانما ينظر في أمر الثمرة سواء أكانت هي الاجرة المحددة في عقد الاجارة أم أجرة المثل فاذا كان المستأجر قد احتفظ بها فعليه أن يؤديها للمشتري وأما اذا كان قد أداها الى البائع فانه يكون قد أداها لغير ذي حق ويجب في هذه الحالة على البائع أن يرد ما استولى عليه الى المشتري .

(حكم في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ١٠ سنة واحد قضائية)

اجراءات التنفيذ اما يمنع السير فيها بتاتا واما بتحديد حق الدائن فيما يمكنه ان يستولى عليه عند التوزيع . والقانون لم يحدد لقبول هذه الدعوى العادية ميعادا ما فالمدين على حقه فيها حتى يصدر حكم مرسى المزاد على الاقل . والحائز للعقار المطلوب نزع ملكيته لا تنقص حقوقه عن حقوق المدين في هذا الشأن بل هو أولى منه في أن يكون له الحق في الاعتراض على اجراءات التنفيذ في كل آن وبخاصة اذا كان وجه اعتراضه على الاجراءات قائما على عيب يتعلق بقدر ما يصح الزامه به من الدين على نسبة ما يحوزه من العقار المرهون في علاقته مع حارس آخر لبعض آخر من العقار المرهون لان حقه في ذلك يجب أن يبقى له حتى بعد مرسى المزاد .

(حكم في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٢١ سنة ١ قضائية) .

٢٩

حكم . تسبب الأحكام . أخذ الحكم بقاعدة شرعية دون نصوص القانون المدنى بغير بيان للأسباب التي دعت الى الأخذ بها .

أخذ الحكم بقاعدة شرعية دون نصوص القانون المدنى بغير بيان للأسباب التي دعت الى الأخذ بها يجعله بمثابة حكم غير مسبب ونقص الحكم في الأسباب التي بنى عليها عائب له موجب لنقضه .

حكم في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٢٥ سنة ١ قضائية) .

٥٠

حكم تسبب الأحكام . عدم رجوب ايراد كل حجج الخصوم لتفنيدها .

قاضى الموضوع غير مكلف ان يورد كل حجج الخصوم لتفنيدها بل هو حر في ذكر الأسباب التي اعتمد عليها في تكوين اعتقاده ولا رقابة لمحكمة النقض على حكمه متى كان مسببا تسببا صحيحا .

(حكم في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٢٨ سنة ١ قضائية) .

٢٧

تملك بمضى المدة . سلطة محكمة الموضوع في استخلاص نية الظهور بظهر المالك .

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في التحقق من ثبوت وقائع الدعوى وفي تقريرها مجردة عن أى اعتبار آخر أو مضافا اليها الظروف التي اكتفتها وما قصد أصحاب الشأن فيها . فاذا كان التملك بمضى المدة يقتضى قانونا الظهور بظهر المالك فهي التي تستخلص هذه النية بحسب ما يقوم باعتقادها من وقائع الدعوى وملاساتها .

(حكم في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ١٣ سنة ١ قضائية) .

٢٨

تنفيذ نقارى . الحكم الصادر بنزع الملكية . ماهيته . جواز المعارضة في مقدار الدين المراد التنفيذ به . ميعاد هذه المعارضة وأثرها في ايقاف التنفيذ .

١ — الحكم الصادر بنزع الملكية ليس حكما بالمعنى المفهوم للأحكام الفاصلة في الخصومات وانما هو محضر يحرره القاضى باستيفاء الاجراءات والبيانات التي يتطلبها القانون فهو لا يسقط حقا ولا يرتب حقا لاحد الخصوم فيما يتعلق بموضوع الدين ولزومه . وهو ان كان كذلك كان غير مانع للمدين أو الحاجز من رفع دعواه بالمعارضة في مقدار الدين المراد التنفيذ به .

٢ — ان القانون قد نظم للمدين معارضة مستقلة عن دعوى نزع الملكية يرفعها لمحكمة مختصة بينها له في المادة ٥٤٨ مرافعات فإن رفعها لما بطريق الاستعجال في ظرف الخمسة عشر يوما التالية لاعلان التنبيه كان على قاضى نزع الملكية وقف اجراءات التنفيذ حتى تفصل هي فيها ويصبح الحكم انتهيئا . أما اذا رفعها بالطريق العادى بعد فوات الخمسة عشر يوما كان وقف الاجراءات جوازا وكان الحكم الذى يصدر في المعارضة هو الذى يمكن أن يؤثر في

٥١

حكم . تسبب الأحكام . أسباب الحكم الاستثنائي . عدم تعرض الحكم
لدليل جديد قدم في الاستئناف .

إذا تكلم حكم عن شهادة تطعيم مستخرجة من الدفتر
الممد لاثبات التطعيم ثم قدم دفتر التطعيم نفسه دليلا في
الدعوى لدى استئناف هذا الحكم ولم يتعرض الحكم
الاستثنائي لهذا الدفتر بل اكتفى بتأييد الحكم الابتدائي
لأسبابه فلا يصح الطعن في هذا الحكم الاستثنائي بأنه اغفل
الكلام على دليل جديد قدم في الدعوى إذ لا فرق بين
الدفتر نفسه وبين الشهادة الرسمية المستخرجة منه والتي
بحث قيمتها فيما أريد التدليل بها عليه .

(حكم في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٢٦ سنة واحد قضائية)

٥٢

دعاوى وضع اليد لا محل فيها للتعرض لبحث الملكية .

دعاوى وضع اليد أساسها الاصل الحيازة المادية بشروطها
القانونية . ولا محل فيها للتعرض لبحث الملكية وفحص
مستنداتها . فإذا وجدت المحكمة وضع اليد متوفرا كان هذا
كافيا لبناء الحكم عليها وكان ما يأتي عن الملكية بعد ذلك من
باب التزيد غير صالح ليكون أساسا للطعن في الحكم
بطريق النقض .

(حكم في ٣ ديسمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٢٠ سنة ١ قضائية)

٥٣

قصة تمت بين ورثة . تصرف بعض الورثة في نصيبه المقسوم وانفاقهم
بعد ذلك على تقسيم جديد لم يدخل فيه من تلقى الملكية عن بعض الورثة .
قيمة هذا الاتفاق الأخير .

إذا تمت قصة أطيان بين ورثة باقراهم وصدق عليها
المحكمة وسجل محضر الحيز الذي أجرى القسمة ثم تصرف

بعض الورثة في نصيبه المقسوم كله أو بعضه يعقود مسجلة
أو ثابتة التاريخ ثم اتفق بعد ذلك على تقسيم جديد لتلك
الاطيان لم يدخل فيه معهم من تلقى الملكية عن بعض
أولئك المقتسمين فلا يمكن اعتبار عقد الاتفاق الأخير
قسمة نافذة على أولئك المشترين . وإنما هو عقد بدل ما بين
ملاك فيما يتعلق بالملك لا يكون حجة على غير المقتسمين
الا إذا سجل .

(حكم في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ١٦ سنة واحد قضائية)

٥٤

مشاركة . ورقة وصفت في أسباب الحكم بأنها مشاركة ثم وصفت في
الأسباب بأنها عقد بيع . تأثير هذا الوصف الجديد .
مشاركة عقدت على ذمة شخص بدون توكيل . حقه في الخيار بين قبولها
ورفضها .

١ — إذا وصفت المحكمة ورقة مافي أسباب حكمها
بأنها مشاركة قام أحد الطرفين فيها بكل ما تعهد به وأخل
الآخر بتعهداته فيها وقضت بفسخ المشاركة وباستحقاق
التعويض على المقصر ثم عادت فوصفت هذه الورقة بعد
ذلك في منطوق الحكم بأنها عقد بيع فإن هذا الوصف
الجديد لا يعتبر الا من قبيل عدم التخصيص في التعبير
ولا تأثير له مطلقا على ما أثبتته الحكم من أن العقد مشاركة
٢ — من عقدت على ذمته مشاركة بدون توكيل منه
فله الخيار بين قبولها ورفضها وليس عليه أن يظهر رغبته
في قبولها في زمن معين وكل ما عليه هو أنه إذا لم يقبل
عمل الغير عنه ان يعلن رفضه اما القبول فيكفي فيه السكوت
(حكم في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٢٨ سنة ١ قضائية)

وليس على محكمة النقض ان تطلب منهم أى ورقة ماؤلا
أن تأمر بضم ملف الدعوى ووظيفتها تنحصر فى الحكم
فى الطعن على مقتضى أوراق الاجراءات الكتابية بعد سماع
المحامين والنيابة فى الجلسة . على ان الذى اجيز لها
استثناءه من حكم المادة ٢٧ المانة من قبول أوراق ومذكرات
بعد المواعيد انما هو فقط الترخيص بايداع مذكرات تكسيلية
اذا رأت بعد اطلاعها على القضية فى الجلسة ان لاغنى
عن تقديمها .

٢ — اذا طعن فى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف
بتحليف اليمين وفى الحكم الصادر بعد ذلك على أساس
الحلف فى موضوع الدعوى وكانت اسباب الطعن كلها
تتعلق بالحكم الاول منها وجب على الطاعن أن يقدم صورة
من الحكمين والمستندات المؤيدة لاسباب الطعن فان لم
يقدم الا صورة الحكم الانتهاى الاخير وكانت هذه الصورة
خالية من كل ما تحتاج اليه محكمة النقض للتحقق من
صحة الطعن وقيام اسبابه جاز الحكم برفض الطعن .
(حكم فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٥ سنة ١ قضائية) .

٥٧

نقض وإبرام . اجراءات الطعن . وجوب تقديم صورتين من الحكم
المطعون فيه . ما يترتب على اهمال هذا الاجراء .

تقديم الطاعن صورتين مطابقتين للاصل من الحكم
المطعون فيه فى الميعاد القانونى كمقتضى المادة ١٨ من قانون
انشاء محكمة النقض ليس من الاجراءات الجوهرية التى
لا بد من اتخاذها لقبول الطعن شكلا وانما هو اجراء قصد
به الشارع توفير العناصر اللازمة لجعل القضية صالحة
للحكم فى موضوع الطعن . وكل ما يترتب على اهمال هذا
الاجراء من الاثر هو عدم تمكين محكمة النقض من معرفة
مبلغ الطعن من الصحة مما يجعل الطعن بغير دليل متعينا
رفضه .

حكم فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٣٨ سنة ١ قضائية) .

٥٥

موظف . تقدير سنة . ما يصلح سندا للتقدير . مسألة تقدير السن المتعلقة
بالنظام العام .

١ — لا يعتمد فى تقدير سن الموظف الا على شهادة الميلاد
أو على شهادة رسمية مستخرجة من دفتر قيد المواليد فاذا
لم يمكن الحصول على احدى هاتين الشهادتين اعتمد على
تقدير القومسيون الطبى . اما غير ذلك من الاوراق فلا
يصلح سندا للتقدير . ولا فرق فى ذلك بين ان يكون الموظف
قد ولد قبل صدور القانون الخاص بقيد المواليد أو بعده .

٢ — ان مسألة تقدير السن هى من المسائل المتعلقة
بالنظام العام فلا يمكن الارتباط فيها على غير وفق القوانين
الموضوعة لها وكل ارتباط يحصل كذلك يقع باطلا .
(حكم فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٢٦ سنة ١ قضائية) .

٥٦

نقض وإبرام . اجراءات الطعن . الخصوم هم المكلفون بتقديم كافة
ما يلزمهم من المستندات . وجوب تقديم صورة من كل من الحكمين
التهديدى والنهائى اذا كانت اسباب الطعن تتعلق بالحكم الأول .

١ — ان المفهوم من نصوص المواد من ١٨ الى ٢٧
من قانون النقض المفصلة للاجراءات المتعلقة بايداع
المستندات والمذكرات وتحديد الجلسة وما يحصل فيها
من اجراءات هو ان الشارع قصد ان تكون معظم
الاجراءات كتابية وان يعتاض بها عن وضع نظام لتحضير
القضايا أمام محكمة النقض على مثال النظام المعمول به
لتحضير القضايا فى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف
ذلك النظام الذى يقول عنه الشارع نفسه فى المذكرة
الايضاحية أنه لا يتفق مع طبيعة المهمة التى نيط بمحكمة
النقض القيام بها ولا مع نوع عمل تلك المحكمة . والذى
يخلص من ذلك ان محامى الخصوم هم المكلفون بتقديم
ما يلزمهم من المستندات المؤيدة لما يدعونه فى الطعن المرفوع

تحت رقابتها هي أم أن هذا العقدي يحتمل التفسير الذي فسرته
به محكمة الموضوع واستخرج منه قضاة المتعاقدين
ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيما فعلت .
(حكم في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٢٤ سنة واحد قضائية).

٦٠

نقض وإبرام . إجراءات الطعن . المواعيد المقررة لتقديم المذكرات
هي مواعيد حتمية .

ليس لاي مدعي عليه في الطعن لم يعين له محاميا يقدم
باسمه لقلم الكتاب مذكرة كتابية بدفاعه في الميعاد المعطى
له قانونا ان يطلب من المحكمة الاذن له أو لمحام عنه
يعين بعد قوات هذا الميعاد في الحضور بجلسة المرافعة
ليقدم دفاعه عنه بالجلسة شفويا أو بمذكرة يقدمها لان
المواعيد المبينة بالمواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ حتمية ولان باب
المرافعة الكتابية أمام محكمة النقض يقفل متى أبدت النيابة
طلباتها في المذكرة التي تضيفها للملف الدعوى قبل الجلسية .
(حكم في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٢٧ سنة ١ قضائية) .

٦١

نقض وإبرام . الطعن على حكم لمجرد كونه قد قضى بما لم يطلبه الخصوم
أما يرفع بطريق الالتماس لا بطريق النقض . لا يجوز التمسك أمام محكمة
النقض بأسباب غير التي وردت في التقرير الا ما كان منها متعلقا بالنظام
العام . لا يجوز للحكوم عليه بالتضامن الذي لم يستأنف أن يتمسك أمام محكمة
النقض لأول مرة باستئناف المحكوم عليه معه اذا لم يكن حضرا أمام محكمة
الاستئناف ليطلب منها الاستفادة من هذا الاستئناف .

١٠٠ -- لا يجوز الطعن بطريق النقض على حكم لمجرد
كونه قد قضى بما لم يطلبه الخصوم . بل مثل هذا الطعن
أما يرفع بطريق الالتماس للمحكمة التي أصدرت الحكم

٥٨

نقض وإبرام . إجراءات الطعن . وجوب تقديم صورة الحكم الابتدائي
اذا كان الطعن . وجبها الى حكم استئنافي مؤيد لحكم ابتدائي .

١ -- الطعن الموجه الى حكم استئنافي مؤيد حكما
ابتدائيا لأسبابه هو في الواقع طعن موجه الى الحكم الابتدائي
ولذلك فلا يجوز النظر فيه الا مع تقديم صورة هذا الحكم
الابتدائي الذي هو متمم للحكم الاستئنافي ومكون معه
كلا غير قابل للتجزئة اذ بدون الاطلاع عليه لا يتسنى
لمحكمة النقض استعمال ما لها من سلطة الرقابة القانونية .
٢ -- ان المفهوم من سياق المواد من ١٨ الى ٢٧ من
قانون محكمة النقض هو أن الشارع عد من الاجراءات
الجوهرية في الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم
تقديم الدليل على ما يتمسكون به من اوجه الطعن وان
يكون ذلك في المواعيد التي حددها القانون قبل الجلسة
المحددة لنظر الطعن والا كان الطعن على غير اساس متينا
رفضه .

(حكم في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٣٧ سنة ١ قضائية) .

٥٩

نقض وإبرام . إجراءات الطعن . وجوب تقديم العقد المدعى بحصول خطأ
في تسميته .

انما طعن على الحكم بانه بنى على تغيير أو استنتاج
مخالف لصريح نص العقد المقدم في الدعوى فالطاعن
ملتزم بتقديم هذا العقد الى محكمة النقض لتبين منه ما اذا
كان قد وقع من محكمة الموضوع خطأ في تفسيره يدخل

٦٢

نقض وإبرام • حق التنازل عن الطعن • الزام المتنازل بالمصاريف •

للطاعن مطلق الحرية في التنازل عن طعنه مادام المدعى عليه في هذا الطعن لم يرفع طعنا آخر عن الحكم ويلزم الطاعن المتنازل بالمصاريف التي استوجبتها طعنه •
(حكم في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٢٢ سنة ١ قضائية) •

٦٣

وقف • ساطة محكمة الموضوع في بحث نية الواقف • وضع يد الناظر على أعبان لا يكسبه ملكيتها • اعتراف الناظر لا يبرى على الوقف بما يضره •

١ — إذا اشترى شخص مقدارا من الاطيان ثم وقفه بحدوده المدونة بعقد مشتراه دون ان يستثنى منه شيئا ثم ظهر فيما بعد أن حقيقة مساحة المقدار المشتري الذي وقفه كاملا بحدوده يزيد على القدر المين بالعقد ثم صدر أمر باعطاء الواقف انعاما ما ظهر من الزيادة في العين المشتراة ثم تصرف أحد ورثة الواقف بالبيع في هذه الزيادة على اعتبار أنها غير داخلية في الوقف ورفع النزاع بشأن ذلك إلى المحكمة فاستنتجت المحكمة من صحة الوقف وظروفه أن الواقف قصد وقف العين كلها بما فيها الزيادة التي ظهرت بعد المشتري ولم تلتفت إلى مادون بحجة الوقف من أن القدر الموقوف هو ما ورد تقديره بحجة الوقف وحكمت بادخال الزيادة في الوقف فلا يصح الطعن في حكمها بمقولة انها بحكمها هذا قد أخطأت في تصوير معنى الوقف اذ افترضته شخصا تعاقد مع المالك الأصلي ورتبت على ذلك أن للوقف أن يملك زيادة المساحة مع أن الوقف ليس عملا ولا تصرفا نافلا للملك وإنما هو تعطيل

المنطعون فيه لتستدرك هي نفسها سهوها أو انخداعها بسجبه واستبدال آخر به •

٢ — لا يجوز بعد التقرير بالنقض التمسك أمام محكمة النقض بأسباب غير التي فصلت في التقرير الا ما كان منها متعلقا بالنظام العام • وعلى ذلك فمن لم يستأنف الحكم الصادر عليه اذاهو لم يحضر أمام محكمة الاستئناف ولم يطلب منها الاستفادة من الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه معه بالتضامن لا يصح له أن يدعى لأول مرة في مذكرته التي قدمها لمحكمة النقض ان الحكم المنطعون فيه بمنعه من هذه الاستفادة قد أدخل بحق دفاعه الذي هو من النظام العام وانه لذلك يجوز له ان يتمسك في أي وقت بهذا السبب أمام محكمة النقض ذلك بأنه هو الذي بعدم حضوره وعدم طلبه الاستفادة مما يدعى امكن الاستفادة منه قد أدخل بحق دفاعه عن نفسه •

٣ — اذا حكم على أشخاص بالتضامن ثم رفع بعضهم استئنافا عن هذا الحكم ولم يرفع البعض الآخر ولم يحضر هذا البعض أمام محكمة الاستئناف ليرفع منها الاستئناف من الاستئناف المرفوع من الآخرين فاعتبار محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي انتهائيا بالنسبة لغير المستأنفين اعتبار صحيح • ولا يصح لاحد هؤلاء أن يدعى أن في هذا الاعتبار اخلا لا بما لمن حق الدفاع وانه ان كان حق الدفاع هو من النظام العام كان له ان يتمسك بهذا السبب أمام محكمة النقض في أي وقت شاء — لا يصح له ذلك لانه هو الذي بعدم حضوره أمام محكمة الاستئناف قد أدخل بحق في الدفاع اذ فوت على نفسه فرصة ابتداء طلب الاستفادة من الاستئناف المرفوع من الآخرين •

(حكم في ٣ ديسمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ١٥ سنة ١ قضائية) •

مضت المواعيد القانونية لا يلتفت مطلقا لموضوع الدعوى .
وتما لاشك فيه أنه لو قبل المتهم الحكم الغيابي وتنفيذه عليه
لما كان هناك أمام النيابة من سبيل للوصول الى طلب الحكم
بعدم الاختصاص وكذلك اذا لم يحضر واعتبرت المعارضة
كأن لم تكن . واذا تقرر سقوط الحكم الغيابي بالمعارضة يسقط
استئناف النيابة معه ولو كان قانونيا حاصلا في الميعاد .

(حكم صادر من محكمة أسبوط الابتدائية في ٩ ديسمبر سنة ١٩٣١
برئاسة حضرة صاحب العزة أحمد نشأت بك رئيس المحكمة وحضور حضرة
عبد المسيح حنا بك ومصطفى فاضل أفندي القاضيين وحضرة عبد الحميد
زغلول أفندي وكيل النيابة ومحمد ابراهيم أفندي كاتب المحكمة) .

لجنة الابحاث القانونية

نيابة استئناف مصر

حريق عمدا . اقتراح بتعديل المادة ٢٢٠ ع .

تنص المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات على ما يأتي :
« من وضع نارا عمدا في أخشاب معدة للبناء أو للوقود
أو في زرع محصود سواء كان لا يزال باقيا بالغيط أو نقل
الى الجرن أو في عربات السكك الحديدية سواء أكانت
مشحونة بالبضائع أم لا ولم تكن من ضمن قطار محتو على
أشخاص يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا لم تكن هذه
الاشياء ملكا له أما اذا أحدث عمدا حال وضعه النار في
أحد الاشياء المذكورة أى ضرر لغيره وكانت تلك الاشياء
مملوكة له أو فعل ذلك بأمر مالكيها يعاقب بالاشغال الشاقة
المؤقتة أو السجن » .

ويلاحظ على هذه المادة :

أولا — أنها نصت على « الزرع المحصود » ويقابله
في الترجمة الفرنسية (récoltes abattues) وهي

لحق التصرف في الملك أى تصرف سلبى لا ينقل حقا
لأحد وانه لذلك لم يكن ثم محل للبحث في أن الوقف
يملك زيادة المساحة أو لا يملك — لا يصح الطعن في الحكم
لهذه المقولة لان العبارة فيما ترد عليه حجة الوقف هي
بيان حدود العين الواقع عليها الوقف لا بيان مساحتها
المقدرة في الحجة بمعنى ان كل مافعله محكمة الموضوع
لا يمدو كونه بحثا في نية الواقف وهي في بحثها هذا لسلطان
عليها لمحكمته التقض .

٢ — وضع يد الناظرة بصفتها ناظرة على أعيان مهما
طال زمنه لا يكسبه ملكيتها لانها لم تضع يدها الا بصفتها
وكيلة عن جهة الوقف ويد الوكيل لا تؤدى الى الملكية .

٣ — اعتراف الناظر لا يسرى على الوقف بما يضره .
(حكم في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٢٢ سنة ١ قضائية) .

قضاء المحاكم الابتدائية

٦٤

معارضة . أثرها . إعادة الدعوى حالتها بالنسبة لتهم فقط ولمصلحته .

ان المعارضة المرفوعة من المتهم عن حكم غيابي صادر
في دعوى جنحة تعيد الدعوى لحالتها الاصلية بالنسبة للمتهم
فقط ولمصلحته فلا يجوز للنيابة استئناف الحكم الصادر
فيها الا للوصول الى العقوبة التي صدر بها الحكم الغيابي
ولا يجوز لها أن تطلب الحكم بعدم الاختصاص ولو ظهر
أن الحادثة جنائية . ذلك لان المعارضة هي تظلم من المتهم
وحده ويجب عدلا أن لا يضار شخص بسبب تظلمه الا
اذا نص على خلاف ذلك . وقد أصبح الحكم الغيابي نهائيا
بالنسبة للنيابة بما أنه حضوري لها ومضى ميعاد استئنافها واذا

إذا كان الشيء كبير المقدار عظيم القيمة أو كان يخشى من أن يعم الحريق الاملاك المجاورة أو يعمدى خطره الى أرواح الناس •

وبالرجوع الى القوانين الاجنبية تبين أن معظمها يفرق بين الحالتين • حالة ما اذا كان ضرر الحريق قاصرا على شيء قليل الاهمية وحالة ما اذا كان الحريق يمكن أن يتناول أموالا أكثر قيمة أو يعرض أرواح الناس للخطر •

حتى ان القانون الفرنسى نفسه الذى نقل عنه الشارع المصرى أحكام الحريق اشترط صراحة لتطبيق حكم المادة ٤٣٤ على حريق القش والحاصلات الزراعية والاشخاب أن تكون موضوعة على شكل أكوام أو أكداش (disposés en tas ou en meules ou en stères) - اذ يخشى في هذه الحالة أن يعم خطر الحريق الاملاك المجاورة •

وكذلك نص القانون المجرى في المادة ٤٢٢ على انه يعتبر مرتكبا لجناية الحريق من يضع النار عمدا في محل مسكون أو معد للسكنى وكذا من يضع النار عمدا في مخزن أو بناء للاستغلال أو في كمية عظيمة من المحصولات أو البضائع الموضوعة في أرض مكشوفة أو في حاصلات زراعية غير منفصلة عن الارض أو موضوعة على شكل أكوام أو في غابة أو في كمية عظيمة من مواد البناء أو الوقود أو في قطرة أو سفينة أو منجم •

وفرق القانون البلجيكى في العقوبة بين حريق الاشخاب الموضوعة على شكل أكوام أو أكداش وحريق الاشخاب التى لم تجمع فقرر لهذه الجريمة الاخيرة عقوبة أخف (مادة ٥١٢) •

ونص القانون الايطالى في المادة ٢١٠ على أنه في الاحوال المنصوص عليها في باب الحريق اذا كان الشيء قليل الاهمية ولم يتعرض أى شيء آخر للخطر ولم يكن هناك أى شخص في خطر فبدلا من تطبيق الاحكام الواردة في المواد

عبارة ضيقة لانها تشير الى نوع معين من الزرع وهو الغلال وما يشابهها من الحاصلات الزراعية التى تفصل عن الارض بطريق الحصد ولا تنطبق مثلا على القطن المجموع لانه لا يفصل بتلك الطريقة ولذا نرى استبدال هذه العبارة بعبارة «حاصلات زراعية منفصلة عن الارض» حتى تشمل الزرع المحصود والزرع المجنى •

وهذا يستلزم استبدال عبارة «زرع غير محصود» الواردة في المادة ٢١٨ بعبارة «حاصلات زراعية غير منفصلة عن الارض» وهى الترجمة الصحيحة لعبارة récoltes sur pied الواردة في النسخة الفرنسية •

ثانيا — أغفلت هذه المادة ذكر القش مع أن المادة ٤٣٤ من القانون الفرنسى جمعت بين القش (récoltes) والحاصلات الزراعية (pailles) والاشخاب (bois) والواجب ادخال القش ايضا في حكم المادة ٢٢٠ المصرية لان حريق القش لا يقل خطرا عن حريق الاشخاب والحاصلات الزراعية وفي مصر منه أنواع كثيرة كالتبغ والدريس وقش الارز •

ثالثا — أنها نصت بصفة عامة على الاشخاب المعدة للبناء أو للوقود كما نصت على الزرع المحصود سواء كان لا يزال باقيا بالغيظ أو نقل الى الجرن وعاقبت على وضع النار في تلك الاشياء بالاشغال الشاقة المؤقتة وذلك مهما كانت كمية الاشخاب أو الحاصلات التى وضعت فيها النار وقيمتها وبصرف النظر عن الخطر الذى يمكن أن يترتب على وضع النار فيها • على أنه كثيرا ما يحصل أن تقع الجريمة على كمية قليلة من خشب الوقود أو الزرع المحصود وتكون هذه الكمية موضوعة في الغيظ أو في الجرن بمعدل عن غيرها من الاحطاب أو الحاصلات بحيث لا يمكن أن يتعمد ضرر الجريمة غير تلك الكمية الضئيلة التى وضعت فيها النار • فمن الغلو اعتبار الواقعة في مثل هذه الحالة جناية عقابها الاشغال الشاقة المؤقتة لا فرق بينها وبين حالة ما

أو أشجار وفي هذه الحالة الأخيرة تبعاً لما إذا كان يخشى من امتداد النار إلى الأشياء المجاورة أم لا (مواد من ٥٦٢ إلى ٥٦٩) •

ونص القانون البرتغالي في المادة ٤٦٩ على أنه إذا كانت قيمة بعض الأشياء الكائنة خارج مدينة أو قرية والمنوّه عنها في المادة ٤٦٤ (وهي المراكب والمخازن والمباني غير المسكونة ولا المعدة للسكنى والحاصلات الزراعية غير المنفصلة عن الأرض والغابات والاحداث والحدائق) لا تزيد على مبلغ معين (٢٠ ملريس milreis) وكانت النار قد وضعت عمداً ولكن دون أن يكون هناك خطر من امتدادها أو أن يقصد هذا الامتداد فيعاقب على الحريق بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مائة • ونص في المادة ٤٧٠ على أن حريق الأشياء غير الداخلة في المواد السابقة تسرى عليه الأحكام المتعلقة بجرائم الاتلاف أو التخريب المقترن بطرف مشدد وفقاً للقواعد العامة (ومنها الحاصلات المنفصلة عن الأرض والاشباب المقطوعة) •

ونص القانون السوداني في المادة ٣٤٦ على أن «كل من ارتكب اساءة بواسطة نار أو أية مادة قابلة للاشتعال أو الفرقة قاصداً أن يسبب أو علماً بأنه محتمل أن يسبب بذلك خسارة لا يـ مال يبلغ مقدارها خمسة جنهيات مضرية فأكثر (أو جنهيا واحداً مصرياً فأكثر إذا كان ذلك المال محصولاً زراعياً) يعاقب بالحبس لمدة يجوز امتدادها إلى سبع سنين وبغرامة أيضاً فإذا كانت الخسارة مقدارها أقل من خمسة جنهيات وقع الفعل تحت نص المادتين ٣٣٧ و ٣٣٨ اللتين تعاقبان على الاساءة بوجه عام • يستثنى من ذلك حريق المباني المستعملة عادة بصفة محلات للعبادة أو بصفة مساكن للناس أو بصفة محلات لحفظ المال فإنه يعاقب عليه بالسجن لمدة يجوز امتدادها إلى أربع عشرة سنة وبالعقوبة أيضاً (مادة ٣٤٧) •

الخاصة بالحريق تطبق أحكام المادة ٤٢٤ التي تعاقب بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ليرا من يتلف أشياء منقولة أو ثابتة مملوكة لغيره •

ونص القانون الروسي في المادة ١٦١٤ على أن من يضع النار عمداً في مزارع غير محصودة أو في مزارع محصودة سواء أكانت باقية بالغيظ أو نقلت إلى الجرن أو في مؤن علف أو مؤن أخشاب وقود يعاقب تبعاً لما إذا كان الفعل قد حصل نهاراً أو ليلاً أو أوقع في الخطر منازل مسكونة أو أشخاص كانوا في جهة مجاورة أم لا بالحرمان من جميع الحقوق المدنية وبالنفى في سيبيريا وأما بالحرمان من الحقوق الشخصية والطائفية وأما بالنفى المؤقت في سيبيريا وأما بدخله في معهد تأديب وأما بالحبس من أربعة شهور إلى ستة عشر شهراً •

ونص القانون السويدي في المادة الثالثة من الباب التاسع عشر على أن من يضع النار عمداً في أحد ملحقات منزل أو أي بناء آخر أو في مركب أو غابة أو منجم أو في غلال قائمة على سوقها أو على شكل حزم أو في كوم قمح أو علف أو قش أو كدس خشب أو فحم أو الواح أو أشياء من هذا القبيل مملوكة للغير ولكنها منزلة بحيث لا يحتمل انتمتد النار منها إلى المباني المذكورة أو غيرها من المساكن يعاقب بالاشغال الشاقة من سنتين إلى عشر سنين وإذا كان الشيء أقل أهمية ولم ينشأ عن الحريق ضرر جسيم فيمكن انزال العقوبة إلى شهرين •

وفي القانون الإسباني تختلف العقوبة في جرائم الحريق تبعاً لقيمة الضرر الناشئ منه وتبعاً لما إذا كانت النار قد وضعت في منزل معد للسكنى أو في بناء يجتمع فيه عادة عدة أشخاص أو وضعت في بناء غير معد للسكنى كائن في مكان غير مأهول أو في مزارع محصودة أو غابات

نص المادة ٤٥١ من ذلك المشروع فانه يتناول جميع أحوال الحريق بما فيها المحلات المسكونة والمباني والمزارع غير المحصودة النخ •

وقد رأينا قصر النص المقترح اضافته على المادة ٢٢٠ على الاخشاب والحاصلات الزراعية المنصوص عليها في هذه المادة والقش اذا رثى ضمه اليها حتى لا يشمل المحلات المسكونة أو المعدة للسكن المنصوص عليها في المادة ٢١٧ ولا المباني والمزارع غير المحصودة النخ • المنصوص عليها في المادة ٢١٨ لان الشارع قد لاحظ خطورة الجرائم التي أدخلها في حكم المادتين ٢١٧ و ٢١٨ لما ينتجم عنها من ضرر جسيم على الارواح والاموال ولذا جعلها في الدرجتين الاولى والثانية من جرائم الحريق فلا محل لاتزاع بعضها وجعله في عداد الجنج •

بناء على ذلك : نقترح تعديل المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات بالصفة الآتية :

مادة ٢٢٠ — من وضع النار عمدا في قش أو في أخشاب معدة للبناء أو للوقود أو في حاصلات زراعية منفصلة عن الارض سواء كانت لاتزال باقية بالغيظ أو نقلت الى الجرن أو في عربات السكك الحديدية سواء أكانت مشحونة بالبضائع أم لا ولم تكن من ضمن قطار محتو على أشخاص يعاقب النخ •

ومع ذلك اذا كانت قيمة القش أو الاخشاب أو الحاصلات التي وضعت فيها النار أقل من خمسة جنيهات ولم يكن هناك خطر على حياة انسان أو من اتصال النار بغير الشيء الذي وضعت فيه تكون العقوبة الحبس لغاية خمس سنين •

وقد وافق حضرة صاحب العزة النائب العمومي على هذا الاقتراح ورفعته الى وزارة الحفانية بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣١

ويحتوى مشروع قانون العقوبات المصرى الذى نشر فى سنة ١٩٢١ على مادة نصها كما يأتى :

«مادة ٤٥١ — فى الاحوال الواقعة تحت نصوص المواد الثلاث السابقة (الخاصة بالحريق عمدا) اذا كانت قيمة الشيء الذى وضعت فيه النار أقل من خمسة جنيهات ولم يكن هناك خطر على حياة انسان أو من اتصال النار بغير الشيء الذى وضعت فيه يعتبر الفعل من قبيل التخريب والاتلاف وتطبق عليه أحكام المواد الواردة فى الباب التالى» •

وقد دلت الحوادث على ان عددا كبيرا من جرائم الحريق فى القطر المصرى عبارة عن وضع النار فى كميات من حطب القطن أو الذرة موضوعة فى الفيطان بمعدل عن غيرها من الاملاك وهذه الجرائم لا ينتج عنها فى الغالب سوى أضرار مالية زهيدة وليس من شأنها تعريض أرواح الناس ولا أموالا أخرى للخطر فهى الى جنحة التخريب والاتلاف أقرب منها الى جناية الحريق •

وان اعتبار هذه الوقائع القليلة الاهمية من الجنايات بما يقتضى انتقال أعضاء النيابة لتحقيقها وإضاعة جزء كبير من وقتهم بلا فائدة تذكر اذ الغالب فيها أن يكون الفاعل مجهولا ولا يسفر التحقيق فيها عادة عن ظهور الفاعل أو اثبات التهمة عليه فتكون النتيجة الحفظ المؤقت •

لذا نقترح ان يضاف على المادة ٢٢٠ ع فقرة ينص فيها على أنه «اذا كانت قيمة القش أو الاخشاب أو الحاصلات التي وضعت فيها النار أقل من خمسة جنيهات ولم يكن هناك خطر على حياة انسان أو من اتصال النار بغير الشيء الذى وضعت فيه تكون العقوبة الحبس لغاية خمس سنين «وهى العقوبة المقررة فى المادة ٣١٦ لجرائم التخريب والاتلاف» •

وهذا النص مطابق لنص المادة ٤٥١ من مشروع قانون العقوبات المصرى السابق الاشارة اليه الا أنه لايسرى الا على حريق الاخشاب وحاصلات الزراعة بخلاف

وزارة الحقانية

نيابة استئناف مصر الأهلية

النشرة القانونية للنيابة الحكومية

مجموعة قضائية أنشئت في سنة ١٩٣٠

العدد الثالث — السنة الثالثة

طُبعت بالمطبعة الأميرية بالقاهرة ، سنة ١٩٣٢

تباع مطبوعات الحكومة بصالة البيع بوزارة المالية ، أما المكاتبات الخاصة
بهذه المطبوعات فترسل رأسا الى قلم النشر بالمطبعة الأميرية ببولاق القاهرة

ثمن النسخة ٥٠ مليا
الاشتراك السنوى ٥٠٠ ملم

obeykandi.com

النشرة القانونية للنائب العام

شهر يناير سنة ١٩٣٢

السنة الثالثة

العدد الثالث

فهرس

قضاء محكمة النقض والإبرام

الدائرة الجنائية

عدد	صفحة
٦٥	٣٥
٦٦	٣٥
٦٧	٣٨
٦٨	٣٨
٦٩	٣٩
٧٠	٤٠
٧١	٤١
٧٢	٤٢
٧٣	٤٢
٧٤	٤٤
٧٥	٤٤
٧٦	٤٤
٧٧	٤٥

اختصاص المحاكم الأصلية بالفصل في تزوير مخالصة يتعلق بها نزاع قائم أمام المحكمة المختلطة .

اختلاس الأموال الأميرية . إدخال نفوذ الحكومة في الذمة لا يحقق الا بشغل الذمة بالمال المأخوذ على نية إضاعته نهائيا على الملكة .

استئناف . معاد استئناف النيابة للأحكام الغريبة :

استئناف حكم اعتبار المعارضة كأنها لم تكن أو الطعن فيه بطريق النقض والإبرام لا يشمل الحكم النهائي المعارض فيه الا اذا نص في التقرير الذي يحرر في قلم الكتاب على استئناف هذا الحكم أو الطعن فيه بطريق النقض والإبرام .

إهانة الموظفين العموميين . الفرق بين النقد المباح والإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ وفي الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٥ عقوبات . القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة .

إهانة الموظفين العموميين . عدم المصلحة في الطعن بأن جريمة الإهانة الوارد عليها حكم المادة ١٥٩ عقوبات ينسحب عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ عقوبات .

سوء القصد . اشتباه المقتل الواحد على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير . الخروج في النقد عن الحد المباح .

تزوير في أوراق رسمية . استمارات السلفيات الزراعية .

دعوى عمومية . عدم اشتراط رضا المجني عليه في دعوى القذف والسب برفع الدعوى العمومية .

دعوى مدنية . الحكم بإثبات تنازل الرضى على القصر عن الدعوى المدنية . عدم قبول استئناف هذا الحكم . جواز الحكم بإثبات هذا التنازل بدون إذن المجلس الحسبي . الفرق بين إثبات التنازل واعتقاد الصالح .

دعوى عمومية . منع المدعى من رفعها مباشرة على الموظفين . إطلاق هذا المنع وعدم قصره على الجرائم التي ترتكب أثناء تادية الوظيفة .

سب على . إسناد عيب معين .

مرفقة . التسليم المانع من الاتيلاس . عدم رضا المجني عليه بالتسليم .

سقوط الدعوى العمومية بمضى المدة . اجراءات التحقيق التي تقطع المدة . الأعمال التي يجريها البوليس بغیر انتداب من النيابة لا تعتبر من اجراءات التحقيق الفاعلة للمدة ، وكذا أوامر الحفظ التي تختم بها النيابة هذه الأعمال . كنه الأوامر التي تصدرها النيابة لرجال البوليس حتى يكون عملهم بناء عليها هو من اجراءات التحقيق .

صفحة	عدد
٤٨	٧٨
عقوبات . انتصاؤها . إنادة الاعتبار تجوز لكل محكوم عليه لجناية أو جنحة ولو كانت الجريمة التي صدر من أجلها الحكم غير ماسة بالشرف .	
٥٠	٧٩
معارضة . اعتبارها كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض . حضور المحامي لا يغني عن حضور المتهم إذا كانت الدعوى يعاقب المتماثلون فيها بالحبس .	
٥٠	٨٠
نقض وإبرام . الأحكام القابلة للطعن . حكم صادر باختصاص المحاكم الأهلية بولاية النظر في الدعوى .	
٥٠	٨١
نقض وإبرام . الأحكام القابلة للطعن . لا يجوز الطعن في حكم غيائي لا يزال باب المعارضة فيه مفتوحا .	
٥٠	٨٢
نقض وإبرام . ميعاد الطعن بطريق النقض في الحكم النهائي الصادر في المعارضة ينتدى من يوم صدوره لا من يوم إعلانه .	
٥٢	٨٣
نقض وإبرام . الطعن في حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن يجب أن تكون أسبابه منسوبة على هذا الحكم نفسه لا على الحكم الغيائي المعارض فيه .	
٥٢	٨٤
هناك العرض . الفعل المأدب .	

الدائرة المدنية

٥٢	٨٥
الزام عقدي . نقضه بالفسخ . طرؤه حادث جبري يحمل الرضا غير ممكن . طرؤه حادث يحمل التنفيذ مرهقا للدين . أثر كل من الحادثين .	
٥٢	٨٦
بيع . تفاضل بيع عقدين أحدهما مسجل والآخر غير جدي والثاني ثابت التار يخ .	
٥٣	٨٧
خديوى سابق . حرمانه من التقاضى فى مصر الا بواسطة اللجنة المعنية لذلك . انسحاب هذا الحرمان على الغير .	
٥٣	٨٨
نقض وإبرام . الأحكام القابلة للطعن . حكم تهديدى . عدم جواز الطعن فيه استقلالا .	
٥٣	٨٩
نقض وإبرام . شكل الطعن . رفعه من نائب من أقسام القضايا بالنجاسة عن إحدى مصالح الحكومة . جواز ذلك . تعيين شخصية المصلحة فى إعلان الطعن المرفوع منها . يكفى ذكر وظيفة يمثل هذه المصلحة دون اسمه .	
٥٤	٩٠
نقض وإبرام . شكل الطعن . أسبابه . لا تقبل غير الأسباب الواردة فى المذكرات الكتابية . إعلان الطعن الى الخصم فى محله المختار .	
٥٤	٩١
نقض وإبرام . التنازل عن الطعن . قبوله . قيود ذلك .	
٥٥	—
بمبحث فى شروط تطبيق المادة ١٠٣ ع بقلم حضرة السيد مصطفى بك الأفوكاتو العمومى .	

النشرة القانونية للنائب العام

شهر يناير سنة ١٩٣٢

السنة الثالثة

العدد الثالث

المختلطة مختصة بنظر أصل النزاع المقدمة بسببه المخالصة
فهذا لا يمنع المحكمة الاهلية من النظر فيما هو من
اختصاصها .

(حكم في ١٨ يناير سنة ١٩٣٢ قضية رقم ١١٦٥ سنة ٢ قضائية)

٦٦

اختلاس الأموال الأبرية . إدخال نفود الحكومة في الذمة لا يتحقق
إلا بشغل الذمة بالمال المأخوذ على نية إضاعته نهائيا على مالكه .

تضاربت الآراء في تفسير المادة ١٣ عقوبات . ففريق
يقول بان الشارع قد استعمل عبارة «أدخل في ذمته» دون
لفظ «اختلاس» وإن الإدخال في الذمة كما يتحقق بشغل
الذمة بالمال المأخوذ على نية إضاعته نهائيا على مالكه يتحقق
أيضا بشغلها بهذا المال على نية رده . وإذا فيكون الشارع
أراد باستعمال تلك العبارة حماية نفود الحكومة وصونها
من البت ولو كان آخذها ينوى ردها ولم يقصد عند
أخذها الا مجرد الانتفاع بها انتفاعا وقتيا . ويقول هذا
الفريق ان القانون أراد بقوله «بأى كيفية كانت» تأكيد
هذا المعنى الشامل لصور الإدخال في الذمة ثم يعزز رأيه
بالرجوع للقانون الثمانى المأخوذة هذه المادة منه
أصلا . وفريق ثان يقول ان الشارع أورد في الباب
الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بيان جرائم
الاختلاس الذى يقع في أموال الحكومة أو الاموال

قضاء محكمة النقض والابرار

الدائرة الجنائية

٦٥

اختصاص المحاكم الأهلية بالفصل في تزوير مخالصة يتعلق بها نزاع قائم
أمام المحكمة المختلطة .

المحكمة الاهلية مختصة بالفصل في دعوى جنحة مباشرة
بطلب تعويض عن تزوير مخالصة يتعلق بها نزاع قائم
أمام المحكمة المختلطة خصوصا اذا كانت تلك المخالصة
لم يقدمها المتهم للمحكمة المختلطة الا بعد رفع المدعى
بالحق المدنى دعوى الجنحة المباشرة عليه . ذلك بأنه
كان من حق المدعى بالحق المدنى أن يسلك اما الطريق
المدنى بالطعن بالتزوير في المخالصة بأن ينتظر إيداعها
في الدعوى المدنية التى تنظرها المحكمة المختلطة ثم يطعن
فيها لديها واما أن يسلك الطريق الجنائى الذى اختاره
فعلا برفعه دعواه أمام محكمة الجنج الاهلية قبل ايداع
تلك المخالصة بالمحكمة المختلطة . ولا شك أن محكمة
الجنج الاهلية مختصة بنظر دعواه المدنية تابعة لدعوى
الجنحة ما دام الطرفان وطنيين . ومهما تكن المحكمة

و ١٠١ فعبّر عن معناه بألفاظ أخرى • هكذا يقول الفريق الثاني •

وقد رجحت محكمة النقض والابرام الرأى الثانى على الرأى الاول وذلك للأسباب الآتية قالت :

وحيث ان المادة ١٠٦ من قانون العقوبات القديم الصادر فى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ التى حلت محلها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات الحالى كان نصها ما يأتى (الموظفون فى الخدمات الملكية الذين أدخلوا فى ذمتهم بأى وجه كان نقودا للميرى أو سهلوا لغيرهم فعل جنحة من هذا القبيل يعزلون من وظائفهم ويعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين أو بالنفى من ستة أشهر الى ثلاث سنين فضلا عن العقوبة المقررة للتزوير ان وجد) ؟

وحيث ان هذه المادة لو كانت بقيت عبارتها على حالها لرجحت هذه المحكمة الاخذ برأى الفريق الاول • ذلك بأنها استعملت عبارة «بأى وجه كان» وهذه العبارة صريحة لا يفهم منها الا أنها وصف لدخول النقود فى الذمة فمعناها أنه على أى وجه (à quelque titre que ce soit) يأخذ الموظف نقود الحكومة أى سواء أخذها على وجه التملك الذى لا رد فيه أو أخذها على وجه العارية المنوى فيها الرد فانه يكون مستحقا للعقاب • ويتناسب مع هذا الفهم أن الجريمة كانت معتبرة جنحة لا يحكم فيها الا بالحبس لغاية سنتين أو بالنفى لغاية ثلاث سنين وذلك مراعاة لانطباق المادة على حالة من يأخذ شيئا من نقود الحكومة ناويا رده • ولكن يظهر للمحكمة أنه عند تعديل القانون فى سنة ١٩٠٤ قد حصلت غيبة فى تعريف مدى جريمة المادة ١٠٦ القديمة المذكورة وأساس الغيبة على ما يظهر أن واضعى التعديل كان نظرهم غير واقع الا على النص الفرنسى لتلك المادة وقد كانت قبل التعديل كما بقيت من بعده فى نصها الجوهري كما يأتى :

« Tout fonctionnaire qui, d'une manière quelconque, aura fait passer à son compte les deniers de l'Etat ou facilité etc. ».

الخصوصية التى تحت يدها وكذلك جرائم الغدر الذى يقع من الموظفين فى المعاملات الحكومية ، وأنه بالاطلاع على جرائم الاختلاس التى وردت فى هذا الباب وهى المشار إليها فى المواد ٩٧ و ٩٨ و ١٠١ و ١٠٣ يرى أن الشارع وجد أن الموظف اما أن يكون مسلطا من قبل وظيفته على المال الذى اختلسه واما ألا يكون مسلطا عليه • فان كان مسلطا عليه فقد بين عقابه فى المواد ٩٧ و ٩٨ و ١٠١ • فعينا فى كل مادة منها كنه سلطة الموظف وموضوع الاختلاس ومنزلة العقاب على قدر جسامة الجريمة وان الاحوال الواردة فى المواد الثلاث المذكورة هى أظهر ما يجوز بالفكر من مواطن تسليط الموظف على المال المختلس ولذلك نص عليها القانون نصا تفصيليا خاصا • أما ان كان الموظف غير مسلط أصلا من قبل وظيفته على المال المختلس أو مسلطا عليه تسليطا غير ما نص عليه فى تلك المواد فالشارع وجد أن الصورة التى يجب الاهتمام بها هى صورة ما اذا كان المختلس هو نقود من نقود الحكومة أخذها الموظف لنفسه أو سهل لغيره أخذها فلم يشأ تركه فى هذه الصورة يعاقب كما يعاقب الافراد بل غلظ العقاب عليه بسبب كونه موظفا ونص على ذلك فى المادة ١٠٣ ، ولكون المواد ٩٧ و ٩٨ و ١٠١ و اردا بها كفيات وأوضاع خاصة للجرائم المنصوص عليها فيها وكل تلك الكفيات والاولى راجعة لبيان وجه تسليط الموظف فالشارع فى المادة ١٠٣ بين بقوله «بأى كيفية كانت» أنه يريد العقاب بمقتضاها مهما تكن الكيفية أى الوسيلة التى توصل بها الموظف لاختلاس نقود الحكومة أو لتسهيل اختلاسها لغيره • وانه لما كان الاختلاس بمعناه القانونى هو أخذ المختلس للشيء بنية اضافته الى ملكه اضافة نهائية خالية من كل مقابل وكانت جميع مواد الاختلاس التى قبل المادة ١٠٣ لا يشم منها رائحة امكان تحقق الجرائم المشار إليها فيها بغير هذا المعنى الكامل المطلق فلا محل للقول بشنود المعنى فى المادة المذكورة عنه فى غيرها من المواد ولا محل للاعتراض بأن القانون لم يعبر فى تلك المادة بلفظ الاختلاس فانه أيضا لم يعبر به الا فى المادة ٩٧ وأما فى المادتين ٩٨

الشيء بلا وجه حق ناويا اختصاص نفسه به واضاعته على مالكه وبين من يأخذه بلا وجه حق ولكن ناويا مجرد الانتفاع به ورده لصاحبه — فهم واضعو التعليقات ذلك الفهم ومن أجله نقلوا عقوبة المادة ١٠٣ من عقوبة جنحة الى عقوبة جنائية وهم اذا كانوا جعلوا أقصى العقوبة في المادة ١٠٣ هو السجن لغاية سبع سنوات بينما عقوبة المادة ٩٧ تصل الى السجن خمس عشرة سنة فما ذلك بالبداية الا لان في جريمة المادة ٩٧ ظرفا زائدا هو كون الموظف أميناً على ماتحت يده من الودائع والنقود وقد خان أمانته ؟

وحيث ان هذا النظر تم استعمال المادة ١٠٣ لعبارة «بأى كيفية كانت» دون عبارة «بأى وجه كان» يجعل هذه المحكمة ترجح الرأى الثانى على الرأى الاول وترى من الأحوط لمصلحة الطاعنين أن المادة ١٠٣ لا تنطبق فى الدعوى الحالية التى لم يأخذ الطاعنون فيها بالنقود الا بعقود قرض ضمنوا فيها الدفع . وخصوصا اذا لوحظ أن أصل المال مقرر لا قراض المزارعين وكل ما فى الامر أن الطاعنين ما كان لهم أن يأخذوا منه شيئا لان اقراضه مشروط فيه كون المزارعين من الفقراء لا مثلهم من الاغنياء

وحيث ان المحكمة لا يفوتها فى هذا المقام أن تلاحظ أن من الخطر على أموال الحكومة أن تبقى المادة ١٠٣ على نصها الحالى الذى رجحت المحكمة معه عدم امكان معاقبة الموظف الذى يأخذ شيئا من نقود الحكومة قاصدا مجرد الانتفاع به انتفاعا وقتيا ورده من بعد بتدقيق لا يلاحظ ذلك وترى أنه يحسن النظر فى تعديل هذا النص تعديلا يضمن معه بكيفية أكيدة عدم استعمال الموظفين لمال الحكومة فى مصالحهم الخاصة ولو استعجلا مؤثقا منويا فيه الرد

(حكم فى ٤ يناير سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٨٠ سنة اول قضائية)

وهذا النص الفرنسى غامض حقيقة فان ترجمته الحرفية هى : «كل موظف نقل لحساب نفسه نقودا من نقود الحكومة بأى كيفية كانت أو سهل ذلك لغيره ٠٠٠٠ الخ» واذا أخذت كلمة «compte» بمعنى «avantage» — كما يظهر أنه هو المراد — كانت الترجمة «كل موظف توصل بأى كيفية كانت لاخذ نقود من نقود الحكومة لمصلحة نفسه أو سهل ذلك ٠٠٠٠ الخ» ومع هذا الفهم فان عبارة بأى كيفية كانت ليست وصفا للوجه الذى عليه أخذ الموظف النقود لمصلحة نفسه بل هى وصف للوسيلة التى توصل بها لاخذ النقود . ويبقى بعد ذلك معرفة مدى معنى لمصلحة نفسه : أياكون هذا المعنى شاملا للاخذ مع نية الرد أم قاصرا على الاخذ مع نية الاضاعة على المالك ؟

وحيث ان واضعى التعليقات الحقانية على المادة ١٠٣ المذكورة لم يرد فى عبارتهم عنها سوى ما يأتى : «المادة ١٠٣ — (المادة ١٠٦ القديمة) قد حالت صعوبات حجة فى العمل دون التمييز بين هذه المادة والمادة ٩٧ (المادة ١٠٠ القديمة) ولا يلوح أن هناك فرقا ما بين جسامه الجرائم المنصوص عنها فى كلتا المادتين وقد تشابهت العقوبات لذلك» ؟

وحيث ان واضعى التعليقات مع اثباتهم فيها قيام صعوبات فى العمل للتمييز بين جريمة هذه المادة وجريمة المادة ٩٧ قد تركوا الغموض على حاله ولم يشاءوا بيان وجه الفرق بين الجريمتين ولكنهم مع ذلك يظهر أنه للعللة السابق ايرادها من انبهاهم النص الفرنسى للمادة قد فهموا أن جريمة المادة ١٠٣ تقتضى أخذ المال بلا نية رده كما تقتضى جريمة المادة ٩٧ ولذلك قالوا انهم لا يرون فرقا ما بين جسامه الجرائم فى كلتا المادتين والا لو كانوا يفهمون ان جريمة المادة ١٠٣ قد تتحقق ولو كان أخذ المال هو على سبيل الانتفاع فقط بنية رده لما وسعهم مطلقا أن يقولوا ان الجريمتين لا فرق بينهما فى الجسامه اذ كل يدرك أن هناك فرقا شاسعا بين اجرام من يأخذ

٦٧

استئناف • معاد استئناف النيابة للأحكام الغيابية •

ان المفهوم من نصوص القانون المصرى الخاصة بقيمة ونطاق الاستئناف المرفوع من النيابة العامة عن الاحكام الغيابية والذي جرى به القضاء أن المعارضة في الحكم الغيابى لا تسقط الحكم بل تجعله معلقا الى أن يفصل فيها • فإذا صدر الحكم بتأييد الحكم المعارض فيه كان هذا التأييد ايدانا بعدم تغير مركز الخصوم وباتصال القضاء الاول بالثانى واتحادهما معا وكان استئناف النيابة اذن للحكم الاول الذى تأيد بالثانى استئنافا قائما لم يسقط وكان منصبا على الحكم الثانى بطريق التبعية واللزوم وما كان على النيابة أن تجدد • أما اذا حصل الغاء الحكم المعارض فيه أو تعديله فيتعين على النيابة أن تجدد استئنافها لان الحكم الغيابى المعارض فيه استبدل به حكم آخر يجب أن يكون هو محل الاستئناف ولا ينسحب عليه استئناف الحكم الغيابى • وهذه القاعدة سار عليها حكم النقض الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٤ وقررها صراحة حكم النقض الآخر الصادر بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٣٠

(حكم فى : يناير سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٩٧٩ سنة ٢ قضائية)

٦٨

استئناف حكم اعتبار المعارضة كأنها لم تكن أو الطعن فيه بطريق النقض والإبرام لا يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه الا اذا نص فى التقرير الذى يحرف فى قلم الكتاب على استئناف هذا الحكم أو الطعن فيه بطريق النقض والإبرام •

من المقرر أن القضاء يتخصص بالطلب وليس للقاضى أن ينظر فى غير ما هو معروض عليه والا كان متجاوزا

جده • فالطعن بطريق المعارضة أو الاستئناف أو النقض لا يمكن أن يطرح على قاضى هذا الطعن سوى الحكم الذى ورد بالتقرير المحرر بقلم الكتاب أنه هو المطعون فيه • وحكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن هو حكم قائم بذاته مختلف اختلافا كلياً عن الحكم الغيابى المعارض فيه اذ هذا الحكم الغيابى انما قضى فى الموضوع بعد بحثه أما حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن فيصدره القاضى بدون أى بحث فى الموضوع بل بمجرد أن المعارض لم يحضر فى الجلسة التى حددت لنظر معارضته فهو فى الحقيقة عقاب للمعارض المهمل يحرمه من حقه فى نظر معارضته أمام قاضيه ويؤذن بأن هذا القاضى قد فرغ قضاؤه من جهة موضوع الدعوى والمناقشة فيها وبأن المعارض ان كانت له ظلامة من جهة الحكم الغيابى السابق صدوره فليرفع أمره بشأنه للسلطة العليا • وحق المعارضة فى الحكم الغيابى ابتداءً كان أو استئنافاً هو حق عادى أصيل والحكم بالحرمان منه ، وهو حكم اعتبار المعارضة كان لم تكن ، قد يكون خاطئاً فيجوز للصادر فى حقه هذا الحكم التظلم منه للسلطة العليا بطريق الاستئناف أو النقض بحسب الاحوال • ومتى اتضح خطأه كان من المتعين التاؤم وإعادة القضية لقاضى المعارضة للنظر فى موضوعها والفصل فيها • ومتى علم ذلك وكان التقرير المحرر بقلم الكتاب سواء بالاستئناف أو بالطعن بطريق النقض قد اقتصر فى بيانه للحكم المطعون فيه على حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن فهذا الحكم وحده هو الذى يكون قد استؤنف أو طعن فيه بطريق النقض ولا يمكن أن يطرح هذا التقرير مع نفيه الصحيح على المحكمة الاستئنافية أو محكمة النقض الحكم الغيابى الاصل الذى حصلت فيه المعارضة والذى لم يرد له أى ذكر فيه • أما القول بان استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن أو الطعن فيه

الموضوع أو يطعن فيه بطريق النقض أو أنه يستأنف الحكمين الغيابي الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن معا أو أنه يطعن فيهما معا بالنقض . بهذه الوسيلة السهلة يحفظ حقوقه ثم هو لدى المحكمة الاستئنافية أو محكمة النقض مختار ان شاء ترك استئنافه أو طعنه فيما يتعلق بحكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن في صورة ما اذا وجد نفسه عاجزا عن اقامة الدليل على بطلانه وان شاء تركه وتناول حكم الموضوع الغيابي وان شاء تناول الحكمين معا أولهما من طريق أصلي والثاني، وهو حكم الموضوع الغيابي، من طريق احتياطي . والمحكمة تنظر في طلبه وتحكم بما يقتضيه المقام . أما اذا لم يحتط المستأنف أو الطاعن بطريق النقض بل اقتصر في تقريره المحرر بقلم الكتاب على استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن أو على الطعن فيه بطريق النقض فليس للمحكمة الاستئنافية أو محكمة النقض أن تنظر الا فيما يتعلق بصحة حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بطلانه بحيث اذا رفض الاستئناف أو الطعن بالنقض وكان ميعاد استئناف الحكم الغيابي الصادر في الموضوع أو ميعاد الطعن فيه بالنقض قد انقضى فان هذا الحكم يصبح نهائيا والمتهم وحده هو المعلوم لتقصيره في حق نفسه .

(حكم في ٢٥ يناير سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٤٢ سة أول قضائية)

٦٩

اهانة الموظفين العموميين . الفرق بين النقد المباح والإغفاء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ وفي الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٥ عقوبات . القصد الجاني في جرائم القذف والسب والإهانة .

(١) ان الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ والفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٥ عقوبات لم تعرضا لبيان حكم النقد المباح وانما نصتا على اعفاء مرتكب القذف والسب من العقاب اذا كان طعنه موجها الى موظف عمومي بسبب أمر يتعلق

(٣)

بطريق النقض يشمل حتما وبطبيعة الحال استئناف الحكم الغيابي الذي كان معارضا فيه أو يشمل الطعن فيه بطريق النقض على اعتبار أن هذا الحكم الاخير اندمج في الاول — هذا القول غير منطقي فان طبيعة الحكمين كما تقدم ليست واحدة وللمحكوم عليه الحق كل الحق في قصر تظلمه على الاول وهو حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن حتى اذا ما أدلى للمحكمة العليا بخطأ هذا الحكم كان له الحق في اعادة نظر معارضته لدى القاضي الذي حرره منها . والسير على هذا المنهاج هو الاقرب للمنطق والاكثر انطباقا على قاعدة عدم اتصال القضاء الا بما يطرح لديه من الطلبات .

ولا يمكن الاعتراض بأن قصر مدى الطعن في حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن على هذا الحكم وحده وعدم شموله بطريق اللزوم للطعن في الحكم الغيابي ربما فوت على المستأنف أو الطاعن بطريق النقض مواعيد الطعن في الحكم الغيابي المذكور — لا يمكن الاعتراض بذلك اذ الواقع أن ميعاد استئناف الحكم الغيابي لا يبدأ الا من اليوم الذي لا تكون فيه المعارضة مقبولة (مادة ١٧٧ تحقيق جنابات) فهو اذن يتحد في مبدئه ونهايته مع ميعاد استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن لان تاريخ هذا الحكم هو تاريخ تصبح فيه المعارضة غير مقبولة وكذلك الحال فيما يتعلق بميعاد النقض في الحكم الاستئنافي الغيابي اذ تاريخ حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن هو التاريخ الذي يصبح فيه ذلك الحكم الاستئنافي الغيابي نهائيا قابلا للطعن بمقتضى المادة ٢٢٩ تحقيق جنابات . واذن فما على المستأنف أو الطاعن بطريق النقض ، ان كان يريد الاحتياط لنفسه ، سوى أن يذكر في تقرير الاستئناف أوفى تقرير الطعن بطريق النقض أنه يستأنف الحكم الغيابي الصادر في الموضوع أو يطعن فيه بطريق النقض أو أنه يستأنف

المتهم بأن العبارات التي وجهها إلى المجنى عليه من شأنها أن توجب عقابه أو احتقاره أو تنقض من شرفه وكرامته النخ. ويمكن أن يستفاد هذا العلم من كون الالفاظ والعبارات المستعملة شائنة بذاتها كما تقدم. وأما سوء النية فلا يتوفر الا اذا بين أن المتهم كان يقصد بطعنه مجرد التشهير والتجريح لا الدفاع عن مصلحة عامة. وقد يكون الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ عقوبات أو الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٥ ع واجبا برغم توفر القصد الجنائي لدى مرتكب القذف أو السب اذا أفلح الطاعن في اقناع المحكمة بسلامة نيتيه أي بأنه كان يبغي بطعنه الدفاع عن مصلحة عامة واستطاع فوق ذلك أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى المجنى عليه. فاذا توفر الشرطان وجب على المحكمة أن تحكم ببراءة الطاعن برغم ثبوت قصده الجنائي ويكون العقاب واجبا متى استبان للمحكمة سوء نية المتهم أي أنه كان يقصد بطعنه مجرد التشهير والتجريح ولو كان في استطاعته اثبات حقيقة ما أسنده إلى المجنى عليه. فالفرق بين سوء النية والقصد الجنائي في مسائل القذف والسب كبير.

(حكم في ٤ يناير سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٥٢ سنة ٢ قضائية)

٧٠

إهانة الموظفين العموميين. عدم المصلحة في الطعن بأن جريمة الإهانة الوارد عليها حكم المادة ١٥٩ عقوبات ينسحب عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ عقوبات.

سوء القصد. اشتغال المقال الواحد على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير. الخروج في التقدير عن الحد المباح.

(١) لامصلحة في الطعن بأن جريمة الإهانة الوارد عليها حكم المادة ١٥٩ عقوبات ينسحب عليها حكم الفقرة

بأعمال وظيفته متى كان الطاعن سليم النية واستطاع أن يثبت صحة كل فعل أسنده إلى المطعون في حقّه. والفرق بين الأمرين كبير فالنقد المباح لا عقاب عليه أصلا اذ المفهوم منه أن الناقد لم يخرج في نقده إلى حد القذف أو السب. وأما الحالة التي تشير إليها الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ والفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٥ عقوبات فالاصل فيها العقاب لأن شروط القذف أو السب متوفرة فيها ولكن مرتكب الفعل قذفا كان أو سبا يعفى من العقاب الذي كان يستحقه بحسب الاصل اذا توفرت الشروط التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ عقوبات والتي سبق ذكرها فيما تقدم. فاذا كان الطاعن يتمسك بأنه كان في حدود النقد المباح ولكن الحكم المطعون فيه أثبت عليه عكس ذلك وذكر بأسبابه العبارات التي رأى فيها الحكم شططا وخروجا عن دائرة النقد الذي يجيزه القانون فلا محل مطلقا للاستناد إلى المادتين ٢٦١ و ٢٦٥ عقوبات وما جاء بهما عن حكم الاعفاء ما دام الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن حكم الاعفاء ينطبق عليه ولم يبد استعداده لاثبات حقيقة كل فعل أسنده إلى المجنى عليه.

(٢) ان المتفق عليه علما وقضاء أن القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والاهانة يتحقق متى كانت الالفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها ولا حاجة في هذه الحالة إلى الاستدلال عليه بأكثر من ذلك. ولا يجوز الخلط بين أمرين (أولا) البحث الخاص بالقصد الجنائي وهو الركن الادبي الواجب توفره في الجرائم العمدية اطلاقا ومنها جرائم القذف والسب والاهانة (والثاني) البحث الخاص بسوء النية أو سلامتها وهو ما لا يكون للخوض فيه محل الا عندما يكون الطعن موجها إلى موظف عمومي. فالقصد الجنائي يتوفر متى ثبت علم

٧١

تدوير أوراق رسمية • استمارات السلفيات الزراعية •

الاستمارة (اس) وان كانت في الاصل هي ورقة عرقية يتداولها الافراد ويحررون فيها ما يشاءون وتبقى هكذا حتى تقدم للجنة القرية للموافقة على صحة البيانات الواردة فيها ، الا أنه اذا ما توقع عليها من أعضاء اللجنة أصبحت رسمية ككل ورقة يحرقها موظف عمومي مختص بتحريرها • ذلك لان لجنة القرية أنشئت بمقتضى تعليمات وزارة المالية الصادرة تنفيذا للمادة ١١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٢٩ الخاص بتسليف المزارعين لحاجات الزراعة اذ مما نصت عليه تلك التعليمات ما يتلخص فيما يلي :

أولا — أنشئت في كل قرية لجنة مكونة من العمدة والصراف بصفة دائمة على أن يضم اليهما شيخ الجهة التابع لها طالب السلفة •

ثانيا — يكون اختصاص هذه اللجنة التوقيع على استمارات عملت خصيصا للسلفيات (استمارة اس) كلما قدم أحد صغار المزارعين أو متوسطيهم ممن يجوز لهم الاقتراض قانونا من اعتماد الاجتياطي الزراعي طلب سلفة • ويكون توقيعهم على هذه الاستمارات اعلانه بصحة البيانات الواردة بها •

ثالثا — بعد هذا التوقيع يباشر الصراف تحرير الاستمارة (٢ س) ويستلم طالب السلفة بموجبها السداد والبذرة التي تلزم لزراعته •

رابعا — يرسل الصراف طلبات السلف المستوفاة (استمارة ١ س) الى المديرية لمراجعتها بمعرفة قلم الحسابات وحفظها به حتى ورود الاستمارات (٢ س) فتستنزل قيمة هذه الاستمارات الاخيرة منها ويصدر اعتماد المدير بصرف الباقي •

الثانية من المادة ٢٦١ عقوبات لانه على فرض انطباق التهمة المسندة الى الطاعن على المادتين ٢٦١ و ٢٦٥ من قانون العقوبات بدلا من المادة ١٥٩ (التي طبقها المحكمة) فانه يشترط لاعفاء القاذف من العقاب طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ المشار اليها أن يثبت لمحكمة الموضوع أن القاذف كان منبعثا عن سلامة نية أي أن يكون القاذف قد رمى به الى تحقيق مصلحة عامة • ولا يمنع ثبوت صحة الوقائع على فرض حصوله من أن تحكم المحكمة بالعقوبة متى استبان أن القاذف كان ينغي التشهير والتجريح • وكذلك الحال فيما يتعلق بحكم الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦٥ عقوبات •

(٢) لا مانع يمنع من اشتغال المقال الواحد وما يتبعه من رسم وغيره على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير • وللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين قصد التشهير وقصد الدفاع عن المصلحة العامة وتقرر أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر حين نشر المقال المؤاخذ به • ولا محل للقول بان حسن النية يجب أن يقدم في كل الاحوال على ما عداه والا لاستطاع الكاتب تحت ستار الدفاع ظاهريا عن مصلحة عامة مزعومة أن ينال من عرض الموظف العمومي وكرامته ويحط من قدره ما شاء دون أن يناله القانون بعقاب وهذا ما لا يمكن التسليم به بحال •

(٣) انه مع التسليم بأن للطاعن أن يشتد في نقد أعمال أخصامه ويقسو عليهم ما شاء الا أن ذلك كله يجب أن لا يتعدى حق النقد المباح فاذا خرج بذلك الى حد الطعن والتشهير والتجريح فقد حقت عليه كلمة القانون ولا يبرر عمله أن يكون أخصامه قد سبقوه في صحفهم الى استباحة حرمت القانون في هذا الباب • ويكفي أن يراعى هذا الظرف عند تقدير العقوبة •

(حكم في ٤ يناير سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٥٣ سنة ٢ قضائية)

خامسا — في حالة رفض أى طلب سلفة يجوز للطالب أن يرفع شكواه من قرار اللجنة الى المديرية وهذه تفصل بما تراه .

سادسا — تبشر اللجنة أعمالها بالتوكيل عن مدير المديرية .

(حكم في ٤ يناير سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٥٢ سنة ٢ قضائية)

٧٣

دعوى مدنية . الحكم باثبات تنازل الوصى على القصر عن الدعوى المدنية . عدم قبول هذا الحكم للاستئناف . جواز الحكم باثبات هذا التنازل بدون اذن المجلس الحسي . الفرق بين اثبات التنازل واعاد الصلح .

تتحصل أوجه الطعن في أن وصية القصر الاصلية دخلت في الدعوى لدى محكمة أول درجة عن نفسها وبصفقتها وصية على القصر ثم تصالحت بصفقتها هاتين مع المسئول عن الحق المدني وقدمت محضر الصلح قبل المرافعة في الدعوى . ومحكمة أول درجة بعد سماع المرافعة من باقى خصوم الدعوى حكمت فيما حكمت به باثبات تنازل الوصية عن دعواها المدنية . لكن هذه الوصية استأنفت الحكم بصفقتها ولدى محكمة الاستئناف دخلت أخرى بصفقتها وصية خصومة فدفع المتهم والمسئول عن الحق المدني بعدم قبول دعوى وصية الخصومة لأول مرة لدى الاستئناف ولكن المحكمة الاستئنافية رفضت هذا الدفع وقضت بقبولها وباعتبار دخولها استمرارا لاستئناف الوصية الاصلية وحكمت للقصر بالتعويض . فطعن المتهم والمسئول عن الحق المدني في هذا الحكم بطريق النقض والابرام قائلين ان وصية القصر الاصلية ما كان لها حق الاستئناف اذ المحكمة انما أثبتت تنازلها عن الدعوى المؤسس على محضر الصلح والصلح ليس

فهيذه التعليمات تدل دلالة صريحة على أن الاعمال التي يباشرها أعضاء هذه اللجنة — وهم من الموظفين العموميين — في جميع الشؤون الخاصة بالسلفيات الزراعية وتوقيعهم على الاسثمارات هي من أعمال وظائفهم وأنهم مكلفون بها رسميا وفي حدود القانون وأن تقريرهم بصحة البيانات الواردة بالاستثمار (ا س) ليس بمجرد تزكية لا يترتب عليه أى أثر بل هو عمل نهائى يكفى بمجرد تحققه لوجوب تنفيذ مقتضاه فورا بصرف السداد والبذرة باذن من الصراف ثم لاعتماد المدير صرف باقى السلفية . فهو اذن بمجرد وقوعه منشىء لوضع قانونى يترتب عليه عهود وواجبات متبادلة .

فاذا ثبت عدم مطابقة البيانات الواردة بالاستثمار (ا س) للحقيقة فهذه المخالفة — وهى من عمل موظفين عموميين — في محرد أعد لتدوين هذه البيانات والتصديق عليها تعتبر تزويرا معاقبا عليه بمقتضى المادة ١٨١ من قانون العقوبات .

(حكم في ٤ يناير سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٨٠ سنة أولى قضائية)

٧٤

دعوى عمومية . عدم اشتراط رضا المجنى عليه في دعاوى القذف والسب برفع الدعوى العمومية .

ان القانون المصرى لم يأخذ بما أخذ به القانون الفرنسى من اشتراط رضا المجنى عليه في دعاوى القذف والسب برفع الدعوى العمومية . بل ان الدعوى العمومية في كافة

حكما يجوز استئنافه وأن صلح الوصية المذكورة اذا كان قد عرض بعد الحكم الابتدائي على المجلس الحسبي فلم يصادق عليه وعين وصية للخصومة فان باب المحكمة المدنية مفتوح لهذه الوصية للمنازعة في عقد الصلح ولكن لا يجوز للمحكمة الاستئنافية قبول دعواها لديها لأول مرة والحكم لها في موضوعها لما في ذلك من حرمان الطاعنين من الدفاع في الدعوى لدى محكمة أول درجة التي لم يتمكنوا من المرافعة فيها أمامها لحصول الصلح مع الوصية الاصلية ولذلك يطلبان نقض الحكم والتقرير بعدم قبول الدعوى المدنية عن القصر. ومحكمة النقض حكمت بنقض الحكم المطعون فيه من جهة قبوله استئناف الوصية على القصر ومن جهة قبوله دخول وصية الخصومة وعدم قبول هذا الدخول وذلك الاستئناف مع حفظ كامل حقوقهما بصفتهما هذه تطلبان بها لدى المحاكم المدنية كما تريدان واستندت في ذلك الى أن اثبات تنازل الوصية الاصلية عن الدعوى ليس حكما بصحة الصلح الذي قدمت ورقته للمحكمة ولا بصحة التنازل عن الحق الناشئة عنه الدعوى بل ولا بصحة التنازل عن الدعوى نفسها حتى يجوز استئنافه وانما هو مجرد اثبات لواقعة حصلت فعلا أمام المحكمة وهي تنازل المدعية عن الدعوى . وما كان في استطاعة المحكمة أن تمنع هذه الواقعة من الحدوث ولا عن أن تمتنع من اجابة طلب اثبات حدوثها . واستئناف اثبات المحكمة لهذه الواقعة يقدر بقدر نص الحكم فيها واذن فلا يكون له من موضوع سوى المناقشة في حدوثها وعدم حدوثها وفي صحة رواية المحكمة لحدوثها أو عدم صحة هذه الرواية وما دام الطرفان متفقين على حدوثها فالمحكمة الاستئنافية لا تستطيع أن تقر في هذا الاستئناف الا اعتماد ما أثبتته المحكمة الاولى من حدوثها وهي نتيجة لا تقدم ولا تؤخر وفيها الدليل على أن الاستئناف

عبث وعبثه آت من ناحية أن مثل هذا الاثبات ليس من قبيل الاحكام التي تستأنف ، واذن فما كان للوصية أن تستأنف هذا الاثبات لاهي ولا وصية الخصومة لو فرض وكانت هذه الاخيرة تعينت للخصومة قبل مضي ميعاد الاستئناف . وان دخول وصية الخصومة في الدعوى لدى المحكمة الاستئنافية لا يكون اذن استمرار لاستئناف صحيح حصل طبق القانون من الوصية الاصلية كما قالت المحكمة الاستئنافية بل يكون استمرارا لاستئناف غير جائز ويؤول الى أنه دخول لأول مرة لدى الاستئناف بدعوى لم يتناقش فيها الخصوم لدى الدرجة الاولى وهذا غير مقبول . وان ما نقوله المحكمة الاستئنافية من أن محكمة أول درجة أخطأت في قبول صلح الوصية بدون اذن المجلس الحسبي وأن لها هي اصلاح هذا الخطأ ما دامت الدعوى رفعت من الوصية لمحكمة أول درجة رفعا صحيحا واستؤنفت منها استئنافا صحيحا — ما نقوله المحكمة الاستئنافية من ذلك فيه شيء من التجاوز اذ الواقع (أولا) ان محكمة أول درجة لم تقبل صلح الوصية سواء أكان باذن المجلس الحسبي أو بغير اذنه لانها لم تقرر اعتماد الصلح وجعله واجب التنفيذ . ولو أنها كانت فعلت لجاز أن يقال انها تعدت حد سلطتها باقرارها صلحا لا يجعل لها القانون حق اقراره بل يجعل ذلك من اختصاص المجلس الحسبي وحده . ولم تعتمد المحكمة الاولى الصلح بل احتاطت فاقصرت في حكمها على مجرد اثبات تنازل المدعية عن الدعوى ولم تتعرض للصلح في ذاته أصحيح هو أم غير صحيح فهي في عملها تركت باب الطعن في الصلح مفتوحا للوصية تسعى لابطاله لدى جهة الاختصاص المدنية كيفما أرادت ، (ثانيا) ان الاستئناف لم يرفع صحيحا ما دام اثبات واقعة التنازل عن الدعوى مما لا يصح استئنافه كما سلف بشأنه الكلام .

(حكم في ٢٥ يناير سنة ١٩٣٢ في القضية رقم ٤٨٨ لسنة الأولى قضائية)

٧٥

دعوى عمومية . منع المدعى من رفعها مباشرة على الموظفين . إطلاق هذا المنع وعدم قصره على الجرائم التي ترتكب أثناء تادية الوظيفة .

ان عبارة الفقرة الاخيرة التي اضيفت الى المادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٣ سنة ١٩٢٩ تقطع بأن المنع من رفع الدعاوى المباشرة على الموظفين غير مقصود على الجرائم التي ترتكب أثناء تادية الوظيفة بل هو منع مطلق اطلاقا غير محدود ولم يرد في المذكرة التفسيرية الملحقة بالقانون المتقدم ذكره ما يفيد أن المشرع أراد غير ذلك بل ان الحكمة في التشريع الجديد مستفادة من تلك المذكرة وهي صيانة الموظف من تقحم الناس بالدعاوى الكيدية واحاطته بسياسج تشريعي ترد عنه زراية المحاكمة الجنائية ما لم تكن على أساس من الحق وما لم تتولها سلطة الاتهام التي اقامها القانون ولا ريب في أن هذا الغرض يشمل كل أنواع قضايا الجنح التي ترفع مباشرة من غير تمييز بينها . (حكم في ٤ يناير سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٩٦٥ سنة ٢ قضائية)

٧٥

سب على . إسناد عيب معين . معنى ذلك .

تعاقب المادة ٣٦٥ في عبارتها الاولى على كل سب مشتمل على اسناد عيب معين بمؤى العبارة الثانية على كل سب مشتمل على خدش الناموس أو الاعتبار بأى كيفية كانت . ومراد الشارع من عبارة الاسناد هنا انما هو لصق عيب أخلاقي معين بالشخص بأى طريقة من طرق التعبير . قال شخص لآخر «ما هذه الوساخات وما هذه الدسائس ان أعمالك أشد من أعمال المعرصين» ، قررت

محكمة النقض أن في هذه العبارة سباً يشتمل بلا ريب على اسناد عيب معين للمجنى عليه وفيه في الوقت ذاته خدش للناموس والاعتبار اللذين يغار عليهما كل شخص ويجب على الغير احترامهما لان من يقول لغيره «ما هذه الدسائس» يصفه طبعاً بوصف الدساس . وكذا من يقول لغيره «أعمالك أشد من أعمال المعرصين» يصفه حتماً بأنه أخط أخلاقاً من المعرصين . وبناء عليه يكون ما وقع من المتهم داخل تحت نص المادة ٣٦٥ من قانون العقوبات لا تحت نص المادة ٣٤٧ منه .

(حكم في ٢٥ يناير سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٧٨ سنة أول قضائية)

٧٦

سرقة . التسليم المانع من الاختلاس . عدم رضا المجنى عليه بالتسليم .

تتحصل الواقعة في أن المتهم دخل دكان المجنى عليه وأكل ثم عرض عليه خمسة قروش ليأخذ منها ثمن ما أكل فلم يقبلها المجنى عليه ليعيب رآه فيها فطلب اليه المتهم أن يعطيه باقى ريال فسلمه تسعة عشر قرشاً ونصف قرش فأخذها وانصرف خفية من غير أن يدفع له الريال . وقد رأت المحكمة الجزئية وشايعتها محكمة ثانى درجة في رأيها أنه مع التسليم بصحة هذه الواقعة فإن اعطاء المجنى عليه النقود للمتهم يمنع اعتبار أخذ المتهم لها وانصرافه بها سرقة اذ أن التسليم قد تم بإرادة المجنى عليه .

وقررت محكمة النقض أن هذا الرأي مردود بأن تسليم المجنى عليه النقود للمتهم كان تسليمًا مقيداً بشرط واجب تنفيذه في نفس الوقت تحت مراقبة المجنى عليه وهذا الشرط هو أن يسلم المتهم ريالاً للمجنى عليه بمجرد تسليمه التسعة عشر قرشاً ونصف قرش فإن لم يتحقق هذا الشرط الاساسى ولم ينفذه المتهم في الحال

في الباب الثالث الذي عنوانه «في طلب التحقيق وفي اجرائه وفي الدعوى العمومية» فصوص القانون القديم كانت واضحة في الدلالة على أن أعمال التحقيق «instruction» هي من اختصاص قاضي التحقيق وحده وأن الاجراءات التي يباشرها في هذا الصدد وكذلك أعمال النيابة والبوليس القضائي في حالة التلبس وأعمال البوليس القضائي في حالة ندبه من قبل القاضي ، تلك فقط هي التي يطلق عليها أنها اجراءات تحقيق فهي اذن دون غيرها التي كانت تشير اليها المادة ٢٥٣ وتنص على أنها قاطعة لمدة سقوط الدعوى العمومية . أما غير تلك الاجراءات من أعمال النيابة والبوليس فما كان القانون يعتبره تحقيقا بل كان يعتبره مجرد استدالات وايضاحات واجب بمقتضى المادة ١١ على رجال الضبطية القضائية جمعها وارسالها للنيابة ولذلك فما كان لها أى قوة في قطع سريان مدة السقوط ، ثم رأى الشارع أن يجعل التحقيق «instruction» من اختصاص النيابة العامة ، وألا يبقى لقضية سوى ما ترى النيابة أن تطلب اليه تحقيقه من مواد الجنايات وجنح التزوير والنصب وخيانة الامانة فأصدر قانون ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ ألغى به مواد الباب الثالث من قانون ١٨٨٣ وهي المواد من ٣٢ الى ٣٩ واستبدل بها سبع عشرة مادة جعل عنوانها «في اجراءات التحقيق بالنيابة العمومية وفي المجلس الاحتياطي وفي الدعوى العمومية» . وكان نص المادة الاولى منها هكذا «على قلم النائب العمومى بعد الاطلاع على ما يرد اليه من المحاضر المحررة بمعرفة رجال الضبط أو على ما يصل اليه من التبليغات والاخبار أن يشرع في اجراءات التحقيق التي يرى له لزومها لظهور الحقيقة سواء كان بنفسه أو بواسطة مأمورى الضبطية القضائية بناء على أوامر تصدر له منه» . فبمقتضى هذا النص آلت للنيابة العمومية سلطة التحقيق فأصبح لها

فان رضاء المجنى عليه بالتسليم يكون معدوما ويكون انصراف المتهم خفية بالنفود التي أخذها من المجنى عليه احتلاسا لها وبذلك تكون جريمة السرقة متحققة بأركانها جميعا .

(حكم في ٤ يناير سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٩٧٨ سنة ٢ قضائية)

٧٧

سقوط الدعوى العمومية بمضى المدة . إجراءات التحقيق التي ترفع المدة . الأعمال التي يجريها البوليس بغير انتداب من النيابة لا تعتبر من اجراءات التحقيق القاطعة لادة وكذا أوامر الحفظ التي تحتم بها النيابة هذه الأعمال . كنه الأوامر التي تصدرها النيابة لرجال البوليس حتى يكون عملهم بناء عليها هو من اجراءات التحقيق .

ان المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات منقولة بنصها عن المادة ٢٥٣ من القانون القديم الصادر في ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ والنص الفرنسي في المادتين الجديدة والقديمة عبارة «اجراءات التحقيق» هو «actes d'instruction» فتحديد معنى هذه العبارة يقتضى تعيين السلطات التي كانت اجراءاتها تعتبر تحقيقا «instruction» وقد كان قانون سنة ١٨٨٣ يجعل التحقيق «instruction» من اختصاص قاضي التحقيق وحده ولم يكن يجعل للنيابة العامة ولا لرجال الضبطية القضائية أى تدخل فيه الا في حالة مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية (مادة ١٣) أو في حالة ندب أحد مأمورى الضبطية القضائية لاجرائه (مادة ١٢) . على أن القاضي ما كان له بحسب هذه المادة ندب أحد من رجال النيابة العامة . وقد كان مقتضى لمادتين ٣٣ و ٣٤ منه أن التبليغات والمحاضر التي ترد من الضبطية القضائية للنيابة (أى محاضر التحريات وجمع لاستدلالات التي تحرر في غير حالة التلبس عملا مادة ١١) يجوز أن تقدمها النيابة لقاضي التحقيق بيان طلباتها وكانت المادتان المذكورتان وإردتين

ما اذا وجدت — بحسب تقديرها — من المحاضر أو التبليغات المقدمة منها أن هناك جريمة وقعت • ومقتضى هذا أنها ان لم تقدر أن جريمة وقعت فليست مكلفة بالشروع في التحقيق بل لما حفظ الاوراق • والحفظ في هذه الحالة يختلف اختلافا كليا عن الحفظ المشار اليه بالمادة ٤٢ من القانون الجديد من جهة أن هذا الاخير لما كان حاصله بعد التحقيق فهو اجراء من اجراءات الدعوى العمومية حدث بعد تحريكها بالتحقيق فيها وهو معتبر قانونا أنه هو النتيجة المتممة لدور التحقيق فهو اذن من اجراءاته القاطعة للمدة بخلاف الحفظ الاول فانه من عمل النيابة لا بصفتها محققة بل بصفتها رئيسة للضبطية القضائية التي من مأموريتها التحرى والاستدلال وهو ايدان منها بأن لا محل لتحريك الدعوى العمومية بالشروع في تحقيقها وما دامت الدعوى العمومية لم تتحرك لا بهذا الامر ولا من قبله فمما يخالف المنطق أن يقال ان مثله هو اجراء من اجراءاتها قاطع لمدة سقوطها •

يبقى بعد ذلك معرفة كنه الاوامر التي تصدرها النيابة العامة لمأمورى الضبطية القضائية (البوليس) من جهة شكلها وموضوعها حتى يكون عملهم بناء عليها هو من اجراءات التحقيق ويمكن أن يترتب عليه ما يترتب على تحقيق النيابة من أثر قطع مدة السقوط • متى لوحظ أن أعمال التحقيق هي من الاعمال القضائية فالامر الذي يصدر من النيابة العامة لمأمورى الضبطية القضائية بمقتضى المادة ٢٩ هو أمر قضائي لا شك في صفة هذه ويجب اذن أن يكون ثابتا بالكتابة كما هو الشأن في كل الاوامر القضائية وأن يكون الصادر هو اليه مأمورا من مأمورى الضبطية القضائية معينا بوظيفته على الاقل ولو في جملة موظفي الجهة ، هذا من جهة شكل الاوامر ، أما من جهة موضوعها فانه

أن تشرع هي في اجراءاته اما بنفسها أو بواسطة رجال الضبطية القضائية عقب وصول محاضر البوليس أو التبليغات اليها وعلمها بما فيها وذلك بدل أن تطلب التحقيق من قاضيه كما كانت تفعل به المادة ٣٣ الملغاة كما أصبحت الاجراءات التي تباشرها هي أو التي يباشرها البوليس القضائي بأمر منها أو التي يباشرها هذا البوليس في حالة التلبس بالجريمة هي وحدها التي تقطع المدة عملا بالمادة ٢٥٣ القديمة لأنها اجراءات تحقيق •

وعند تعديل القانون في سنة ١٩٠٤ قد احتفظ بسلطة النيابة في التحقيق بدل قاضيه وبقي عنوان الباب الثالث على حاله كما كان بقانون ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ ولكن عدلت مواد التعديل المناسب • فالمادة الاولى جعلت هي المادة ٢٩ في القانون الجديد ولكن صار نصها كالاتي «اذا رأت النيابة العمومية — وفي النص الفرنسي قدرت «estime» — من بلاغ قدم لها أو محضر محرر بمعرفة أحد رجال الضبط أو من أى اخبار وصل اليها وقوع جريمة — وفي النص الفرنسي أن جريمة وقعت «qu'une infraction a été commise» — فعلها أن تشرع في اجراءات التحقيق التي ترى لزومها لظهور الحقيقة سواء بنفسها أو بواسطة مأمورى الضبطية القضائية بناء على أوامر تصدرها اليهم بذلك» — واضح أن هذا التعديل كان ضروريا لازالة ما كان قد يتوهم من نص المادة الاولى من قانون مايو سنة ١٨٩٥ من أنه على النيابة الشروع في التحقيق بمجرد وصول التبليغات أو محاضر البوليس اليها وأن لا خيار لها في حفظ المادة وصرف النظر عن الشروع في التحقيق حتى ولو تبينت من البلاغ أو من محضر البوليس أن لاجريمة تستدعى تحقيقا • أنى هذا التعديل فأزال اللبس إذ لم يوجب على النيابة الشروع في التحقيق بنفسها أو بواسطة البوليس الا في صورة

للنيابة كلما ورد عليها تبليغ بحدوث أن ترتب له للبوليس «للتحقيق» فحسب لترتب على ذلك أن يكون في استطاعة النيابة التسلب من سلطتها واحالتها بخلة واحدة لرجال الضبطية القضائية الذين لا يشترط فيهم توفر تلك الضمانات ومن غير المقبول فهم أن عبارة الشارع تتسع لمثل هذه النتيجة مهما تكن بعيدة الوقوع — ولا يعترض هنا بأن الشارع أجاز لرجال الضبطية القضائية التحقيق في حالة مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية وأن لهم متى ابتدأوا فيه أن يتسموه متى أذن لهم بذلك من يجزر من رجال النيابة العامة (مادة ٢٥ و ١١ جنائيات) لا يعترض بذلك لأن هذه رخصة استثنائية علتها ضرورة الاسراع في اثبات معالم الواقعة وحقائقها قبل تبددها وانطماسها ثم عدم ايقاع الاضطراب باستبدال محقق بمحقق آخر بدأ في العمل وعرف من وجوه المادة ما لا يعرفه البديل .

يجب اذن أن يفهم أن الاوامر التي تصدرها النيابة لمأموري الضبطية القضائية بمقتضى المادة ٢٩ من قانون تحقيق الجنايات ينبغي أن يكون مبنيا بها ولو بطريق الايجاز ما ترغب النيابة في تكليفهم به من اجراءات وأن الشأن فيها من هذه الجهة هو الشأن في الانتدابات التي كان ولا يزال يجريها قاضي التحقيق . فان لم تبين تلك الاوامر شيئا فلا يمكن اعتبارها الا مجرد اخطار مقصوده عمل تحريات وجمع استدالات توطئة للتحقيق الذي يحصل من بعد اذا اقتضاه الحال . والتحريات وجمع الاستدالات الموصلة للتحقيق والدعوى هي مما يدخل في وظيفة أعضاء النيابة العمومية وغيرهم من رجال الضبطية القضائية بمقتضى المادة الثالثة من قانون تحقيق الجنايات ومما يدخل بصفة خاصة في واجبات من عدا أعضاء النيابة العمومية من رجال الضبطية القضائية بمقتضى المادة العاشرة منه .

تقدمت شكوى للنيابة فأرسلتها بمجرد وصولها اليها الى البوليس بالاحالة وقد سأل البوليس الشاكي عن شكواه كما سأل المشكو في حقه عما هو منسوب اليه ثم قدم

بامعان النظر في نص المادة ٢٩ يرى أن تلك الاوامر يجب أن تكون موضحة للنقط التي يكلف المأمور بتحقيقها وذلك :

أولا — لان قول تلك المادة «أن تشرع في اجراءات التحقيق التي ترى لزومها لظهور الحقيقة» دال بذاته على أن هناك أمورا من الضروري كشفها حتى تتبين الحقيقة وإذا كانت النيابة نفسها في غير حاجة الى بيان هذه الامور حينما تشرع في التحقيق بنفسها فانها عندما تكلف مأمور الضبطية بالتحقيق لا بد لها بطبيعة الحال من أن تبين له هذه الامور التي رأت ضرورة كشفها ، ففي النص من الاشارة ما يقتضي هذا البيان خصوصا متى لوحظت كلمة «بذلك» في عبارة «بناء على أوامر تصدرها اليهم بذلك» وأن هذه الكلمة لم تكن موجودة في عبارة المادة الاولى من قانون مايو سنة ١٨٩٥

ثانيا — ان الاوامر المذكورة لو صح صدورها بتكليف المأمورين المذكورين «بالتحقيق» فقط بدون بيان آخر للزم على ذلك أن ينظر أولئك المأمورون في البلاغات التي ترسل اليهم من النيابة أو محاضر التحريات التي تعاد اليهم منها ويجهتوا برأيهم في تعرف ماذا يجب عليهم عمله من «اجراءات التحقيق التي يرون هم لزومها لظهور الحقيقة» وبهذه المثابة يكونون قد نقلوا لانفسهم حقا لم يعطه نص المادة ٢٩ الا لرجال النيابة ولم يجعل هؤلاء أن ينقلوه لمأموري الضبطية القضائية لا بطريق اللزوم الضمني كما في هذه الصورة ولا بطريق التصريح كما لو كتبوا لهم أنهم «يأمرونهم بعمل اجراءات التحقيق التي يرى هؤلاء المأمورون لزومها لظهور الحقيقة» وهذا النظر يؤكد أيضا ضرورة بيان الامور التي تكلف النيابة لمأموري الضبطية القضائية بتحقيقها .

ثالثا — ان الشارع قد انتزع سلطة التحقيق من قاضيه وجعلها حقا أصيلا للنيابة العامة لما رآه في رجالها من الضمانات التي كانت في قضاة التحقيق . فاذا ساغ

٧٨

عقوبات : انتقازها . إعادة الاعتبار تجوز لكل محكوم عليه بخيانة أو جنحة ولو كانت الجريمة التي صدر من أجلها الحكم غير ماسة بالشرف .

إن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ صريحة في إجازة رد الاعتبار الى كل محكوم عليه لجناية أو جنحة . ونصها مطلق من كل قيد يمكن أن يرد على الجريمة التي صدر من أجلها الحكم أو على العقوبة المحكوم بها . فسواء أكانت الجريمة ماسة بالشرف أم غير ماسة به ، وسواء أكانت العقوبة مالية أو مقيدة للحرية أم غير ذلك وسواء أترتب عليها فقد الأهلية أو الحرمان من الحقوق أم لم يترتب عليها شيء من ذلك فالنص يشملها جميعا ولا يفرق بين نوع وآخر منها . وتقييد النص الوارد بصيغة الإطلاق لا يجوز إلا إذا وجد ما يدعو اليه كلبس في صيغة النص أو غموض في عبارته يجعل النص غير مفهوم إلا على صورة التقييد أو يذهب بحكمته إذا أخذ على إطلاقه . أما إذا لم يكن شيء من ذلك وكان النص صريحا في عبارته لا لبس فيها ولا ابهام فلا يجوز أن تضاف اليه قيود أجنبية عنه ولا أصل لها في نفس التشريع . ومع التسليم بأن التشريع إنما وضع لتنظيم طريقة قانونية للحالات التي كانت تقدم من أجلها الطلبات الى وزارة الحفانية بالتماس العفو لرفع عدم الأهلية المقرر كمعقوبة تبعة في قانون العقوبات أو المنصوص عليه في قانون الانتخاب كما قد يفهم من المذكرة الإيضاحية ، فالواجب ألا يقصر حكم القانون على هذه الحالات إذا كان نصه يتسع لها ولغيرها من الحالات التي يصح أن يطلب فيها رد الاعتبار عند توفر شرائطه إذ المعلوم أنه متى كان النص عاما وجب الأخذ بعمومه لا بخصوص سبه . على أن في المذكرة الإيضاحية نفسها ما يفيد أن الشارع إنما أراد بإطلاق نص المادة الأولى من

الأوراق للنيابة وهذه أمرت بقيدتها إداريا والتنبيه على الشاكي برفع دعواه مباشرة في ميعاد معين فلم يرفع الشاكي دعوى في الميعاد المضروب وانتهى الأمر بحفظ الأوراق بناء على تأشير النيابة . قررت محكمة النقض أنه لا يوجد في ماجريات هذه الدعوى أي إجراء من إجراءات التحقيق إذ النيابة نفسها لم تبشر فيها تحقيقا ولم تصدر فيها أمرا بالتحقيق مينا للأمر الواجب تحقيقها بل ولا أمرا ولو بالتحقيق فقط وكل ما كان منها هو مجرد إرسال الشكاوى للبوليس «بالحالة» ومفهوم ذلك أن النيابة — وهي مديرية الضبطية القضائية (مادة ٦٠ و ٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية) ومن وظيفتها أيضا جمع الاستدلالات قبل التحقيق بمقتضى المادة ٣ من قانون تحقيق الجنايات كباقي مأموري الضبطية القضائية — قد أعلمت البوليس بتلك الشكاوى حتى يقوم بواجبه من الحصول على جميع الايضاحات واجزاء جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع المبلغ عنها وتحرير محضر بما يتم على يده من تلك الاجراءات وإرساله للنيابة مع الأوراق الدالة على الثبوت كما تقتضي بذلك كله المادة العاشرة من ذلك القانون التي بينت ما يجب على مأموري الضبطية القضائية من التحري وجمع الاستدلالات بشأن الوقائع التي تبلغ اليهم أو التي يعلمون بها بأي كيفية كانت ويدخل في ذلك بطبيعة الحال الاجراءات التي تجب عليهم القيام بها في الشكاوى التي تصل الى علمهم من طريق إحالتها اليهم من النيابة . أما أمر الحفظ الذي صدر من النيابة في هذه الدعوى فهو إجراء اختتمت به النيابة أعمال التحريات والاستدلالات التي قام بها البوليس أيذنا منها بأنها لم تر في تلك التحريات ما يجعلها تقدر أن هناك جريمة وقعت وأن من اللازم الشروع في تحقيقها . ومثل هذا الأمر كما يفهم مما ذكر آنفا لا يعد مطلقا من إجراءات التحقيق ولا يقطع المدة .

(حكم في ٤ يناير سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٩١٠ سنة ٢ قضائية)

ثم نص في الفقرة الثانية على ما يمكن أن يترتب أيضا على رد الاعتبار وهو محو الآثار التبعية ان وجدت وليس في النص ما يقطع بأن الشارع أشار الى هذا الاثر الثاني باعتباره نتيجة لازمة لكل حكم يرد الاعتبار كالآثر المنصوص عليه في الفقرة الاولى. ومتى كان الامر كذلك فلا يجدي الاعتماد على هذا النص في القول بأن القانون أراد في مادته الاولى أحكاما دون أخرى. ولا يعترض بأنه لا مصلحة لطالب اعادة الاعتبار في طلبه ما دامت العقوبة المحكوم عليه بها قد امتحنت من صحيفة سوابقه من تاريخ سابق على تاريخ انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون رد الاعتبار وذلك عملا بأحكام المادة الرابعة عشرة من القرار الوزاري الصادر في ٢ أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق لان محو السابقة ليس هو المزية الوحيدة التي يمكن أن تترتب على اعادة الاعتبار. فضلا عن أن المذكرة الايضاحية عند كلامها على المادة ١٢ من القانون قد أشارت الى ما يمكن أن يقع بين نظام قلم السوابق والقانون الجديد من التعارض ولذلك وعدت وزارة الحقاينة بتعديل نظام القلم المذكور ليتوافق مع أحكام قانون اعادة الاعتبار.

وفضلا عما تقدم فإن المادة الاولى من قانون رد الاعتبار تقابل المادة ٦١٩ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي وتساويها في المعنى وان اختلفت عنها قليلا في اللفظ. ونص المادة الفرنسية مطلق كص المادة المصرية واجماع الشراح والمحاكم الفرنسية على أن اطلاق النص يفتح باب طلب رد الاعتبار لكل محكوم عليه لجناية أو جنحة ولو لم يترتب على حكم الادانة انعدام أهليته أو جرماته من شيء من الحقوق بل ولو كان الحكم صادرا بالبراءة فقط.

(حكم في ٥ يناير سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٩٦٨ سنة ١٩٣١ قضائية)

القانون أن يشمل حكمها كل حالة يحكم فيها على طالب رد الاعتبار بعقوبة جنائية أو جنحة بغض النظر عما اذا كانت هذه العقوبة قد استتبع فقدان الأهلية أو الحرمان من بعض الحقوق أو لم يترتب عليها شيء من ذلك. فقد جاء بالمذكرة أن «الحكم بعقوبة جنائية أو جنحة يؤدي الى الانتقاص من شخصية المحكوم عليه ويحول دون استعادة مكانته السابقة في الهيئة الاجتماعية ودون الوصول الى مركز شريف لان الحكم بالعقاب في غالب الاحوال يتبعه الحرمان من بعض الحقوق السياسية والمدنية ويسجل في قلم السوابق فيتعدى على المحكوم عليه الاندماج ثانية في الهيئة الاجتماعية».

فهذه العبارة ناطقة بنفسها بأن الشارع لم يقصر نظره على المحكوم عليهم بعقوبة ترتب عليها الحرمان من بعض الحقوق السياسية أو المدنية وانما رمى بنظره الى كل حكم بعقوبة جنائية أو جنحة لما يؤدي اليه ذلك الحكم على وجه العموم «من الانتقاص من شخصية المحكوم عليه والحيلولة بينه وبين استعادة مكانته السابقة في الهيئة الاجتماعية والوصول الى مركز شريف» ولو لم يتقص ذلك الحكم من حقوق المحكوم عليه السياسية أو المدنية.

ولاحل للاستناد الى الفقرة الاخيرة من المادة العاشرة من قانون رد الاعتبار التي تنص على أن الحكم باعادة الاعتبار يزيل من تاريخ صدوره كل ما ترتب على حكم الادانة من وجوه انعدام الأهلية أو الحرمان من الحقوق والاستنتاج منه أن القانون لم يقصد الا الاحكام التي ترتبت عليها تلك النتيجة المنصوص عليها في الفقرة المذكورة، فان هذا الاستنتاج يرد عليه أن القانون عده في المادة العاشرة الآثار التي تترتب على اعادة الاعتبار فنص في الفقرة الاولى منها على الاثر المباشر لكل حكم باعادة الاعتبار وهو محو الحكم بالادانة بالنسبة للمستقبل

فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض الا بعد استنفاد طرق الطعن العادية . فاذا تبين أن المحكوم عليه لم يعلن بالحكم الغيابي وأن باب المعارضة فيه لا يزال مفتوحا فلا يجوز الطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرار ولو وصف خطأ بأنه حضوري .

(حكم في ٤ يناير سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٩١١ سنة ٢ قضائية)

٨٢

نقض وإبرار . ميعاد الطعن بطريق النقض في الحكم الغيابي الصادر في المعارضة ينتدى من يوم صدوره إلا من يوم إعلانه .

يبتدىء ميعاد الطعن بطريق النقض والابرار في الحكم الغيابي الصادر في المعارضة من يوم صدوره لا من يوم اعلانه . ذلك لان نص المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنائيات صريح في أن ميعاد الطعن بطريق النقض يبتدىء من يوم صدور الحكم بلا تفريق بين الحكم الغيابي والحكم الحضورى . والمراد بالحكم في هذه المادة هو الحكم النهائي الذي انسده فيه طريق الطعن العادى وأصبح قابلا للطعن بطريق النقض كمقتضى المادة ٢٢٩ من القانون المذكور ولا شك في أن الحكم الغيابي الصادر في المعارضة هو حكم نهائي من وقت صدوره لانه غير قابل لاي معارضة أخرى فمثله مما يصدق عليه نص المادة ٢٢٩ من جهة كونه من وقت صدوره نهائيا قابلا للطعن بطريق النقض ومما يجرى عليه عموم نص المادة ٢٣١ من جهة ابتداء ميعاد الطعن فيه من وقت صدوره . وأن قياس الحكم الغيابي الصادر في المعارضة على الحكم الغيابي الاول من جهة أن مواعيد الطعن في هذا الحكم الاول لا تبتدىء الا بعد اعلانه قياس غير صحيح لان الحكم الغيابي الاول بمجرد صدوره لا يكون نهائيا فلا يجوز اذن بحسب المادة ٢٢٩ الطعن فيه . وهو لا يكون نهائيا الا اذا انقضى ميعاد المعارضة فيه وميعاد المعارضة لا يبتدىء بنص القانون الا بعد اعلانه

٧٩

معارضة . اعتبارها كأن لم تكن اذا لم يحضر المعارض . حضور المحامي لا يغنى عن حضور المتهم اذا كانت الدعوى يعاقب القانون فيها بالحبس .

تعتبر المعارضة كأن لم تكن اذا لم يحضر المعارض ولا يغنى حضور المحامي عن حضور المعارض اذا كان متهما بجنحة تستوجب العقوبة بالحبس . فاذا حضر المحامي عن المتهم وطلب من المحكمة التأجيل فرفضت المحكمة طلبه وحكمت باعتبار المعارضة كأن لم تكن فان حكمها هذا هو حكم صحيح لان حضور المحامي في مثل هذه الدعوى التى يعاقب القانون فيها بالحبس لا يغنى عن حضور المتهم وعدم التأجيل هو من سلطة المحكمة .

(حكم في ٢٥ يناير سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٤ سنة قضائية)

٨٠

نقض وإبرار . الأحكام القابلة للطعن . حكم صادر باختصاص المحاكم الاهلية بولاية النظر في الدعوى .

الطعن المقدم عن حكم صادر باختصاص المحاكم الاهلية بولاية النظر في الدعوى هو طعن جائز قانونا .

(حكم في ١٨ يناير سنة ١٩٣٢ قضية رقم ١١٦٥ سنة ٢ قضائية)

٨١

نقض وإبرار . الأحكام القابلة للطعن . لا يجوز الطعن في حكم غيابي لا يزال باب المعارضة فيه مفتوحا .

الطعن بطريق النقض والابرار لا يجوز الا في الاحكام الانتهائية كما تقتضى بذلك المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنائيات . وما دام الحكم قابلا للمعارضة أو الاستئناف

ومن هنا كان من الضروري اعلانه حتى يصبح نهائيا بانقضاء ميعاد المعارضة فيه وحتى تكون نهائيته مجيزة للطعن فيه بالنقض . فصورة هذا الحكم الغيابي الاول هي صورة خاصة تخرج من عموم نص المادة ٢٣١ وتقتضى الاعلان للعلة المذكورة وهي استيفاء شرط النهائية الواجب توفره بمقتضى المادة ٢٢٩ ، وان الاعتراض بأن فقهاء القانون الفرنسي اوجبوا اعلان الاحكام الغائية الصادرة في المعارضة سواء برفضها أو باعتبارها كأن لم تكن حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها بطريق النقض — هذا الاعتراض غير وحيه لان نص قانونهم (مادة ٣٧٣) فيما يختص بمبدأ الميعاد يخالف نص قانوننا اذ هو يقرر بأن الميعاد يتبدى «من يوم النطق بالحكم للمتهم» فورد نصهم بهذه الصيغة اضطرهم حتما الى أن يقولوا بوجوب اعلان تلك الاحكام الغائية — التي لم ينطق بها للمتهم — حتى يكون المتهم عالما بها كما لو كان قد نظر بها له ويحضرته . أما قانوننا فهو أن الميعاد يتبدى من يوم صدور الحكم بلا تفريق بين الحضورى والغايبي وبين المنطوق به للمتهم وغير المنطوق به له . وان الاعتراض أيضا بأن العدل يقضى باعلان الاحكام الغائية حتى تبدأ مواعيد الطعن فيها وحتى لا يؤخذ ذور الشأن فيها على غرة — هذا الاعتراض غير وحيه . لان العدل أمر نسبي غالبا ولا محل للاعتراض به ما دام نص القانون صريحا والقانون قضى بأن ميعاد الطعن بالنقض يبدأ من يوم صدور الحكم مطلقا لا من يوم صدوره ان كان حضوريا ومن يوم اعلانه ان كان غايبا . وان الاعتراض أيضا بأن الشارع في قانون انشاء محكمة النقض والابراء قد نص على أن ميعاد الطعن بالنقض في الاحكام المدنية الغائية الصادرة في المعارضة لا يبدأ الا من وقت اعلانها وبأن هذا يدل على الروح السارية في التشريع المصرى وأنها ترمى الى تبصير المحكوم عليهم بما صدر عليهم في غيبتهم من الاحكام وعدم ابتداء مواعيد الطعن الا بعد تبصيرهم

(حكم فى ٢٥ يناير سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٤٤ سنة أولى قضائية)

هذا حتى لا يباغتوا — هذا الاعتراض أيضا في غير محله لما سلف في الرد على الاعتراض السابق من جهة ومن جهة أخرى لان نظام الطعن في الاحكام المدنية غيره في الاحكام الجنائية ولا يمكن الاستدلال بالقواعد الخاصة بأحدهما على ما يجب أن يعمل به في الآخر فان استئناف الاحكام المدنية مثلا لا يبدأ ميعاده الا من تاريخ اعلان الحكم ولو كان حضوريا والامر بخلاف ذلك بالنسبة لاستئناف الاحكام الجنائية الحضورية . وان الواقع أن روح التشريع في مصر فيما يختص بمبدأ مواعيد الطعن بطريق النقض في الاحكام الجنائية ظاهر فيها الميل الى التضييق على المحكوم عليهم . ويبدو أن سبب هذا الميل هو ما شوهد من كثرة القضايا وما لوحظ من أن المتهمين كثيرا ما يسرفون في نظرها بلا وجه حق وما رأى من ضرورة أخذهم في هذا السبيل بشيء من الشدة لسرعة انجاز الاعمال وتقصير أمد المشاغبات الباطلة . يدل لذلك أن الشارع قد عدل نصوص قانون تحقيق الجنايات لدى المحاكم المختلطة بالقانون ثمة ١١ الصادر في سنة ١٩١٧ فأوجب بالمادة ١٥٣ مكررة الواردة في باب محاكم الجناح أن العشرة الايام التي قررها للطعن بطريق النقض يكون ابتداءها بالنسبة للاحكام الغائية من يوم صدور الحكم الغيابي في المعارضة (أى لا من يوم اعلانه) أو من بعد انقضاء ميعاد المعارضة في الحكم الغيابي — وهذا النص حريص في بيان ميول الشارع المصرى ولا يمكن الاعتراض عليه بمخالفته لقواعد العدل . ويتحصل مما تقدم أن نص القانون وروح التشريع ترمى الى أن الاحكام النهائية يتبدى ميعاد الطعن فيها بطريق النقض من يوم صدوره لآمن يوم اعلانها ان كانت غائية وهذا النظر هو المتعين الاخذ به خصوصا متى لوحظ أن طريق الطعن بالنقض هو طريق غير عادى وأن لا محل للتوسعة في تفسير النصوص الخاصة بقبوله احتراماً للاحكام

النائية .

الدائرة المدنية

٨٥

الترام عقدى • نقضه بالفسخ • طوره حادث جبرى يجعل الوفاء غير ممكن • طوره حادث يجعل التنفيذ مرهقا للدين • أثر كل من الحادثين •

الالتزام العقدى لا ينتقض بالفسخ الا اذا أصبح الوفاء غير ممكن لطوء حادث جبرى لا قبل للملتزم بدفعه أو التحرز منه • فان كان الحادث الطارىء لا يبلغ أن يكون كذلك بل كان كل أثره هو أن يجعل التنفيذ مرهقا للمدين فيحسب فلا ينتقض الالتزام • واذا فالحكم الذى يقرر المساواة بين هذين الحادثين من حيث أخذه بالفسخ في كليهما زعما بأن القانون انصرى وان لم يقرر نظرية انفساخ الالتزام بالظروف الطارئة التى لم يكن يتوقعها العاقدان والتى تجعل التنفيذ مرهقا للمدين الا أنه قد أباح الاخذ بها في بعض الاحوال حيث تدعو مقتضيات العدالة وروح الانصاف الى ذلك وبأن في نظرى الاثراء على حساب الغير والافراط في استعمال الحق ما يؤيد هذا النظر — الحكم بذلك مخالف للقانون متعين نقضه لان الشارع وان كان قد أخذ بنظرية حساب الطوارئ في بعض الاحيان الا أنه قد استبقى زمامها بيده يتدخل به فيما شاء وقت الحاجة وبالقدر المناسب ولمصلحة المتعاقدين كليهما فما يكون للقضاء بعد ذلك الا أن يطبق القانون على ما هو عليه •

(حكم فى ١٤ يناير سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٢٧ سنة ١ قضائية) •

٨٦

بيع • تفاضل بين عقدين أحدهما مسجل ولكنه غير جدى والثانى ثابت التاريخ •

اشترت امرأة نصيب أخينا في عقار بعقد عرفى لا مسجل ولا ثابت التاريخ ثم باعتها الى زوجها بعقد عرفى لا مسجل ولا ثابت التاريخ كذلك ثم استردته منه بعقد تاريخه

٨٣

نقض وإبرام • العاقدان فى حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن يجب أن تكون أسبابه منصفة على هذا الحكم نفسه لا على الحكم الغيابى المعارض فيه •

اذا رفع المتهم نقضا عن حكم صادر باعتبار معارضته كأن لم تكن فلا يجوز النظر الا فى الاسباب التى ترجع الى حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن • أما الاسباب التى ترجع الى الحكم الغيابى المعارض فيه فيجب رفضها لعدم انصافها على الحكم الوارد بالتقرير أنه هو المتظلم منه • (حكم فى ٢٥ يناير سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٤ سنة ٢ قضائية)

٨٤

هتك العرض • الفعل المادى •

قد استقر قضاء محكمة النقض والابرام على أن كل مساس بما فى جسم المجنى عليه مما يعبر عنه بالعورات يعتبر فى نظر القانون هتكا للعرض •

أسند الى المتهم أنه طوق كنفى المجنى عليها بذراعيه وضما اليه • ومحكمة النقض قررت أنه لا شك فى أن هذا الفعل يترتب عليه ملامسة جسم المتهم لجسم المجنى عليها ويمس منه جزءا هو لا ريب داخل فى حكم العورات وفى هذا ما يكفى لادخال الفعل المنسوب الى المتهم فى عداد جرائم هتك العرض لانه يترتب عليه الاخلال بحياء المجنى عليها العرضى •

(حكم فى ٤ يناير سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٩٧٦ سنة ٢ قضائية)

ذلك — كل هذا يجعل أثر هذا الحرمان منسجبا على الغير .

٣ — فيما يتعلق بمقاضاة الحديو السابق لا يصح الاحتجاج بنص المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية من جهة جواز مقاضاة المصرى المقيم في الخارج أمام القضاء المصرى اذا كانت هذه المحاكم مختصة فيما يقع بين المصريين من المنازعات لان الحديو السابق وان كان مصرى حقا الا أنه بمقتضى القانون رقم ٢٨ قد فقد أهلية التقاضى فى مصر فمعاملته فى هذا الصدد لا تكون طبقا للقواعد العامة وانما تكون على وفق التشريع الخاص الصادر بشأنه .

(حكم فى ٢٨ يناير سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٦ سنة ١ قضائية) .

٨٨

نقض وإبرام . الأحكام المقابلة للعالم . حكم تمهيدى . عدم جواز الطعن فيه استقلالا .

لا يجوز الطعن استقلالا بطريق النقض فى حكم تمهيدى

(حكم فى ١٤ يناير سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٣٢ سنة ١ قضائية) .

٨٩

نقض وإبرام . شكل الطعن . رفعه من نائب من أقسام القضايا بالنيابة عن احدى مصالح الحكومة . جواز ذلك . تعيين شخصية المصلحة فى إعلان الطعن المرفوع منها . يكفى ذكر وظيفة مثل هذه المصلحة دون اسمه .

١ — لا بطلان اذا رفع تقرير الطعن المرفوع من احدى مصالح الحكومة بالنيابة عنها نائب من أقسام لقضايا لان هذا النائب وان لم يكن محاميا مقررأ أمام محكمة النقض الا أن صلاحيته لتمثيل الحكومة والنيابة عنها مستفادة من نص المادة ٥٥ من قانون المحاماة الاهلية .

١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٣ مسجل فى يوم ١٥ من ذلك الشهر .

اشترى شخص آخر هذا النصيب عنه بعقد ثابت التاريخ فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٢٣ فأى العقدین أولى بالاحترام ؟

حكمت محكمة الاستئناف بأن العقد المسجل عقد غير جدى قصد به التحايل لكى تظهر المشتري بمظهر من اشترى من أجنبى وبأن العقد الثابت التاريخ الذى لا تشوبه شائبة هو الجدير بالاحترام .

طعن فى هذا الحكم بأن هذه المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون بتفضيلها العقد الثابت التاريخ على العقد المسجل برفضت محكمة النقض هذا الطعن بنظر أن محكمة الاستئناف بنت حكمها على ما وضع لها من قيمة كل من العقدین بعد استعراضها الظروف التى لا يست كلاً منهما أنها فيما فعلت لا مطن عليها .

(حكم فى ١٤ يناير سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٤٢ سنة ١ قضائية) .

٨٧

خديو سابق . حرمانه من التقاضى فى مصر الا بواسطة اللجنة المعنية لذلك . اسحاب هذا الحرمان على الغير .

١ — ان وظيفة اللجنة التى عينها مجلس الوزراء لتصفية وإدارة أعمال سمو الحديو السابق تنحصر فى بط ما يؤول لسموه من الاموال عن طريقى الارث أو الحق المكتسب وتصفيتها والنيابة عن سموه نيابة حيحة فيما عساه ينشأ عن هذين الطريقين من المنازعات .

٢ — ان المشرع وان لم ينص فى القانون رقم ٢٨ سنة ١٩٢٢ — حين قرء حرمان سموه من هبوط الاراضى لمصرية مما ينقى لزوما إمكان وجود محل إقامة له بها يهدد التقاضى عنه الى لجنة حكومية حدد وظيفتها فى

بل المادة ٧٥ من قانون المرافعات صريحة في أن مجرد صدور توكيل من أحد الاخصام لمحام في قضية يجعل محل ذلك الوكيل هو المعتبر في أحوال الاعلان وما يتفرع عنها . ولا يمكن أن يكون الاعلان في المحل المختار باطلاً طبقاً للمادة ٢٢ مرافعات في هذه الحالة لان اختيار الخصم محلاً غير محله الاصلى لاعلانه فيه تنازل منه ضمناً عن التمسك بهذا البطلان الذي لم يقرره القانون الا لمصلحة الاخصام أنفسهم — لا لمصلحة عامة — فكفل منهم التنازل عن التمسك به صراحة أو ضمناً . وعلى كل حال فمضى اتضح من ظروف القضية أن اعلان الطعن الحاصل في المحل المختار قد وصل الى المعلن اليهم فلا بطلان .

(حكم في ٢٨ يناير سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٢١ سنة ١ قضاية) .

٩١

نقض وإبرام . التنازل عن الطعن . قبوله . قيود ذلك .

الطعن بطريق النقض حق لكل خصم صدر ضده من محكمة الاستئناف حكم في الموضوع أو من المحكمة الابتدائية بصفة استئنافية في الحدود المبينة في المادة ١٠ من قانون النقض . ولكل ذي حق أن يتنازل عن حقه كما هو صريح نص المادة ٣٠٥ من قانون المرافعات الا اذا كان المدعى عليه قد أقام — في أثناء الخصومة — دعوى على المدعى ضمت الى الدعوى الاصلية ففي هذه الصورة لا يكون التنازل مقبولا ويجوز للخصم عدم الرضا به كنص المادة ٢٠٦ مرافعات .

(حكم في ٢١ يناير سنة ١٩٣٢ قضية رقم ١ سنة ٢ قضاية) .

٢ - - - يكفي لتعيين شخصية المصلحة المتقاضية أن تذكر وظيفته من يمثل هذه المصلحة واذن فلا بطلان في حالة اعلان الطعن المرفوع من مصلحة ما المبلغ للمدعى عليه اذا اقتصر فيه على ذكر وظيفة يمثل هذه المصلحة دون اسمه .

(حكم في ١٤ يناير سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٢٧ سنة ١ قضاية) .

٩٠

نقض وإبرام . شكل الطعن . أسبابه . لا تقبل غير الأسباب الواردة في المذكرات الكتابية . إعلان الطعن الى الخصم في محله المختار .

١ - - لا يجوز ابداء أسباب شفهية في الجلسة غير الاسباب التي أدلى بها الخصوم في المذكرات الكتابية المودعة في القضية .

٢ - - الطعن بطريق النقض كما يمكن اعتباره دعوى جديدة من جهة أن موضوعه خلاف موضوع الدعوى الاصلية لانحصاره في اظهار العيوب القانونية التي لا يست الحكم وهذا بلا شك خلاف الحق المتنازع فيه — كذلك يمكن اعتباره استمرارا للدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه من جهة أنه طريق لا يطمئن الخصوم على حقوقهم الا بعد سلوكه وخصوصا اذا كان الحكم المطعون فيه لم يفصل في موضوع الدعوى . واذن فلا يصح الاحتجاج على بطلان اعلان للمدعى عليه في النقض حصل في المحل المختار بأن هذا الاعلان كان يجب أن يحصل في المحل الاصلى لحدة دعوى النقض واستقلالها عن دعوى الموضوع . على أن الشارع لم يمنع الخصوم أو بعضهم من تعيين محل غير المحل الاصلى في قضية محددة ليعلنوا فيه

بحث

في شروط تطبيق المادة ١٠٣ ع

بقلم

حضرة السيد مصطفى بك الأفوكاتو العمومي

وضعت المادة ١٠٣ في القانون الاهلي من القانون المختلط المادة ١١٩ وقد نقلها حرفيا هذا القانون من المادة ٩٠ من القانون العثماني (راجع كتاب جرائم لولان عقوبات جزء أول صفحة ٤٢ وأيضاً شرح قانون العقوبات المصري لجودبي جزء ٢ ص ٣٧٧) التي نصها :

«من كان من مأموري الملكية أو المالية وأدخل في ذمته أموالاً أميرية بأية صورة كانت أو ساعد غيره على ادخالها في ذمته عوقب بالطرد من الوظيفة وبالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين أو بالنفي من ستة أشهر الى ثلاث سنين» .

فيشترط لتطبيق هذه المادة :

أولاً — أن يكون الجاني موظفاً .

ثانياً — ادخال النقود في الذمة أو تسهيل ذلك للغير وليس معنى هذا الشرط أن يكون الجاني قد اتخذ نقوداً لنفسه وتملكها بل يكفي أن ينتفع بها واذن فلا تشترط هذه المادة أن يختلس الجاني مال الحكومة أي يملكه على ألا يردده بل يكفي لانطباقها أن يكون الجاني قد أخذ المال لينتفع به فقط على أن يردده فيما بعد . والدليل على أن القانون لم يشترط الاختلاس بالمعنى الوارد في المواد ٩٧ وغيرها من قانون العقوبات أنه لم يعبر بهذا اللفظ في المادة ١٠٣ كما عبر به في المواد الأخرى بل استعمل عبارة أخرى هي (أدخل في ذمته) ولو كان الشارع اشترط حصول الاختلاس والتسلل لما أورد عبارة غريبة عن جميع الالفاظ التي استعمالها تؤدي

هذا المعنى في المواد الأخرى . وقد جاء في كتاب شرح قانون العقوبات لاحد أمين بك طبعة ثانية ص ٥٦ ما يؤيد هذا النظر حيث قال عن هذا الشرط «أما أن يكون الموظف قد أدخل في ذمته نقوداً أي أخذها لنفسه وتملكها أو انتفع بها وأما أن يسهل لغيره أخذ النقود» وجاء في نفس الكتاب أن عبارة أدخل في ذمته بأي كيفية كانت واسعة المعنى جداً ويظهر أن الشارع قد توخى التعبير بهذه الالفاظ كي ينال بالعقاب كل من تمتد يده الى مال الحكومة من الموظفين ممن لا يدخل فعلهم في حدود الاختلاس المنصوص عليه في المادة ٩٧ ع» وجاء في هذا الكتاب صفحة ٥٤ «أن الركن المادي في الجريمة المنصوص عنها في المادة ٩٧ ع لا يقع الا على صورة واحدة وهي الاختلاس أما المادة ١٠٣ فانها لم تنقيد بهذه الصورة بل نصت على العقاب في كل حالة يدخل فيها الموظف في ذمته شيئاً من نقود الحكومة بأي كيفية كانت» .

وليس أدل على صحة هذا الرأي من أن سراج قانون الجزاء العثماني الذي نقل منه هذا النص قالوا بأنه ينطبق على الجاني ولو أنه أخذ المال ليرده فيما بعد فقد جاء في كتاب كليات شرح الجزاء لحضرة خليل رفعت أفندي رئيس دائرة الجزاء في محكمة أزمير ص ١١٠ عند الكلام على المادة ٩٠ من القانون المذكور «أن مأموري المالية والملكية الذين يدخلون المال الاميري في ذمتهم أو يساعدون على دخوله في ذمة غيرهم على خلاف الصور المحررة في المواد السابقة يطردون من مأموريتهم ويجلسون مدة . مثال ذلك أن المأمور الذي يأخذ من الخزينة ضرائب زائدة على قدر اسحقاقه من الراتب يدخل من المال الاميري في ذمته الخ . . وبناءً عليه فالمحتالون والجباة الذين يقعون شيئاً في ذمتهم من

عقوبتها ٠٠٠ فلو أخذ الموظف نقودا زائدة على راتبه المعين له أو ساعد غيره على دخول المال في ذمته لعوقب ٠٠٠ وعلى ذلك فكل مأمور تحصيل أو جاب من جهة البلاد ممن تدخل في أيديهم النقود الميرية أو يناط بهم جمعها إذا بقوا في ذمتهم شيئا من أموال الحكومة ورد على قصد أدائه بعدئذ ولم يؤدوه كله الى خزينة الحكومة عوقبوا بعقوبة المادة ١٠٦ ع ٠ ويشترط لذلك أن يظهر من دفاتر الحكومة وسجلاتها مقدار المال الباقي من النقود الميرية عندهم ٠ أما لو دخل في يد الموظف ولم يرد له بيان في دفاتر الحكومة أو ورد ولكن بصورة مزورة واحتيال لاستحق الموظف عندئذ عقوبة المادة ١٠٠ ع ٠ (٩٧ عقوبات جديدة) بأخذ المال عامدا الى أكله على الحكومة بأية الطرق كانت والمختلس المنصوص عليه في المادة ١٠٦ ع (١٠٣ جديدة) يأخذه من قبيل التوسع فيفترض له قصد الاعادة وحسن القصد وهذا هو الفرق عند واضع القانون في الجريمتين (راجع أيضا يوسف آصاف بك ج ٢ ص ٣٦٩) أبعد هذا دليل على أن الادخال في الذمة هو الانتفاع الذي يكون القصد الجنائي فيه رد المال لا الاختلاس الذي يكون القصد منه التملك ٠

ثالثا — يشترط أن تكون النقود التي أدخلت في الذمة للحكومة كما هو صريح النص وقد جرى القضاء المصري (راجع حكم محكمة النقض الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩١٤ المنشور في المجموعة الرسمية س ١٥ ص ٢٧٣) وحكم محكمة جنابات أسيوط في الجنابة رقم ١٤ سايرة ملوى سنة ١٩٢٩ و ٣٤ سايرة أسيوط سنة ١٩٢٧ الصادر بتاريخ ٢٧ يولييه سنة ١٩٢٩ — على أن عبارة مال

أموال البويركو ولو على قصد أدائه بعدئذ ولا يردونه كله الى صندوق المال يكونون جديرين بهذا الجزاء أيضا ٠

وقال أيضا «ويشترط في ذلك أن يظهر ويعلم من دفاتر الحكومة وقيودها مقدار المال الباقي المذكور ولكن لو دخل المال في ذمة المأمورين ولم يوجد له قيد في الدفاتر يشعر بذلك فحينئذ ينزلون منزلة المختلس لأموال الدولة» ويستفاد من هذا الشرط بوضوح أن الادخال في الذمة غير الاختلاس فالقانون يعتبر ادخالا في الذمة من يحجز مال الحكومة ولو كان قصده ونيتته رده فيما بعد وهذا لا يتفق وتعريف الاختلاس وما هو دون ذلك من وسائل الانتفاع في مال الميرى بلا حق ولو نوى الجنائي رده ٠

وقول هذا المؤلف بأنه يشترط لتطبيق المادة أن يكون ما أدخله الجنائي في ذمته ظاهرا في الدفاتر وواضحا في الاوراق والا خرجت المسألة من حيز هذا النص ودخلت في باب الاختلاس الذي قرر له القانون عقوبة أشد قول قاطع في أن الادخال في الذمة عبارة عن مجرد الانتفاع الوقفي بلا حق بعيدا عن الاختلاس الذي يعمل فيه المختلس على اخفاء معالم جريمته فيزور في الاوراق أو ما أشبه ذلك ٠

وجاء في كتاب شرح قانون العقوبات المصري لامين أفندي أفرام البستاني المحامي ص ٣٣٦ عند الكلام على المادة ١٠٦ عقوبات قديمة (المقابلة للمادة ١٠٣) من قانون العقوبات الحالي ما يأتي «تلك جنحة كثرت واقعاتها بما حل الشارع المصري تحديدا للشارع العثماني أن يفرض

عليه صبغة الجريمة لما أن سوء القصد هو القاعدة الأساسية للعقوبة والا فان تصرف بالمال على قصد الاعادة صلحت عقوبة المادة ١٠٦ ع ٠ ق (١٠٣ جديدة) لا المادة ١٠٠ ع ٠ ق (٩٧ جديدة) ٠ وجاء في شرح قانون العقوبات الاهلى ليوسف آصاف بك المحامى جزء ٢ ص ٣٦٩ «ان الفرق بين هذه الجريمة والاختلاس في المادة ١٠٠ أن الثانى يحصل بقصد سلب المال وهضمه على الحكومة أما الاولى فهى من قبيل التوسع ويفترض لمرتكبها قصد الاعادة ويدخل فيها من أخذ شيئا او أبقاه ولو على قصد أدائه فيما بعد ٠

السيد مصطفى
الأفوكاتو العمومى

الحكومة تشمل أموال مجالس المديرية والمجالس المحلية وما أشبه ذلك ٠

رابعا — لا تتم الجريمة الا اذا كان الفعل المادى المكون لها مصطحبا بالقصد الجنائى ويعد القصد الجنائى متوفرا متى أدخل الموظف نقود الحكومة فى ذمته بغير حق وهو عالم بذلك ٠

وقد سبق أن بينا أنه لا يشترط أن يكون الجنائى قد قصد الاختلاس أو التملك فالجريمة تتوافر أركانها ولو كان قصده رد الشيء الذى أدخله فى ذمته — جاء فى كتاب شرح قانون العقوبات المصرى لامين ال

ص ٣١٠ عند بحثه المادة ١٠٠ ع ٠ ق (٩٧ جديدة) ما يأتى : «وقد وجب فى هذا الموضوع ما وجب فى سائر مواضع قانوننا وهو أن يكون قصد الفاعل ذميا

وزارة الحفانية

نفاة اسئناف مصر الأهلفة

البشرة القافونف

للنفاة العامة

مجموعة قضائف أنشئت فى سنة ١٩٣٠

العداء الرابع — السنة الثالثة

طبعت بالمطبعة الأمفرفة بالقاهرة ، سنة ١٩٣٢

تباع مطبوعات الحكومة بصاله البفع بوزارة المالية . أما المكاتب
الخاصة بهذه المطبوعات فترسل رأسا الى قلم النشر بالمطبعة الأمفرفة

ثمن النسخة ٥٠ ماىما
الاشترك السنوى ٥٠٠ ملعم

obeykandi.com

النشرة القانونية للنائب العام

شهر فبراير سنة ١٩٣٢

السنة الثالثة

العدد الرابع

فهرس

قضاء محكمة النقض والإبرام

الدائرة الجنائية

عدد	صفحة
٩٢	٥٩
٩٣	٥٩
٩٤	٦٢
٩٥	٦٢
٩٦	٦٣
٩٧	٦٥
٩٨	٦٥

الدائرة المدنية

٩٩	٦٦
١٠٠	٦٦

قضاء المحاكم الابتدائية

١٠١	٦٦
-----	----

النشرة القانونية للنائب العام

شهر فبراير سنة ١٩٣٢

السنة الثالثة

العدد الرابع

مفروضا فيه القدرة على الدفاع عن نفسه في الدعوى العمومية فالواجب أن يكون اقدر على الدفاع أمام المحكمة عينها في الدعوى المدنية التي هي فرع عن الدعوى العمومية . وهذا ما جرى عليه قضاء محكمة النقض والابرار من عهد طويل .

(حكم ٢٩ فبراير سنة ١٩٣٢ قضية رقم ١٤٤٨ سنة ٢ قضائية) .

٩٣

تروير في أوراق رسمية . الاشتراك مع ماذون حسن النية في تروير السن في وثيقة زواج لاعقاب عليه . تروير في ورقة عرقية (شهادة طلبة بتقدير السن) . عدم توفر ركن الضرر .

ان الزواج أمر مباح شرعا ولم تجعل له الشريعة الاسلامية سنا خاصة يحصل فيها ولم يرد في القوانين المصرية أى نص يجعل السن شرطا في صحة عقده . ولما فكر الشارع المصرى في تحديد سن الزواج لم يستطع مخالفة الشريعة الاسلامية في هذا الصدد بجعل السن شرطا في صحة العقد وانما أتى الامر من جهتين (الاولى) أنه نهى المأذونين المكلفين بتحرير عقود الزواج أن يحرروها الا متى كانت سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمانى عشرة . (والثانية) أنه رتب عقابا مدينا على من يتزوجون قبل السن ألا تسمع مطلقا دعواهم بالزوجة الا باذن من ولى الامر (الفقرتان المضافتان (٢)

قضاء محكمة النقض والابرار

الدائرة الجنائية

٩٢

أحداث . طريقة تطبيق المادة ٦٦ ع .

دعوى مدنية .. جواز رفضها على المتهم القاصر أو المحجور عليه أمام المحكمة الجنائية بدون إدخال وصيه أو القيم عليه .

١ — اذا كان الحكم قد بين أولا أن ما وقع من المتهمين ينطبق على نص الفقرة الاولى من المادة ١٩٨ ع ثم أشار الى سن المتهم الثانى وقال انه يجب معاملته بالمادة ٦٦ ع والحكم عليه بالسجن بدلا من عقوبة الاشغال الشاقة التى تستوجبها المادة ١٩٨ فقرة أولى السالفة الذكر وحكم عليه اخيرا بالسجن عشر سنوات فان هذا الحكم يكون قد سار على مقتضى المادة ٦٦ ع ولم يخالفها فى شيء .

٢ — ان المتفق عليه جواز رفع الدعوى المدنية شخصيا على المتهم القاصر أو المحجور عليه أمام المحكمة الجنائية بلا حاجة الى إدخال وصيه أو القيم عليه لان استلزام دخول الوصى أو القيم فى الدعوى المدنية المطروحة أمام المحكمة الجنائية يخلق شيئا من التعارض بين اجراءات الدعوى الجنائية واجراءات الدعوى المدنية اذا دام المتهم

بإشراط الوثيقة الرسمية لسماع الدعوى عند الانكار
انما هو وجود دليل كتابي خاص بالزوجية يحزره موظف
حكومي مختص ويكون له أثر ثابت يرجع اليه في أوراق
الحكومة حتى لا يدعى الناس الزوجية بعضهم على بعض
بالباطل. وهذا الدليل مستفاد يقيناً من الوثيقة التي يحزرها
المأذون وان كانت السن فيها على غير حقيقتها وكانت على حقيقتها
ولكنها أقل من المقرر ويبدو بعيداً جداً أن تمتنع المحاكم
الشرعية عن سماع الدعوى — عند الانكار — من بالنسبة
السن فعلاً لمجرد أن سنهم في الوثيقة غير صحيحة أو أنها
أقل من المقرر وأنهم لم يكونوا بالنسبة فعلاً عند تحريرها
وأن المأذون لم يكن مصرحاً له بتحريرها مع عدم بلوغ
السن

ويتبين مما تقدم ان مخالفة المأذون للنهي المنصوص عليه
بالمادة ٣٦٤ من اللائحة القديمة وبالمادة ٣٦٧ من اللائحة
الجديدة سواء كان متعمداً لما أم كان مخدوعاً فيها هي مخالفة
لائس جوهر عقد الزواج من جهة موضوعه ولا تمسه
من جهة الاحتجاج برسميته على وجود الزوجية .
وكل ما قد يخشى منها هو أن يكون مظهرها مضللاً للمحكمة
فتقبل الدعوى والزوجان أو أحدهما غير بالغ السن . على
أن هذا التخوف وهمي غالباً فان الالتجاء للوثيقة الرسمية
لا يكون الا عند انكار الزوجية وفي هذه الحالة يجتهد
كل خصم في عرقلة مسعى خصمه . فمن تقم الوثيقة
حجة عليه لا يتردد في الدفع بعدم سماع الدعوى لعدم
بلوغه هو أو خصمه السن وقت الدعوى وفي اقامة
الدليل على عدم صحة السن الواردة بتلك الوثيقة .

ومتى تقرر ذلك علم ان مسألة اثبات السن على غير
حقيقتها في عقد الزواج هي مسألة ضئيلة الاثر وان الغش
الذي يقع من الزوجين وذويهما فيها مع ضآلتها هذه لا يمكن

بالقانون ثمة ٥٦ سنة ١٩٢٣ الى المادتين ٣٦٤ و ١٠١
من اللائحة الشرعية القديمة) . على أن الشارع وجد
ذلك العقاب المدني صارماً ولا مبرر لقسوته فساد في
اللائحة الجديدة الصادر بها المرسوم ثمة ٧٨ سنة ١٩٣١
وسرح بسماع دعواهم متى بلغوا تلك السن (الفقرة
الرابعة من المادة ٩٩ والمذكرة الايضاحية) . أما اذا لم
يلغوها فلا تسمع الدعوى الا باذن ولي الامر . وتصريح
الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ المذكورة بعدم سماع الدعوى
الا متى بلغ المتعاقدان السن فيه تسليم واضح من قبل
الشارع بتلك الحقيقة الشرعية وهي أن عقد الزواج
يصح أن يحصل قبل بلوغ هذه السن وأن هذا الزواج
الذي يحصل قبل السن لم يجد الشارع بدا من اعتماده
«تيسيراً على الناس وصيانة للحقوق واحتراماً لآثار الزوجية»
(المذكرة الايضاحية) . ونصت الفقرة الثالثة من المادة
٩٩ المذكورة على أنه عند الانكار لا تسمع دعوى الزوجية
الا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية .

واذا لم يعتبر أن العقد على يد المأذون وفيه تغيير للسن
عن حقيقتها أو فيه السن على حقيقتها ولكنها أقل من ست
عشرة سنة للزوجة وثمانى عشرة للزوج ، اذا لم يعتبر
أن هذا العقد هو عقد رسمي على الرغم من ان المأذون
لم يكن مصرحاً له بتحريره لتعطل غرض الشارع الذي
اراده بالفقرة الرابعة من سماع دعوى من يتزوجون
منهم قبل السن متى كانوا وقت الدعوى قد بلغوها تيسيراً
على الناس وصيانة للحقوق واحتراماً لآثار الزوجية .
اذ المتزوجون بمقتضى مثل هذا العقد لو اعتبر غير رسمي
لا تسمع دعواهم عند الانكار ابداً ولو باذن ولي الامر
وهذه نتيجة لا يقبلها أحد ولا تتماشى مع روح التيسير
الظاهر في القانون الجديد . والواقع أن كل مراد الشارع

المؤقتة أو السجن وترى أنه يحسن جعل التلاعب في تقدير سن الزوجين في وثائق الزواج الرسمية جريمة خاصة يعاقب عليها المأذن متى كان عامدا لما أنه يدخل بواجبه بالحبس البسيط أو بالغرامة ويعاقب ذوو الشأن في كل الأحوال أى سواء تواطؤا ومع المأذن أو اقتصر واعلى خدعه بأى وسيلة كانت بالغرامة فقط وان يكون موضع هذه الجريمة بلائحة المحاكم الشرعية نفسها وبهذه المثابة وحدها يكون العقاب مناسبا للذنب ويرتفع الحرج عن القضاة في هذه المسألة المتعلقة بموضوع ديني وعائلي دقيق . إذ في الحق ان شخصين — كالتهمين في الدعوى — يعتقدان ديانة ان الزواج سنة محكمة ويريان ابنهما واتهما بلغ كل منهما السن الطبيعية التي يشتهى فيها الزواج وان من الواجب تزويج بعضهم ببعض رعاية لشرف العائلة ولمصلحة لهما ولاولادهما يريانها وهما وحدهما العارفان بالواجب وغير الواجب في هذه المسألة العائلية الدقيقة . هذان الشخصان اذا احتالا على التزويج برفع السن عن حقيقتها فان أى قاض لا يستطيع بطبعه التسليم بأنهما ارتكبا جرما شنيعا يعاقب عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، بل انه ينفر بطبعه عن هذا ويرى ان الشارع كما هو الواقع لم يرد مطلقا الوصول بمثلها الى مثل هذه النتيجة التي هي في شدة القسوة . ولذلك فان كان لا بد من العقاب فليكن على الطريقة المقترحة آنفا .

٢ — لا يعد تزويرا جنائيا تغيير الحقيقة في شهادة صادرة من طبيب بتقدير سن الزوجة بأن قدمت اليه امرأة مجهولة على أنها الزوجة فأنبت الطبيب في الشهادة أن سنّها تزيد عن الستة عشر عاما حالة كون سنّها أقل من ذلك لان الشهادة المذكورة ليست سنداً على احد ولا تضر احداً .

(حكم في ١٥ فبراير سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٩٨٠ سنة ٢ قضائية).

ان يكون الشارع اراد العقاب عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن وانه ان كان عقاباً للمأذن وحده ، وهو العامل الحكومي المكلف بتحري السن ، هو الذي يعاقب لاختلاله بوظيفته متى تعمد اثبات السن على غير حقيقتها . أما غيره من ذوي الشأن فلا يعاقبون الا اذا ثبت أنهم تواطؤا معه على الاختلال بواجباته الرسمية . وأنه في غير هذه الصورة لا يمكن عقاب احد منهم مهما خدعوا المأذن حتى ولو أتوا به بشهادة طبية مزورة لان المأذن هو المكلف بالتحري فيجب عليه ألا يعتمد في تحريه على مثل هذه الشهادة لانها لا تفيد أن الذي كشف عليه الطبيب وقدر سنه هو بنفسه العاقد الذي يحضر هو أو ذويه لديه لتحرير العقد . فاذا اكتفى بها كان مقصرا في أداء واجبه وهو وحده الملوم بل عليه ان يحضر بنفسه الكشف على الشخص الذي يريد الزواج حتى يكون متيقنا أنه هو هو الذي يحرر له العقد فاذا تقدم له شخص غير العاقد متسما باسم هذا العاقد فحضر الكشف الطبي عليه وحرر له العقد كان هناك تزوير صريح بانتحال شخصية الغير في عقد رسمي . ولا يمنع هذا النظر وعدم الاعتداد بالشهادة الطبية التي لم يحضر المأذن اجراءات الطبيب الذي حررها ماسبق لمحكمة النقض ان اشارت اليه في بعض احكامها بما يخالفه .

ومع ضالة النتائج التي تترتب على اثبات السن على غير حقيقتها في عقود الزواج ومع كون هذه العقود ليست معدة لاثبات السن بل المعدة لما في الاصل هي دفاتر المواليد . لم يفت محكمة النقض ان تلاحظ انه مما يزيد عن الحد المناسب أن يبقى تواطؤ ذوي الشأن مع المأذن على أثبات تلك السن على غير حقيقتها معتبرا أنه اشتراك في تزوير في ورق رسمي يعاقب عليه بالاشغال الشاقة

٩٥

خيانة الأمانة . إثبات العقد الذي سلم به الشيء للمتهم . الإقرار
لايجزأ في المواد المدنية .

رفع المدعى بالحق المدني دعوى مباشرة الى محكمة
الجنح الجزئية قال فيها انه سلم المتهم كميالة ليرفع دعوى
بها على مدينه وترك التحويل على يياض فعلا المتهم
هذا التحويل بأن القيمة وصلت المحيل نقدا وهذا خلاف
الواقع واسند المدعى للمتهم تهمة التزوير في الكميالة
وتهمة تبديدها . وفي أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة
المذكورة دفع محامى المتهم فرعيا بعدم قبول البينة بالنسبة
الى خيانة الأمانة لان قيمتها تزيد على عشرة جنيهات .
وأقر المتهم بأنه لم يدفع قيمة الكميالة وقت التحويل
وانما كتب على نفسه سنداً بقيمتها مستنزلاً منها ثلاثة جنيهات
قيمة اتمابه ثم دفع له قيمة هذا السند واسترده ومزقه
وطلب محامى المدعى بالحق المدني رفض هذا الدفع .
وحكمت المحكمة حضوريا برفضه بناء على أن اقرار
المتهم بعدم دفعه فعلا للمحيل قيمة السند وقت التحويل
وعدم تقديمه اوراقاً صادرة من المحيل يعد مبدءاً لبوب
بالكتابة يجيز احواله الدعوى الى التحقيق . وجاءت نتيجة
التحقيق مؤيدة لدعوى المدعى بالحق المدني فقضت على
المتهم بالعقوبة وايدت المحكمة الاستئنافية حكمها .
فطعن المتهم في الحكم الاستئنافية بطريق النقض والابرار
ومحكمة النقض قبلت الطعن ونقضت الحكم المطعون فيه
بناء على أن اقرار المتهم بعدم صحة السبب الوارد في عبارة
التحويل وهو ان القيمة وصلت المحيل نقدا شفحه اقرار
مرتبط به أشد الارتباط بل هو جزء متمم له وهو أنه
كتب على نفسه سنداً بقيمة الكميالة مستنزلاً منها ثلاثة
جنيهات مقابل اتمابه وانه دفع له فعلا قيمة هذا السند

٩٦

تهديد بأفشاء أمور مخدشة بالشرف . حصول الإفشاء بالشرف فعلا .
بيان ماهية الأمور المهدد بها في الحكم .

١ — يعد تهديداً بأفشاء أمور مخدشة بالشرف توجيه
عبارات الى بعض موظفى بنك . - فيها اشارة الى خسائر
في اعمال البنك والى فضائح تكون ارتكبتها ادارته و اشارة
الى أن مديريين للبنوك في البلاد الاجنبية قد اودعوا السجنون
وتلميح الى أن مديري بنك . - ليسوا خيراً من اولئك
المديريين اذ ان في هذا اشد مايمس سمعة البنك ويهز
ثقة الجمهور في كفايتهم لان المصارف المالية بطبيعتها حساسة
تتأثر وقد تضار بأقل تعريض بسمعتها مهما كان شأن المهاجم
ضئلاً وحجته واهية .

٢ — وليس للمتهم أن يتذرع بأن نشره عبارات
التهديد في جريدته لا يعاقب عليه اذا هو ممكن من اثبات
وقائمه ذلك إن التهديد بأفشاء الأمور المخدشة للشرف
بطريقة نشرها انما هو جريمة مستقلة بذاتها تتم بمجرد
صدور التهديد سواء أحصل الإفشاء بالنشر فعلا أم لم
يحصل .

٣ — يكفي في بيان ماهية الأمور المهدد بها ان يكون
الحكم قد أشار الى العبارات التى هدد بها المتهم واقبس فحواها
من الورقة المكتوبة بخطه والى هدد شفها بعض موظفى
البنك بنشرها ان لم يعطيه البنك ما يطلب . وما دامت
هذه الورقة مرفقة بملف الدعوى فقد أصبحت بهذا الارفاق
جزءاً من الحكم يمكن الرجوع اليه عند تحرى التفاصيل
(حكم في ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٢ قضية رقم ١٤٢٥ سنة ٢ قضائية) .

سنة ١٩٣١ ان الجريمة المسندة اليه هي جنحة وان الدعوى العمومية فيها قد سقطت لمضي أكثر من ثلاث سنوات هجرية من تاريخ الحكم الغيابي الصادر في ٦ فبراير سنة ١٩٢٧ الى تاريخ مبدأ الاجراءات الجديدة وهو ١٩ يولييه سنة ١٩٣١ ولذلك حكمت بهذا السقوط عملا بالمادة ٢٧٩ من قانون تحقيق الجنايات . فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض والابرار . ومحكمة النقض حكمت بنقض الحكم واعادة القضية لمحكمة الجنايات للسير في موضوعها على اعتبار ان ليس هناك مضي مدة يمنع من النظر في هذا الموضوع . وبنت حكمها على الاسباب الآتية :

وحيث ان المادة ٥٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات نصت على ان «المتهم الغائب تحكم في غيبته محكمة الجنايات حسب احكام قانون تحقيق الجنايات» وهذا النص يشمل كل متهم يحيله قاضي الاحالة الى محكمة الجنايات سواء أكانت جريمته جنائية بحسب قرار الاحالة وحكم فيها باعتبارها جنائية كذلك أو باعتبارها جنحة أم كانت جنحة بحسب ذلك القرار وحكم فيها باعتبارها جنحة أيضا .

وحيث ان قانون تحقيق الجنايات عقد فصلا خاصا بمحاكمة الغائبين لدى محكمة الجنايات بين فيه بالمواد ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ الاجراء الذي يقوم مقام اعلانهم بالحضور والاجراءات التي تتبع في الجلسة الى ان يحكم عليهم وبين في المواد ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢٢ و ٢٢٣ احكاما خاصة بالتضمنات المدنية التي يقضى بها عليهم وبين في المادتين ٢٢١ و ٢٢٤ ما يجب اتباعه من الاجراءات في الدعويين المدنية والعمومية عند حضور المحكوم عليه أو القبض عليه فقرر في أولاهما ما يفيد (بمقارنته بالمادة ٢٢٢) ان الحكم فيما يتعلق بالتضمنات المدنية، يصبح نهائيا لا يجوز اعادة النظر فيه اذا كان حضور الغائب أو القبض عليه لم يقع الا بعد انقضاء خمس سنوات

واستردده ومزقه . ومثل هذا الاقرار مترابط الاجزاء ووقائعه متلازمة تحدث في العادة ولا تنافر بين بعضها والبعض فمن غير الجائز اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة وان اجراء محكمة الموضوع قد كانت له نتيجة خطيرة وهي ان الشهود الذين سمعهم قد شهدوا بعكس ما هو ثابت كتابة ورجحت المحكمة شهادتهم على عبارة التحويل الصريحة المأخوذة على المجنى عليه مع أن المتهم لو أمسك فلم يدهذا الاعتراف وظل متمسكا بتلك العبارة المفيدة دفعه قيمة الكمبيالة نقدا عند تحويلها اليه لما استطاع المجنى عليه ان يتخلص من هذا الدليل الكتابي الابدليل كتابي مثله . ولو كانت المحكمة (محكمة الموضوع) طبقت القانون وحكمت بعدم جواز الاثبات بالبنية لقضت ببراءة الطاعن حتما .

(حكم في أول فبراير سنة ١٩٢٢ قضية رقم ٥٣٩ سنة ٢ قضائية) .

٩٦

سقوط الدعوى العمومية والعقوبة بمضي المدة . الإجراءات القاطعة لمدة . الأحكام الصادرة في الغيبة من محاكم الجنايات . مفعولها . الجرائم التي تطبق عليها المادة ٥٠ ع هي جرائم قلقة النوع قد تكون جنائيات أو جنحا تبعا للعقوبة المحكوم بها فيها .

تتصل واقعة الدعوى في أن قاضي الاحالة أحال المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢٧٤ فقرة اولى وسابعة و ٤٨ فقرة ثانية و ٥٠ من قانون العقوبات والمادة الاولى من قانون ١١ يولييه سنة ١٩٠٨ لانه سارق ومجرم اعتاد الاجرام وقد حكمت عليه محكمة الجنايات في غيبته بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٢٧ بارساله الى الاصلاحية ليسجن تطبيقا للمادة الاولى من قانون معتادى الاجرام المذكور فلما قبض عليه في ١٩ يولييه سنة ١٩٣١ واستجوبته النيابة وقدم لمحكمة الجنايات لاعادة محاكمته رأت كما يؤخذ من حكمها المطعون فيه الصادر في ٢٥ نوفمبر

وجعل مدة سقوطها مقيسة بمدة سقوط العقوبة ومقدرة بقدرها تماماً أى أنها خمس سنوات هجرية فى مواد الجنح وعشرون أو ثلاثون بحسب الاحوال فى الجنايات (مادة ٢٧٦ و ٢٧٧) •

وحيث انه لذلك يكون الحكم المطعون فيه أخطأ اذ اعتبر المدة العادية لسقوط الدعوى العمومية أساساً لقضائه غير ملاحظ ان هذه المدة تزيد بمقتضى عبارة المادة ٢٢٤ الى ان تصل الى حد المدة المقررة لسقوط العقوبة وتتحد بذلك معها فى المقدار ؟

وحيث ان الجريمة المنسوبة للمتهم هى جريمة قفلة النوع اذ هى تكون جنحة أو جناية تبعاً لنوع العقوبة التى تقضى بها المحكمة فيها ؟

وحيث ان الحكم الغيابى اذ قضى بارسال المتهم للاصلاحية ليسجن بها فقد اعتبر ان جرمته جناية لان هذه العقوبة هى عقوبة جنابة بنص القانون مادام فيها سجن وهى كذلك بنص العبارة الاخيرة من المادة الاولى من قانون المعتادى الاجرام الصادر فى ١١ يولييه سنة ١٩٠٨ واذن فالدعوى العمومية لاعادة المحاكمة كانت تمتد الى عشرين سنة هلالية وهى المدة المقررة لسقوط عقوبة مثل الجناية المذكورة وهذه المدة لما تمض بعد ؟

وحيث انه حتى مع التسليم لمحكمة الجنايات بما ارادته فى حكمها المطعون فيه من اعتبار هذه الجريمة جنحة فقط اذ هى صرحت بذلك وان كانت لم تقض فى موضوعها مع التسليم بذلك فان مدة سقوط العقوبة فى مواد الجنح هى خمس سنوات هجرية وهى لم تمض من وقت الحكم الغيابى الى حين اعادة الاجراءات اذ الحكم صدر فى ٦ فبراير سنة ١٩٢٧ والاجراءات الجديدة بدىء بها فى ١٩ يولييه سنة ١٩٣١ كما سبق البيان ؟

(حكم فى أول فبراير سنة ١٩٣٢ قضية رقم ١٢٠١ سنة ٢ قضائية) •

من تاريخ صدوره • اما اذا وقع أيها قبل تمام هذه المدة فيعاد النظر فيه من هذه الجهة وقرر فى ثانيتهما (٢٢٤) أنه اذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره وتعاد محاكمته أمام محكمة الجنايات بتقديمه مباشرة اليها ان كان سبق حضوره أمام قاضى الاحالة أو بتقديمه الى هذا القاضى ان لم يكن سبق حضوره أمامه •

وحيث ان تلك الخطوة التى رسمها القانون لمحاكمة الغائب لدى محكمة الجنايات ولاعادة محاكمته عند حضوره أو القبض عليه هى خطوة واحدة لا تفريق فيها بين المحكوم عليهم لجنح وبين المحكوم عليهم لجنايات واذا كانت فيما يتعلق بمركبى جرائم الجنح تخالف أصول المحاكمة لدى محاكم الجنح اذ اعلان فيها للحكم بالطرق العادية ولا معارضة فيها ولا استئناف فان علة هذه المخالفة مجرد كون المحاكمة حاصلة لدى محكمة الجنايات ونظامها لا ياحتمل التفريق وفيه من الضمان لمركبى الجنح ساراً الشارع كافياً لمركبى الجنايات ؟

وحيث ان مقتضى نص المادة ٢٢٤ سالفه الذكر (أولاً) ان الحكم الغيابى الصادر على المتهم الغائب يظل قائماً لا يبطل الا اذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه قبل نهاية المدة المقررة قانوناً لسقوط العقوبة • ومفهوم هذا أنه اذا انقضت تلك المدة ولم يحضر اصبح ذلك الحكم نهائياً له مابقى لمثله من الآثار (وثانياً) أنه اذا حضر هذا المحكوم عليه أو قبض عليه قبل انقضاء تلك المدة فان الحكم يبطل والدعوى العمومية ترفع من جديد أمام المحكمة الصادر منها الحكم الغيابى • والمفهوم الواضح من هذا ان القانون فيما يتعلق بالمحكوم عليه فى غيبته من محكمة الجنايات قد حفظ الدعوى العمومية من السقوط بالمدة المقررة اصلاً لسقوطها بحسب المادة ٢٧٩ تحقيق جنابات

ولكنها قررت اخيرا انها ترى العدول عن هذا الرأى الى رأى أكثر ترخصا للمتهمين مستهدية في ذلك بان الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات اذا كانت رتبت الحكم باعتبار المعارضة كانها لم تكن بطريقة مطلقة على المعارض الذى لم يحضر وكانت بهذا الاطلاق قد اوسعت وجوه التأويل في مدى انطباق هذه القاعدة الا ان العلة الاساسية فيها على ما هو ظاهر ان الشارع اراد ترتيب جزاء على من لا يهتم لمعارضته ويتبعها ففضى بحرمانه من ان يعاد فحص موضوع قضيته بمعرفه المحكمة التى اداته غايبا وان تفهم القاعدة على هذا الاساس يجعل حالة المعارض الذى يحضر عدة جلسات امام محكمة المعارضة ثم يتخلف عن الحضور فى الجلسة الاخيرة محل نظر لا يلتقى مع فكرة الجزاء الذى رتبته الشارع ويتعين اذن التمييز بينه وبين حالة المعارض الذى لا يحضر مطلقا بقصر وجوب الحكم باعتبار المعارضة كانها لم تكن على حالة هذا الاخير أما المعارض الذى حضر جلسة أو جلسات واستفتح دفاعه وأتمه أو استفتح ولم يتمه أو لم يستفتح مطلقا فان على المحكمة أن تقضى فى موضوع دعواه على حالها التى هى بها . وهذا النظر يستدعى ايضا التقرير بان حكم اعتبار المعارضة كان لم تكن لا يمكن اصداره الا فى الجلسة الاولى المحددة لنظر المعارضة . وعلته ذلك كون هذا الحكم من قبيل الجزاء والاحكام الجزئية لا تحتل التوسع فى تفسير مداها . وبما ان القانون رتبته على عدم الحضور فلا بد من قصر ذلك على عدم الحضور بالجلسة التى عينت عند تقرير المعارضة والتي ورد فى المادة ١٣٣ نفسها ما يفيد وجوب تعيينها لنظر المعارضة فيها . فمن لم يحضر فى أول جلسة للمعارضة مع ثبوت علمه علما يقينيا بتاريخ تلك الجلسة لانه يخبر به عند تقريره بالمعارضة كما هو مقتضى القانون وكما هو الجارى فى العمل فعلا هذا المعارض المتخلف فى الجلسة الاولى هو وحده الذى يحكم عند تخلفه فى تلك الجلسة الاولى باعتبار معارضته كان لم تكن . ومثله لا يتسع له وجه العذر الا اذا اثبت ان قوة قاهرة حالت دون حضوره ومحل نظر هذا العذر وتقديره يكون عند استئناف حكم اعتبار المعارضة كانها لم تكن أو عند الطعن فيه بطريق النقض .

(حكم فى ١٥ فبراير سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٥٣٢ سنة ٢ قضائية)

٩٧

ضرب وقع من أشخاص يؤلفون عصابة أو تجهرا شروط تطبيق المادة ٢٠٧ ع .

١ — ان المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات لم تشترط الا ان يكون الضرب أو الجرح حصل بواسطة استعمال اسلحة أو عصي أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصابة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التمدي والايذاء . فالتوافق على التمدي هو المحور الذى تدور عليه علة التشديد الذى ارتآه المشرع بوضعه المادة ٢٠٧ التى اريد بها العقاب على الفكرة الاجرامية المتحدة التى تنشأ عند عصابة من المعتدين فى وقت واحد وتقتصر ظروفها عن توفر شروط الاشتراك بمعناه القانونى وشروط سبق الاصرار . وهذه الفكرة الاجرامية قد تتحقق فى التصور من غير ان يعد الجناة من قبل آلات الضرب بل قد توجد بمجرد اجتماع المعتدين ووصول يد واحد منهم أو أكثر الى آلة من آلات الضرب مع اتحاد الجميع فى فكرة الاعتداء .

٢ — ان المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات تسوى فى المسؤولية بين من قارف الضرب بشخصه وبين من لم يقارفه وتجعل الصنفين فاعلين اصلين وهى حالة خاصة من انواع الاجرام اورد لها الشارع حكما استثنائيا لا يمتشى مع المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية .

(حكم فى ١٥ فبراير سنة ١٩٣٢ قضية رقم ١٤٢٤ قية ٢ قضائية)

٩٨

معارضة . اعتبارها كانها لم تكن لا يكون الا فى حالة عدم حضور المعارض فى الجلسة الاولى .

سبق لمحكمة النقض والابرار ان قضت بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٢٩ فى القضية رقم ٣١٥ سنة ٤٦ قضائية بانه يتعين الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن حتى لو كان المعارض المتخلف قد سبق له ان حضر فى بعض الجلسات مادام أنه لم يقدم دفاعه فعلا فى الجلسات التى يكون حضر فيها .

قضاء المحاكم الابتدائية

١٠١

اختلاس الأشياء المحجوز عليها . عدم خروج الشيء المحجوز عليه من
حيازة المدين في حالة تعيين حارس غيره . الاختلاس الواقع من المدين .
المادة المنطبقة . إثبات الجريمة .

إذا لم يخرج الشيء المحجوز عليه من حيازة المدين
المحجوز عليه في حالة تعيين حارس غيره واختلصه المدين
المحجوز عليه لا محل للتمسك بأن قيمة الأشياء المحجوز
عليها تزيد عن عشرة جنيهات لأن المادة المنطبقة على هذه
الحالة هي المادة ٢٨٠ ع لا المادة ٢٩٦ بما أن المحجوز
عليه لم يستلم الشيء من آخر بمقتضى عقد من عقود
الامانة المنصوص عليها في هذه المادة لمصلحة أحد ممن
ذكروا فيها .

والمادة ٢٨٠ ع منطبقة رغم كون ركن الاختلاس
اللازم لتطبيقها عبر عنه في نصها الفرنسي بلفظة
(Soustraction) ومدلول هذه اللفظة ضرورة أخذ
الشيء من حيازة آخر ، لأن لفظة (Soustraction)
المذكورة كتبت خطأ في تلك المادة كما هو ظاهر من
نصها الاصلى — المادة ٤٦٠ مرافعات — التي جاءت فيها
لفظة (détourné) وكما هو ظاهر من التعليقات الرسمية على
المادة ٢٨٠ ع سواء في ذلك النسخة العربية أو الفرنسية
اذ لم يذكر شيء مطلقا يدل على اتجاه نية الشارع الى
تغيير لفظة (détourné) بلفظة (Soustraction) لجعل
العقاب قاصرا على حالة اختلاس الشيء من حيازة آخر
ولا أشير مطلقا الى ذلك التغيير مما يدل على تأثر محرر
النص الفرنسي بوضع المادة ٢٨٠ في باب السرقة .
والنص المقابل في القانون الفرنسي (المادة ٤٠٠/٤ ع)
جاءت فيه لفظة (détourné) مع أنه وارد في باب
السرقة أيضا . وقد قررت محكمة النقض الفرنسية أنه
ليس من الضروري لعقاب المحجوز عليه أن يستلم الحارس
الشيء المحجوز عليه فعلا بل ليس من الضروري أن
يقبل الحراسة ويكفى أن يعلم المدين المحجوز عليه بالحجز .

(أسيوط الابتدائية في ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٢ برئاسة حضرة صاحب
العدالة أحمد نشأت بك رئيس المحكمة وحضور حضرة نصر الدين زغلول أفندي
ومصطفى فاضل أفندي القاضيين وحضرة سيد فهم أفندي وكيل النيابة) .
راجع بعكس ذلك منوف الجزئية ٣٠ أبريل سنة ١٩١٦ الشرائع
السنة الثامنة عدد ١٢٤

الدائرة المدنية

٩٩

نقض وإبرام . شكل الطعن . إعلانه للنقض في المحل المختار .

١ — قد جرى قضاء محكمة النقض على اعتبار اعلان
الطعن في المحل المعين صحيحا قانونا اذا أغفل بيان المحل
الاصلى في اعلان الحكم المطعون فيه لما في ذلك من
الدلالة على رغبة المعلن للحكم في قيام المحل المعين مقام
محل الشخصى لتعلن له فيه جميع الاوراق الخاصة به .

٢ — ان البطلان المترتب على عدم الاعلان في المحل
الاصلى لا يتعلق بالنظام العام ويكفى لزواله قبول الاعلان
في المحل المختار .

(حكم في ١٨ فبراير سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٣٦ سنة قضائية)

١٠٠

نقض وإبرام . التنازل عن اجراءات الطعن . قبوله . قيود ذلك .
مصاريف الاجراءات .

١ — يجوز لكل شخص أن يتنازل عن اجراءات
دعواه وأن يترك المرافعة فيها ما لم يتعلق حق خصمه فيها
برفعه دعوى فرعية تضم الى الدعوى الاصلية كنص
المادتين ٣٠٥ و ٣٠٦ مرافعات ، وبناء عليه للطاعن الحق
في التنازل عن الاجراءات التي اتخذت في الطعن بما فيها
تقرير النقض نفسه وترك المرافعة فيه مع احتفاظه بحقه
في رفع النقض لانه رفع نقضا جديدا في الميعاد القانونى
مادام ان خصمه لم يقرر بالطعن بطريق النقض في نفس
الحكم المطعون فيه .

٢ — ان المتنازل عن اجراءات المرافعة ملزم بمصاريفها
لانه سبها بلا مقتضى .

(حكم في ١٨ فبراير سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٢٣ سنة ١ قضائية) .

وزارة الحقانية

نيابة استئناف مصر الأهلية

النشرة القانونية للنيابة العامة

مجموعة قضائية أنشئت في سنة ١٩٣٠

العدد الخامس — السنة الثالثة

طبعت بالمطبعة الأميرية بالقاهرة ، سنة ١٩٣٢

تباع مطبوعات الحكومة بصالة البيع بوزارة المالية . أما المكاتبات الخاصة بهذه المطبوعات فترسل رأسا الى قلم النشر بالمطبعة الأميرية

ثمن النسخة ٥٠ مليم
الاشتراك السنوى ٥٠٠ مليم

obeykandi.com

النشرة القانونية للنائب العام

شهر مارس سنة ١٩٣٢

السنة الثالثة

العدد الخامس

فهرس

قضاء محكمة النقض والإبرام

الدائرة الجنائية

عدد	صفحة
١٠٢	٦٧
١٠٣	٧٣
١٠٤	٧٣
١٠٥	٧٣
١٠٦	٧٣

اتفق جنائي . ركن الاتفاق . عدم توفره في حالة ما اذا كان المتهم مخدوعا من مد اليهم يده للتعاون على تنفيذ خططه .
سرقه . متاع منقول . اختلاس ورفه غير جدية لاجرمية فيه .
قذف وسب . القصد الجنائي . القذف في حق الموظفين العموميين . ما يشترط لاعفاء القاذف من العقوبة : سلامة النية .
اثبات حقيقة كل فعل أسندته .
نيابة عامة . استقلالها عن السلطة القضائية . ما يترتب على هذا الاستقلال . حريتها في بسط أرائها لدى المحاكم . عدم جواز
لومها أو تعييبها .
نقض وإبرام . أوجه البطلان الجهورية . مقاطعة المحكمة لرئيس النيابة المترافع . أثرها . ممانع المحكمة شهودا حضروا من تلقاء
أنفسهم . ابداء رئيس المحكمة ملاحظات تتم عن وجهة رأيه . علانية الجلسة . افعال قاعة الجلسة اجابة لمطالب أحد المتهمين
ليبدى أقوالا جديدة أمامها .
اجتماعات عامة ومظاهرات . التنبيه على المتظاهرين بالفرق وعصيانهم هذا الأمر هو ركن جوهرى من أركان جريمة المظاهرة .
سرقه . أخذ أحجار من الجبل من غير المناطق المخصصة للعاجز لا يعتبر سرقه .
خيانة الأمانة . تسليم الشيء بمقتضى عقد من العقود المبينة في المادة ٢٩٦ ع . التسليم على سبيل الوديعة . تسليم قطن لمخلج .
سب على خادش للناموس والاعتبار ولكنه غير شتم على اسناد عيب أو أمر . اعتباره جنحة بالمادة ٢٦٥ لا مخالفة
بالمادة ٣٤٧ ع .

الدائرة المدنية

١٠٧	٧٥
١٠٨	٨٦
١٠٩	٧٧

أملك الحكومة الموهونة الى آل رويشيد . تظهيرها من كل حق عني عدا حقوق الدائنين . أثر هذا التظهير . وضع اليد على
هذه الأملاك غير منتج طيلة وجودها في حيازة قوميون الأراضي .
بيع . ضمان البائع عدم منازعة المشتري في المبيع . جواز الاتفاق على توسيع حدود الضمان .
حكم بالزام البائع بشطب الرهن . نقض الحكم لعدم كفاية الأسباب .
عقود . سلطة محكمة الموضوع في تفسير صيغ العقود . رقابة محكمة النقض والإبرام .

عدد	صفحة	
١١٠	٧٧	عقود . سلطة المحكمة في تفهم نصوصها . رقابة محكمة التقض والابرام . طرق الطعن في الأحكام . التناقض بين الأسباب أورين الأسباب والمنطوق سبب للطعن بالالتماس . اثبات . سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة . حقها في الاستعانة بخبير والأخذ بتقريره أو عدمه . حكم . تسديه . وجوب بيان سبب رفض أحد الطلبات . ١١١ ٧٨ نقض وابرام . الأحكام القابلة للطعن . حكم صدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية في دعوى ملكية . عدم جواز الطعن فيه بطريق التقض . الفرق بين دعوى الملكية ودعوى وضع اليد .

قضاء المحاكم الابتدائية

١١٢	٧٨	تحقيق ابتدائي . الأمر الصادر من النيابة بحفظ الدعوى قطعيا لعدم الأهمية . كنهه وقيمته . هو تنازل باطل لا يمنع النيابة من رفع الدعوى العمومية قبل سقوطها بمضى المدة .
١١٣	٧٩	تنظيم . اقامة بناء خارج خط التنظيم بعد صدور أمر عال باعتماده على أرض لم تنزع ملكيتها . وجوب التفرقة بين ما اذا كان البناء قد حصل على طريق عمومي . مطروق بالفعل أم على مجرد مشروع طريق . اعتبار الفعل في الحالة الأولى مخالفة بالمادة الأولى من ذكر ينو التنظيم .

النشرة القانونية للنائب العام

شهر مارس سنة ١٩٣٢

السنة الثالثة

العدد الخامس

قضاء محكمة النقض والابرار

الدائرة الجنائية

١٠٢

اتفاق جنائي . ركن الاتفاق . عدم توفره في حالة ما اذا كان المتهم مخدرا من مد اليهم يده للتعاون على تنفيذ خطته .

سرقة . مناع منقول . اختلاس ورقة غير جدية لاجرمية فيه .

قذف وسب . القصد الجنائي . القذف في حق الموظفين العموميين . ما يشترط لاعفاء القاذف من العقوبة . سلامة النية . اثبات حقيقة كل فعل أسنده .

نيابة عامة . استقلالها عن السلطة القضائية . ما يترتب على هذا الاستقلال . حريتها في بسط أرائها لدى المحاكم . عدم جواز لومها أو تنيها .

نقض و ابرار . أوجه البطلان الجوهرية . مناقضة المحكمة لرئيس النيابة المترافع . أثرها . سماع المحكمة شهودا حضروا من تلقاء أنفسهم . ابداء رئيس المحكمة ملاحظات تم عن وجهة رأيه . علانية الجلسة . افعال قاعة الجلسة اجابة لطلب أحد المتهمين ليبدى أقوالا جديدة أمامها .

١ — لا وجود لجريمة الاتفاق الجنائي اذا تبين أن المتهم كان مخدوعا من أول الامر ممن مد اليهم يده للتعاون على تنفيذ خطته ولم يكن أحد من هؤلاء مخلصا له في هذه الخطط بل كانوا جميعا يعملون على غشه بتقديم أوراق مزورة له وذلك لعدم وجود ارادتين على الأقل تكونان اتحدتا على الاجرام .

٢ — لا يعد سرقة ولا خيانة أمانة اختلاس تقرير مرفوع من أعضاء لجان حزب الى مدير ادارة هذه اللجان اذا ثبت أن هذا التقرير ليس بورقة جدية ذات حرمة ولا يمكن اعتبارها متاعا للحزب يحرس عليها وأنها أنشئت لغرض خاص لا ارتباط له بأعمال الحزب وإنما هي أثر خدعة وأداة غش ألبست ثوب ورقة لها شأن .

٣ — ان نشر أوراق مزورة مشتملة على مطاعن بأمور يعاقب عليها القانون يثبت القصد الجنائي ويجعل ما وقع قذفا علنيا مما نص عليه في المادة ٢٦١ ع ويجعل فاعله مستوجبا للعقاب بمقتضى المادة ٢٦٢

٤ — يوجد فارق عظيم بين نص قانون الصحافة الفرنسي الصادر في ٢٩ يولييه سنة ١٨٨١ وبين نص قانون العقوبات المصري (المأخوذ أصلا عن القانون الفرنسي كما صرحت به تعليقات الحفائية على المادة ٢٦١) ذلك أن القانون الفرنسي قد رتب الاعفاء من العقاب على مجرد ثبوت وقائع القذف المنسوبة للموظفين ومن في حكمهم (تراجع المادة ٣٦ من ذلك القانون) أما في قانون العقوبات المصري فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ على أن الطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة اذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة

وواضح من هذه التعليقات أن الشارع المصرى وان كان يرى أن مسألة حسن النية هي مسألة موضوعية إلا أنه رسم لها أقل قاعدة مقررّة للعناصر الاساسية التي يتكون منها معناها وأصبح من الواجب على قاضى الموضوع عند بحثه في توفر هذا الشرط أو عدم توفره أن يفهمه على ذلك المعنى فان فهمه على معنى آخر كان حكمه واقعا تحت رقابة محكمة النقض من جهة خطئه في تأويل القانون وتفسيره . ولا يجوز في هذه الحالة أن يقال ان مسألة حسن النية وسوئها أمر متعلق بالموضوع مما يختص به قاضيه وحده اذ المسألة متعلقة بماذا يجب قانونا على القاضى أن يثبت لا بصحة الامر المادى الواقعى الذى أثبتته وعدم صحته فهى مسألة قانونية بحثه .

حصل رجل ينتمى الى أحد الاحزاب السياسية على أوراق (خطابين وتقرير) تشتمل على مطاعن بأمر ومعاقب عليها في حق رجال حزب آخر منهم اثنان من الموظفين العموميين، وقدم هذه الاوراق للنيابة بلاغ طلب فيه اجراء التحقيق ومحاكمة مرتكبى الجرائم المنوه عنها بها ان كانت صحيحة أو محاكمة مزوريها ان كانت مزورة، ونشر صورة الاوراق والبلاغ في احدى الجرائد اليومية ، وقد تبين أن هذه الاوراق مزورة ولكن الذى قدمها لا يعلم بتزويرها .

رفعت دعوى القذف والسب على هذا الشخص الذى قدم الاوراق وعلى رئيس تحرير الجريدة التى نشرت بها فحكمت محكمة الجنايات بالبراءة مستندة الى أن الاول لم يشترك في التزوير ولم يعلم به قبل تقديم الاوراق المزورة للنيابة ونشرها بالجريدة فلا يمكن القول بانه قد أسند أو اشترك في اسناد ما جاء بتلك الاوراق الى

وبشرط اثبات حقيقة كل فعل أسند اليه . فهذا الفارق الخطير وهو اشتراط قيام سلامة النية قد ابتعد الشارع المصرى عن حكم القانون الفرنسى في جرمى القذف والسب في حق الموظفين ومن اليهم وأصبح اجتهاد الفقهاء الفرنسيين في هذا الباب غير منتج عندنا . ولقد كان رائد الشارع المصرى في وضع قاعدة سلامة النية الحرص على المصالح العامة من أن تنالها المثالب وحماية سمعتها من تهجمات من يظعن على الموظفين ومن في حكمهم ارضاء لسخيمة في نفسه حتى ولو كان طعنه صحيحا فمثل هذا الطاعن يجب أن لا يحتسب بإمكانه اثبات صحة الوقائع التى ينسبها للمقذوف فيه فتفسح له طرق التشهير والزرابة ويلحق بالمصالح العامة ما يفض من كرامتها وهو على أية حال غير مضار بهذا الحكم فان له دائما حق تبليغ السلطة المختصة عن الوقائع التى يستطيع اثباتها فتسمى تلك السلطة في رد الظلم ان كان قد وقع وفي تلافى السيئات المدعى بها في هدوء السكون وطمأنينته من غير جلبه التشهير وضوضاء القالة التى تجعل مكانة الوظائف العامة مضغة في الافواه مهانة لدى الجمهور . ولما كانت عبارة «سلامة النية» حقيقة مقولة بالتشكيك قد ينهم منها رأى محررو قانون العقوبات سنة ١٩٠٤ أن يبينوا في مذكرته الايضاحية مراد الشارع منها ليستهدى رجال القانون بذلك . وفعلوا قد ورد في تعليقات وزارة الحفانية على قانون العقوبات المذكور عند الكلام على المادة ٢٦١ ما يأتى : «وشرط حسن النية هو مسألة من المسائل المتعلقة بالوقائع لا يمكن أن تقرر لها قاعدة ثابتة ولكن يلزم على الأقل أن يكون موجه الانتقاد يعتقد في ضميمه صحته حتى يمكن أن يعد صادرا عن سلامة نية وأن يكون قدر الامور التى نسبها الى الموظف تقديرا كافيا وأن يكون انتقاده للمصلحة العامة لا بسوء قصد» .

يعطى حكمه القانوني ، (ثانيا) لان الذي قاله المتهم في هذا الصدد في بلاغه الذي قدمه للنيابة هو ما يأتي كما أثبتته المحكمة وكما هو مذكور في نفس ورقة البلاغ «اما أن يكون الخطابان صحيحين — وهو ما أعتقده — فتكون الفضيحة ثابتة بمقتضى هذين المستندين واما أن يكون كلا الخطابين أو أحدهما مزورا كما يدعون فتبين العدالة والامة من هم الذين زوروا والى أى فريق ينتمى المزورون وعندئذ تكون الفضيحة الثانية شرا من الاولى» .

فالمتهم في بلاغه يقول ان الاوراق تحتوى على فضائح وانه مبدئيا يعتقد صحة الخطابين المثبتين لهذه الفضائح .
فاذا فرض على خلاف ما تقدم آنفا أن عبارة هذا البلاغ يصح اتخاذها تكأة لتقدير قيمة الاسناد المستفاد من نشر الاوراق بالصحف السيارة فانه لا يمكن أن يفهم عن يقول في بلاغه انه يعتقد أن هذه الاوراق صحيحة — لا يفهم كيف يقال عنه انه لم يسند شيئا لمن يطعن عليهم لمجرد أنه أردف عبارته باحتمال أن تكون الخطابات غير صحيحة وأنه يطلب تحقيقها . الحق أن هذا البلاغ المقدم للنيابة لو كان لم يذكر فيه المتهم شيئا عن اعتقاده من جهة الاوراق بل كان قال فيه انه لا يستطيع اعتقاد شيء أو ترجيح شيء من جهة صحتها أو تزويرها وأنه لا يبدى فيها رأيا مابل يترك كشف حقيقة لسلطة التحقيق — حتى لو كان المتهم وقف في البلاغ موقف المحايد الجاهل لشيء من حقيقته فانه كما تقدم لاشأن لهذا البلاغ مطلقا بنشر الاوراق المحتوية للقذف بالجريدة بل ان كان في هذا النشر في ذاته قذف فانه يأخذ حكمه القانوني بدون أى تأثير للبلاغ ولا لعبارة .

المجنى عليهم كما لا يمكن القول بانه كان سيء النية في التبليغ عنها ونشرها وهو يعتقد صحتها ولا يمكن مطالبة باثبات صحة ماجاء بها مع أنها لم تصدر منه ولم يشترك في تزويرها ولم يعلم به ، هذا فضلا عن أن تبليغه للنيابة عن جرائم يعلم بوقوعها ليس من حقه فقط بل من واجبه ، وأن الثاني (رئيس التحرير) كان سليم النية في نشر تلك الاوراق اذ انه نشر أحد الخطابين وهو معتقد صحته أما الخطاب الآخر والتقرير فلم يقيم دليل على علمه بعدم صحتها .

ومحكمة النقض والابرار قررت نقض الحكم فيما يختص بتهمة القذف ومعاينة المتهمين عليها بالمواد ١٤٨ و٢٦١ و٢٦٢/٢ ع مع تطبيق المادتين ٤٠/٢ و٣٠١ و٢٤١ بالنسبة للاول والمادة ١٦٦ مكررة للثاني وبنّت حكمها بالنسبة للمتهم الاول (الذى حصل على الاوراق وقدمها للنيابة) على أن الوقائع المادية التي أثبتتها الحكم المطعون فيه عن تهمة هذا المتهم تفيد قطعاً أنه قد عمل على نشر أحد الخطابين والتقرير ، ولا يمكن أن يفهم معنى لهذا النشر على الملأ الا أن الناشر يسند الى الموظفين المجنى عليهما المعنى المستفاد من صيغة هذه الاوراق وهو أنهما مع المجنى عليه الآخر يعملون على التدخل في الانتخابات والتأثير على الموظفين تدخلا وتأثيرا اجراميين ، وأن هذا الاسناد لا يطعن في تحقيقه ما أشارت اليه محكمة الجنايات من أن المتهم في بلاغه الذي قدمه للنيابة كان يطلب اجراء التحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم المنوء عنها بالاوراق ان كانت تلك الاوراق صحيحة أو محاكمة مزوريها ان كانت مزورة — لا يطعن هذا في تحقق الاسناد (أولا) لان التبليغ للنيابة شيء ونشر الاوراق المبلغ عنها والمتضمنة بذاتها لاسناد الاجرام شيء آخر وكل من الامرين

ولا يخطر بالبال في هذا الصدد أن صورة البلاغ المقدم للنيابة قد نشرت مع الاوراق المرفوعة بشأنها دعوى القذف وان نشرها معها قد يكون له أثر في تحديد قوة الاسناد المستفاد من هذه الاوراق — لا يخطر في البال ذلك فان نشر صورة هذا البلاغ فيه أيضا جريمة قذف صريحة وان كانت النيابة لم تدخلها ضمن أفعال تهمة القذف المنسوبة للمتهمين — فيه جريمة قذف لان الاسناد في هذا الباب كما يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية يتحقق أيضا بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقى في أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيا في صحة الامور المدعاة . ولذلك لا عبرة لما يتخذ القاذف من الاسلوب القولي أو الكتابي الذي يجتهد فيه في التهرب من نتائج قذفه . ومن كل هذا يرى أن علة انتفاء الاسناد التي تعللت بها محكمة الجنايات لا قيام لها على الاطلاق . ويجب أن يلاحظ أن هذا الكلام راجع الى بحث الوقائع التي يبحثها محكمة الجنايات في حكمها من جهة علاقتها بالقانون ومعرفة هل فيها اسناد قذف بالمعنى القانوني أم لا فهو كلام كله من حق محكمة النقض وبعيد عن الموضوع بالمرّة .

أما العلة الثانية التي استندت اليها تلك المحكمة وهي أنه لا يمكن القول بان المتهم كان سىء النية في التبليغ عن الاوراق وفي نشرها وهو معتقد صحتها فيجب ابتداء أن يحذف منها قول المحكمة «انه لا يمكن القول بان المتهم كان سىء النية في التبليغ عن الاوراق» يجب حذف هذا وعدم الاعتداد به لان الدعوى المرفوعة على المتهم ليست دعوى تبليغه النيابة بلاغا كاذبا حتى يقال انه ليس سىء النية في التبليغ عن الاوراق بل المرفوعة عليه هي دعوى قذف أساسها نشر الاوراق . ويحذف هذه العبارة

التي جاءت في الحكم بدون أدنى مناسبة تقتضيها تبقى عبارة المحكمة هكذا : «انه لا يمكن القول بان المتهم كان سىء النية في نشر الاوراق المزورة وهو يعتقد صحتها» . ومتى كان الامر كذلك وضح بجلاء أن اسناد المتهم المطاعن التي تحتويها تلك الاوراق كان اسناد صحيحا مينا على عقيدته في صحتها وفي ذلك ما يؤكده ما رأته محكمة النقض بشأن العلة السابقة أما كون ما أثبتته المحكمة من اعتقاد المتهم بصحة الاوراق عند نشرها وكون هذا العنصر الذي أثبتته المحكمة هو من العناصر المكونة لسلامة النية المطلوبة ممن يطعن علنا في الموظفين العموميين فلا محل للخوض فيه مادام قاضى الموضوع أثبتته . وانه مع التسليم بثبوت عنصر اعتقاد المتهم في ضميره بصحة الاوراق المشتملة على المطاعن التي أسندها للمجنى عليهم ومع افتراض أنه قدر تلك المطاعن تقديرا كافيا قبل أن ينشر تلك الاوراق فان محكمة الجنايات قد غفلت عن العنصر الثالث المكون لسلامة النية التي يريد القانون في المادة ٢٦١ وهو أن يكون النقد للمصلحة العامة . وبما أن الثابت في الحكم المطعون فيه أن المتهم أرسل بلاغه للنيابة العمومية قبل نشره الورقتين في الجريدة فالمصلحة العامة ان كانت هي المقصودة فانها كانت قد تحققت بالتبليغ للنيابة ولم يبق لها أية فائدة في نشر الاوراق على الملأ . بل كان هذا النشر لغير هذه المصلحة أى لمحض الفضيحة . وبانتفاء المصلحة العامة في عمل المتهم تنتفى عنه سلامة النية بالمعنى الذي أراده القانون .

أما العلة الثالثة التي استندت اليها محكمة الجنايات في تبرئة المتهم وهي التي أرجعتها الى أنه لا يمكن مطالبة باثبات صحة ما جاء في الاوراق لانها لم تصدر منه ولم يشترك في تزويرها فان القانون قد اشترط لاعفاء القاذف في حق الرجال العموميين من العقاب فوق سلامة النية اثبات صحة الوقائع المقدوف بها . ومعنى هذا الشرط أن يكون القاذف مستعديا على الدليل على

عناصر حسن النية متفيا انتفاء لاريب فيه وبانتفائه لا يمكن تحقيق حسن النية على المعنى الذي أراده القانون .

٥ — ان النيابة العامة هي من النظم المهمة في الدولة المصرية أشار الدستور الى وجودها في كلامه عن السلطة القضائية . وهي في حقيقة الامر وبحسب القوانين التفصيلية المعمول بها في مصر شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية خصتها القوانين بمباشرة الدعوى العمومية نيابة عن تلك السلطة وجعلت لها وحدها حق التصرف فيها تحت اشراف وزير الحقانية ومراقبته الادارية . فهي بحكم وظيفتها تلك مستقلة استقلالاً تاماً عن السلطة القضائية . ولئن كانت القوانين المصرية جعلت للنيابة سلطة قضائية في التحقيق فان هذا الحق الذي خولها لها القانون اذا كان من شأنه أن يرفع من مكانتها ويزيد في أهميتها فانه لايس بأصل مبدأ استقلالها عن القضاء وعدم تبعيتها له أية تبعية ادارية في اداء شؤون وظيفتها . يترتب على استقلال النيابة عن القضاء وعلى ماخولها القانون من الاختصاص :

أولاً — أن يكون لها الحرية التامة في بسط آرائها لدى المحاكم في الدعوى العمومية بدون أن يكون للمحاكم أى حق في الحد من تلك الحرية الا ما يقضى به النظام وحقوق الدفاع ولا ينبو عن المنطق الدقيق .

ثانياً — أن ليس للقضاء على النيابة أية سلطة تتيح له لومها أو تعيينها مباشرة بسبب طريقة سيرها في اداء وظيفتها بل ان كان يرى عليها شبهة في هذا السبيل فليس له الا أن يتجه في ذلك الى الموظف المشرف مباشرة على رجال النيابة وهو النائب العام أو الى الرئيس الاعلى للنيابة وهو وزير الحقانية على ان يكون هذا التوجه بصفة سرية رعاية للحرية الواجبة للنيابة العامة والقاضية بأن لاينقض من كرامتها أمام الجمهور .

صحة ما قذف به وأن يقدمه للمحكمة فتعده . أما أن يقدم على القذف ويده خالية من الدليل معتمداً على أن يظهر له التحقيق دليلاً فهذا مما لا يجيزه القانون . ولو كان الامر بخلاف ذلك لجاز لكل متهم على الناس أن يسلك هذا السبيل اعتماداً على ما تسفر عنه التحقيقات . وعلى هذا فانه حتى على فرض ثبوت سلامة نية المتهم في نشر الورقتين المزورتين — وهذا الفرض ممنوع قطعاً لمّا تقدم من الاسباب — فانه ليس بمنجى من العقاب الذي سنه القانون لمن يقذف في حق الرجال العموميين اذ هو قد عجز عن اقامة الدليل على صحة الامور التي قذف بها .

وبنت محكمة النقض حكمها بالنسبة للمتهم الثاني رئيس تحرير الجريدة على أنه بقطع النظر عن أن محكمة الجنايات حين قدرت أن هذا المتهم كان حسن النية في نشر الاوراق قد أخذت بقوله في هذا الصدد قضية مسلمة وقبلت ما قاله من أنه عند النشر كان يعتقد في ضميره صحتها وبقطع النظر أيضاً عما قد يفهم من عبارتها من أن المتهم يكون قدر المطاعن التي تحتويها هذه الاوراق تقديراً كافياً — بقطع النظر عن كل ذلك لكونه جميعه تقديراً موضوعياً في بعض العناصر التي تتكون منها سلامة النية بحسب القاعدة المرسومة لها فان العنصر الثالث وهو أن يكون الانتقاد للمصلحة العامة قد أغفلته المحكمة اغفالاً تاماً .

وبما أن كل ما توجه المصلحة العامة في موضوع هذه الاوراق انما هو السعى في تحقيقها تحقيقاً قانونياً بمعرفة الجهة المختصة وهذا الغرض يتم بتقديم البلاغ الخاص بها الى النيابة لتحقيقه فكأن نشر الاوراق المذكورة على الرغم من قيام هذا البلاغ غير مراد به أية مصلحة عامة بل هو لمجرد التشهير واذن يكون العنصر الثالث من

٦ - ان مطالبة المحكمة لمثل النيابة منهما يقل عن أثرها في نفسه وفي عمله فهي لا يمكن أن ترد الا إلى رغبة المحكمة في التزيد من بيان الشبه التي قد تحملها على اقرار يقينها في جهة دون الاخرى من جهتي الثبوت والنفي في المسئلة الواحدة وذلك بالكشف عن هذه النية لمن يستطيع أن يزيلها بالحجة والدليل وهذا بلا ريب أجدى على العدالة .

٧ - ان القاعدة التي سنها قانون تشكيل محاكم الجنايات في المادة ٤٥ أنه «يجوز لكل من النيابة العمومية والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية بحسب ما يخص كلا منهم أن يعارض في سماع شهادة الشهود الذين لم يكلفوا بالحضور بناء على طلبه أو لم يعلن بأسمائهم طبقا للمواد ١٠ و ١٩ و ٢٠ المقدمة الا ما نص عليه في المادة الآتية» وجاء في المادة ٤٦ أنه «يجوز للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص ولو باصدار أمر بالضبط والاحضار اذا دعت الضرورة... الخ» فما دام أن القانون لم يجعل لاي خصم في الدعوى سوى حق الاعتراض على شهادة الشاهد الذي لم يكف بالحضور بناء على طلبه أو لم يعلن له اسمه ثم لم يرتب أى بطلان على سماع مثل هذا الشاهد لو تخطت المحكمة الاعتراض وسمعت ، وما دام أنه لم يحرم سماع شهادة الشهود الذين ترى المحكمة الجنائية سماعهم فلا وجه للبحث في طريقة استدعاء هؤلاء الشهود ولا في البواعث التي أدت بالمحكمة الى هذا الاستدعاء كما لا محل للقول بتحريم سماع شهادة من يتقدم من تلقاء نفسه الى ساحة المحكمة طالبا سماع شهادته بعله أن مثل هذا الشاهد مريب . فانه اذا صح أن من يحضرون من تلقاء أنفسهم طالبن سماع شهادتهم يكونون مندفعين بعامل التحيز لمصلحة المتهم أو المجنى عليه فانه يصح أيضا أنهم يكونون

مندفعين بدافع احقاق الحق في ذاته . ومن الخطر تحريم سماعهم على المحكمة وقصر الرخصة الواردة بالمادة ٤٦ على الصورة التي ترى فيها المحكمة من تلقاء نفسها استدعاء شاهد ما بدون طلب من هذا الشاهد . وكل ما في الامر أن على محكمة الموضوع أن تلاحظ ظرف عرض الشاهد نفسه على القضاء وما قد يحتمله من دافع التحيز وأن تمكن من ترفض معارضته في سماعه من أن يقدم لها ماينقض شهادته ان كانت في غير مصلحته وأن تعطيه من الوقت ما يكفي لتحضير أدلته في هذا الصدد .

٨ - انه وان كان ليس من المقبول أن تزعج المحكمة الخصوم الذين أمامها بملاحظات قد تنم عن جهة الرأي الذي استقام لها بشأن تقدير الوقائع والمسائل المطروحة عليها الا أنه من ناحية أخرى قد يحتمل أن تأتى ملاحظات المحكمة في هذا الصدد بدافع الرغبة في تنبيه الخصوم الى مواضع الضعف في دعواهم كي يبادروا الى استكمال دفاعهم وتقوية حجبتهم وقد تتجلى الحقيقة من وراء ذلك . ومتى كان الامر كذلك فلا يكون ابداء هذه الملاحظات سببا لنقض الحكم .

٩ - للمحكمة أن تجرى التحقيق الذي تراه لتعرف الحقيقة . واذا كان من طبيعة التحقيق الذي استدعاء ادلاء أحد المتهمين بأقوال جديدة أن تتخذ له المحكمة حيطتها فلا تمكن أحدا من اذاعة هذه الاقوال قبل أن تتم تحقيق الوقائع الواردة بها فلها أن تفعل ذلك بحظر غشيان قاعة الجلسة أو منابرتها وشماتيم التحقيق لاسيما اذا كان المتهم قد جعل هذا الخطر شرطا لابداء اقواله الجديدة اذ ليس للمحكمة أن تحرم العدالة من سماع أقواله برفضها تنفيذ شرطه .

(حكم في ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ قضية رقم ١٤٤٤ سنة ٢ قضائية)

الآتية (لا يجوز لحامل هذا طلب القطن عينا) فإن تصرف المتهم في هذا القطن لا يعد تبديدا منطبقا على المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات ، لأن هذه العبارة صريحة في نفي أن القطن سلم الى محلج المتهم على سبيل الوديعة ، اذ ان التزام المودع لديه برد الشيء بعينه عند طلبه شرط أساسي في وجود عقد الوديعة طبقا لاحكام المادة ٤٨٢ من القانون المدني فاذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة .

(حكم في ٢١ مارس سنة ١٩٣٢ قضية رقم ١٤٥٧ سنة ٢ قضائية) .

١٠٦

سب على خادش للناموس والاعتبار ولكنه غير مشتمل على اسناد عيب أو أمر معين . اعتباره جنحة بالمادة ٢٦٥ لا بخالعة بالمادة ٣٤٧ عقوبات .

ان المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات اذ نصت على أن من ابتدر انسانا بسب غير علني أو غير مشتمل على اسناد عيب أو أمر معين فقد افادت أن السب غير المشتمل على اسناد عيب أو أمر معين يكون مخالفة مما تنطبق عليه المادة المذكورة حتى ولو كان علنيا مهما يكن في هذا السب مما يחדش للناموس والاعتبار .

والمادة ٢٦٥ يقضى نصها صراحة بان مثل هذا السب الخادش للناموس والاعتبار متى وقع علنا كان جنحة مما تعاقب عليه المادة المذكورة حتى ولو كان غير مشتمل على اسناد عيب معين .

فاذا كان المتهم قد سب المجنى عليه علنا بقوله «اطلع بره يا كلب» فهذه العبارة من قبل أنها سب غير مشتمل على اسناد عيب أو أمر معين داخل تحت نص المادة ٣٤٧ وأن كان هذا السب علنيا لأن مفهوم تلك المادة يقتضي

١٠٣

اجتماعات عامة ومظاهرات . التنبيه على المتظاهرين بالتفرق وعصيانهم هذا الأمر هو ركن جوهرى من أركان جريمة المفاخرة .

ان التنبيه على المتظاهرين بالتفرق وعصيانهم هذا الامر هو ركن جوهرى من أركان جريمة المفاخرة المحظورة كما هو مقتضى الفقرة الثالثة من المادة ١١ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٢٣ . ومع عدم توفر ذلك الركن الاساسى لجريمة التجمهر وهو سبق التنبيه على المتظاهرين بالتفرق يتعين براءة المتهم .

(حكم في ١٤ مارس سنة ١٩٣٢ قضية رقم ١١٩٩ سنة ٢ قضائية) .

١٠٤

مرقة . أخذ أحجار من الجبل من غير المناطق المخصصة للحاجرا لا يعتبر مرقة .

جرى قضاء محكمة النقض على أن أخذ احجار من الجبل من غير المناطق المخصصة للمحاجر لا يعتبر سرقة لأن تلك الاموال مباحة وملكية الحكومة لها هي من قبيل الملكية السياسية العليا لا الملكية المدنية التي يعد اختلاسها سرقة . فاذا لم يثبت في الدعوى أن الحكومة وضعت يدها على الاحجار المرفوعة بسببها تلك الدعوى وضما صحيحا يخرجها من أن تكون مباحة الى أن تكون داخلية في ملكها الحر أو المخصص للمنفعة العامة فالاستيلاء عليها لا يعتبر بناء على ذلك سرقة .

(حكم في ١٤ مارس سنة ١٩٣٢ قضية رقم ١٤١٣ سنة ١ قضائية) .

١٠٥

خيانة الأمانة . تسليم الشيء بمقتضى عقد من العقود المبينة في المادة ٢٩٦ عقوبات . التسليم على سبيل الوديعة . تسليم قطن لمحاج .

اذا كان الثابت أن القطن الذى اتهم المتهم بتبديده قد سلم الى محلجه بمقتضى علوم وزن ذكر بكل منها العبارة

هذا الدخول كما سلف القول كما أن هذا السب من جهة أنه علني ومشتعل على ما يخدم الناموس والاعتبار هو جنحة واقعة تحت نص المادة ٢٦٥ كما يفهم مما تقدم أيضا .

وهذا الاشكال آت من أن النصين لم يراع وقت التشريع التدقيق في ضبط مدى تطبيقهما والمتعين معرفة أى النصين أولى بالاعتبار .

نقل الشارع المصرى النصوص الخاصة بجرائم السب عن قانون الصحافة الفرنسى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨١٩ الى قانون العقوبات المختلط (مواد ٢٧١ و ٢٧٣ و ٣٤٠) ثم نقل هذه النصوص من القانون المختلط الى القانون الاهلى فى سنة ١٨٨٣ (مواد ٢٨١ و ٢٨٣ و ٣٤٦) ولكنه عند نقل هذه النصوص عن القانون الفرنسى المذكور يظهر أنه أخطأ القاعدة الفرنسية التى كانت لا تعتبر السب جنحة الا بشرطين الاول أن يكون علنيا والثانى أن يكون فيه اسناد عيب معين فاذا انعدم أحد الشرطين كان السب مخالفة أى اذا كان غير علني أو اذا كان علنيا ولكنه غير مشتعل على اسناد عيب معين مهما يكن فيه مما يجرح الناموس والاعتبار — أخطأ القاعدة (اولا) لانه فيما يتعلق بالجنحة لم يقتصر على ايجاب شرطى العلنية واسناد العيب المعين لتحقيق الجزية كما هو مقتضى القانون الفرنسى بل أضاف الى ذلك ما يفيد أن السب الذى هو جنحة يتحقق أيضا بتوجيه ما يخدم الناموس والاعتبار بأى كيفية كانت توجيها علنيا وان لم يكن فيه اسناد عيب معين (مادة ٢٧١ مختلط و ٢٨١ من قانون سنة ١٨٨٣ الاهلى) أى أنه جعل العلنية هى الفارق المميز بين الجنحة والمخالفة . وبينما هو يضيف هذه الاضافة اذا هو يستثنى «السب غير العلني أو غير المشتعل على اسناد عيب معين» وينص على اعتباره مخالفة (مادة ٢٧٣ مختلط و ٢٨٣ من قانون سنة ١٨٨٣ الاهلى) أخذا فى ذلك بقاعدة القانون الفرنسى . بتلك الاضافة حصل

الحلط بين ضابط الجنحة وهو العلنية وضابط المخالفة وأصبح السب العلني الحادش للناموس والاعتبار وان لم يكن فيه اسناد عيب معين — أصبح هذا السب جنحة ومخالفة معا لانطباق النصين ٢٧١ و ٢٧٣ مختلط و ٢٨١ و ٢٨٣ اهلى) عليه .

على أن الاضطراب لم يقف عند هذا الحد بل انه فى باب المخالفات جاءت المادة ٣٤٠ مختلط و ٣٤٦ اهلى سنة ١٨٨٣ بقاعدة تخالف قاعدة المادتين ٢٧٣ مختلط و ٢٨٣ اهلى اذ ورد فيها «أن الشتم والسب غير العلني وغير المشتعل على اسناد عيب أو أمر معين» يعاقب بعقوبة مخالفة . ففى هذا النص جعل القانون عدم العلنية شرطا أساسيا لا تتحقق المخالفة على أى حال الا به على خلاف مفهوم المادتين ٢٧٣ مختلط و ٢٨٣ المذكورتين القاضى بأن السب العلني غير المشتعل على اسناد عيب معين يكون مخالفة .

وكل ما عمله قانون العقوبات الاهلى الصادر فى سنة ١٩٠٤ أنه حذف المادة ٢٨٣ لعدم لزومها ثم أتى للمادة ٣٤٦ فجعلها ٣٤٧ وأصلح نصها بحذف حرف العطف (الواو) واستبدال حرف العطف (أو) به قائلا ان المحذوف كان خطأ «نظرا للحالة الواردة بالمادة ٢٨٣ القديمة» . ومفهوم هذا أن الشارع عاد الى أصل النص الفرنسى بشأن المخالفة . ولكن بقى الاشكال على حاله فيما يتعلق بالسب العلني المحتوى على ما يخدم الناموس والاعتبار بأى كيفية كانت وان لم يكن مشتعل على اسناد عيب معين أهو جنحة تنطبق عليها المادة ٢٦٥ التى حلت محل المادة ٢٨١ القديمة ما دامت تصدق عليه بسبب الاضافة الواردة فيها زائدة على أصل القانون الفرنسى أم هو مخالفة تنطبق عليها المادة ٣٤٧ مادامت تصدق عليه أيضا .

وهذا الاضطراب الذى أوجده عدم مراعاة أصل الضوابط فى القانون الفرنسى يضطر القاضى الى تلمس

الدائرة المدنية

١٠٧

أمالك الحكومة المرهونة الى آل روتشيلد . تطهيرها من كل حق عيني
عدا حقوق الدائنين . أثر هذا التطهير . وضع اليد على هذه الأملاك غير منتج
طيلة وجودها في -إذاعة قومسيون الأراضي .

بمقتضى دكريتو ٢٦ أكتوبر سنة ١٨٧٨ وهب خديوى
مصر بالنياحة عن أعضاء الاسرة المالكة جميع أملاكهم الى
الحكومة لرهنها تأميناً على قرض يبلغ ثمانية ملايين
وخمسمائة الف جنيه وشكل قومسيون لإدارة هذه
العقارات وتحصيل إيراداتها وتسليم صافيها للدائنين .
ثم صدر فى ٣٠ يناير سنة ١٨٧٩ دكريتو يبيع للقومسيون
بيع الأملاك المرهونة كلها أو بعضها وتسليم الصافي
الناتج من البيع للدائنين وفاء للقرض حتى يتم سداده .
ورؤى بعد ذلك أن تكون هذه الأملاك فى مأمن من
ادعاء الغير بأى حق عليها ولذا صدر دكريتو ١٥ نوفمبر
سنة ١٨٧٩ وقد نصت المادة الاولى منه على عدم جواز
الحجز على هذه الأملاك طبقاً للقواعد المقررة لهذا الشأن
ونصت المادة الثانية على ما يأتى : «بعد شطب التسجيلات
الرهنية المقدمة على تسجيلات الحواجات روتشيلد
بتاريخ ٢ و ٣ فبراير الماضى تكون هذه الأملاك خالصة
من كل دعوى توجب الفسخ أو الاسترداد وتكون خالصة
أيضاً من كل حق عيني مهما كان نوعه ما عدا الحقوق
المعطاة لمكتبى السلفة وتبقى خاصة معينة لتأمين فوائد
واستهلاك القرض المذكورة دون غيرها » . ويستفاد من
عبارة الدكريتو والغرض من صدوره بحسب ما تدون
به أن التطهير الذى قضى به يجب أن يحدث أثره فى
الحال والاستقبال معا ويكون ملازماً للأملاك المرهونة
ويعطىها صفة خاصة تخرجها عن سائر العقارات ويجعلها
غير خاضعة الى كثير من القواعد العامة الخاصة بالتنفيذ

أقرب ما يوافق غرض الشارع .

وقد رأيت محكمة النقض أن من المنطبق على غرضه
اعتبار الحادثة جنحة لاختلاف ذلك :

اولاً — لان الاضافة التى أضافها شارع المحاكم
المختلطة ونقلت للقانون الاهلى الصادر فى سنة ١٨٨٣
والصادر فى سنة ١٩٠٤ هى اضافة مقصودة للشارع المصرى
النص الفرنسى فهى اضافة مقصودة للشارع المصرى
والتوسيع الذى أتت به فى نطاق الجنحة يعتبر أنه تخصيص
لنص المحدد لنطاق المخالفة والمقول عن القانون
الفرنسى — وكل ما فى الامر أن الشارع اذ أضافها
فاته أن يعدل النص الخاص بالمخالفة التعديل الذى يتفق
معها بل نقل هذا النص عن الفرنسى على حاله نقلاً
خطأ .

ثانياً — لان المادة ٢٦٥ التى تنص على السبب المعبر
جنحة قد عدلت أخيراً فى سنة ١٩٣١ (القانون غرة ٩٧
سنة ١٩٣٠) ولم يمس الشارع أصل تلك الاضافة بل
استبقاها على حالها وفى هذا ما يشير الى تأكيد رضائه
بوجودها وانها واجبة التطبيق .

يضاف لهذا أن من قواعد الاصول أنه اذا تعارض
نصان عمل بالتأخر منهما فاذا كان نصا المادتين ٢٦٥
و ٣٤٧ متعارضتين فإن نص أولهما أصبح هو المتأخر بما
طراً عليه من التعديل فى سنة ١٩٣١ ذلك التعديل
اللفظى الذى لم يمس جوهره بل بينه وأكد حرص
الشارع على استبقائه .

ولذلك تكون الحادثة جنحة منطبقاً على المادة ٢٦٥
من قانون العقوبات .

(حكم فى ١٤ مارس سنة ١٩٣٢ قضية رقم ١٤٢١ سنة ٢ قضائية)

لا ينشأ الا من وقت منازعة الغير للمشتري في حيازته للمبيع وانتفاعه به منازعة مبنية على دعوى حق عيني على المبيع وحينئذ يكون مجرد اكتشاف وجود حق رهن على العين المباعة دون حصول معارضة من صاحب الرهن للمشتري مع احتمال حصول تلك المعارضة في المستقبل لا يبيح قانونا للمشتري رفع دعوى الضمان لجواز عدم حصول التعرض مستقبلا من صاحب حق الرهن بل تكون دعواه سابقة لاوانها وهذا ما جرى عليه الفقه والقضاء .

والقانون مع تحديده ضمان البائع في المادتين ٢٦٦ و ٣٠٠ مدني ولو لم ينص على ذلك في عقد البيع قد أباح لهما بمقتضى قواعد التعهدات العامة أن يوسعا حدود الضمان القانوني بالنص في العقد على أكثر مما حدده القانون لان كل شرط يشترطه العاقدان في دائرة ما أباحه القانون أى غير مخالف للنظام العام ولا للآداب يكون ملزما للطرفين وواجب الاحترام منهما .

وبما أن نتائج البيع التي بينها القانون من جهة التزامات كل من المتعاقدين لم يقصد بها الزام المتعاقدين بعدم الخروج عنها ولكنه وضعها باعتبار أنها هي فكرة المتعاقدين وما يقصدانه غالبا وقت البيع فاذا لم يذكر في عقد البيع التزامات خاصة بالضمان صريحة يفرض القانون أن المتعاقدين أرادا ما بينه في مواده ولهذا يجب على من يريد مخالفة ما فرضه القانون من الضمان اذا أراد تشديد الضمان على البائع أن يبين في العقد الشرط الذي يفهم منه صراحة وبلا شك تشديد الضمان ومخالفة ما نص عليه القانون . أما اشتغال العقد على بيان ما أضمره القانون بعبارة عامة فانه لا يدل دلالة صريحة على أن البائع تعهد بضمان أشد مما فرضه القانون ويكون في هذه

واكتساب الحقوق وغير ذلك لكي تبقى ضامنة لحقوق الدائنين سليمة من العبث حتى بيعها أو وفاء الدين تحقيقا لرغبة الدائنين على حقوقهم ما بقوا دائنين . ومتى وضع ذلك كان وضع اليد على أرض من هذه الاملاك بحكم القانون وإرادة الشارع غير منتج وعديم الاثر طيلة وجودها في حيازة قومسيون الاراضى ضمن الاراضى المرهونة يديرها للاغراض المتفق عليها الى أن يبيعها فيحل المشتري بذلك محل القومسيون فيما له من حقوق ويتملك الارض خالصة من كل حق أو ادعاء للغير ويصير له باعتباره مشتريا ما للبائع من الحقوق فله أن يدفع بما كان في استطاعته هو أن يدفع به دعوى الغير . وقد طبق القضاء المختلط بطريقة مطردة ذكرتيو ١٥ نوفمبر سنة ١٨٧٩ على الوجه المتقدم سواء فيما يتعلق بما له من الاثر في الحوادث التالية لصدوره أو بما للذين اشتروا من قومسيون الاراضى من حق التمسك بنصوصه عن الزمن السابق لشرائهم . (حكم في ٢٤ مارس سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٥ سنة ٢ قضائية) .

١٠٨

بيع . ضمان البائع عدم منازعة المشتري في المبيع . جواز الاتفاق على توسيع حدود الضمان . حكم بالزام البائع بشطب الرهن . نقض الحكم لعدم كفاية الأسباب .

١ — نص القانون المدني في المادة ٢٦٦ على أن البيع الصحيح يترتب عليه التزام البائع بتسليم المبيع للمشتري وبضمانة عدم منازعته فيه ، وفي المادة ٣٠٠ على أن من باع شيئا يكون ضامنا للمشتري والانتفاع به بدون معارضة من شخص آخر له حق عيني على المبيع وقت البيع وأن وجوب هذا الضمان لا يحتاج الى شرط مخصوص به في العقد — وظاهر من نص المادتين أن حق الضمان

في ذلك يكون باطلا لعدم اشتماله على الاسباب الكافية التي يجب قانونا أن يبنى عليها عملا بالمادة ١٠٣ من قانون المرافعات .

(حكم في ١٠ مارس سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٤٠ سنة أولى قضائية .

١١٠

عقود . سلطة المحكمة في تفهم نصوصها . رقابة محكمة النقض والابرام . طرق الطعن في الأحكام . التناقض بين الاسباب أو بين الاسباب والمنطوق سبب للطعن بالالتباس . اثبات . سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة . حجة في الادعاء بخير والأخذ بتقريره أو عدمه . حكم تسييه . وجوب بيان سبب رفض أحد الطلبات .

١ — لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تفهم نصوص العقود وما قصده العاقدان منها دون أن تتقيد بألفاظها وليس لمحكمة النقض أى رقابة عليها في ذلك ما دامت قد بينت في أسباب حكمها وجهة نظرها وما دعاها الى الاخذ بما أخذت به في قضائها ولماذا لم تأخذ بظاهر ألفاظ العقد وما هي الظروف والملازمات التي رجحت لديها ما ذهبت اليه .

٢ — مجرد التناقض بين أسباب الحكم أو بين الاسباب والمنطوق ليس مما يبنى عليه نقض الاحكام ولكنه قد يكون من أسباب الالتباس بنص المادة ٣٧٢/٦ من قانون المرافعات .

٣ — لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير الادلة وكفايتها أو عدم كفايتها دون أن يكون لمحكمة النقض رقابة عليها في ذلك .

٤ — لانص في القانون يلزم المحكمة بالاستعانة برأى خبير أو اتباع خطة معينة في تقدير قيمة الاعمال

الحالة من الواجب تطبيق الضمان القانوني دون زيادة عليه لانه في حالة الاشتباه يكون التفسير بما فيه الفائدة للمتعهد (مادة ١٤٠ مدني) .

٢ — ان اجمال المحكمة وعدم بيانها الاسباب التي بنت عليها حكمها بالزام البائع بشطب الرهن واحتمال أن تكون استندت على الضمان القانوني (مع أن هذا الضمان لا يوجد ما دام الامر قاصرا على ظهور حقوق عينية على المبيع لم يقرن بتعرض أحد للمشتري) — أو احتمال أنها أخذت باعتبار أحد شروط العقد تشديدا للضمان — هذا الاجمال يدخل تحت عدم تسييب الحكم أو عدم كفاية الاسباب وهذا مخالف لنص المادة ١٠٣ مرافعات وموجب لنقض الحكم .

(حكم في ٣ مارس سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٤٣ سنة أولى قضائية) .

١٠٩

عقود . سلطة محكمة الموضوع في تفسير صيغ العقود . رقابة محكمة النقض والابرام .

لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تفسير صيغ العقود والشروط والقيود المختلف عليها بما تراه أو في بمقصود التعاقدين مستعينة في ذلك بجميع ظروف وأحوال الدعوى . ولها بهذه السلطة أن تعدل عن المدلول الظاهر لهذه الصيغ المختلف على معناها بشرط أن تبين في أسباب حكمها لم عدلت عن الظاهر الى خلافه وكيف أفادت تلك الصيغ هذا المعنى الذي اقتنعت به ورجحت أنه هو مقصود العاقدين بحيث يتضح من هذا البيان أن المحكمة قد أخذت في تفسيرها باعتبارات معقولة يصح عفلا استخلاص ما استخلصته منها . فان قصر حكمها

قضاء المحاكم الابتدائية

١١٢

تحقيق ابتدائي . الأمر الصادر من النيابة بحفظ الدعوى قطعيًا لعدم الإهمية ، كنهه وقيمه . وتنازل باطل لا يمنع النيابة من رفع الدعوى العمومية قبل سقوطها بمضي المدة .

حفظ النيابة الدعوى قطعيًا لعدم الأهمية ليس حفظًا قانونيًا صادرًا منها بصفتها سلطة تحقيق بمقتضى المادة ٤٢ تحقيق جنائيات إنما هو تنازل منها عن الدعوى مع ثبوتها لعدم أهميتها بصفتها سلطة اتهام .

والنيابة لا تملك التنازل عن الدعوى العمومية قانونًا إذ هي ليست وكيلة عن الهيئة الاجتماعية إلا في رفع الدعوى وهذا هو مفهوم المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية التي نصت على أنه على النائب العمومي أقلمة الدعوى إما بنفسه أو بواسطة وكلائه . يؤكد ذلك أن الشارع لما أراد أن يجيز الصلح في بعض المخالفات البسيطة في نظير دفع ١٥ قرشا (وفي هذا معنى العقوبة) نص على ذلك صراحة في المادتين ٤٦ و ٤٧ تحقيق جنائيات بشروط معينة مما يدل على أنه لا صلح ولا تنازل من باب أولى في باقى المخالفات والجنايات .

أذن تنازل النيابة عن الدعوى العمومية لعدم أهميتها أمر باطل لا قيمة له قانونًا ولا يمنعها مطلقًا من رفعها قبل سقوطها بمضي المدة دون حاجة لالغاء هذا التنازل الباطل من النائب العمومي (بل ولا يمنعها ذلك حتى أدبا إذا تبين لها أن الحادثة مهمة بعد أن كانت الظواهر تدل على أنها عديمة الأهمية) . وإذا مارفت الدعوى للقضاء أصبح مختصا بها ووجب عليه الفصل فيها .

حكم صادر في ٢٧ مارس سنة ١٩٣٢ من محكمة أسبوط الابتدائية الأهلية في القضية رقم ١٩٥٧ استئناف سنة ١٩٣٢ تحت رئاسة حضرة صاحب العزة أحمد نشأت بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد نصر الدين زغلول أفندي ومصطفى فاضل أفندي القاضيين وإبراهيم عثمان أفندي وكيل النيابة .

المطروح تقديرها أمامها ومع عدم وجود نص تكون المحكمة مطلقة السلطة في تقدير ما يساويه المتر المكعب في العمل المطروح أمامها بخبرتها الذاتية ومعلوماتها العامة دون الاستعانة بآخرين من الفنيين . على أن المحكمة إذا عينت خبيرًا للتقدير لا تكون مقيدة قانونًا بتقديره بل المرجع الأعلى لها في الأخذ بما قدر الخبير أو بالزيادة على تقديره أو انقاصه .

٥ — ينقض الحكم الذي يرفض طلب الفوائد المقدم من أحد الخصام دون أن يبين لذلك سببًا لأن هذا مخالف لنص المادة ١٠٣ من قانون المرافعات الذي يقضى بوجوب تسبيب الأحكام والا كانت لأغية .

(حكم في ١٠ مارس سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٣٤ سنة أولى قضائية وقضية رقم ٢ سنة ٢ قضائية) .

١١١

نقض إبراهيم . الأحكام القابلة للعلن . حكم صادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية في دعوى ملكية . ندم جواز الطعن فيه بطريق النقض . الفرق بين دعوى الملكية ودعوى وضع اليد .

١ — الحكم الصادر في دعوى ملكية من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض والإبرام .

٢ — والفارق بين دعوى الملكية ودعوى وضع اليد التي يجوز القانون الطعن في الأحكام الصادرة فيها من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية أن الأولى منها ترمى إلى حماية حق الملكية وما ينتزع منه من الحقوق العينية الأخرى بطريق مباشر والبحث فيها بالضرورة يتناول أساس هذا الحق ومشروعيته ولئن هو من الخصوم في الواقع ونفس الأمر . أما الثانية فلا يقصد منها الحماية وضع اليد في ذاته بصرف النظر عن أساسه ومشروعيته (حكم في ١٧ مارس سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٤ سنة ٢ قضائية) .

وحيث ان من قيود حق الملكية المعترف بها قانونا قيودا
تقررت لمصلحة الامن والصحة العمومية ومنها الاحكام
الخاصة بالتنظيم وهي واردة في الامر العالى الصادر في
٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ وفى القرار الصادر من وزارة
الاشغال العمومية في ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ . ومن أهم
ماشتمل عليه تقييد الملاك بمرعاة خط التنظيم المقرر
(alignement) . فانه بمجرد صدور مرسوم ملكي
باعتماد خط التنظيم يصبح جميع الملاك الواقعة أملاكهم
على الطريق العام مقيدين بالخط المذكور فلا يمكنهم
اقامة أى بناء أو تقويته بغير الحصول على الرخصة وخط
التنظيم وذلك بصرف النظر عما اذا كانت ملكيتهم قد
نزعت فعلا أم لم تنزع لان من أهم ما يقصد اليه المشرع
بهذا القيد أن يقلل ما أمكن من نفقات انشاء وتوسيع
الطرق العمومية في المدن باجبار الملاك الواقعة مبانيهم
خارج خط التنظيم على تركها بالحالة التي هي عليها حتى
تتلى مع الزمن ويضطروا لهدمها فتستولى السلطة العامة
على الارض الحالية بقيمتها فقط دون قيمة المبنى التي
كانت قائمة عليها وهذا الحق الذي للسلطة العامة فيما
يتعلق بالطرق العمومية هو ما يعبر عنه بحق ارتفاق
التراجع (Servitude de reculement) وتدخل ضمن
حقوق التطرق المشار اليها بالمادة العاشرة من القانون
المدنى الاهلى (يراجع هالتون جزء ١ صفحة ١١٩ وما
بعدها والاموال لذهنى بك صفحة ٦٣ والملكية لكامل بك
مرسى طبعة ثانية صفحة ٦٩ ولا مبا في القانون العام
الادارى المصرى صفحة ٤٧٣ وما بعدها ، ويراجع
أيضا بلانيول جزء ١ طبعة سادسة فقرة ٢٣٣٤ صفحة ٧٢٥
وكولان كابيتان طبعة رابعة صفحة ٧٤٥ وشرح القانون
الادارى للمسيو برتلمى طبعة حادية عشرة صفحة ٥٣٦
وما بعدها) ؟

١١٣

تنظيم . اقامة بناء خارج خط التنظيم بعد صدور أمر عال باعتماده على
أرض لم تنزع ملكيتها . وجوب التفرقة بين ما اذا كان البناء قد حصل
على طريق عمومى مطروق بالفعل أم على مجرد مشروع طريق . اعتبار
الفعل في الحالة الأولى مخالفة بالمادة الأولى من ذكر يتو التنظيم .

أقام المتهم بناء خارجا عن خط التنظيم على شارع
صدر مرسوم ملكي باعتماده ودفع أمام المحكمة بأن هذا
العمل غير معاقب عليه مادامت لم تنزع ملكيته من الجزء
البارز عن خط التنظيم وأنه لا يكفى في هذه الحالة
صدور مرسوم باعتماد خط التنظيم واستشهد على هذا
بالمادة ١١ من القانون المدنى وبعض أحكام أهلية
ومختلطة وبمنشور النائب العمومى رقم ١٢١ سنة ١٩٢٨
ولكن المحكمة الجزئية لم تأخذ بهذا الدفاع وحكمت
على المتهم بالغرامة والازالة فاستأنف هذا الحكم ،
ومحكمة شين الكوم الابتدائية حكمت بهيئة استئنافية
برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وذلك للأسباب
الآتية :

وحيث ان الارتكان على المادة ١١ من القانون المدنى
الاهلى واتخاذها دليلا على أن للمالك حرية التصرف
في ملكه بطريقة مطلقة لا حد لها هو ارتكان في غير محله
ومناف لابسط القواعد القانونية المعترف بها فانه ولو لم
يرد بالقانون المدنى الاهلى نص صريح يقيد المالك في
تصرفه بالقيود المنصوص عنها في القوانين واللوائح كما
فعل القانون المدنى الفرنسى بالمادتين ٥٣٧ و ٥٤٤ الا أن
هذا القيد مفهوم ضمنا ومعترف بوجوده في القانون
المصرى كما في القانون الفرنسى (يراجع هالتون جزء ١
صفحة ٣٨ وما بعدها) ؟

١٢ نوفمبر سنة ١٩٢١ و ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٧
وقد فصل حكم محكمة الاستئناف المختلط الصادر في ٢٥
أبريل سنة ١٨٩٤ المسألة تفصيلا وافيا بالمعنى المتقدم
ذكره وكذلك حكم محكمة الاستئناف الاهلية الصادر في
٢٨ أغسطس سنة ١٩١٧)؛

وحيث ان تفسير المادة الاولى من دكرتو التنظيم
بالمعنى المذكور يتمشى مع ما قضت به المحاكم في فرنسا
ولا سيما محكمة النقض الفرنسية بدوائرها المجتمعة
في ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٣٧ (تراجع تعليقات جرسون
على قانون العقوبات الفرنسي الجزء الثالث في تعليقه على
الفقرة الخامسة من المادة ٤٧١ عقوبات بند ٤١١ وما بعده
ويراجع أيضا شرح القانون الادارى لبرتليمي صفحة
٥٣٨)؛

وحيث انه ظاهر من محضر المخالفة المحرر في هذه
القضية والرسم الذى على هامشه أن الشارع الذى
وقعت فيه المخالفة هو شارع عمومى موجود ومطروق
من قبل حصول المخالفة وأن المقصود بخط التنظيم
الجديد تعديل هذا الشارع فتكون المادة الاولى من
دكرتو التنظيم منطبقة في هذه الحالة ويتعين عدم الاخذ
بدفاع المتهم ومعاقبته بالمواد المطلوبة .

(حكم في ٦ مارس سنة ١٩٣٢ من محكمة شين الكوم الأهلية في القضية
رقم ١٠٧٩ استئناف سنة ١٩٣٢ برئاسة حضرة صاحب العزة أحمد
صفوت بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات فهم سليمان بك ومحمد عزمى أفندى
القاضيين رأين فوزى اندى وكيل النيابة) .

وحيث ان أحكام القضاء العالى في مصر من أهلى ومختلط
قد سار على انه متى كان هناك طريق عمومى مطروق
بالفعل وصدر مرسوم ملكى باعتماد خط التنظيم يقضى
بتوسيعه أو تعديله فيجب على الملاك الكائنة أملاكهم
على هذا الطريق احترام الخط المذكور وعدم احداث
أى بناء أو تقوية خارجه الا بعد الحصول على الرخصة
وخط التنظيم وذلك سواء كانت ملكيتهم قد نزع بالطريق
القانونى أو لم تنزع أما اذا لم يكن الطريق مطروقا
فعلا بل كان مجرد مشروع طريق فقد قررت تلك
الاحكام أن المادة الاولى من دكرتو التنظيم لا تسرى
على الملاك الكائنة أملاكهم على هذا المشروع الا بعد
نزع ملكيتهم بالطريق القانونى أى بعد ايجاد الطريق
العام بالفعل وأن ما ينطبق عليهم قبل نزع الملكية هى
المادة العاشرة من قرار وزارة الاشغال الصادر في
٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ وليس المادة الاولى من الامر
العالى نفسه والمادة العاشرة المذكورة تشير الى منع البناء
على الاراضى اللازمة نزع ملكيتها وليس الى المباني القائمة
من قبل صدور المرسوم باعتماد خط التنظيم (استئناف
أهلى في ٥ أبريل سنة ١٩١٤ و ٢٦ مارس سنة ١٩١٧
و ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٧ و ٢٦ فبراير سنة ١٩٢١
واستئناف مختلط في ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٠ و ١٥ نوفمبر
سنة ١٨٩٣ و ١١ يناير سنة ١٨٩٤ و ٥ أبريل سنة ١٨٩٤
و ٣١ يناير سنة ١٨٩٥ و ٥ مايو سنة ١٨٩٧ و ٢٢ يونيو
سنة ١٩٠٤ و ١٣ يناير سنة ١٩١٥ و ٢٢ يونيو سنة ١٩١٧

وزارة الحفانية

نفاة اسفناف مصر الأهلفة

النشرة القانف نسر للنفا بن الحوم نسر

مجموعة قضائفة أنشفت ف سنة ١٩٣٠

العدف السادس — السنة الثالثة

طبعف بالمطبعة الأمفرفة بالقاهرة ، سنة ١٩٣٢

تابع مطبوعات الحكومة بصفالة البفع بوزارة المالية ، أما المكاتبات الخاصة
بهذه المطبوعات فترسل رأسا الى قلم النشر بالمطبعة الأمفرفة ببلاق بالقاهرة

نمف النسخة ٥٠ ملفا

الاشتراف السنوى ٥٠٠ ملف

obeykandi.com

النشرة القانونية للنائب العام

شهر أبريل سنة ١٩٣٢

السنة الثالثة

العدد السادس

فهرس

قضاء محكمة النقض والإبرام

الدائرة الجنائية

عدد	صفحة	
١١٤	٨١	إفلاس بالتدليس . للحكمة الجنائية أن تقدر ما اذا كان المتهم متوقفا من الدفع . كيفية إثبات حالة التوقف .
١١٥	٨١	تزوير المحررات . متى يعتبر المحرر رسميا . وجوب تحريره أو نسبه الى موظف عمومي مختص . حالة عدم اختصاص الموظف بتحريراً، مثال المحرر .
١١٦	٨٣	رشوة . الشروع فيها . وعد الراشي باعطاء كل ما يملك للموظف لا يمد شروعا جديدا في الرشوة .
		زنا . الأدلة التي تقبل على الزاني . المراد بحالة التلبس . تقدير محكمة الموضوع ورقابة محكمة النقض .
١١٧	٨٣	نصب . التصرف في ملك الغير . الإعفاء من العقوبة المنصوص عليه في المادة ٢٦٩ عقوبات لا ينطبق على حالة الشخص الذي يسرق شيئا من والده ثم يبيعه لآخر .

الدائرة المدنية

١١٨	٨٤	تقادم . التقادم المسقط لدعوى الضمان قبل البائع بتدنى مدته من وقت حصول المنازعة في الملك وليس من وقت صدور الحكم باستحقاق العقار المبيع للغير .
١١٩	٨٤	نقض وإبرام . الأحكام القابلة للطعن . عدم جواز الطعن في حكم استثنائي صادر من محكمة ابتدائية في دعوى ملكية .
١٢٠	٨٤	نقض وإبرام . من له حق الطعن في الحكم القاضي باستحقاق العقار المبيع للغير . لكل من الضامن والمضمون الحق في هذا الطلب .
١٢٤	٨٤	نقض وإبرام . أسباب الطعن . لا يجوز إبداء أسباب شغوية في الجلسة غير الأسباب التي أدلى بها الخصوم في المذكرات الكتابية المودعة في القضية . ما يراد بالأسباب هنا . لا يجوز للنابة أن تدفع في الجلسة بعدم وجود توكيل للخاص الذي قدم الطعن اذا لم تكن أبدت هذا الدفع في المذكرة المقدمة منها .
١٢٢	٨٥	نقض وإبرام . المنازل يلزم بمصاريف الطعن . ولكن الكفالة لا تصادر في حالة التنازل .

النشرة القانونية للنشائيين المحموية

شهر أبريل سنة ١٩٣١

السنة الثالثة

العدد السادس

بخطاب عادي أو برسالة تلغرافية كما يجوز أن تقع في بعض
الاحوال بطريق المشافهة .

(حكم في ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢ قضية رقم ١٤٤٢ سنة ٢ قضائية)

١١٥

تروير المحررات . متى يعتبر المحرر رسميا . وجوب تحريره أو إرساله الى
موظف عمومي مختص . حالة عدم اختصاص الموظف بتحرير أمثال المحرر

اتهم شخص بتزوير اشارتين تليفونيتين احدهما مرسوم
صدورها عن مدير القسم البيطري التابع لوزارة الزراعة
وتتضمن تكليف مدير المعمل الكيماوى البيطري بالجيزة ببناء
على أمر الوزارة سؤال موظفين تحت ادارته عن سبب امتناعهما
عن التوجه للجان الانتخاب . وقد اجابت هذه الاشارة
باخرى -- وهى الاشارة المزورة الثانية -- منسوبة الى مدير
المعمل المذكور تتضمن اجابة الموظفين رسميا على ماوجه
اليهما من الاسئلة .

وقد حكمت محكمة الجنايات باعتبار ماوقع من المتهم
جنحة تزوير في أوراق عرقية وأقرتها محكمة النقض على
ذلك بانية حكمها على الاسباب الآتية :

ومن حيث ان المحرر لا يعد رسميا الا اذا حرره موظف
عمومي مختص بمقتضى وظيفته بتحريره واعطائه الصبغة
الرسمية . ويعطى حكم المحرر الرسمى في باب التزوير
(٢)

قضاء محكمة النقض والإبرام

الدائرة الجنائية

١١٤

إفلاس بالتدليس . للمحكمة الجنائية أن تقدر ما اذا كان المتهم متوقفا
عن الدفع . كيفية إثبات حالة التوقف .

١ -- ان القواعد القانونية العامة تبيح للمحكمة
الجنائية أثناء نظر جريمة الإفلاس ان تبحث بنفسها وتقدر
ما اذا كان المتهم يعتبر بالنسبة للدعوى المطروحة أمامها
في حالة إفلاس وما اذا كان متوقفا عن الدفع وهى تتولى
هذا البحث بحكم انها مكلفة باستظهار اركان الجريمة
المطروحة أمامها وأهمها تحقق حالة الإفلاس والتوقف
عن دفع الديون وتاريخ هذا التوقف . ونص المادة ٢١٥
من قانون التجارة الاهلى صريح في تخويل هذا الحق
للمحاكم الجنائية .

٢ -- ان المطالبة الرسمية ليست شرطا في اثبات
حالة التوقف عن الدفع خصوصا متى تبين وجود تدليس
من التاجر المتهم وللمحكمة الجنائية الحق في تقرير وجود
حالة التوقف مسترشدة بظروف الواقعة وبكل وسائل
الاثبات . فالمطالبة في المواد التجارية يجوز ان تكون

المحرر الذي يصطلع على صورة المحررات العمومية أو الرسمية وينسب زورا الى الموظف العمومي المختص بتحرير اشباهه ولوانه لم يصدر في الحقيقة عن الموظف المذكور . أما اذا كان الموظف المنسوب اليه المحرر المزور غير مختص بتحرير امثاله فلا يمكن اعطاء هذا المحرر حكم المحررات الرسمية الا اذا كان البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب اليه تفوت ملاحظته على كثير من الناس واذن يجب العقاب على التزوير الحاصل فيه باعتباره محررا رسميا لتوقع حلول الضرر بسببه على كل حال . وذلك مالا محل للخوض فيه في القضية الحالية لما سيأتي بيانه .

ومن حيث ان الاصل ان الرئيس الحكومي يكون مختصا باجراء ما يرى اجراءه من التحقيق مع مرءوسه في كل ما يتعلق باعمال وظائفهم لمعرفة مبلغ اخلاصهم في اداء واجباتهم الحكومية أو تقصيرهم فيها . وله كذلك ان يتحرى عن سيرهم الشخصي خارج الحكومة في كل ما له مساس بواجباتهم العامة وفي كل ما ينم عن مبلغ ولا ثهم للحكومة التي هم قائمون بخدمتها أما ما خرج عن هذا الحد فلا شأن له به ولا اختصاص في التدخل فيه .

ومن حيث ان الاصل ان مباشرة الموظف لحق الانتخاب عمل شخصي محض ولا علاقة للوظيفة الحكومية به ولم يسلط القانون رئيسا على مرءوس لمراقبته في استعمال هذا الحق الشخصي أو لالزامه القيام به على وجه خاص أو في ظرف معين . ذلك بان التأثير على الناخب في الجملة موظفا كان أو غير موظف مما ينهى عنه قانون الانتخاب ويعاقب عليه .

ومن حيث ان الاشارتين التليفونيتين المنسوب الى المتهم تزويرهما والمتضمنتين سؤال الموظفين عن سبب تخلفهما عن الاشتراك في الانتخاب لو فرض انهما حقيقتان فانهما قد متعنا في اسلوب لا يترك مجالا للشك في ان الرئيس لم يكن على حق أو شبه حق في توجيه السؤال الى الموظفين بالصورة التي وجه بها بل ولا للشك في انه كان متعديا حدود اختصاصه وذلك بتذكيره الموظفين بسبق التنبيه عليهما بالذهاب الى مقر لجنة الانتخاب لاعطاء صوتهما . الامر الذي ينهى عنه القانون لما فيه من التأثير على حرية الناخبين .

ومن حيث انه مادامت عبارة الاشارتين تنم عن أن الرئيس المنسوب اليه توجيهها يكون بفرض صحتها قد عمل في غير حدود القانون فلا شبهة في ان المحرر المزور على هذه الصورة لا يمكن ان تكون له صبغة رسمية او شبيهة بالرسمية لان مثله ليس مما تخول القوانين أو اللوائح للموظف تحريره بحكم وظيفته وليس فيه ما يمت الى الوظيفة بصلة ما وليس احد يجهل بطلانه كعمل رسمي لادني تأمل فالاشارة المنسوب الى الرئيس توجيهها وكذا الاشارة التي اجاب بها الموظفان على سؤال رئيسهما يجب ان تعتبر كلتاها امرا خارجا عن عمل الوظيفة .

ومن حيث انه مما تقدم يتبين ان محكمة الجنايات اصابا اذا اعتبرت تزوير الاشارتين التليفونيتين المنسوب الى المتهم في هذه الضيقة اصطناعهما تزويرا في محررات عرقية .

(حكم في ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢ قضية رقم ١١٩٧ سنة ٢)

١١٧

نصب . التصرف في ملك الغير . الإعفاء . من العقوبة المنصوص عليه في المادة ٢٦٩ ع لا ينطبق على حالة الشخص الذي يسرق شيئا من والده ثم يبيعه لآخر .

تتلخص وقائع الدعوى في أن المتهم سرق جملا لوالده ثم باعه لآخر فرفعت عليه الدعوى بتهمة انه توصل الى الاستيلاء على مبلغ من النقود من مشتري الجملة بأن باعه جملا غير مملوك له وليس له حق التصرف فيه فأدين بهذه التهمة امام المحكمة الجزئية ولكن محكمة ثانية درجة برأته على أساس ان المادة ٢٦٩ ع التي تعفى الاصول والفروع والازواج من عقوبة السرقة التي ترتكب من بعضهم على البعض الآخر تمتد حكمها الى جريمة النصب لان حكمه الاعفاء وهي التستر على أسرار العائلات حفظا لسمعتها قائمة في كل الحالتين وعلى أساس ان من اذ كان الجوهريه في جريمة التصرف في ملك الغير وقوع الضرر أو احتيال وقوعه .

ومحكمة النقض والابرام قضت بنقض هذا الحكم وبمعاफी المتهم طبقا للمادة ٣٩٣ ع قائلة ان الشق الاول من حجة المحكمة الاستئنافية مردود بأن جريمة النصب التي يحاكم من أجلها المتهم لم تقع على والده بل على شخص غريب عنه فلا معنى للدخول في بحث المادة ٣٦٩ وحكمة تنزيها وان الشق الثاني غير مفهوم اذا الضرر قد وقع على المجنى عليه أو أنه كان محتملا على الأقل فقد اشترى الجملة وتعرض ماله للضياع اذا لم يستطع اثبات الشراء في سوق عام أو اثبات ان البائع يتجر في مثل هذه السلعة التي اشتراها منه .

(حكم في ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢ قنطرة رقم ١٦٩٣ سنة ٢ قضائية)

١١٦

رشوة . مشروع منها . وعد التراضي باعطاء كل ما يملك لموظف لا يعد شروعا جديا في الرشوة .
زنا . الأدلة التي تقبل على الزاني . المراد بحالة التلبس . تقدير محكمة الموضوع ورقابة محكمة النقض .

١ — اذا كان مناسب للمتهم هو انه وعد عسكريا باعطائه كل ما يملك ان هو اخلى سبيله فان هذا لا يفيد ان هناك شروعا جديا في اعطاء رشوة اذ المتهم لم يعرض شيئا معينا على العسكري . أما قوله بانه سيعطيه كل ما يملك فقول اشبه بالهزل منه بالجد .

٢ — ان القانون انما اراد بحالة التلبس التي اشار اليها في المادة ٣٣٨ عقوبات ان يشاهد الشريك والزوجة المزمى بها في ظروف لا تترك مجالا للشك عقلا في أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا . وينطبق هذا على حالة رجل فاجأ الزوج في منزله ليلا خالعا ملابسه الخارجية ولباسه ومختفيا تحت مقعد في غرفة مظلمة بينما كانت الزوجة في حالة اضطراب وكانت تتظاهر بادىء الامر بالنوم عند دخول زوجها ومفاجأته لما .

٣ — متى بين الحكم الوقائع التي استظهر منها حالة التلبس وكانت هذه الوقائع كافية بالفعل وصالحة لان يفهم منها هذا المعنى فلم تحكم الموضوع كامل الحرية في استنتاج ما ترى استنتاجه من هذه الوقائع فاذا قدرت ان جريمة الزنا قد وقعت بالفعل وكانت الوقائع تحتمل ذلك فلا يمكن الاعتراض عليها بأن الامر لا يعدو ان يكون شروعا في جريمة الزنا لان تقدير هذا أو ذاك مما تملكه محكمة الموضوع ولا وجه للاعتراض عليها فيه . خصوصا متى لوحظ ان القانون يجعل مجرد وجود رجل في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم دليلا على الزنا كما على الجريمة التامة لا مجرد الشروع .

(حكم في ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢ قضية رقم ١١٦٨ سنة ٢ قضائية)

منها بقضايا وضع اليد أو خاصا بمسألة اختصاص بحسب نوع القضية أو اختصاص بحسب احكام المادتين ١٦ و ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية .

فلا يجوز الطعن في حكم صادر من محكمة ابتدائية في استئناف حكم محكمة جزئية في دعوى ملكية .
(حكم في ٢١ أبريل سنة ١٩٣٢ قضية رقم ١٢ سنة ٢ قضائية)

١٢٠

نقض وإبرام . من له حق الطعن في الحكم القاضي باستحقاق العقار المبيع للغير . لكل من الضامن والمضمون الحق في هذا الطعن .

للضامن كما للمضمون الحق في الطعن بالنقض في الحكم القاضي باستحقاق العقار المبيع للغير ، وهذا الحق يعتبر بالنسبة لكل منها حقا شخصيا قائما على مصلحة خاصة به بحيث لو طعن الضامن بالنقض في هذا الحكم وقضى برفضه فذلك لا يمنع المضمون من تقديم طعن جديد باسمه شخصيا ولا يشترط لوجود هذا الحق سوى اتصال الدعوى الاصلية بدعوى الضامن اتصالا وثيقا لا انفكاك له ويكون الضامن قد دافع في الدعويين معا . على ان قبول المضمون للحكم في الدعوى الاصلية مفروض تعليقه على شرط قبول الضامن لهذا الحكم .

(حكم في ٧ أبريل سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٦ سنة ٢ قضائية)

١٢١

نقض وإبرام . أسباب الطعن . لا يجوز إبداء أسباب شفهية في جلسة غير الأسباب التي أدلى بها الخصوم في المذكرات الكتابية المودعة في القضية . إيراد الأسباب هنا . لا يجوز للنيابة أن تدفع في الجلسة بعدم وجود توثيل للحامي الذي قدم الطعن اذا لم تكن أبدت هذا الدفع في المذكرة المقدمة منها .

لا يجوز للنيابة أن تدفع في الجلسة بعدم قبول الطعن لتقديمه من غير ذي صفة . لانه ليس في أوراق القضية

الدائرة المدنية

١١٨

تقادم . التقادم المسقط لدعوى الضامن قبل البائع تبديئ مدته من وقت حصول المنازعة في الملك وليس من وقت صدور الحكم باستحقاق العقار المبيع للغير .

انه مما لا جدال فيه ان مدة التقادم المسقط للحق لا تبديئ الا من وقت وجود هذا الحق . وحق المشتري في رفع دعوى الضامن على البائع انما يوجد من وقت حصول المنازعة في الملك لامن وقت صدور الحكم باستحقاق العقار المبيع للغير . أما عبارة « نزع الملكية » الواردة ذكرها في المادة ٣٠٤ من القانون المدني فليس المقصود منها نزع الملكية بالمعنى الضيق المترتب على حكم قضائي بالاستحقاق فقط بل ما يقوم مقام هذا الاستحقاق منه قبل وجود العين فعلا تحت يد من يدعى الاستحقاق فيها . ومتى تقرر ذلك فيكون مبدأ سريان التقادم هو من وقت حصول المنازعة في الملك وليس من وقت صدور الحكم باستحقاق العقار المبيع للغير .

(حكم في ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٣١ سنة ١ قضائية ورقم ٦ سنة ٢ قضائية) .

١١٩

نقض وإبرام . الأحكام القابلة للطعن في حكم استئنافي صادر من محكمة ابتدائية في دعوى ملكية .

ان المادة ١٠ من قانون محكمة النقض والابرار صريحة في عدم جواز الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الابتدائية في قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية الا ما كان متعلقا

تلك المرافعة • ولا يستثنى من هذه القاعدة العامة سوى
الاسباب والدفع المبينة على النظام العام فانه يجوز لكل
ذى مصلحة فيها من الخصوم أن يتمسك بها في أى وقت
ولو بعد تقديم المذكرات الكتابية كما يجوز للمحكمة
أن تأخذ بهما من تلقاء نفسها • والدفع بعدم وجود توكيل
للمحامى فى الدعاوى المدنية لا مساس له بالنظام العام •
واذا كانت المادة ١٥ من قانون محكمة النقض والابرار
تقضى بأن الطعن فى المواد المدنية يحصل بتقرير يكتب
فى قلم كتاب هذه المحكمة ويوقع عليه من المحامى المقبول
أمامها والموكل من الطالب فالمفهوم من هذا النص انه
يجب على المحامى أن يثبت وقت التقرير بالطعن وكالته
عن الطاعن اما بايداع أصل التوكيل أو صورته الرسمية
على حسب الاحوال ولكن لا يترتب على عدم ايداعه
بطلان التقرير بطلانا جوهريا ما دام الذى وقع عليه هو
من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والابرار •

(حكم فى ٧ أبريل سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٣٩ سنة أول قضائية)

١٢٢

نقض وإبرام • المتنازل يلزم بمصاريف الطعن • ولكن الكفالة
لانتعاض فى حالة التنازل •

المتنازل يلزم بمصاريف الطعن •

ولكن الكفالة لاتصادر الا اذا قضى بعدم قبول أو رفض
الطعن فلا يحكم بمصاريف الكفالة فى حالة التنازل عن
الطعن •

(حكم فى ٢١ أبريل سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٣ سنة ٢ قضائية)

ما يفيد صدور توكيل للمحامى الذى قدم الطعن اذا لم
تكن أبدت هذا الدفع فى المذكرة المقدمة منها وذلك لانه
واضح من نصوص القانون الصادر بانشاء محكمة النقض
والابرار ان المشرع اراد على ما جاء بالمذكرة الايضاحية
ان يكون معظم الاجراءات أمام محكمة النقض والابرار
كتابيا فأوجب على الخصوم أن يفصلوا أسباب الطعن
ومالديهم من الادلة فى مذكرات كتابية تودع قبل الجلسة
التي تحصل فيها المرافعة فى الدعوى وان يقتصر المحامون
فى هذه الجلسة على الادلاء ببعض البيانات الشفوية عن
الادلة التي شرحوها فى مذكراتهم • ولذلك نص فى الفقرة
الثالثة من المادة ٢٦ المشار اليها على انه «لا يجوز ابداء
أسباب شفوية فى الجلسة غير الاسباب التي ادلى بها الخصوم
فى المذكرات الكتابية المودعة فى القضية» • ولا شك فى ان
كلمة الخصوم فى هذه الفقرة تشمل الطاعن والمطعون
ضده كما تشمل النيابة العمومية التي هى خصم منضم
فى الدعوى • كما انه لا يمكن أن يقال ان لفظ «الاسباب»
هنا ينصرف الى الاسباب التي يبنى عليها الطعن دون غيرها
وذلك لان القانون سبق أن تكلم عن هذه الاسباب فى
المادة ١٥ التي نص فيها على انه بعد تقديم الطعن لا يجوز
التمسك بسبب من أسباب النقض غير التي فصلت فى
التقرير • وبناء على ما تقدم يجب اعتبار باب المرافعة مقفلا
نهائيا بتقديم المذكرات الكتابية فلا يصح بعد ذلك ابداء
سبب أو دفع كم تشمله المذكرات واذا أبدى شىء من
هذا القيل فلا تستطيع المحكمة أن تنظر فيه • وحكمة
ذلك تمكين كل خصم من معرفة كافة الاسباب أو الدفع
التي يريد الخصوم الآخرون الادلاء بها فى الدعوى قبل
حضور الجلسة المحددة للمرافعة الشفوية واجتناب مفاجأة
أحد منهم للآخر بسبب جديد أو دفع كذلك فى انشاء

وزارة الحفانية

نفاة استئناف مصر الأهلة

النشرة القانفونفة للنفاة العومفة

مجموعة قضائف أنشئت فى سنة ١٩٣٠

العدد السابع — السنة الثالثة

طبعف بالمطبعة الأمرفة بالقاهرة ، سنة ١٩٣٣

تباع مطبوعات الحكومة بصالفة البفع بوزارة المالية ، أما المكاتبات الخاصة
بهذه المطبوعات فترسل رأسا الى قلم النشر بالمطبعة الأمرفة ببلاق بالقاهرة

ثمن النسخة ٥٠ ملفا

الاشترك السنوى ٥٠٠ ملف

obeykandi.com

النشرة القانونية للنائب العام

شهر مايو سنة ١٩٣٢

السنة الثالثة

العدد السابع

فهرس

قضاء محكمة النقض والإبرام

الدائرة الجنائية

عدد	صفحة	
١٢٣	٨٧	آثار . جنة الاتجار بالآثار بدون رخصة . عدم جواز تقييد رخصة الاتجار بأى قيد زمنى .
١٢٤	٨٩	إهانة المحكمة فى أثناء انعقاد الجلسة . سلطة قاضى الإحالة فى الحكم فيما يقع من الجنب فى الجلسة . عدم وجوب إصدار الحكم فى نفس الجلسة التى وقعت فيها الجلسة . عدم استثناء المحامى من المحاكمة فوراً إذا وقعت منه جنة على المحكمة أراحداً أعضائها .
		المتراد من المحكمة فى المادة ١١٧ . عضو النيابة متمم هيئة المحكمة .
١٢٥	٩٠	تحقيق ابتدائى . العود الى اقامة الدعوى العمومية بعد حفظها . الأدلة الجديدة . شهادة الشهود .
		ترورير . طرق الاستدلال التى يجوز الاعتماد عليها فى دعاوى التزوير . كل الطرق القانونية جائزة .
		دعوى مدنية . قاعدة اختيار أحد الطرفين . إمكان الرجوع الى المحكمة الجنائية بعد صدور حكم بعدم الاختصاص من المحكمة المدنية .
١٢٦	٩١	ترورير فى أوراق عرقية . التوقيع عليها بامضاءات لأشخاص خياليين . وجوب التفرقة بين حالتين : حالة ما اذا كان نفس الشخص الصادر منه السند يفضيه باسم لا وجود له وحالة اصطلاح انسان ورقة بدين أو الزام ما على شخص خيالى لمصلحة نفسه .
١٢٧	٩٢	دعوى مدنية . قاعدة اختيار أحد الطرفين . شروط تطبيقها . وحدة الموضوع . الادعاء بحق مدنى أمام المحكمة الجنائية فى قضية ترورير بعد الطعن بالترورير طعنًا فرعياً لدى المحكمة المدنية . جواز ذلك .
١٢٨	٩٤	دعوى مدنية . يجوز لمحكمة الجنب عند الحكم بالبراءة أن تقضى فى التعويضات والا تقضى فيها . أما محكمة الجنابات فىجب عليها الفصل فى التعويضات .
١٢٩	٩٤	سقوط العقوبة بمضى المدة . أثر الأحكام الصادرة فى مواد الجنب والمخالفات فيما يتعلق بسريان مدة التقادم . التفرقة بين الأحكام النهائية وغير النهائية . أثر الأحكام الصادرة فى مواد الجنابات . القانون لا يفرق بين الحكم الحضورى والحكم الغيابى فى المادة ٢٢٤ ج .
١٣٠	٩٦	إثبات . تقرير الخبير . سلطة المحكمة فى تقريره .
		شروع فى الجريمة . الجريمة المستحيلة . استعمال بندقية غير سالحة لإخراج مقدورها فى القتل . اعتبار الحادثة شروعاً فى قتل .

عدد	صفحة
١٣١	٩٦
	شروع فى الجريمة • الجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة • وضع مادة (سلفات النحاس) لا تحدث السم الا اذا اخذت بكبة كبيرة ويندر استمالها فى حالات التسمم الجنائى البالغين • الجريمة ليست مستحيلة •
	قاضى الإحالة • نقض قراره الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فى جريمة شروع فى قتل بالسم لاعتباره خطأ أن الجريمة مستحيلة
	عدم تعرض القاضى لإثبات توفر نية القتل • إهادة القضية اليه ليتصرف فيها على اعتبار أنها شروع فى قتل متى ثبت لديه أن المتهم كان ينوى القتل •
١٣٢	٩٧
	نيابة عمومية • استقلالها عن السلطة القضائية • اشتغال الحكم على عبارات ماسة بها • شطب هذه العبارات من الحكم •
	محكمة الجنائيات • قاضى الإحالة • القبض على متهم أحاله غيايبا قاضى الإحالة على محكمة الجنائيات • بطلان الإجراءات النيابية وجوب تقديم المتهم الى قاضى الإحالة رغم تنازله عن هذه المرحلة •

الدائرة المدنية

١٣٣	٩٨
	إثبات • الإقرار • مسألة اعتبار قول صدر فى مجلس القضاء لإقرارا مسألة موضوعية • وجود عيب فى الإقرار • تأثيره على الحكم •
	مسألة اعتبار الزوجية مانعة أو غير مانعة من الحصول على دليل كتابى يثبت الصورية مسألة موضوعية •
	نقض وإبرام • أسباب الطعن • عدم قبول أسباب جديدة غير التى ورد ذكرها فى تقرير الطعن •
١٣٤	٩٩
	إثبات • أهل الخبرة • دعوة الخصوم للحضور أمام أهل الخبرة • الجزاء على عدم الدعوة والجزاء على حصول الدعوة بغير ورقة التكليف على يد محضر • وجوب دعوة الناظر فى قضايا الوقف • وفى حالة عزل الناظر وضم آخر له موقتا يدعى الناظر المضموم المأذون له بالانفراد •
١٣٥	١٠٠
	إثبات الوراثه • يجوز الاعتماد على الإقرار لإثباتها •
١٣٦	١٠٠
	إثبات الوراثه • لا يشترط استصدار حكم شرعى لإثبات الوراثه الا اذا صدر إنكار الوراثه عن أحد الورثة ضد آخر يدعى الوراثه •
	بيت المال ليس بوارث فليس له إنكار الوراثه إنكارا يستدعى استصدار حكم شرعى •

قضاء المحاكم الابتدائية

١٣٧	١٠١
	اختلاس الأموال الأميرية أو الخصوصية • صفة الجنائى • الأمانة على الودائع • ركن الاختلاس • عدم اشتراط تسام الشئ • الجنائى • اختلاس مخبر السكة الحديدية شهنا ضبطه • اعتباره سرقة لا اختلاسا •

القوانين الجنائية الصادرة فى شهر مايو سنة ١٩٣٢

١٠١	قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٢ باضافة مادة الى قانون العقوبات الأهلى بشأن عدم تسلم الأطفال وخطفهم •
-----	---

النشرة القانونية للنائب العام

شهر مايو سنة ١٩٣١

العدد السابع

السنة الثالثة

قضاء محكمة النقض والابرار

الدائرة الجنائية

١٢٣

آثار . جنحة الاتجار بالآثار بدون رخصة . عدم جواز تقييد رخصة
الاتجار بأى قيد زمنى .

وتنفيذا لحكم هذه المادة أصدر أيضا وزير الاشغال قرارا
وزاريا بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ ولم يحدد فيه أجلا
لرخصة الاتجار بالآثار كما حدد مدة العمل برخصة
الحفر للتنقيب عن الآثار فى القرار الوزارى الخاص
بذلك .

وان مقابلة حكم المادة الثانية عشرة من القانون بالمادة
الثالثة عشرة منه واحكام القرار الوزارى الخاص بالاتجار
بها يتضح منها فى جلاء ان الشارع اراد توقيت مدة العمل
بالرخصة فى الحالة الاولى على حين أنه لم يقيد الرخصة
الخاصة بالحالة الثانية بأى قيد زمنى فلا القانون نفسه
نص فى الحالة الثانية على أن تكون مدة العمل برخصة
الاتجار محدودة بزم من معين ولا هو فوض الى وزير الاشغال
حق تحديد العمل بالرخصة بزم من معين بل ولا قرار وزير
الاشغال ورد فيه امكان هذا التوقيت . وحكمة التفريق
بين الحالتين ظاهرة فان أعمال الحفر تحصل دائما فى أرض
مملوكة للحكومة أو عليها حق لما فتشوها بجعل سافلها
عليها وبتنكير أصل صورتها . فمبدأ حرية المالك فى
التصرف فى ملكه مطلقا حرته فى التصرف فى منافع ملكه
تصرفا راجعا لتحديد مداه من جهة الكم والكيف والزمن
الى مشيئته واختياره—هذا المبدأ يبيع للحكومة أن تحدد
مدة اجازة الحفر بالزمن الذى تختاره مهما قصر هذا
الزمن . يضاف الى ذلك ان الحفر يحصل دائما لفائدة الحكومة

ان قانون الآثار رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ نص فى المادة الثانية
عشرة منه على انه لا يجوز الحفر للبحث والتنقيب عن
الآثار الا بعد الحصول على رخصة بذلك من وزارة الاشغال
بناء على طلب مصلحة الآثار ، وهذه الرخصة يبين فيها
مدة العمل بها . وتنفيذا لحكم هذه المادة من القانون أصدر
وزير الاشغال قرارا وزاريا بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩١٢
نص فى المادة الثالثة منه على ان رخص الحفر لا تعطى الا
لفصل واحد بكامله أو لمدة منه ويراد بالفصل الكامل
المدة الواقعة بين الخامس عشر من شهر نوفمبر والرابع
عشر منه فى السنة التالية . وقد نص هذا القانون أيضا
فى المادة الثالثة عشرة منه على ان كل من يريد الاتجار
بالآثار يجب أن يحصل على رخصة اتجار من مصلحة
الآثار ولهذه المصلحة الخيار فى اعطاء الرخصة أو رفضها
وعلى وزير الاشغال تقرير شروط هذه الرخصة .

الرخصة فان لم يستطع هذه التصفية وبقي عنده شيء من الآثار غلق في يده هذا الباقي وخرج من التداول فأصبح معدوماً حالاً لان كل تصرف فيه يعتبر اتجاراً بغير رخصة مستوجبا للعقاب • ولا يمكن أن يتفق هذا وطبيعة التجارة وما تتطلبه من استعداد ونفقات بل هو عبث بأموال الناس وحريراتهم والشارع أنزه من أن ينسب له هذا العبث اعتباطاً •

يبين مما تقدم ان رخصة الاتجار يجب ان تكون مطلقة من كل قيد زمني وأن تقيدها بزمن معين يخالف لمрад القانون • فاذا منح شخص رخصة للاتجار بالآثار وكانت موقوتة بزمن على خلاف ما يقتضيه القانون كان لهذا الشخص ان يعتبر هذا القيد معدوم الاثر فاذا قدم للمحكمة على زعم أنه اتجر بالآثار بغير رخصة بعد انتهاء الاجل المحدد له وجب على المحاكم الا تعتد بالبحكم القانون وان تحكم ببراءته من التهمة المقدم اليها بها لان رخصة الاتجار لا يمكن أن توقت بزمن ما كما سلف البيان •

وان سحب الرخصة من التاجر المرخص له بالاتجار لا يمكن ان يقع الا على الوجه المرسوم بالقرار الوزاري الصادر تنفيذاً لقانون الآثار وقد نص هذا القرار في المادتين التاسعة والعاشره منه على ان حق سحب الرخصة يكون (أولاً) للقاضي جوازا وبطريق العقوبة التبعية اذا ارتكب التاجر لأول مرة مخالفة لحكم من أحكام القرار الوزاري ووجوباً اذا عاود التاجر الى ارتكاب مخالفة اخرى في خلال سنة من تاريخ المخالفة الاولى (وثانياً) لمصلحة الآثار المصرية اذا صدر حكم القاضي بادانة التاجر لارتكابه مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في قانون الآثار فاذا لم يثبت على المتهم ارتكاب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في قانون الآثار والقرار الوزاري الصادر بتنفيذه فلا حق لاية سلطة من السلطات في سحب رخصته ومادامت رخصة الاتجار بطبيعتها غير موقوتة وما دام المتهم لم يرتكب

ومريد الخرمعاً اذ هو مبني على أمل يقوم بخاطر الطرفين في العثور على شيء من دفائن الارض المرغوب فيها ثم هو يقتضي المراقبة المستمرة من جانب الحكومة للمحافظة على حقوقها فيما قد ينكشف من تلك الدفائن • فاللحكومة أيضاً من جهة أنها شريكة في الامل والفائدة وأنها مكرمة بحسب وظيفتها على استمرار المراقبة أن تحدد زمن الحفر بحسب قوة أملها وضعفه وبحسب ما يوافقها من استمرار الاشتغال بالمراقبة وعدم الاستمرار فيها • أما الاتجار فما دام موضوعه أشياء قابلة للتداول بحسب قانون الآثار نفسه فهو من الاعمال الحرة التي يستطيع بحسب الاصل أن يتولاها كل فرد يختار مزاوتها كسبيل للارتزاق وليست الرخصة التي تعطى لها الا وسيلة تحدد بها الحكومة عدد المتجرين حتى تكون عارفة بهم قادرة على مراقبتهم في تجارتهم حتى لا يخرجوا فيما عن التعامل باصناف من الآثار جائز تداولها الى اصناف أخرى ممنوع فيها التداول ثم هي من جهة أخرى من شأنها أن تتضمن من البيان ما يذكر المرخص له تذكيراً خاصاً بقانون الآثار وما فيه من الاوامر والنواهي حتى لا يخرج في عمله على محارم هذا القانون • ومتى كان الامر كذلك أي متى كان الاتجار بالآثار الجائز تداولها مباحاً في أصله فيكفي أن يكون للحكومة حق منع الترخيص به لكنها متى رخصت كان ذلك ايذاناً منها بأن المرخص له مأمون في مثل هذه التجارة لا يغش فيها ولا يخرج عن حدود القانون • ومن يثبت له حق الاتجار باعطائه الرخصة فلا يتصور خضوعه لاي قيد زمني اذ البيع والشراء خاضعان لقانون العرض والطلب وحالة السوق من رواج أو كساد ولا سلطان للتاجر على شيء من ذلك فاذا لم يكن مرخصاً له بالاتجار الا لزمن معين كان ذلك أنه يجب أن يستعمل لتصفية أعماله التجارية قبل انقضاء أجل

الماد ١١ (١) من قانون تشكيل محاكم الجنايات التي تنص على انه يكون لقاضي الاحالة ماللقاضي الجزئي في مواد الجنيح من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة و باعلان الشهود .

٢ — ان القانون لم يحتم اصدار الحكم في نفس الجلسة التي وقعت فيها الجنحة مادامت قد بدأت في نظرها في تلك الجلسة . بل أجازت المادة ٩٠ من قانون المرافعات للمحكمة في هذه الحالة أن تؤجل الحكم الى جلسة أخرى .

٣ — ان نصوص القانون لم تستثن المحامي من المحاكمة فورا اذا وقعت منه جنحة على المحكمة أو أحد أعضائها أو أرباب الوظائف فيها . وأن القيد الوحيد الذي ورد في المادة ٨٩ من قانون المرافعات خاص بصفة المعتدى عليه لابصفة المعتدى فايا كان هذا المعتدى فانه يقع تحت حكمها والحكمة في ذلك ظاهرة لان الغرض من تحويل المحكمة حق الحكم فيما يقع في الجلسة من الجنيح المشار اليها هو صون كرامة القضاء وهيته والمحافظة على ما يجب له من الاحترام في أعين الجمهور . فاذا قيل بانه اذا وقعت الجنحة من محام فلا يجوز محاكمته من أجلها قبل ان تنظر محكمة النقض في أمره من الوجهة التأديبية لكان في ذلك تفويت للغرض المذكور . وقد سبق لمحكمة النقض أن فصلت في هذه المسألة بحكمها المؤرخ في ٣٠ يناير سنة ١٣٩٠

٤ — ان المراد من «المحكمة» في المادة ١١٧ من قانون العقوبات هو هيئة المحكمة أي القضاة ومن يعتبرون جزءا متمما لهيئتهم . ولا جدال في أن عضو النيابة العمومية تتمم لتلك الهيئة في الجلسات الجنائية ومنها جلسات الاحالة (حكم في ٢٦ مايو سنة ١٩٣٢ قضية رقم ١٦٠١ سنة ٢ قضائية)

بخالفة يحق من أجلها سحب رخصته فلا محل لان توجه اليه تهمة الاتجار بالآثار على خلاف الشروط القانونية واذا رفعت عليه الدعوى العمومية من أجل هذه التهمة وجب على المحكمة أن تحكم ببراءته . وحكم المحكمة بالبراءة على اعتبار ان مصلحة الآثار غير محقة في عدم تجديد الرخصة لا يدخل في نطاق ما نهت عنه المادة ٩٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية اذ ليس فيه تأويل لمعنى أمر اداري أو ايقاف تنفيذه لان عملها مقصور على تفهم القانون الذي يطلب منها تطبيقه على المتهم لمعرفة ما اذا كان هناك محل لاعتبار المتهم مخالفا لشيء من أحكامه فمضى تبين لها أنه لم يرتكب مخالفة لاي حكم من احكامه وان عمل مصلحة الآثار هو الذي كان مخالفا للقانون كان من حقها أن تحكم بالبراءة وهي بعملها هذا لاتشد في شيء عن حدود سلطتها واختصاصها .

(حكم في ٢٣ مايو سنة ١٩٣٢ قضية رقم ١٦٧٧ سنة ٢ قضائية)

١٣٤

إعادة المحاكمة في أثناء انعقاد الجلسة . سلطة قاضي الإحالة في الحكم فيما يقع من الجنيح في الجلسة . عدم وجوب إصدار الحكم في نفس الجلسة التي وقعت فيها الجنحة . عدم استثناء المحامي من المحاكمة فورا اذا رفعت منه جنحة على المحكمة أو أحد أعضائها . المراد من المحكمة في المادة ١١٧ عضو النيابة منهم طيبة المحكمة .

١ — لقاضي الاحالة سلطة الحكم فيما يقع من الجنيح في الجلسة التي يعقدها . وولاية قاضي الاحالة في هذا الشأن فضلا عن كونها مستمدة من النصوص العامة الواردة في قانون المرافعات وقانون تحقيق الجنايات فهي ثابتة من

١٢٥

تحقيق ابتدائي . العود الى إقامة الدعوى العمومية بعد حفظها . الأدلة الجديدة . شهادة الشهود .

تزوير . طرق الاستدلال التي يجوز الاعتماد عليها في دعاوى التزوير . كل الطرق القانونية جائزة .

دعوى مدنية . قاعدة اختيار أحد الطريقتين . إمكان الرجوع الى المحكمة الجنائية بعد صدور حكم بعدم الاختصاص من المحكمة المدنية

١ — ان المادة ١٢٧ من قانون تحقيق الجنايات اعتبرت صراحة شهادة الشهود من ضمن الدلائل التي يبيع ظهورها الشروع ثانية في اتمام اجراءات الدعوى العمومية مادامت المواعيد المقررة لسقوط الحق في الدعوى العمومية لم تنقض بعد . واذا كانت القضية تشتمل على تهمتين تهمة تزوير وتهمة نصب وكانت جريمة النصب قائمة على جريمة التزوير لان التزوير كان في الواقع وسيلة سهلت جريمة النصب التي هي المقصود بالذات للمتهم فكل دليل قائم في التحقيق على المتهم في تهمة التزوير يكون دليلا جديدا على صحة تهمة النصب سواء أكان شهادة شهود أو غيرها مما تشير اليه المادة ١٢٧ من قانون تحقيق الجنايات .

٢ — ان القانون لم يحدد للقاضي المدني ولا للقاضي الجنائي طرق استدلال خاصة لتحقيق مواد التزوير بل كل الادلة القانونية من كتابات وشهادة شهود وقرائن كلها جائز للقاضي الاعتماد عليها في تكوين اعتقاده بوجود التزوير وعدم وجوده . وليست المضاهاة شرطا ضروريا يجب توفر حصوله للقول بوجود التزوير وعدم وجوده بحسب ما يظهر من نتيجتها . ولو صح ذلك لما أمكن الفصل في شأن ورقة ضاعت بعد تزويرها أو وجدت ولكن لا توجد أوراق لمضاهاتها عليها . كما أنه اذا كان من المستحسن لدى القاضي الجنائي أن تقع المضاهاة تحت مباشرته في صورة

ما اذا رأى محلا للمضاهاة فانه من جهة أخرى غير محظور عليه ان يعتمد عند الضرورة على مضاهاة يكون اجراها غيره مادام هذا الغير شهد بها أمامه أو كانت تتضمنها ورقة رسمية لاشك في صحة صدورهما مادامت القرائن أو شهادة الشهود كافية في ذاتها لان تكون دليلا يعتمد عليه القاضي في وجود التزوير وكل ما في الامر ان المتهم لو كان طلب من القاضي التحقيق بالمضاهاة أمامه وأهمل القاضي الفصل في الطلب بالاجابة أو الرفض كان قضاؤه محلا للنقض لمساسه بحقوق الدفاع .

٣ — اذا رفع شخص دعوى مدنية على آخر بطلب فسخ عقد بيع فدفعت المدعى عليه بعدم اختصاص المحكمة نظرا لقيمة العقد المطلوب فسخه وحكمت المحكمة بناء على ذلك بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فان هذا الحكم لا يمنع المدعى من الادعاء بحق مدني أمام المحكمة الجنائية في دعوى استعمال عقد البيع المدعى بتزويره . لانه وان كان صحيحا أن المدعى اختار في مبدأ الامر الطريق المدني الا أنه من الصحيح أيضا أن الحكم الذي أصدرته المحكمة المدنية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ازال هذه الدعوى وجعلها كأن لم تكن وقد عاد للمدعى بمقتضى هذا الحكم كامل الحق الذي كان له من قبل في اختيار الطريق الذي يريده لدعواه وقد اختار فعلا الطريق الجنائي ولم يكن حينئذ من حق المتهم أن يتمسك أمام محكمة الجنح بعدم قبول دعوى المدعي المذكور خصوصا اذا لوحظ أن المتهم هو الذي سد الطريق في أول الامر على المدعي والجلأ الى العدول عن الطريق الذي كان اختاره أولا .

وأساس هذا الرأي مبني على أن الاصل هو حرية المجنى عليه في الالتجاء بخصوص تعويض الضرر الذي

دين أو عقود التزام لا تصح الا اذا كان نفس الشخص الصادر منه السند أو العقد بمضيه باسم لا وجود له سواء أكان هذا الاسم الخيالي مذكورا في صلب الورقة أو كان غير مذكور فيه اسم ما بل كان الاسم مذكورا في الامضاء فقط أو كان الاسم الحقيقي مذكورا في الصلب والوهى هو المذكور في الامضاء . في هذه الاحوال يكون من صدرت منه الورقة قد غش في المعاملة وأضر بمن يتعامل معه اذا اتحل لنفسه اسما غير اسمه الحقيقي وغير الواقع في الامضاء ليفر من الدين أو الالتزام أضرارا بعميله . أما اذا اصطنع انسان ورقة بدين أو التزام ما على شخص خيالي لمصلحة نفسه أو لمصلحة أى انسان آخر وأمضى هذه الورقة المصطنعة باسم خيالي لا وجود له سواء أكان هذا الاسم الخيالي مذكورا في صلب الورقة أم غير مذكور فيه فان مثل هذه الورقة المصطنعة قد خلقت معدومة لان كل تمهد أو التزام يقتضى حتما وبطبيعة الحال وجود تعاقد تكون الورقة دليلا عليه ووجود متعهد هو أحد طرفي العقد فاذا كان العقد لا وجود له في الواقع فالورقة وهى الاداة الدالة على وجود هذا العقد وعلى التزام هذا الملتزم هى ورقة يستحيل أن ينشأ عنها بذاتها وبمجرد اصطناعها ضرر لاي انسان في الوجود ولا يمكن عقلا أن يكون اصطناعها جريمة يعاقب عليها القانون . كل ما في الامر أن مثل هذه الورقة المخترعة الدالة على عقد لا وجود له وعلى متعهد لا وجود له — هذه الورقة اذا ادعى صانعها أنها حقيقية وقدمها للغير موهما أياه بصحتها وابتز منه شيئا من ثروته أو حاول بهذا الايهام أن يبتز شيئا من ثروته كان هذا الابتزاز أو محاولة الابتزاز نصبا أو شروعا في نصب وسيلته الايهام بواقعة مكذوبة . أما الورقة ذاتها فلا يمكن قطعاً اعتبارها ورقة مزورة .

(حكم في ٢٣ ماي سنة ١٩٣٢ قضية رقم ١٧٣٣ سنة ٢ قضائية)

اصابه من الجريمة الى المحاكم المدنية بحسب أصول القانون العامة أو الى المحاكم الجنائية بحسب الحق المخول له بمقتضى المادتين ٥٢ و ٥٤ من قانون تحقيق الجنايات وأنه اذا التجأ الى أيهما وترك دعواه فله الحق أن يلتجئ الى الآخر ما دام لم يترك نفس الحق ، وان المادة ٢٣٩ من قانون تحقيق الجنايات ليست الا استثناء من المبدأ المقرر بالمادتين ٥٢ و ٥٤ سالفى الذكر ، وأن كل استثناء يجب تفسيره وحصر نتائجه في الدائرة الضيقة التي لا نزاع في سريانه فيها . وان مسألة امكان الرجوع للمحكمة الجنائية بعد صدور حكم بعدم الاختصاص من المحكمة المدنية هى مسألة خلافية يرى بعض الفقهاء السير فيها بحسب أصل الحرية المتقدم ذكرها من التصريح للمجنى عليه بالالتجاء الى المحكمة الجنائية ، ويرى البعض الآخر عدم التصريح له ما دام هو اختار الطريق المدني وما دام حكم عدم الاختصاص الذى صدر من المحكمة المدنية لا يمنعه من التقدم بدعواه للمحكمة المدنية المختصة ، وان منشأ الخلاف ما دام هو نصا استثنائيا فالاولى الاخذ بالرأى الاول والرجوع الى الاصل العام وهو حرية الاختيار وعدم التوسع في تفسير ذلك النص الاستثنائي وتوسيع نطاق انطباقه .

(حكم في ١٢ ماي سنة ١٩٣٢ قضية رقم ١٦٨٠ سنة ٢ قضائية)

١٢٦

تزوير في أوراق عرقية . التوقيع عليها باامضاءات لأشخاص خياليين . وجوب الفرقة بين حالتين : حالة ما اذا كان نفس الشخص الصادر منه السند بمضيه باسم لا وجود له ، وحالة اصطناع انسان ورقة بدين أو التزام ما على شخص خيالي لمصلحة نفسه .

ان قاعدة أن التزوير معاقب عليه سواء أكان أصحاب الامضاءات أشخاصا معينين لهم وجود حقيقى أم هم أشخاص خياليون لا وجود لهم — غير صحيحة على اطلاقها . بل هى في صورة ما اذا كانت الاوراق عرقية وكانت سندات

١٢١

دعوى مدنية • ناعدة اختيار أحد الطرفين • شروط تطبيقها • وحدة الموضوع • الادعاء بحق مدعى أمام المحكمة الجنائية في قضية تزوير بعد الطعن بالتزوير ملغى فرعيا لدى المحكمة المدنية • يجوز ذلك •

رفع المدعى بالحق المدنى دعواه مباشرة الى محكمة الجنج الجزئية ضد المتهمين متهما اياهم بتزوير مخالصة نسبوا صدورها منه وطلب معاقبتهم بالمادة ١٨٣ ع مع الحكم له قبلهم بتعويض وعند نظر القضية دفع المحامى الحاضر مع الطاعن فرعيا بعدم قبول الدعوى لان المدعى بالحق المدنى سبق له أن طعن بالتزوير في المخالصة طعنا فرعيا لدى المحكمة المدنية • ولكن المحكمة رفضت هذا الدفع وقضت على المتهمين بالعقوبة والتعويض • فاستأنفوا وكذا النيابة • وقضت المحكمة الاستئنافية برفض الاستئناف وتأيد الحكم المستأنف فطعن المحامى بالتوكيل عن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون اذ رفض الدفع الفرعى المقدم من الطاعن بعدم قبول دعوى المدعى المدنى اعتمادا على ما قضت به المادة ٢٣٩ من قانون تحقيق الجنايات من عدم جواز التحول الى الطريق الجنائى بعد سلوك السبيل المدنى في نفس الواقعة •

وقد ارتكبت المحكمة في رفض الدفع على أن هذا المنع لا يكون الا عند اتحاد الاشخاص والموضوع والسبب في الدعويين ، على أن كل ما يتطلبه القانون المصرى بحسب ما يفهم من النص الفرنسى للمادة ٢٣٩ المذكورة — هو أن تكون الدعويان وليدتى واقعة واحدة (à raison du même fait) وهذا الشرط متوفر في القضية الحالية لان المدعى المدنى بعد أن طعن أمام المحكمة المدنية بتزوير المخالصة المقدمة من الطاعن عاد فرفع دعوى جنحة مباشرة أمام المحكمة الجنائية وطلب تعويضا عن

هذا التزوير نفسه — فأساس الدعويين واقعة واحدة هي واقعة التزوير وان اختلفت الطلبات أمام كل من المحكمتين فكان الواجب على المحكمة الجنائية أن تقضى بعدم قبول الدعوى المدنية وبالتالي بعدم قبول الدعوى الجنائية لانها لا يصح أن تحرك من المدعى المدنى الا بناء على دعوى مدنية مقبولة • وقد حكمت محكمة النقض برفض هذا الوجه للأسباب الآتية :

ومن حيث ان النص الفرنسى للمادة ٢٣٩ من قانون تحقيق الجنايات قد يفهم منه ان الواقعة التى رفعت بسببها دعوى أمام المحكمة المدنية لا يصح أن تقدم بعد ذلك الى المحكمة الجنائية ولو بطلب مخالف لماطلب أمام المحكمة المدنية أى ان المنوع هو نقل تحقيق واقعة بعينها الى القضاء الجنائى بعد أن سبق عرضها على القضاء المدنى مهما اختلف الطلب في الجهتين • ولكن هذا النظر يرد عليه :

أولا — ان نص المادة ٢٣٩ ليس في الحقيقة سوى قيد للحق العام المنصوص عليه في المادتين ٥٢ و ٥٤ من قانون تحقيق الجنايات والذي يجوز بمقتضاه للمدعى بالحق المدنى أن يرفع دعواه المدنية بتعويض الضرر الناشئ من الواقعة الجنائية الى المحكمة الجنائية المختصة بنظر تلك الواقعة بدلا من رفعها الى القضاء المدنى المختص أصلا بنظر الدعاوى المدنية • وما دام نص المادة ٢٣٩ قيدا لعموم نص المادتين المذكورتين وجب تضيق مدام وقصره على نوع الحق الذى أتى بالحد من طرق استعماله والاخذ به كما هو الشأن في القيود والاستثناءات • وبما أن المادتين ٥٢ و ٥٤ لا تتكلمان الا على حق التعويض المترتب على الضرر الناشئ من جريمة وجب للحد من من حق المجنى عليه ومنعه من الطريق الجنائى المقرر بالمادتين المذكورتين أن يكون المرفوع أولا الى المحكمة

المدنية هو نفس طلب التعويض عن الجريمة حتى يمنع طلبه بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية •

وثانياً — ان النص العربي للمادة ٢٣٩ يقتضى أن يكون المرفوع الى المحكمة الجنائية هو عين الطلب الذى سبق تقديمه الى المحكمة المدنية • ولا تصور وحدة الطلب في الدعويين الابوحدية الموضوع • والطلب الوحيد الذى يمكن أن يتصور امكان تنقله بين المدنى والجنايى هو طلب التعويض واذن فهو وحده المقصود بحكم المادة ٢٣٩ والنص الفرنسى للمادة المذكورة لا يختلف — أو يجب ألا يختلف — في مؤداه عن النص العربى الذى تظهر فيه — على ما سلف بيانه — حكمة التشريع بجلاء لا محل معه للتشكك في غرض الشارع • ويجب أن يلاحظ الى جانب ذلك أن المعنى المستفاد من النص العربى هو الذى انعقد عليه اجماع الفقه والقضاء الفرنسيين في تفسير قاعدة «اختيار أحد الطريقين» (una via electa) بل ان مسألة الادعاء بحق مدنى أمام المحكمة الجنائية في قضية تزوير بعد الطعن بالتزوير طعنًا فرعيًا لدى المحكمة المدنية — هذه المسألة بخصوصها (وهي مدار البحث في الطعن الحالى) قد نص عليها قانون المرافعات الفرنسى بالمادة ٢٥٠ وأجازها وانتهى رأى الفقهاء هناك بأن تلك المادة متمشية مع قاعدة اختيار احد الطريقين • واذن فالواجب عندنا أن يرد النص الفرنسى الى حدود النص العربى وأن يصرف النظر عما في معناه الحرفى من توسع لا حكمة له • أما القول بأن هذا التوسع يصح أن يحمل على ان الشارع المصرى اراد ان يرجع القاعدة الى المعنى القديم الذى كانت تفهم به في فرنسا قبل الاجماع الاخير فنقول يرد عليه (اولا) ان النص العربى ظاهر المعنى في غير لبس ولا ابهام ولا قصور فمن الواجب الاخذ به وتقديمه على النص الفرنسى الذى ليست له في التشريع المصرى قيمة النص العربى ولا يصح الرجوع اليه

والعدول به عن النص العربى الا اذا شاب هذا الاخير غموض أو نقص يقصر به عن مسطرة القواعد القانونية العامة أو عن أداء المعنى المقصود منه — فان لم يكن به شئ من ذلك فهو أولى بالاعتبار بالامراء • والنص العربى للمادة ٢٣٩ واضح الدلالة وأكثر مماشاة للقواعد العامة المجمع عليها (وثانيا) ان النص الفرنسى ورد هكذا : (من رفع دعوى أمام محكمة مدنية أو تجارية فلا يجوز له بسبب نفس الواقعة الادعاء بحق مدنى أمام المحكمة الجنائية) وظاهر هذا النص أن أى واقعة جنائية تحصل كنصب أو تزوير أو خيانة امانة مثلا فيرفع المجنى عليه فيها دعوى الى المحكمة المدنية يطلب فيها رد الشئ الذى أخذ بطريق النصب أو بطلان المحرر المزور أو رد الشئ الذى أخذ خيانة فتقضى له المحكمة برد الشئ المأخوذ نصبا أو خيانة أو بطلان المحرر المزور • مثل هذا المجنى عليه لا يستطيع ان يطلب مباشرة الى المحكمة الجنائية عقاب النصاب أو الخائن أو المزور وتعويضه عن الضرر الذى لحقه من الجريمة التى وقعت عليه بل ولا يستطيع ان يدخل خصما في الدعوى العمومية التى ترفعها النيابة ليطالب بتعويضه عن ذلك الضرر • وبدهى أن وجه الحكمة في ذلك خاف كل الحفاء وأن المنطق السليم والعدل يأتیان ذلك اباة تاما ويهديان الى أن هذا لا يصح أن يكون مرادا للشارع فان عقوبة المجرم حق وتعويض المضرور حق ولجوء المضرور للمحكمة الجنائية بطلب تعويضه الذى لم يطلبه من قبل امام المحكمة المدنية حق أيضا • ومتى كان الامر كذلك وجب اما اهمال النص الفرنسى اكفاء بالنص العربى الواضح الدلالة في معناه التى ترفع معتتلك الريب التشريعية واما تخريجه على وجه يتلاءم مع النص العربى والتخريج ممكن فان اصل مراد الشارع عدم نقل الطلب موضوع الدعوى من محكمة الى أخرى وعلى هذا

النص لا يحتم على محكمة الجناح ان تقضى في الدعوى المدنية على المتهم الذى تبرئه أو أن تقضى له بل جوز لها ذلك فاذا أمسكت عن النظر فى التضمينات التى يطلب المدعى المدنى الحكم بها على المتهم فلا يكون فى عملها هذا مخالفة للقانون وانما يحسن أن يكون قضاء المحكمة فى مثل هذه الصورة بحفظ الحق لذويه يتقاضون. بشأنه لدى جهة الاختصاص المدنية .

ولكن اذا كان القانون قد جعل مسألة الفصل فى الدعوى المدنية عند تبرئة المتهم أمرا اختياريا لجهة الاختصاص ان شاءت فصلت فيه وان شاءت تركته لجهة الاختصاص المدنية فانه على العكس من ذلك قد أوجب على محاكم الجنايات بالمادة ٥٠ من قانون تشكيلها ان تفصل فى التضمينات فى نفس الحكم الذى تصدره فى الدعوى أيا كان هذا الحكم أى سواء أصدر بالعقوبة أم بالبراءة . فاذا لم تفصل فيها كان حكمها مخالفا للقانون ووجب نقضه .

(حكم فى ١٦ مايو سنة ١٩٣٢ قضية رقم ١٦٧٩ سنة ٢ قضائية)

١٢٩

سقوط العقوبة بمضى المدة . أثر الأحكام الصادرة فى مواد الجناح والمخالفات فيما يتعلق بمران مدة القدام . التفرقة بين الأحكام النهائية وغير النهائية . أثر لأحكام الصادرة فى مواد الجنايات . القانون لا يفرق بين الحكم الحضورى والحكم الغيابى فى المادة ٢٢٤ ج .

اثبات . تقرير الخبر . ساطة المحكمة فى تقديره .

١ — ان قانون تحقيق الجنايات يفرق بين الجنايات من جهة وبين الجناح والمخالفات من جهة أخرى فيما يتعلق بسقوط العقوبة المقضى بها على المتهم .

الاصل يكون قول المادة «لا يجوز له بسبب نفس الواقعة الادعاء بحق مدنى أمام المحكمة الجنائية» أى لا يجوز له نقل دعواه التى قدمها للمحكمة المدنية تأسيسا على واقعة جنائية ما الى المحكمة الجنائية تأسيسا على نفس الواقعة وبما ان الجائز المطالبة به أمام المحكمة الجنائية هو التعويض لزم ان تكون الدعوى التى ينقلها من المحكمة المدنية هى بعينها دعوى التعويض ومهما يكن فى هذا التخريج من التكلف الا أنه هو الممكن أن يكون وعلى كل حال فوجود النص العربى وصراحته كما سلف من عن النص الفرنسى .

ومن حيث انه يترتب على ما تقدم انه متى كان الطلب المرفوع أولا الى المحكمة المدنية هو طلب رد وبطلان الورقة المدعى بتزويرها وكان الطلب المرفوع بعد ذلك الى المحكمة الجنائية هو طلب التعويض عن التزوير كما هو الشأن فى هذه القضية فالطلبان مختلفان لاختلاف موضوعهما ولا يمكن فى هذه الحالة الاحتجاج بحكم المادة ٢٣٩ من قانون تحقيق الجنايات . ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحقيقة اذ قضى برفض الدفع المقدم من الطاعن بناء على مقتضى المادة ٢٣٩ المذكورة .

(حكم فى ١٦ مايو سنة ١٩٣٢ قضية رقم ١٤٢٨ سنة ٢ قضائية)

١٢٨

دعوى مدنية . يجوز لمحكمة الجناح عند الحكم بالبراءة أن تقضى فى التعويضات والا تقضى فيها . أما محكمة الجنايات فيجب عليها الفصل فى التعويضات .

نصت المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات على ما يأتى «اذا كانت الواقعة ثابتة أو لا يعاقب القانون عليها أو سقط الحق فى اقامة الدعوى بها بمضى المدة الطويلة يحكم القاضى ببراءة المتهم ويجوز له أن يحكم أيضا بالتعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض» وهذا

ففى الجنج والمخالفات اذا كان الحكم الصادر بالعقوبة حضوريا ونهائيا فان مدة التقادم تسرى من تاريخ صدور ذلك الحكم النهائي * . واذا كان الحكم حضوريا وابتدائيا أى قابلا للاستئناف فان مدة التقادم تسرى من تاريخ انقضاء ميعاد الاستئناف * . وأما اذا كان الحكم الصادر بالعقوبة فى مواد الجنج والمخالفات غاييا فان كان قد أعلن للمحكوم عليه وكان صادرا من محكمة ثانى درجة فلا تبدىء مدة التقادم الا من وقت أن تصبح المعارضة غير مقبولة، وان كان صادرا من محكمة اول درجة فلا تسرى مدة التقادم الا من بعد انقضاء ميعادى المعارضة والاستئناف معا أما اذا كان الحكم الغيابى لم يعلن للمحكوم عليه فان مفهوم القانون أن لا عقوبة نهائية فى هذه الصورة يمكن القول بسقوطها بالتقادم بل ان صدور الحكم الغيابى لا يكون له من أثر سوى قطع المدة اللازمة لسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية وتعود فتبدىء من تاريخه مدة التقادم اللازمة لسقوط الحق فى اقامة تلك الدعوى * .

أما فى مواد الجنايات فالقانون لم يفرق بين الحكم الحضورى والحكم الغيابى بل جعل العقوبة المقررة بها فى أيهما غير خاضعة الا للحكم واحد هو حكم سقوطها بالتقادم كما سوى بينهما فيما يتعلق بمبدأ مدة هذا التقادم اذ جعل هذا المبدأ هو تاريخ صدور الحكم * . وينبنى على ذلك أنه اذا حضر المحكوم عليه غاييا أو قبض عليه بعد مضي المدة التى نص عليها القانون فى المادة ٢٧٩ لسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية فى مواد الجنايات فليس له ان يتمسك بمضى هذه المدة الاخيرة مدعى أنه لم يعد من سبيل الى محاكمته مادام الحكم الغيابى لم يعلن اليه * . ليس له ذلك ولا محل لاحتجازه بما يقضى به القانون فى الاحوال المشابهة فى مواد الجنج والمخالفات من اعتبار الحكم الغيابى الذى يعلن مجرد اجراء مما يقطع سريان المدة اللازمة

لرفع الدعوى العمومية دون أن يكون مبدأ للتقادم الخاص بسقوط العقوبة فان حكم القانون فى هذا الصدد يختلف فى مواد الجنايات عنه فى مواد الجنج والمخالفات كما سلف القول * . على أن القانون يقضى فى مواد الجنايات بصريح النص فى المادة ٢٢٤ تحقيق جنابات بأنه اذا حضر المحكوم عليه غاييا أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم الغيابى السابق صدوره وتعاد محاكمته من جديد أى ولو كانت المدة اللازمة لسقوط الدعوى العمومية قد انقضت اذ لا عبرة بها فى هذا المقام * . فاذا كانت المدة اللازمة لسقوط الحق فى تنفيذ العقوبة قد انقضت فان الحكم الغيابى يصبح نهائيا بمعنى أنه لا يجوز للمحكوم عليه غاييا الذى سقطت عقوبته بمضى المدة أن يحضر ويطلب ابطال الحكم الصادر فى غيبته واعادة النظر فيه (المادة ٢٨١ تحقيق جنابات) * . فالمبدأ الذى رسمها القانون للاحكام الجنائية فى الجنايات من جهة علاقتها بمسألتى سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بالتقادم تخالف مارسه من ذلك للاحكام الجنائية الصادرة من محاكم الجنج والمخالفات * . وبما يجدر التنبيه اليه فى هذا المقام أن كافة الاحكام الجنائية الصادرة من محاكم الجنايات سواء كانت فى جنابات أو جنج يسرى عليها حكم سقوط العقوبة لاحكم سقوط الدعوى العمومية وذلك بمقتضى نص المادة ٥٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وما تحيل اليه من أحكام قانون تحقيق الجنايات * .

٢ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ من تقرير الجير بما تراه محلا للتحويل عليه وتستبعد منه ما لا تراه محلا لاطمئنانها * . ولا يمكن الاعتراض عليها فى ذلك لان رأيها فى كافة المسائل الموضوعية نهائى ولا معقب لما تراه فى هذا الشأن * .

(حكم فى ٢٣ ماي سنة ١٩٣٢ قضية رقم ١٦٧٦ سنة ٢ قضائية)

١٣٠

شروع في الجريمة . الجريمة المستحيلة . استعمال بندقية غير صالحة لإخراج
مذدوفها في القتل . اعتبار الحادثة شروعا في قتل .

إذا ثبت أن المتهم تعمد قتل المجنى عليه مستعملا لذلك
بندقية يعتقد صلاحيتها لإخراج مذدوفها فإذا بها في غفلة
منه غير صالحة لإخراج ذلك المذدوف فإن الحادثة تكون
شروعا في قتل وقف الفعل فيه أو خاب أثره لأسباب
خارجة عن ارادة الفاعل فهو اذن شروع معاقب عليه
قانونا . أما القول بأن هناك استحالة في تنفيذ الجريمة
لعدم صلاحية الآلة وأن وجود هذه الاستحالة يمتنع
معه القول بالشروع فإنه لا محل للاخذ في صدد هذه
الواقعة بنظرية الاستحالة بل ان عبارة المادة ٤٥ من
قانون العقوبات عامة تشملها .

(حكم في ١٦ مايو سنة ١٩٣٢ قضية رقم ١٨١٤ سنة ٤٧ قضائية)

١٣١

شروع في الجريمة . الجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة . وضع مادة
سلفات النحاس) لا تحدث السم الا اذا أخذت بكمية كبيرة ويندر استعمالها
في حالات التسمم الجنائي بالبالغين . الجريمة ليست مستحيلة .
قاضى الإحالة . نقض قراره الصادر بالأوجه لإقامة الدعوى في جريمة
شروع في قتل بالسم لاعتباره خطأ أن الجريمة مستحيلة . عدم تعرض القاضى
لإثبات توفر نية القتل . إعادة القضية إليه ليتصرف فيها على اعتبار أنها
شروع في قتل متى ثبت لديه أن المتهم كان ينوى القتل .

تلخص الواقعة في أن المجنى عليه الاول طلب الى
خادمه المتهم تقديم شاي لضيوفه فأحضر المتهم الشاي من
المنزل وملاً منه ثلاثة أقداح ناولها الى الضيوف ثم ناول قدحا
رابعا للمجنى عليه الاول فلما شرب منه وجده مر مذاق
وتقيأ ما شربه ثم طلب المجنى عليه الاول الى المتهم أن
يشرب من القدح فما كاد يتذوق ما فيه حتى ألقاه على
الارض فتناول أحد الحاضرين القدح وشمه ورجح
أن به مزيجا من التوتية الزرقاء فارتاب المجنى عليه

الاول في الامر وأبلغ البوليس ولما أرسلت محتويات القدح
الى قلم الطبيب الشرعى لتحليلها قرر الطبيب الشرعى
ان بالشاي آثار سلفات النحاس وهى مادة معدنية مهيجة
لا يحصل التسمم منها الا بتناول مقدار كبير يصعب تعيينه
ويندر أن يحدث منها حالات تسمم جنائى أو وفاة للبالغين
نظر الطعمها القابض الشديد ولونها المميز فضلا عن قابليتها
السريعة للطرود بالقىء بما تحدثه من التأثير المهيج للقناة
الهضمية واذا أخذت هذه المادة بكمية كبيرة فإنها تحدث
تهيجا بالجهاز الهضمى وتدخل ضمن المواد الضارة بالصحة
اعتبرت النيابة الواقعة شروعا في قتل بالسم وقدمت
المتهم الى قاضى الاحالة فقرر هذا الاخير بان لاوجه لاقامة
الدعوى العمومية قبله على اعتبار ان ماوقع منه جريمة
مستحيلة فقرر النائب العام بالطعن في هذا القرار بطريق
النقض . ومحكمة النقض قبلت الطعن ونقضت القرار
المطعون فيه للأسباب الآتية :

ومن حيث ان الذى يؤخذ من تقرير الطبيب الشرعى
ان مادة سلفات النحاس التى وجدت ممزوجة بالشاي الذى
قدمه المتهم للمجنى عليهما — اذا أخذت بكمية كبيرة
فإنها تكون صالحة بطبيعتها لاحداث التسمم فالموت في بعض
الصور على الأقل ، وانها اذا أخذت بكمية لا تكفى
للموت فإنها تحدث تهيجا بالجهاز الهضمى وتدخل ضمن
المواد المضرة بالصحة ومتى كان هذا هوشا أن المادة المستعملة
فلا يمكن أن يستقيم معه قول قرار الاحالة المطعون فيه
أن ما أتاه المتهم على فرض اصطحابه بنية القتل — يعتبر
جريمة مستحيلة لاعتقابه عليها ذلك بأنه متى كانت المادة
المستعملة للتسمم صالحة بطبيعتها لاحداث النتيجة المتبتغة
لم يبق محل للاخذ بنظرية الجريمة المستحيلة لأن مقتضى
القول بهذه النظرية إلا يكون في الامكان تحقق الجريمة
مطلقا لانعدام الغاية التى ارتكبت من أجلها الجريمة أو لعدم
صلاحية الوسيلة التى استخدمت لارتكابها . ولا حاجة
ليبحث قيمة النظرية في ذاتها أو للخوض فيما يوجه اليها

١٣٢

نيابة عمومية . استقلالها عن السلطة القضائية . اشمال الحكم على عبارات ماسة بها . شملب هذه العبارات من الحكم .
محكمة الجنايات . قاضى الإحالة . القبض على متهم أحاله غيايبا قاضى الإحالة على محكمة الجنايات . بطلان الاجراءات النيابية . وجوب تقديم المتهم الى قاضى الاحالة رغم تنازله عن هذه المرحلة .

١ — قد جرى قضاء محكمة النقض والابرار بما هو مقرر من أنه ليس للمحاكم على النيابة أية سلطة تتيح لها لومها أو تمييزها مباشرة بسبب طريقة سيرها في أداء وظيفتها وأنه وان كان القضاء يرى عليها شبهة في هذا السبيل فليس له الا أن يتجه في ذلك الى الموظف المشرف مباشرة على رجال النيابة وهو النائب العام أو الى الرئيس الاعلى للنيابة وهو وزير الحفانية على أن يكون هذا التوجه بصفة سرية رعاية للحرمة الواجبة لها من أن لا يفض من كرامتها أمام الجمهور (راجع حكم محكمة النقض في القضية رقم ١٤٤٤ سنة ثمانية قضائية) .

فليس لمحكمة الجنايات أن ترمى النيابة في حكمها بأنها «أسرفت في الاتهام» وأسرفت أيضا في حشد المتهم وكيلها للمتهمين جزافا . ويتعين القضاء بحذف هاتين العبارتين من الحكم .

٢ — ان المادة ١٢ (ب) من قانون تشكيل محاكم الجنايات والمادة ٤٢٤ معدلة من قانون تحقيق الجنايات صريحتان في أنه اذا صدر أمر باحالة متهم على محكمة الجنايات ولم يكن سبق حضوره أمام قاضى الاحالة وقبض عليه قبل الحكم في قضيتيه من محكمة الجنايات فيكون الاجراء كما لو كانت القضية لم تقدم الى قاضى الاحالة وان من يحكم عليه غيايبا من محكمة الجنايات ولم يكن سبق حضوره أمام قاضى الاحالة يكون الاجراء بشأنه كما لو كانت القضية لم تقدم قبل الى هذا القاضى .
هذا النص في المادتين لا يدع مجالا للشك في أن ضبط المتهم الذى أحاله غيايبا قاضى الاحالة الى محكمة الجنايات يبطل كل الاجراءات التى حصلت في حقه ابتداء من

من النقد في العصر الحاضر لان المقام لا يقتضى شيئا من ذلك اذ الاستحالة بنوعها منعدمة في هذه القضية مادامت المادة المستعملة صالحة بطبيعتها للتسميم . أما كون هذه المادة لا تحدث التسمم الا اذا أخذت بكمية كبيرة وكونها يندر استعمالها في حالات التسمم الجنائى للبالغين نظرا الى طعمها القابض الشديد ولونها الظاهر فضلا عن سرعة قابليتها للطرد بالقيء فذلك كله لا يفيد استحالة تحقق الجريمة بواسطة تلك المادة وانما هي ظروف خارجة عن ارادة الفاعل وهي التى تكون وقفت بفعله عند الشروع وحالت دون اتمام جريمة القتل بالتسمم . فالفعل الذى أتاه المتهم على فرض ثبوت اقترانه بنية القتل يجب أن يعد من طراز الجريمة الخاتمة لا الجريمة المستحيلة لانه مع صلاحيته لاحداث الجريمة المتباعدة قد خاب أثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها كما تقول المادة ٤٥ من قانون العقوبات .

ومن حيث انه مما تقدم بين ان القرار المطعون فيه خطأ اذ اعتبر ما وقع من المتهم من قبيل الجريمة المستحيلة ويتعين اذن نقضه .

ومن حيث ان القرار المذكور لم يتعرض لاثبات توفر نية القتل لدى المتهم فيتعين اعادة القضية الى قاضى الاحالة ليتصرف فيها على اعتبار انها شروع في قتل متى ثبت لديه سواء من التحقيق الذى تم للآن أو من التحقيق التكميلى الذى يجبره أو يأمر به — أن المتهم اذا مزج مادة سلفات النحاس بالشاي كان يعتقد أن هذه المادة سامة مميتة أى أنه كان ينوى قتل المجنى عليهما . أو على اعتبار ان الحادثة لا تعدو ان تكون اعطاء مواد ضارة منطبقة على المادة ٢٢٨ ع متى صح عند القاضى ان المتهم ما كان ينوى القتل ولكنه أعطى هذه المادة عمدا عالما بضررها . ويكفى في هذه الحالة ان تحدث المادة اضطرابا ولو وقتيا في صحة المجنى عليه كتمى أو نحوه . فان لم يصح لديه شيء من ذلك لم يبق سوى التقرير بانعدام الجريمة بكافة صورها .

(حكم في ٢٣ ماي سنة ١٩٣٢ قضية رقم ١٧٠٥ سنة ٢ قضائية)

الدائرة المدنية

١٣٣

إثبات . الإفراج . مسألة اعتبار قول صدر في مجلس القضاء لإقرار مسألة موضوعية . وجود عيب في الإقرار . تأثيره على الحكم .

مسألة اعتبار الزوجية مانعة أو غير مانعة من الحصول على دليل كتابي يثبت الصورية مسألة موضوعية .

نقض وإبرام . أسباب الطعن . عدم قبول أسباب جديدة غير التي ورد ذكرها في تقرير الطعن .

١ — ان مسألة توافر الاركان اللازمة لاعتبار قول صدر في مجلس القضاء اقرارا قضائيا ملزما لقائله هي مسألة موضوعية متروك تقديرها لمحكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه .

٢ — اذا فرض ووجد عيب في الاقرار فان هذا لا يكفي لاعتبار الحكم باطلا ما دامت الاسباب الاخرى التي بنى عليها سليمة وكافية في الدلالة على ثبوت الحق الحاصل عنه هذا الاقرار .

٣ — ان مسألة اعتبار الزوجية مانعة أو غير مانعة من الحصول على دليل كتابي يثبت الصورية مسألة موضوعية ومحكمة الموضوع وحدها السلطة في تقديرها .

٤ — ان المادة ١٥ من قانون انشاء محكمة النقض والابرار صريحة في أنه لا يجوز بعد تقديم تقرير الطعن التمسك بسبب من أسباب النقض غير التي فصلت في التقرير ما لم يكن السبب الجديد مبني على النظام العام كما أن المادة ٢٦ تمنع ابداء أسباب شفهية في الجلسة غير الاسباب التي أدلى بها الخصوم في مذكراتهم الكتابية . وقد عللت المذكرة الايضاحية للقانون هذا النص بأن القاعدة في محكمة النقض أن الاجراءات يجب أن يكون معظمها كتابيا وأنه يجب لذلك أن يقتصر عمل المحامين في جلسة المرافعة على الادلاء ببعض البيانات الشفهية عن

قرار الاحالة الغيابي وتصبح هذه الاجراءات كأنها في حكم العدم . ولا يقبل تقديم المتهم مباشرة الى محكمة الجنايات حتى ولو تنازل عن مرحلة قاضي الاحالة لانه لو قبل ذلك لكنت النتيجة أن المتهم الذي تنازل عن هذه المرحلة كأنه محال للمحكمة من غير أمر بالأحالة اذ الامر الصادر في غيبته لا وجود قانونيا له . وهذا لا يقره القانون اذ المادة التاسعة وما بعدها من قانون تشكيل محاكم الجنايات تقضى بأن كل قضية جنائية حقيقتها النيابة ينظرها قاضي احالة قبل تقديمها لمحكمة الجنايات ويصدر فيها أمرا باحالتها عليها متى وجد مسوغا لذلك . فما لم يتم هذا الاجراء ويبق قائما فلا تعتبر محكمة الجنايات متصلة (saisie) اتصالا قانونيا بالدعوى . ولا يمكن أن يدفع في حالة الحكم ببراءة المتهم الذي قدم مباشرة الى محكمة الجنايات بأن المتهم قد اكتسب بهذه البراءة حقا لا يصح أن يضيعه كون الاجراء الذي تقدم هذا الحكم كان باطلا لان هذا الدفع مردود بأن الحق لا يعتبر مكتسبا له حرمة الا اذا كان مملك هذا الحق ذا أهلية لتملكه والذي هنا أن محكمة الجنايات لم تتصل بالدعوى لانعدام قرار الاحالة الاول انعدامنا بنص القانون وعدم وجود قرار جديد يبيح لها أن تعتبر نفسها متصلة بالدعوى وفي حل من نظرها . ولا يصح القول بأن اجراءات قاضي الاحالة انما شرعت لمصلحة المتهم فله أن يتنازل عنها كما له أن يتنازل عن حق المعارضة والاستئناف في الجنح . لان هذا القول مردود بأن المعارضة والاستئناف لهما أجل محدود وهما كلاهما اجراء يقوم به نفس المتهم في ذلك الاجل والا سقط حقه فيما بنص القانون . أما اجراءات الاحالة فليست من عمل المتهم بل خطاب الشارح فيها هو خطاب عام موجه الى جيمت النيابة العمومية وقاضي الاحالة والمحكمة معا فهو اجراء متعلق بالنظام العام ولا يمنع تعلقه بهذا النظام أن يكون في الاغلب الكثير من الاحيان حاصلا لمصلحة المتهم .

(حكم في ١٦ ماي سنة ١٩٣٢ قضية رقم ١٦٩١ سنة ٢ قضائية)

الاسباب والادلة التي شرحوها في مذكراتهم فليس للظاعن أن يتمسك في مرافعته أمام محكمة النقض والابرار بأن المحامي المنسوب اليه الاعتراف أمام المحكمة الابتدائية لم يكن ذا صفة فيه وأن الاعتراف الذي يصدر من المحامي لا يعتبر ملزماً لموكله قانوناً الا اذا كان لديه اذن خاص يجيز له ذلك ؛ وعلى أي حال فان خلو الحكم المطعون فيه من اثبات هذه الصفة يجعله خالياً من الاسباب في هذه النقطة خلوها مبطلاً له — ولا يجوز له التمسك بهذا الوجه اذا لم يكن ورد له ذكر في تقرير الطعن لان الكلام في عدم وجود صفة للمحامي في الاعتراف أو في خلو الحكم المطعون فيه من الاسباب هو سبب جديد للنقض وليس من قبيل البيانات التي أشارت اليها المذكرة الايضاحية ولا هو مجرد تدليل قانوني جديد يراد به دعم وجه من أوجه النقض . ولما كان لا علاقة لهذا السبب الجديد بالنظام العام فان محكمة النقض لا تستطيع النظر فيه لتقديمه بعد الميعاد .

(حكم في ١٩ ماي سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٣٩ سنة أول قضائية)

١٣٤

إثبات . أهل الخبرة . دعوة الخصوم للحضور أمام أهل الخبرة . الجزاء على عدم الدعوة والجزاء على حصول الدعوة بغير ورقة التكليف على يد محضر . وجوب دعوة الناظر في قضايا الوقف . وفي حالة عزل الناظر وضع آخره مؤقتاً يدعى الناظر المضموم المأذون له بالانفراد .

وسيلتها هو اجراء جوهرى قصد منه تمكين طرفي الخصوم من الحضور أمام الخبير والدفاع عن مصالحهم عند قيامه بما عهد اليه من الاجراءات اللازمة لتتوير الدعوى ؛ أما حصول هذه الدعوة بورقة من اوراق المحضرين فهو اجراء خادماً للاجراء الاول مقصود منه الاستيثاق من حصول هذه الدعوة بدليل يقينى . ومقتضى هذه التفرقة أن يكون الجزاء على عدم حصول دعوة مالم للخصوم هو بطلان أعمال الخبير لما يترتب على ذلك من الاخلال بحق الدفاع الواجب صيافته في جميع مراحل الدعوى . أما حصول الدعوة بغير ورقة التكليف على يد محضر فلا يقتضى البطلان الا اذا لم يطمئن قاضى الموضوع الى أن الدعوة بهذه الوسيلة لم تبلغ الى الواجب تبليغها اليه .

٢ — ومتى كان المقصود من دعوة الخصوم للحضور أمام الخبير هو تمكينهم من الدفاع عن حقوقهم ومصلحتهم أثناء مباشرته العمل في قضيتهم فانه ينبغي ألا تصح الدعوة — اذا تعدد الممثلون للخصم — الا لهم جميعاً أو لمن يكون منهم متمكناً من الادلاء بدفاعه . فان ترك الخبير دعوة المتمكن ودعا غيره ولم يستطع كلاهما الحضور ترتب على ذلك الاخلال بحق الدفاع وكانت أعمال الخبير باطلة وتقريره باطلاً كذلك . فاذا كان لوقف ما ناظر عزله المحكمة الابتدائية الشرعية ثم حكمت هيئة التصرفات الشرعية أثناء قيام دعوى عزله أمام المحكمة العليا الشرعية بضم ناظر مؤقت له وأذنته بالانفراد ونفذ هذا الناظر حكم ضمه واذنه بالانفراد جبراً على الناظر المعزول واستلم منه أعيان الوقف ومستنداته فان هذا الناظر المعزول هو الذى ينبغي اخطاره بالحضور أمام الخبير في قضايا الوقف فان كان الناظر المعزول هو الذى أخطر دون هذا الناظر المضموم المأذون له بالانفراد ترتب على ذلك ان لم يمثل الوقف احد وكانت أعمال الخبير التي باشرها أثناء ذلك باطلة .

(حكم في ٢٦ ماي سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٣٥ سنة أول قضائية)

١ — ان المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات وان أوجبت على الخبير دعوة الخصوم للحضور أمامه حسب القانون بغير أن ترتب جزاء ما — لاعلى عدم قيامه باجراء هذه الدعوة أصلاً ولا على اجراء الدعوة بأية وسيلة أخرى غير الاعلان على يد محضر — الا انه ينبغي التفرقة بين مخالفة حكم هذه المادة بعدم اجراء أية دعوة مالم للخصوم وبين دعوتهم للحضور بورقة أخرى غير ورقة التكليف على يد محضر . ذلك لان مطلق الدعوة للخصم أيأ كانت

١٢٥

اثبات الورثة • يجوز الاعتماد على الإقرار لإثباتها •

ان المواد من ٣٥١ الى ٣٥٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩١٠ ومن ٣٥٥ الى ٣٦١ من اللائحة الصادرة سنة ١٩٣١ جاءت ببيان طرق اثبات الوفاة والورثة أمام المحاكم الشرعية بالطرق الادارية أو الحكم وبيان أن الاعلام الشرعي الديني الذي يصدر بعد التحريات الادارية يكون حجة على الكافة مالم يصدر حكم شرعي باخراج بعض الورثة أو ادخال آخرين • وليس النرض منه حصر الادلة التي يمكن الاخذ بها لاثبات الورثة لان اللائحة مشتملة على باب خاص لحصر الادلة الشرعية ومن بينها الاقرار (تراجع المادة ١٢٣ لائحة سنة ١٩٣١) • ولا يسار الى اثبات الورثة باعلام شرعي أو حكم شرعي الا في حالة انكار الورثة من أحد الخصمين فاعتساد الحكم على الاقرار لاثبات الورثة لا يخالف أحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية • (حكم في ٢٦ مايوسنة ١٩٣٢ قضية رقم ١٠ سنة ٢ قضائية)

١٢٦

اثبات الورثة • لا يشترط استصدار حكم شرعي لإثبات الورثة الا اذا صدر إنكار الورثة عن أحد الورثة ضد أثر يدعى الورثة • بيت المال ليس بوارث فليس له انكار الورثة انكارا يستدعي استصدار حكم شرعي •

١ — ان لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في سنة ١٩٠٩ صريحة في موادها من ٣٥١ الى ٣٥٧ في أن تحقيق الوفاة والورثة يكون على يد رؤساء المحاكم أو نوابها أو أحد قضاة المحاكم الجزئية على حسب الاختصاص بعد التحريات الادارية وسماع الشهود والورثة الحاضرين واخطار الغائبين • فاذا لم ينكر أحد من الورثة الحاضرين

ولامن الغائبين الورثة على احد ممن يدعيها يصدر الاعلام الشرعي بما ثبت لدى القاضي ويكون هذا الاعلام الشرعي حجة بالوفاة والورثة مالم يصدر حكم شرعي باخراج بعض الورثة أو ادخال آخرين • أما اذا أنكر أحد الورثة ورثة آخر ممن يدعيها فلا يكفي في الحالة المذكورة الاعلام الشرعي بل لابد لاثبات الورثة من حكم شرعي • وقد جاءت لائحة سنة ١٩٣١ مؤيدة لذلك في موادها من ٣٥٥ الى ٣٦١ وهذه النصوص صريحة في أن انكار الورثة الذي يستدعي استصدار حكم شرعي يجب ان يصدر من وارث ضد آخر يدعى الورثة •

٢ — ان بيت المال الذي حلت محله وزارة المالية وان عد في المادة ٥٨٤ من كتاب الاحوال الشخصية لقدرى باشا مستحقا للتركات التي لا مستحق لها الا أنه ليس معتبرا في نظر علماء الشريعة الاسلامية وارثا بدليل جواز الوصية بكل التركة ممن توفي بلا وارث غير بيت المال ولو كان بيت المال معتبرا وارثا لما جازت الوصية بأكثر من الثلث — وبدليل ان لتولى بيت المال ان يسوى في العطاء من أمواله بين الذكور والاناث وذلك لا يحصل في الموارث وبدليل أن مال الذي يترك وارثا يصرف منه للمسلمين وغيرهم ولا ميراث بين المسلم والذمي وانما هو معتبرا ميتا على الاموال التي لا مالك لها •

ومتى ثبت أن بيت المال غير معتبر شرعا وارثا وقد حلت وزارة المالية محله تكون النتيجة انه لا يصلح خصما في دعوى الورثة ، وكذلك المالية • ولا يجوز للاخيرة انكار الورثة على أحد ممن يدعيها انكارا يستدعي استصدار حكم شرعي لانها أمانة فقط على مال من لا وارث له ويكفي لمن يدعى استحقاقه لمال تحت يدها اثبات وراثته للمتوفى عن ذلك المال باعلام شرعي •

(حكم في ٢٦ مايوسنة ١٩٣٢ قضية رقم ٢١ سنة أول قضائية)

قضاء المحاكم الابتدائية

١٣٧

اختلاس الأموال الأميرية أو الخصوصية . حقة الجاني . الأمانة
على الودائع . ركن الاختلاس . عدم اشتراط تسليم الشيء للجاني . اختلاس
خبر السكة الحديدية شيئا ضبطه . اعتباره سرقة لا اختلاسا .

ليس ضروريا لتطبيق المادة ٩٧ ع (الخاصة بتجاري
مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الامناء على الودائع
على اختلاس شيء من الاموال الاميرية او الخصوصية التي
من الامناء على الودائع كما يفهم من ظاهر المادة بل يكفي
أن يكون استلامه للشيء جزءا من وظيفته .

كذلك ليس بلازم ان يكون صاحب الشيء قد سلمه
اليه تسليما كما يؤخذ من النص العربي للمادة ٩٧ المذكورة
اذ جاء فيها (المسلمة بسبب وظيفته) بل يكفي ان يكون
قد أخذه هو أو ضبطه مع من كان معه كاحد رجال الضبطية
القضائية اذا ضبط شيئا مسروقا كما هو ظاهر بجلاء
من النص الفرنسي الذي جاء فيه (التي كانت تحت يده
بسبب وظيفته) الا أن مخبري السكة الحديدية أو رجال
بوليس ملكي السكة الحديدية على فرض اعتبارهم
مستخدمين عموميين اذا أظهروا أنفسهم فهم ليسوا من
رجال الضبطية القضائية وليس جزءا من وظيفتهم ابقاء
الاشياء في عهدهم لان وظيفتهم كما جاء بالتعليمات الخاصة
بهم هي عبارة عن اجراء التحريات سرا وهم بملابسهم
العادية عن الجرائم وتبليغ رؤسائهم المختصين واذا ضبطوا
جريمة عليهم كذلك رفع الامر لاقرب موظف من مأموري
الضبطية القضائية . فاذا ما ضبط المخبر شيئا مسروقا لا يعتبر
أنه في عهده بحكم وظيفته وانما تكون يده عليه يد اعراضة
حتى يسلمه لاقرب ضابط قضائي ويعاقب اذا اختلسه بعقاب
السارق .

(محكمة أسيوط الابتدائية في ١٨ ماي سنة ١٩٣٢ برئاسة صاحب
المرزة أحمد نشأت بك رئيس المحكمة وحضور حضرة ابراهيم حبيب أفندي
واسحق عبد السيد أفندي القاضيين وحضرة ابراهيم عثمان أفندي وكيل النيابة) .

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٢
بإضافة مادة الى قانون العقوبات الأهل
بشأن عدم تسليم الأطفال وخطفهم

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي
نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف الى قانون العقوبات الاهلي بعد المادة
٢٥٣ مادة تكون المادة ٢٥٣ مكررة ونصها كالاتي :

مادة ٢٥٣ مكررة — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز
سنة أو بغرامة لا تزيد على ٥٠ جنبا مصريا أى الوالدين
أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده الى من له
الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن
حضاته أو حفظه وكذلك أى الوالدين أو الجدين خطفه
بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة
القضاء حق حضاته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل
أو اكراه .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بختم الدولة وأن ينشر في
الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بمرأى القبة في ١٨ محرم سنة ١٣٥١ (٢٤ ماي سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقي

وزير الحقانية

على ماهر

وزارة الحفانية

نفاة اسئناف مصر الأهلفة

النشرة القانونفة للنفاة العامة

مجموعة قضافة أنشئت فى سنة ١٩٣٠

العدد الثامن. — السنة الثالثة

طبعف بالمطبعة الأمفرفة بالقاهرة ، سنة ١٩٣٣

تباع مطبوعات الحكومة بصالفة البفع بوزارة المالية ، أما المكافاف الخاصة
بهذه المطبوعات فترسل رأسا الى قلم النشر بالمطبعة الأمفرفة ببولاق بالقاهرة
ثمن النسخة ٥٠ ملما
الاشترك السنوى ٥٠٠ ملما

obeykandi.com

النشرة القانونية للنائبين الجمهوريين

شهر أبريل سنة ١٩٣٢

السنة الثالثة

العدد الثامن

فهرس

قضاء محكمة النقض والإبرام

الدائرة الجنائية

عدد	صفحة	
١٣٨	١٠٣	إختلاس الأموال الأميرية . إدخال نفود الحكومة في الذمة . أموال المجالس البلدية ومجالس المسديريات هي جزء من أموال الدولة .
١٣٩	١٠٤	إضراب العمال . تطبيق المادة ٣٢٧ مكررة على عمال توقفوا عما هم مكلفون به من حمل البضائع ونقلها وشحن العربات بمحطة القبارى وتفريغها .
١٤٠	١٠٤	إيقاف التنفيذ . عدم جواز الحكم به إذا كان سبق الحكم على المتهم بالحبس أكثر من أسبوع مهما كان الزمن الذى مضى على هذا الحكم .
١٤١	١٠٥	بمجهر . كل تجهر ولو حصل بغير قصد سى . يصبح محظورا إذا جعل السلم العام في خطر أو انصرفت نية المتجهرين الى الإبرام .
١٤٢	١٠٥	تزوير في أوراق عرفية . حكم التزوير الحاصل في الإقرارات الفردية . تغيير الحقيقة في سند كتبه المدين بالدين الذى في ذمته للدائن حال تحرير هذا السند .
١٤٣	١٠٦	تزوير في أوراق رسمية . شرط حصول التزوير في البيانات التى أعد المحرر لإثباتها .
١٤٤	١٠٧	خيانة الأمانة . حكم الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٢٦٩ ع يتناول التهديد الذى يقع من الابن في مال أبيه ولو كان الابن معينا من قبل المجلس الحسى قيا على أبيه .
١٤٥	١٠٨	نقض وإبرام . أوجه البطلان الجوهرية . شفعية المرافعات . كتابة الشاهد اسم المخبر الذى بلغه عن الخشيش في ورقة سلمها لرئيس الجلسة . ليس في ذلك إخلال بالإجراءات .

الدائرة المدنية

١٤٦	١٠٨	اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام . عدم اختصاصها بنظر دعوى نزاع الملكية في حالة وجود رهن على العقار المطلوب نزاع ملكيته لمنفعة أحد الأجانب . سلطة المحكمة في التحقق من صحة الدفع بعدم الاختصاص .
١٤٧	١٠٩	أملاك الحكومة المخصصة بالفعل للخدمة العامة . لا حاجة لاستصدار مرسوم بقانون بانحراجها من الاملاك المخصصة . سلطة محكمة الموضوع في تقدير الوقائع . ورقابة محكمة النقض على استخلاص النتائج .
١٤٨	١٠٩	انقطاع المرافعة . يقع . لا يقع الانقطاع إذا أصبحت الدعوى مهياة للحكم . من له حق التمسك بالبطلان المترتب على انقطاع المرافعة .

عدد	صفحة	
١٤٩	١٠٩	بيع . حكم بيع الشريك جزءا مفروزا من مال مشاع . ليس للمستحق أن يدعى الاستحقاق في المبيع الا بعد تسمية المال المشاع ورفوع المبيع في نصيبه .
١٥٠	١١٠	تقادم . بيع الشريك جزءا مفروزا من مال مشاع يصلح لأن يكون سببا صحيحا لتلك المبيع بالتقادم . حكم مرسى المزارد ينقل الملكية الى من رسا عليه المزارد ، ولكنها ملكية معلقة على شرط فائض يتحقق عند صدور حكم مرسى المزارد الثاني .
١٥١	١١١	عقود . تفسيرها . سلطنة محكمة الموضوع . رقابة محكمة النقض . عقد موصوف بأنه عقد بيع والواقع أن الثمن صوري : هل هو وصية أو هبة مستترة في صورة عقد بيع ؟
١٥٢	١١٣	مشاركات . بطلانها . يشترط في الإكراه الموجب للبطلان عدم مشروعية العمل الذي وقع به الإكراه .
١٥٣	١١٣	موظفون تفتيش مصلحة الأملاك الأميرية . امتداد مدة خدمة الموظف بعد بلوغه سن الخامسة والخمسين منحة من المصلحة لاحق للموظف .
١٥٤	١١٣	نقض وإبرام . الأحكام القابلة للطعن . الأحكام التحضيرية والتهديدية لا يجوز أن يرفع عنها نقض مستقل .
١٥٥	١١٤	نقض وإبرام . ميعاد الطعن . ٣٠ يوما من تاريخ إعلان الحكم . لا يبدأ الميعاد من يوم صدور الحكم ولو اعتبرت المحكمة التي أصدرته اتفاق به إعلانا له .
		الرضا بالحكم يترتب عليه سقوط الحق في الطعن فيه بالنقض
١٥٦	١١٤	نقض وإبرام . الأحوال التي يجوز فيها الطعن . ما يشترط لقبول الطعن المبني على أن الحكم المطعون فيه فصل في نزاع خلافا للحكم سابق . شرط اتحاد الموضوع .
١٥٧	١١٥	نقض وإبرام . الشروط اللازمة لقبول أسباب الطعن . لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بأسباب لم تكن أبدت أمام محكمة الموضوع ما لم تكن متعلقة بالنظام العام . والقيد المفروض على الأوصياء والقاضي بوجوب استئذان المجلس الحسبي هو قيد غير متعلق بالنظام العام
١٥٨	١١٥	وقف . منع سماع دعوى الوقف الا اذا كان ثابتا بأشهاد شرعى مسجل محله أن يكون النزاع في أصل الوقف ولا يسرى على المطالبة بالحكر .
		حكر . سقوط الحق في المطالبة به لمضى أكثر من ٣٣ سنة . لا يجوز التمسك بهذا الدفع اذا كان الدافع وقفا أقر الواقف في حجة انشائه باستحكار الأرض .
١١٦		مذكرة النيابة العمومية في قضيتها رقم ١١١٥ سنة ١٩٣١ رمل ضد حسن محمد الجنادي بشأن تطبيق المادة ١١٧ ع على التبليغ عن جريمة وهمية بقلم حضرة على الغرياني أفندي وكيل النيابة .

النشرة القانونية للنائب العام

شهر يونيو سنة ١٩٣١

السنة الثالثة

العدد الثامن

قضاء محكمة النقض والإبرام

الدائرة الجنائية

١٣٨

اختلاس الأموال الأميرية • ادخال نقود الحكومة في الدمة •
أموال المجالس البلدية ومجالس المديريات هي جزء من أموال الدولة •

انه وان كان لا جدال في أن المديريات والمدن والقرى أصبحت بمقتضى الدستور أشخاصاً معنوية فيما يتعلق بمباشرة حقوقها ويمثلها في ذلك مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها ، وكان من مقتضى هذه الشخصية المعنوية أن أصبح لكل منها مالية خاصة مستقلة عن مالية الدولة وفاقاً لاحكام القانون العام — وان كان لا جدال في ذلك الا أنه لا جدال أيضاً في أن الشارع لم يقصد قط بانشاء هذا النظام اللامركزي أن يقطع الصلة بين الدولة بصفتها قوامة على المصالح العامة للبلاد وبين هذه المجالس وألا يعتبر هذه المجالس سوى جمعيات خاصة لا تمتاز بشيء عن جمعيات الافراد — كلا لم يقصد الشارع ذلك وانما كان غرضه بانشاء هذا النظام اللامركزي — على ما هو ظاهر من الدستور نفسه ومن الاوامر واللوائح المتعلقة بمجالس المديريات وبالمجالس البلدية — تدريب الاهلين على نظام الحكم وتعويدهم الاهتمام بالشؤون العامة والاشتراك في ادارتها بقدر محدود وتوزيع أعباء الحكم توزيعاً يخفف عن كاهل الحكومة المركزية ولا يضر

المصلحة العامة • فهذا النظام اذن جزء من أنظمة الدولة يقوم بقسط مما في يدها من المصالح العامة • ومتى كان الامر كذلك كان من الواجب استبعاد كل فكرة ترمى الى التفريق بين أموال الدولة بصفتها سلطة عامة مركزية وأموال تلك الهيئات بصفتها سلطة خاصة محلية من حيث حماية القانون بثابة واحدة لكل منها ، اذ أموال الفريقين هي في الجملة أموال الدولة ومخصصة للمنافع العامة في الدولة • ومجرد تمتع الهيئات المحلية بالشخصية المعنوية واستقلالها بأموالها لتنفق في المصالح العامة المحلية وعدم ضمان الحكومة المركزية لها في نتائج تصرفاتها — لاشيء من ذلك ينافي وصف كون أموال تلك الهيئات هي جزء من أموال الدولة سمحت السلطات العليا في الدولة لتلك الهيئات بجبايته واستبقته في يدها لتنفقه في المصالح العامة المحلية • واذن فمن المجازفة التذرع بمجرد ثبوت الشخصية المعنوية لمجالس المديريات والبلديات والهيئات المحلية الاخرى واستقلالها بأموالها وعدم ضمانه الحكومة لها في تصرفاتها للقول بان كل نص قانوني شرع لحماية أموال الحكومة أو الدولة لا يمكن أن يمتد حكمه لحماية أموال تلك الهيئات بل الاوجب أن يقال بامتداد حكمه ما دام لا يوجد نص صريح يقضى بالحرمان من تلك الحماية • ولذلك يكون من الخطأ اعتبار أن أموال مجلس المنصورة البلدي ليست من أموال الحكومة أو الدولة التي تنطبق المادة ١٠٣ من قانون العقوبات على الموظف الذي يدخل في ذمته شيئاً منها •

(حكم في ٦ يونيو سنة ١٩٣٢ قضية رقم ١٦٨٧ سنة ٢ قضائية)

١٣٩

إضراب العمال • تطبيق المادة ٣٢٧ مكررة على عمال توقفوا عما هم مكنون به من حل البضائع ونقلها وشحن العربات بمحطة القبارى وتفريغها •

ان المادة ٣٢٧ عقوبات مكررة قد حظرت على المستخدمين والاجراء التابعين لمصلحة خاصة حاصلة على امتياز بادارة عمل من الاعمال ذات المنفعة العامة أن يتوقفوا عن العمل كلهم معا أو جماعات منهم بكيفية تعطل معها سير العمل فى تلك المصلحة وفرضت على هؤلاء المستخدمين والاجراء اذا أرادوا التوقف عن العمل — أن يقوموا باجراءات نصت عليها المادة المذكورة فى مواعيد عيبتها ، وذلك كله حرصا على المنفعة العامة ألا تضار بهذا التوقف • ولا ريب فى أن المادة ٣٢٧ مكررة تنطبق على عمال توقفوا عما هم مكلفون به من نقل البضائع بمحطة القبارى لان عملية حمل البضائع ونقلها وشحن العربات بمحطة القبارى التابعة لمصلحة السكة الحديدية وتفريغها كل ذلك عمل من الاعمال ذات المنفعة العامة وقد أعطى بطريق الامتياز الى مقال ، والعمال الذين أقدموا على التوقف هم أجراء عند المقال المذكور • فما اقترفوه من أعمال التوقف بغير مراعاة الشروط التى فرضتها المادة ٣٢٧ مكررة يقع ولا شك تحت طائلة العقاب طبقا للمادة المذكورة • ولا محل للاحتجاج بأن العمال تابعون للمقال ولا علاقة لهم بمصلحة السكة الحديدية مباشرة لان المادة ٣٢٧ مكررة انما وضعت لمثل هذه الصورة بالذات وهى صورة تبعية العمال لمصلحة خاصة — كالمقال فى القضية — حاصلة على امتياز بادارة عمل من الاعمال ذات المنفعة العامة كعملية نقل البضائع فى محطة القبارى • والا لو أنهم كانوا تابعين مباشرة لمصلحة عامة — كمصلحة السكة الحديدية الاميرية — لانطبقت

على حالتهم المادة ١٠٨ مكررة من قانون العقوبات بدلا من المادة ٣٢٧ مكررة • وأما انهم يتقاضون أجورهم يوميا فليس معناه أن لهم حق التوقف عن العمل جماعات فى أى وقت شاءوا وبغير اخطار وبكيفية تعطل معها سير العمل فى المصلحة التابعين هم لها • واما أنهم لم يقصدوا الاضرار مباشرة بالمصلحة العامة فذلك لا يهم ما داموا قد توقفوا فجأة عن علم وارادة وهذا التوقف من شأنه تعطيل سير العمل بالمصلحة (وقد تعطل وحاق الضرر فعلا بالمصلحة من جراء هذا التوقف) • وأما أن العقد الذى بينهم وبين المقال يرتب جزاءات مالية عند الاخلال بشروطه فهذا مرجعه الى علاقاتهم بالمقال رأسا ولكن المادة ٣٢٧ مكررة انما تعاقبهم على الضرر الذى يلحقونه بالمصلحة العامة بسبب توقفهم عن العمل فجأة • وأما أن المصلحة التى تعاقدت مع المقال لا يغيب عن بالها أنها عرضته لمثل هذا التوقف فيجوابه أن ذلك هو الذى حدا بالشارع الى وضع المادة ٣٢٧ مكررة كيما يحمى المصلحة العامة من اخطار هذه المفاجآت •

(حكم فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٢١٨١ سنة ٢ قضائية) •

١٤٠

إيقاف التنفيذ • عدم جواز الحكم به اذا كان سبق الحكم على المتهم بالحبس أكثر من أسبوع مهما كان الزمن الذى مضى على هذا الحكم •

ان المادة ٥٢ من قانون العقوبات لا تجيز وقف تنفيذ الحكم الصادر بالحبس الا اذا لم يسبق الحكم على المتهم بعقوبة جنائية أو بالحبس أكثر من أسبوع • وعلى محكمة الموضوع التحقق من توافر هذا الشرط قبل قضائها بإيقاف التنفيذ • فاذا فات المحكمة هذا التحقق مع أن صحيفة السوابق كانت مودعة بملف الدعوى من قبل

١٤٢

تزوير في أوراق عرقية - حكم التزوير الحاصل في الافراد الفردية
• تغيير الحقيقة في سند كنبه المدين الذي في ذمته للدائن حال تحرير
هذا السند .

تلخص الواقعة في أن المتهم كتب على نفسه سنداً باللغة
العربية تمديونته بمبلغ ٣٣٠٠٠ قرش لدائنه الاجنبى
وأثناء تحرير السند جعل المبلغ بالارقام ٣٣٠٠٠ قرش
ولكنه عند اثبات قيمته بالحروف كتبه ثلاثة آلاف وثلاثمائة
قرش فقط لعلمه بأن المجنى عليه لا يستطيع أن يدرك
هذا التغيير في الكتابة لجهلة باللغة العربية .

قررت محكمة النقض والابرار أن المتهم لم يرتكب
تزويرا يعاقب عليه القانون واستندت في ذلك الى أن
تحرير المدين على نفسه سنداً بالدين الذي في ذمته
لدائنه لا يعدو أن يكون اقراراً فردياً من جانب محرره
(déclaration unilatérale) وهو خاضع في كل
الاحوال لرقابة من حرر لمصلحته وهو الدائن ، وفي
هذه الرقابة الضمانة الكافية للمحافظة على حقوق ذلك
الدائن . فان قصر في حق نفسه بأن أهمل في مراقبة
مدينه عند تحرير سند المديونية فلا يجوز له أن يستعدي
القانون عليه بحجة انه ارتكب تزويراً في سند الدين
بتغيير الحقيقة فيه اذ ليس فيما يقع من المدين من هذا
القبيل شيء من معنى التزوير . ذلك بأن تغيير الحقيقة
في الافاير الفردية لا يعد تزويراً الا في أحوال خاصة
كان يكون المحرر رسمياً ويكون مركز المقر فيه كمبركز
الشاهد لان الحقيقة المراد اثباتها في ذلك المحرر الرسمي
لا يمكن اثباتها فيه على وجهها الصحيح الا من طريق
ذلك المقر . في مثل هذه الاحوال يفرض القانون على
المقر التزام الصدق فيما يثبت في المحرر الرسمي فاذا
غير الحقيقة في اقراره حق عليه عقاب القانون باعتباره

صدور الحكم فتكون المحكمة قد أخطأت في تطبيق المادة ٥٢ ع
ولمحكمة النقض تطبيق القانون بتصحيح الحكم وجعله
واجب التنفيذ .

ومما تجب ملاحظته أن المادة ٥٢ المذكورة لم تشترط
أن يكون الحكم السابق المانع من إيقاف التنفيذ قد صدر
في مدة معينة قبل المحاكمة الجديدة بل نصها في هذا الصدد
أني مطلقاً من كل قيد زمني ودالاً بذلك على أنه مهما
قدمت السابقة في الزمن فانها معتبرة للمنع من إيقاف
التنفيذ .

(حكم في ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٢١٨٠ سنة ٢ قضائية) .

١٤١

تجمهر . كل تجمهر ولو حصل بغير قصد سيء يصبح محظوراً اذا
جعل السلم العام في خطر أو انصرفت نية المتجمهرين الى الإجرام .

كل تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ولو
حصل بغير قصد سيء يصبح محظوراً بمقتضى المادة الاولى
من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ متى كان من شأنه أن
يجعل السلم العام في خطر ويجب على المتجمهرين التفرق
متى أمرهم البوليس بذلك والا استحقوا العقاب .
فاذا كان الثابت في القضية أن المتجمهرين عصوا أمر
البوليس بالتفرق فقد حقت على كل منهم العقوبة المنصوص
عليها في المادة الاولى من القانون السالف الذكر . فاذا
ثبت فوق هذا أنهم تجمهروا للجرام فالمادة الثانية من
القانون المذكور منطبقة أيضاً . فاذا انتهى بهم الامر بأن
تعدوا على رجال البوليس وأتلفوا مصابيح النور فان هذا
يجعل المادة الثالثة من ذلك القانون واجبة التطبيق مع
المادتين ١١٨ و ٣١٦ من قانون العقوبات .

(حكم في ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٢١٩٨ سنة ٢ قضائية) .

مزورا • ومثال ذلك ما يقع من الاقارير في دفاتر قيد المواليد والوفيات وقسائم الزواج والطلاق • فمن يقرر كذبا في دفتر المواليد أن طفلا ولد من امرأة وهي ليست أمه الحقيقية عد مزورا ووجب عقابه على ما اقترفه من تغيير الحقيقة •

أما في المحررات العرفية المعدة لاثبات ما يقع من المعاملات بين الافراد فليس لما ثبت فيها من الاقارير الفردية من الاهمية ما يقتضى استدعاء القانون على المقر الذى يغير الحقيقة فيها اذ المفروض فيها أنها خاضعة في كل الاحوال لرقابة ذوى الشأن • فاذا قصر صاحب الشأن في تلك الرقابة فعليه وحده تقع مغبة ذلك التقصير • ولا يغير من وجه المسألة أن يكون الدائن عاجزا عن مراقبة صحة ما يسطره المدين اما لجهله القراءة والكتابة واما لجهله اللغة التى حرر بها سند المديونية فان عليه في مثل هذه الاحوال أن يستعين بغيره على تحقيق تلك الرقابة صونا لحقوقه لا أن يترك الامر الى المدين وحده ثم يشكو من أن هذا المدين لم يسطر الحقيقة في المحرر الذى وكل اليه تحريره • ذلك بأن القانون لا يتولى بحمايته سوى الشخص اليقظ الحريص على حقوقه •

(حكم في ٢٧ يونيو سنة ١٩٣٢ قضية رقم ١٩٩١ سنة ٢ قضائية).

١٤٣

تدوير في أوراق رسمية • شرط حصول التزوير في البيانات التي أعد المحرر لإثباتها •

تلخص وقائع الدعوى بحسب ما هو ثابت بالحكم المطعون فيه في «ان المتهم كان يشتغل كاتباً بقسم المجارى ببلدية المنصورة وانه كان من اختصاصه القيام بالاعمال الكتابية المتعلقة بالمجارى وتخزينها فاذا قدم له طلب خاص

فاذا ذكر في الخطاب غرة حافظة لتوريد مقتعلة أو غير مطابقة للحقيقة كيما يطمئن رئيسه الباشمهندس الذي له بحكم نظام توزيع العمل وعدم اتساع وقته للاحاطة بنفسه بكل شيء — الى أن الرسم قد ورد للخزانة فعلا فانه يكون بذلك قد قرر غير الحقيقة في محرر رسمي من واجبه تحريره وعليه بحكم وظيفته أن يثبت فيه كل الوقائع الصحيحة التي يهم رئيسه الاطلاع عليها قبل اصدار أمره بتنفيذ العمل المطلوب ولا عبرة بما يقوله الحكم المطعون فيه من أن المحرر لم يعد لاثبات توريد الرسم المستحق وإن اثبات ذلك انما يكون بقسيمة التوريد لا عبرة بذلك لان ذكر غرة حافظة التوريد بالخطاب المزور لم يكن الغرض منه أن يصبح الخطاب المذكور حجة على البلدية في ورود الرسم للخزانة وانما كان الغرض منه أن يعلم الباشمهندس واقعة جوهرية هي شرط أساسي لاصدار أمر التوصيل ويهم الباشمهندس الاحاطة بها قبل الاقدام على توقيع ذلك الامر . وهذه الواقعة من اختصاص المتهم اثباتها بناء على التحريات المطلوبة منه عملها قبل تحرير الخطاب ومن واجب وظيفته أنه ان ذكرها في الخطاب فلا يذكرها الا على وجهها الصحيح . فاذا غير الحقيقة فيها كان فعله ولاشك تزويرا في محرر رسمي مستوجبا للعقاب بمقتضى المادة ١٨١ من قانون العقوبات .

(حكم في ٦ يونيو سنة ١٩٣٢ قضية رقم ١٦٨٧ سنة ٢ قضائية)

١٤٤

خيانة الأمانة . حكم الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٢٦٩ ع ينارل التبديد الذي يقع من الابن في مال أبيه ولو كان الابن مميئا من قبل المجلس الحسبي قيا على أبيه .

نص القانون في باب السرقة على انه لا يحكم بعقوبة ما على من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه . وحكمة ذلك أن الشارع رأى أن يقتصر ما يقع

(٢)

هذه الاشارة لانها ليست الطريق المرسوم بحسب الاصول لاثبات توريد الرسم بل المفروض عليه ان يطلع على قسيمة الدفع ذاتها أو علم الخبر ليتأكد من توريد الرسم قبل توقيع أمر التوصيل بصرف النظر عن اشارة الكاتب التي لا قيمة لها .

اعتبرت محكمة الجنايات ان الوقائع المنسوبة الى المتهم لاتضمن تزويرا معاقبا عليه وذلك لنقص شرط من شروط الجريمة وهو ان يكون تغير الحقيقة حاصل في البيانات التي أعد المحرر لاثباتها . فطعنن النيابة في حكمها بطريق النقض والابرار ومحكمة النقض حكمت بنقض هذا الحكم واعتبار ما وقع من المتهم تزويرا في ورق رسمي وعقابه عليه بالمادة ١٨١ ع . وذلك لانه وإن كان لانزاع في ان خطاب الامر بالتوصيل الذي نسب الى المتهم تغير الحقيقة فيه لم يعد لاثبات توريد الرسم وان الطريق المرسوم بحسب الاصول لاثبات ذلك التوريد هي قسيمة الدفع التي اعدت لان تكون سندا على الخزانة بتسليمها أمر التوصيل من طالب التوصيل ولكن الثابت من الوقائع المتقدم ذكرها نقلا عن الحكم المطعون فيه أن على الكاتب ألا يححر أمر التوصيل الا بعد أن يتأكد من توريد الرسم المستحق كما أن عليه أيضا أن يستوفي كافة الاجراءات الاخرى التمهيدية كطلب الاوراق التي يجب على طالب التوصيل تقديمها وذلك كله قبل عرض الامر على الباشمهندس . وهذه الواجبات التي ذكر الحكم ان الكاتب مكلف بها علتها واضحة وهي ان وقت الباشمهندس نفسه وهو رجل فني لما كان لا يتسع للثبوت بشخصه من استيفاء هذه الاجراءات الاولى اللازمة لصدور أمر التوصيل جعل على الكاتب نفسه عبء مراقبة حصول هذه الاجراءات واستكمالها طبقا للاصول المرعية فاذا حرر الكاتب في النهاية خطاب الامر بالتوصيل وقدمه الى الباشمهندس لتوقيعه كان ذلك ايذانا منه بان كافة الاجراءات المطلوبة قد استوفيت ولا شك في ان على الكاتب بحكم وظيفته ألا يثبت في هذا الخطاب الا ما يطابق الواقع .

بها القانون وينص الشارع على المحافظة عليها لا سيما اذا كانت المحكمة لم تستند في حكمها الى ما قد يكون هذا المخبر السرى أدلى به الى الشاهد في هذا الصدد وانما هي عولت على ضبط الحشيش وشهادة من ضبطوه .

(حكم في ٦ يونيو سنة ١٩٣٢ قضية رقم ١٩٩٧ سنة ٢ قضائية)

الدائرة المدنية

١٤٦

اختصاص المحاكم الأهلية برجه عام . عدم اختصاصها بنظر دعوى نزاع الملكية في حالة وجود رهن على العقار المطلوب نزع ملكيته لمنفعة أحد الاجانب . سلطة المحكمة في التحقق من صحة الدفع بعدم الاختصاص .

تنص المادة ١٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة على أن مجرد انشاء رهن على عقارات لمنفعة أحد الاجانب أيا كان واطئ اليد والمالك يجعل المحاكم المختلطة مختصة بالنظر في صحة الرهن وفي كافة ما يترتب عليه حتى في بيع العقار جبرا وتوزيع ثمنه .

ويجب للحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية أن يثبت أمامها أن العين المطلوب نزع ملكيتها عليها حقيقة رهن لاجنبي ضمانا لدين لم يزل باقيا في ذمة المدين وعلى ذلك فبحث المحكمة الاهلية في الادلة المثبتة لوجود الحق العيني والادلة النافية لهذا الوجود حتى من حقوقها يستدعيه وجوب الفصل في الدفع المرفوع بعدم الاختصاص .

فاذا ثبت للمحكمة أن الاجانب أصحاب الحقوق العينية المينة في شهادة التسجيلات قد استوفوا ديونهم ولم يبق لهم في ذمة المدين أى حق ، فرفضت الدفع بناء على ذلك فلا تكون قد خالفت المادة ١٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة .

(حكم في ٩ يونيو سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٢٠ سنة ٢ قضائية)

بين أفراد الأسرة الواحدة من عدوان بعضهم على مال البعض الآخر وذلك حرصا على سعة الأسرة واستبقاء لصلات الود القائمة بين أفرادها . على أنه لم ير التوسع في ذلك الاعفاء بل قصره على الاحوال المنصوص عليها في المادة ٢٦٩ عقوبات .

وبما أن جريمتي النصب وخيانة الامانة جريمتان مماثلتان لجريمة السرقة فما يجوز على هذه يجوز على الجريمتين الاخرين لان حكم الاعفاء واحدة في كل الاحوال فيجب اذن ان يمتد حكم الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٢٦٩ عقوبات في باب السرقة على جريمتي النصب وخيانة الامانة وهذا مبدأ قرره الفقهاء وجرى عليه القضاء المصرى باستمرار .

ويجب ان يتناول حكم الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٢٦٩ ع التبديد الذى يقع من الابن في مال أبيه اضرارا بهذا الاخير حتى ولو كان استلامه المال حاصل بناء على أمر من سلطة عامة مختصة كالجلس الحسبى اذ توسط هذه السلطة لا يغير صفة المال ولا ملكية صاحبه له ولا علاقة النسب التى بين الولد وأبيه ولا يترتب حقا ما للغير على هذا المال .

(حكم في ٢٧ يونيو سنة ١٩٣٢ قضية رقم ١٦٧٢ سنة ٢ قضائية)

١٤٥

نقض وإبرام . أوجه البطالان البلهرية . شفعية المرافعات . كتابة الشاهد اسم المخبر الذى بلغه عن الحشيش في ورقة سلمها لرئيس الجلسة . ليس في ذلك اختلال بالاجراءات .

اذا كان الثابت أن الشاهد لما سئل لدى المحكمة عن المبلغ عن الحشيش قال انه لا يذكره الا للمحكمة فقط لان أحد المخبرين سبق قتله ولما أن انتهى من شهادته طلبت اليه المحكمة كتابة اسم المخبر فكتبه في ورقة سلمها لرئيس الجلسة فلا يكون في ذلك شيء يخل بالاجراءات التى يضى

١٤٨

المنع المرافعة • متى يقع • لا يقع الانقطاع اذا أصبحت الدعوى
مهيئة للحكم • من له حق التمسك بالبطان المترتب على انقطاع المرافعة •

١ — المفهوم من نصوص المواد ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩

من قانون المرافعات ان انقطاع المرافعة يقع في الدعوى
التي لم تنهأ بعد للحكم بمجرد قيام سبب من أسباب الانقطاع
القانونية (التي هي الوفاة وتغيير الحالة الشخصية والعزل
من الوظيفة) بأحد الخصوم وانه يترتب على هذا الانقطاع
أن يكون كل ما يباشره الخصم الآخر في الدعوى من
أعمال واجراءات باطلا لا يحتج به على وارث المتوفى أو
من يقوم عمن عزل أو تغيرت حالته الشخصية • والمفهوم
من هذه النصوص أيضا أنه اذا أصبحت الدعوى مهيئة
للكم — وتعتبر أنها كذلك اذا قدم الخصوم للمحكمة
أقوالهم وطلباتهم الختامية — فلا يترتب على وفاة أحد
الخصمين أو تغيير حالته الشخصية أو عزله من وظيفته
انقطاع المرافعة بل يكون للمحكمة أن تحكم في الدعوى
على حاصل تلك الأقوال والطلبات الختامية •

٢ — بطلان الحكم المترتب على انقطاع المرافعة بوفاة
أحد الخصوم هو بطلان نسبي لاحق فيه للوارث المتوفى
الذي شرع الانقطاع لمصلحته تمكينا له من الدفاع عن
حقوقه •

(حكم في ٣٠ يونيو سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٣٠ سنة ٢ قضائية)

١٤٩

بيع • حكم بيع الشريك جزءا مفروزا من مال مشاع • ليس للمتحق
أن يدعى الاستحقاق في المبيع الا بعد تسمة المال المشاع ونوع المبيع
في نصيبه •
تقادم • بيع الشريك جزءا مفروزا من مال مشاع يصلح لأن يكون
سببا صحيحا لتلك المبيع بالتقادم •

١ — انه اذا اختلف الفقهاء والقضاء في حكم بيع
الشريك جزءا مفروزا من مال مشاع هل يقع صحيحا

١٤٧

أمالك الحكومة المخصصة بالفعل للمنفعة العامة • لاجابة لاستصدار
مرسوم بقانون باخراجها من الأملاك الخصرية •
سلطة محكمة الموضوع في تقدير الوقائع • ورقابة محكمة النقض على
استخلاص النتائج •

١ — اذا حصل نزاع بين وزارة المواصلات وأحد
الأفراد على أرض ادعى هذا الأخير أنها طريق يمر منه
الى منزله وطلب منع تعرض وزارة المواصلات
له فيها ، ودفعت الوزارة دعواه بأنها ملك خاص لها لانها
تدخل في حدود محطة السكة الحديدية ، وثبت من تقرير
الخبر أن أرض النزاع تدخل ضمن قطعة أرض خصصت
بالفعل من زمن للمنفعة العامة وأن الأرض جميعها مسورة
تقريبا من جميع جهاتها بمعرفة مصلحة السكة الحديدية
وان القطعة المتنازع عليها واقعة بين شريط السكة الحديدية
ومساكن عمال الدريسة فلا يصح الحكم بمنع تعرض وزارة
المواصلات للمدعى في المرور من الطريق المذكور بحجة
عدم تقديم الحكومة لما يثبت أن الأرض موضوع النزاع
آلت للمنفعة العامة بطريقة قانونية ، وذلك لانه لاجابة
لاستصدار مرسوم بقانون باخراجها من الاموال الخصرية
حيث انه من المسلم به أنها مملوكة للحكومة أصلا •

٢ — اذا صح أن لارابة لمحكمة النقض على تقدير
قاضي الموضوع للظروف والوقائع الخاصة بعمل من الاعمال
فان استخلاص النتائج القانونية من هذا العمل يقع بلا
نزاع تحت رقابة محكمة النقض لما لهذه النتائج من العلاقة
بالقانون •

(حكم في ٢٣ يونيو سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٢٢ سنة ٢ قضائية)

١٥٠

حكم مرسى المزاد ينقل الملكية الى من رسا عليه المزاد . ولكنها ملكية
معلقة على شرط فاسخ يتحقق عند صدور حكم مرسى المزاد الثاني .

ان حكم مرسى المزاد ينقل الملكية الى من رسا عليه
المزاد ، ولكنها ملكية معلقة على شرط فاسخ . والتاريخ
الذى يتحقق فيه الشرط الفاسخ مختلف فيه هل يكون
عند مجرد التقرير بزيادة العشر أو عند صدور حكم
مرسى المزاد الثاني . وقد أخذت محكمة النقض والابرام
المصرية بالرأى القائل بأن شرط الفسخ لا يتحقق الا
بحكم مرسى المزاد الثاني لانه اذا كانت محكمة النقض
الفرنسية قد سارت في بعض أحكامها على أن مجرد التقرير
بزيادة العشر يفسخ البيع الاول مستندة في ذلك الى
المادتين ٧٠٩ و ٧١٠ من قانون المرافعات الفرنسي وتنص
أولاهما على عدم جواز العدول عن تقرير الزيادة بينما
تقضى الثانية بأن مقرر الزيادة هو الذى يرسو عليه المزاد
اذا لم يتقدم غيره للزيادة عليه في يوم البيع فان هناك شبه
اجماع من الشراح في فرنسا على غير هذا الرأى (أنظر
ملحق موسوعة دالوز جزء ١٧ تحت كلمة Surenchère
فقرة ٢٨٣) اذ يذهبون الى أن تقرير الزيادة وحده
لا يكفى للفسخ بل يجب لذلك أن يرسو المزاد فعلا
ويصدر به حكم جديد . وحجتهم في ذلك انه وان كان
التقرير بالعشر مقيدا لمق صدر منه الا أنه لا يعتبر بيعا
نهائيا ملزما للمدين ومقرر الزيادة وبطلان البيع الاول
كما أنه لا يؤدي حتما الى إعادة البيع وفقدان من رسا عليه
المزاد الاول للملكية العقار . فقد تبقى له هذه الملكية اذا
كانت زيادة العشر باطلة مثلا أو كان هو أعطى مزادا
في المزايدة الجديدة أو كان مقرر الزيادة قد تنازل عن
حقه فيها برضاء طالب البيع والدائنين ولذلك قالوا ان تقرير

في حصة البائع منه وباطلا في حصص شركائه أم يقع
موقوفا على نتيجة القسمة بين جميع الشركاء فانما وقع
اختلافهم هذا في تقرير حكم هذا العقد بين عاقيه .
فمن ذهب الى اعتباره باطلا جعل للمشتري حق ابطاله
من يوم العقد لما فيه من تفريق الصفقة عليه ، ومن رأى
أنه بيع موقوف لم يجعل للمشتري سيلا على البائع الا
بالقسمة وبخروج المبيع عن حصة بائعه . أما في تقرير
حكم العقد في علاقة المشتري مع من يدعى استحقاق المبيع
لنفسه سواء أكان هذا المدعى شريكا في المال المشاع أو
متلقيا ملكه عن شريك فيه على المشاع فلا خلاف في أنه
ليس للمستحق أن يدعى الاستحقاق في المبيع الا بعد قسمة
المال الشائع ووقوع المبيع في نصيبه هو لا في نصيب بائع
ذلك المشتري وكل ادعاء منه قبل ذلك يكون سابقا لاوانه
خليقا بأن تحكم المحكمة فيه بعدم قبوله أو برفضه .

٢ — ان المراد بالسبب في باب تملك العقار بالتقادم
الحمسى هو كل تصرف قانونى يستند اليه واضع اليد في
تسلم العقار ويجعل وضع يده عليه حلالا خاليا من شبهة
الغصب في نظره واعتقاده هو . والمراد ليكون السبب
صحيحا في هذا الباب هو أن يكون بطبيعته ناقلا للملك
لو أنه صدر من مالك أهل للتصرف . ولهذا يصلح العقد
الباطل بطلانا نسبيا وكذا العقد المعلق على شرط فاسخ
مدة قيام هذا الشرط لان يكون سببا صحيحا لتمليك
المشتري على أساسه العقار بوضع اليد . وبما أن بيع
الشريك على المشاع جزءا مفروزا محدودا ينقل الملك
بطبيعته ولذاته وبصرف النظر عن كون البائع مالكا للمبيع
كله أو بعضه فهو صالح اذن لان يكون سببا صحيحا
لتملك المبيع بالتقادم متى توافر عند المشتري حسن النية .
(حكم في ١٦ يونيه سنة ١٩٣٢ قضية رقم ١٨ سنة ٢ قضائية)

وصفا قانونيا خاطئا فحكمها في ذلك يكون خاضعا لمراقبة محكمة النقض التي يجب عليها في هذه الحالة تصحيح ما وقع من الخطأ .

٢ — في ١٣ يونيو سنة ١٩٢٢ باع شخص الى حفيدة (ابن ابنه) ٢٤٦ فدانا وكسورا بعقد عرفى موقع عليه منه ومن المشتري ومن شاهدين ، ونص في العقد على أن ذلك الشخص باع تلك الاطيان لحفيدة بيعا قطعا لارجوع فيه أبدا ونزل له عنها في مقابل ثمن قدره عشرة آلاف جنيه قبضه من المشتري وانه سلم الاطيان للمشتري لكي يضع يده عليها ويزرعها ويبيع محصولاتها خاصة نفسه ويدفع ما عليها من الاموال الاميرية وسجل هذا العقد تسجيل تاريخ في ٢٤ يولييه سنة ١٩٢٢ ثم سجل تسجيلا تاما في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣ وفي ٧ يناير سنة ١٩٣١ رفع المشتري دعوى مدنية قال فيها انه لما أراد وضع يده على هذه الاطيان التي استمر البائع منتفعا بها من تاريخ البيع لم يبد سوى المماطلة في التسليم مع رفضه دفع الربيع أو تقديم الحساب ولذلك طلب الحكم بثبوت ملكيته لتلك الاطيان مع تسليمها اليه والزام المدعى عليه وهو البائع ببيع الاطيان . ودفع المدعى عليه بأن العقد وصية وأنه سبق أن أخذ ورقة ضد من المدعى مقتضاها أن تبقى الاطيان تحت يد البائع يستولى على ريعها لغاية وفاته ومن بعده يضع المشتري يده عليها ويستغلها لنفسه ولكن هذه الورقة ضاعت منه .

وقد حكمت المحكمة الابتدائية بثبوت ملكية المدعى للاطيان وبتعين خبير لتقدير ريعها بناء على أن العقد عقد بيع قطعي فاستأنف المدعى عليه هذا الحكم وحكمت محكمة الاستئناف بالنائه واعتبار العقد وصية وبنت حكمها هذا على ماتين لما من ظروف الدعوى ومن الاوراق

الزيادة ما هو الا مجرد تهديد بالفسخ وليس من شأنه أن يعيد ملكية العقار الى المدين بل يجب أن ينتج حكم مرسى المزداد الاول جميع نتائج القانونيه فيعتبر من رسا عليه هذا المزداد مالكا الى أن يصدر حكم آخر بمرسى المزداد على غيره .

وقد سارت محكمة الاستئناف المختلطة على هذا المبدأ في أحكامها منذ سنة ١٩١٣ على الأقل (انظر على الاخص الاحكام الصادرة منها في ٢٧ مايو سنة ١٩١٣ و ١٤ أبريل سنة ١٩١٤ و ٢٦ أبريل سنة ١٩١٦) .

والاستناد الى المادتين ٥٨٠ و ٥٨٣ من قانون المرافعات الاهلى في الموضوع الذى نحن بصدد غير مجد لان المراد منها استيفاء الاجراءات المتعلقة بزيادة العشر ليس الا وسواء أكانت هذه الزيادة ملزمة لمن قررها أم غير ملزمة فانه بناء على ماتقدم ذكره من الاعتبارات وعلى أن المادة ٥٨٧ مرافعات تقضى بأن حكم البيع يكون حجة للمشتري بملكية المبيع يجب القول بان لا تأثير لتقرير الزيادة في البيع الذى تم بصدد حكم مرسى المزداد الذى يبقى قائما الى أن يسقط بصدد حكم جديد .

(حكم في ٢ يونيو سنة ١٩٣٢ قضية رقم ١٥ سنة ٢ قضائية)

١٥١

عقود . تفسيرها . سلطة محكمة الموضوع . رقابة محكمة النقض . عقد موصوف بأنه عقد بيع والواقع أن الثمن صوري : هل هو وصية أرحية مسترة في صورة عقد بيع ؟

١ — انه وان كان لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تفسير العقود المختلفت على معناها بحسب ماتراه أدنى الى نية المتعاقدين مستعينة في ذلك بجميع وقائع الدعوى وظروفها الا أنه اذا أدى بها هذا التفسير الى اعطاء العقد

نفسه في عريضة استئنافه بأن ورقة الضد التي يقول انه اخذها من المشتري تقضى بان تبقى الاطيان تحت يد البائع ويستولى على ريعها لغاية وفاته اى أنه احتفظ فيها بحق الانتفاع بالعين فقط ولم يتكلم عن الملكية ، ظاهر من كل ذلك أن العقد سواء أكان بعوض أم بغير عوض هو عقد تمليك قطعى منجز وأن الملكية قد انتقلت بموجبه فوراً الى رافع النقض ، وليس الاتفاق على بقاء العين تحت يد البائع بعد البيع وانتفاعه بها طول حياته دون المشتري مانع من انتقال ملكية الرقبة فوراً . وبما أنه يستخلص من كافة ظروف الدعوى ان المشتري لم يكن في حالة يستطيع معها دفع الثمن المبين في العقد وأنه ليس الاثماً سوريا فيكون العقد في الحقيقة عقد تبرع منجز أى هبة مستترة في صورة عقد بيع . وبما ان الهبة قد حصلت بعقد موصوف بصفة عقد آخر فهي صحيحة ولو لم تكن بعقد يسمى (المادة ٤٨ من القانون المدني) وأن القرائن التي في الدعوى وخصوصاً بقاء العين تحت يد البائع من تاريخ العقد في سنة ١٩٢٢ الى تاريخ رفع الدعوى في سنة ١٩٣١ من غير أن يحرر بينهما عقد اجارة أو أن يطالب المشتري البائع ببيع الاطيان ، تدل على أن المطعون ضده أراد أن يهب الاطيان الى رافع النقض أى أن يملكه رقبته بلا عوض وأن يحتفظ لنفسه مع ذلك بحق استغلالها والانتفاع بريعتها مدة حياته وعلى أن رافع النقض قبل هذا الشرط ونفذه فعلاً وهو تنفيذ مدلول عليه بسكوته طول تلك المدة عن المطالبة بتسليم الاطيان أو دفع أجرتها واذا كان قد عدل عن سكوته هذا لرفعه الدعوى الحالية فما ذلك الا لتغير طراً على علاقاته الشخصية مع جده .

(حكم في ٢ يونيو سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٧ سنة ٢ قضائية)

المقدمة من ان المدعى عليه وهو رجل من ذوى اليسار رأى أن اولاده لا يصلحون عماداً لبيته من بعده فاحتضن المدعى ابن ابنه وأنفق على تربيته حيث لامل لا يبد ثم حرر له العقد موضوع النزاع بينهما كان حفيده هذا طالبا بالمدرسة الثانوية وقام بتسجيله من ماله الخاص وأن الرسائل الصادرة من المستأنف عليه وقدمها المستأنف في الدعوى تدل على ان مركز الاول بالنسبة للثاني لم يكن قبل العقد وبعده الى ان نال شهادة الحقوق واشتغل فعلاً بالمحاماة شيئاً آخر سوى مركز الحفيد الذي لا يملك شيئاً ولا فى وسعه امتلاك شيء بل على العكس من ذلك كان يلجأ في كل حاجاته الى جده يطلبها منه بلهجة الولد الذي يستمد نفقته منه وانه ثابت من جهة أخرى ان العين باقية الى الآن تحت يد المستأنف وهو الذى يدفع الضرائب المستحقة عليها ولم يضع المستأنف عليه يده عليها في وقت ما كما أنه لم يدع مطلقاً أنه بعد الشراء حدد مع المستأنف أجراً للعين التي اشتراها يحاسبه عليه ولم يقم بأى عمل من الاعمال أو اجراء من الاجراءات من وقت الشراء الى يوم رفع الدعوى يدل من قرب أو من بعد على ان موقفه ازاء جده كان موقف المالك والمشتري الذى له حق التصرف فيما اشتراه وان الوقائع المشار اليها والظروف التي لا يست تحرير العقد وحالة المستأنف عليه ومركزه بالنسبة للمستأنف وعدم حاجة البائع للبيع وعدم قدرة المشتري على الشراء وبقاء العين تحت يد صاحبها — كل ذلك يدل دلالة دسريحة على ان العقد لم يكن بيعاً وانما هو وصية قطعن المستأنف عليه (وهو الحفيد) في هذا الحكم بطريق النقض والابرار ومحكمة النقض قررت انه ظاهر من نصوص العقد التي سبق ذكرها ومن تصريح البائع

١٥٣

موظفو تفتيش مصلحة الأملاك الأميرية . امتداد مدة خدمة الموظف
بعد بلوغه سن الخامسة والخمسين منحه من المنحة لاحق لموظف .

ان المادة ١٨ من لائحة مستخدمي تفتيش مصلحة
الاملاك الاميرية تنص صراحة على انه «عندما يبلغ المستخدم
سن الخامسة والخمسين تنتهي خدمته وينقطع حتما سير
حقوقه في المكافأة المنصوص عنها في المادة ٢٢ ؟ غير انه
اذا طلب المستخدم البقاء في الخدمة بعد سن الخامسة
والخمسين روافق المدير العام على هذا الطلب فيجوز
اقتاؤه بعد هذه السن مدة محدودة لاتعدى الخمس عشرة
سنة مهما كانت الحالة» . وبمقتضى هذا النص يكون امتداد
مدة الخدمة بعد بلوغ المستخدم سن الخامسة والخمسين
متوقفا على موافقة مدير المصلحة فهو والحالة هذه منحة
وليس حقا مقرررا للموظف .

(حكم في ٣٠ يونيو سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٢١ سنة ٢ قضائية)

١٥٤

نقض وإبرام . الأحكام القابلة للتلغ . الأحكام التحضيرية والتهديدية
لا يجوز أن يرفع عنها نقض مستقل .

واضح من نص المادة ٩ من قانون النقض ومن المذكرة
الأيضاحية المرفقة به أن الأحكام التحضيرية والتهديدية
لا يجوز أن يرفع عنها نقض مستقل . ولكن اذا كان
الحكم التهديدي قد فصل في دفع فرعى أو موضوعي
وقضى في نفس الوقت باجراء تحقيق فيجوز أن يرفع
عنه طلب نقض لانه لا يكون حينئذ مجرد حكم تهديدي بل
هو يحوى حكما قطريا أيضا .

(حكم في ٣٠ يونيو سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٣٤ سنة ٢ قضائية)

١٥٢

مشارطات . بطلانها . يشترط في الإكراه الموجب لبطلان عدم مشروعية
العمل الذي وقع به الإكراه .

ان المادة ١٣٥ من القانون المدني وان لم تنص على
اشتراط عدم مشروعية العمل الذي وقع به الاكراه
الموجب لبطلان المشارطات الا ان ذلك مفهوم بالبداهة
لان الاعمال المشروعة قانونا لا يمكن أن يترتب عليها الشارع
بطلان ما ينتج عنها ، وقد أجمع الفقهاء على اشتراط هذا
الشرط باعتباره مرادا للشارع ولو لم ينص عليه .

وان تقدير درجة الاكراه وهل هو شديد ومؤثر أو
غير مؤثر على الشخص الواقع عليه متروك لقاخي الموضوع
بلا سلطان عليه من محكمة النقض . أما كون الاعمال
التي وقع بها الاكراه مشروعة أو غير مشروعة متى تبين
في الحكم فمما يدخل تحت رقابة محكمة النقض لانه
وصف قانوني لواقعة معينة يترتب على الخطأ فيها الخطأ
في تطبيق القانون ؟

وبما أن تنفيذ حكم صدر على مستأجر باخلاء العين
المستأجرة منه هو عمل مشروع قانونا ضد كل من يوجد
في تلك العين وقت التنفيذ مادام هذا الشخص لم يستشكل
في التنفيذ للمحضر فاذا ترتب على الشروع في التنفيذ
أن استأجر من وجد في العين وقت التنفيذ تلك العين تحت
تأثير هذا الاكراه الادبي فان العقد لا يكون مشوبا باكراه
مبطل له بل يكون صحيحا منتجا لكل آثاره .

(حكم في ٢ يونيو سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٩ سنة ٢ قضائية)

القضية مرارا وكان الطاعن يحضر في الجلسات من غير أن يصرح باحتفاظه بحقه في رفع النقض أو أن يرفعه فعلا بعد أن أصبح ذلك في مقدوره قانونا . قررت محكمة النقض والابرام أنها تستنتج من هذه الظروف رضا الطاعن بالحكم وعلى ذلك يكون قد سقط حقه في رفع النقض عنه وحكمت بعدم جواز الطعن .

(حكم في ٣٠ يونيو سنة ١٩٣٢ قضية رقم ٣٥ سنة ٢ قضائية)

١٥٦

نقض وإبرام . الأحوال التي يجوز فيها الطعن . ما يشترط لقبول الطعن المبني على أن الحكم المطعون فيه فصل في نزاع خلافا لحكم سابق . شرط اتحاد الموضوع .

لاجل قبول الطعن المبني على أن الحكم المطعون فيه فصل في نزاع خلافا لحكم سابق طبقا للمادة ١١ من قانون انشاء محكمة النقض يجب أن يكون الموضوع الذي فصل فيه الحكمان واحدا . فاذا كان الحكم الموجه اليه الطعن صدر فيما التمسه رافع النقض من اعادة النظر في حكم آخر لما ادعاه من وقوع غش من جانب الممتس ضده أدى الى التأثير في رأى القضاة ، واقتصر الحكم المطعون فيه على رفض الالتماس بناء على أنه لا أثر للغش فيما ادعاه الممتس ضده من أن العين هي نفسها التي كانت محل النزاع القديم فالموضوع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه يغير تماما موضوع الاحكام السابقة . ولا يمكن القول بأن الطعن يمتد أثره الى الحكم الذي رفع عنه الالتماس وأصبح الآن غير قابل للطعن بطريق النقض .

(حكم في ٢ يونيو سنة ١٩٣٢ قضية رقم ١٤ سنة ٢ قضائية)

١٥٥

نقض وإبرام . ميعاد الطعن ٣٠ يوما من تاريخ إعلان الحكم . لا يبدأ الميعاد من يوم صدور الحكم ولو اعتبرت المحكمة التي أصدرته النطق به إعلانا له .
الرضا بالحكم يرتب عليه سقوط الحق في الطعن فيه بالنقض .

١ — نصت المادة ١٤ من قانون انشاء محكمة النقض على أن ميعاد الطعن ثلاثون يوما من تاريخ اعلان الحكم الحضورى . ولم يرد في القانون أى استثناء لهذا المبدأ العام . بل ان المادة ٤٧ منه — وهى التى تضمنت حكما وقتيا فيما يتعلق بميعاد الطعن — قصرت كلامها على على الاحكام المعلنة فقطت بميعاد الطعن الى ثلاثين يوما بعد نشر جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض بالنسبة للاحكام المعلنة قبل العمل بالقانون التى لم يمتض عليها وقت نشره الميعاد المتصوص عليه فى المادة ١٤ وكذلك للاحكام المعلنة بعد نشره . وبناء عليه فالحكم الصادر برفض الدفع الفرعى وبقبول الاستئناف شكلا لا يبدأ ميعاد الطعن فيه الا من يوم اعلانه ولو اعتبرت المحكمة التى أصدرته النطق به اعلانا له لان الغرض من هذه العبارة هو اعفاء كلا الخصمين من اعلان الآخر بالجلسة المحددة للمرافعة فى موضوع الدعوى .

٢ — حكمت محكمة الاستئناف فى الدفع الفرعى برفضه وبقبول الاستئناف شكلا وحددت يوم ١٨ مايو سنة ١٩٣١ للتكلم فى موضوع الدعوى ولم يكن قانون انشاء محكمة النقض قد أصبح نافذا فى ذلك اليوم كما أن جدول المحامين المشار اليه فى المادة ٤٧ لم يكن قد نشر فى الجريدة الرسمية الا أن المرافعة لم تحصل فى تلك الجلسة بل حصلت بعد ذلك بزمان طويل وبعد أن أجلت

١٥٨

وقف . منع سماع دعوى الوقف الا اذا كان ثابتا باشهاد شرعى مسجل
محله أن يكون النزاع في أصل الوقف . ولا يسرى على المطالبة بالحكر .
حكر . سقوط الحق في المطالبة به لمضى أكثر من ٣٣ سنة . لا يجوز
التمسك بهذا الدفع اذا كان الدافع وقفاً أقر الواقف في حجة انشائه
باستحكار الأرض .

١ — تنص المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم
الشرعية على منع سماع دعوى الوقف الا اذا كان ثابتا
باشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو
مأذون من قبله كالمبين في المادة ٣٦٤ من هذه اللائحة
وكان مقيدا بدفتر احدى المحاكم الشرعية . ومحل العمل
بأحكام المادة ١٣٧ آتفة الذكر محله أن يكون النزاع في
أصل الوقف . فاذا كان النزاع قاصرا على المطالبة
بالحكر فيكفى فيه تقديم الدليل على التحكير .

٢ — ليس لناظر الوقف أن يدفع بسقوط حق
وزارة الاوقاف في المطالبة بالحكر لعدم قيامه بدفع الحكر
المدة الطويلة لان سبب وضع يده معلوم لم يطرأ عليه
تغيير اذ الواقف مقرر في حجة انشائه الوقف باستحكار
الأرض واقاراره هذا مانع من تملك الأرض المحكرة ولا
يؤثر فيه بأى حال سكوت المحكر عن المطالبة بالحكر
السنوى مهما طال مدته .

(حكم في ٢ يونيو سنة ١٩٣٢ قضية رقم ١١ سنة ٢ قضائية)

١٥٧

تقضى وإبرام . الشروط اللازمة لقبول أسباب الطعن . لا يجوز التمسك
أمام محكمة النقض بأسباب لم تكن أبدت أمام محكمة الموضوع ما لم تكن
متعلقة بالنظام العام . القيد المفروض على الأوصياء والقاضى بوجوب
استئذان المجلس الحسبى هو قيد غير متعلق بالنظام العام .

١ — من المقرر قانونا انه لا يجوز التمسك أمام
محكمة النقض بأسباب لم تكن أبدت لمحكمة الموضوع
ما لم تكن متعلقة بالنظام العام .

٢ — القيد المفروض على الاوصياء بمقتضى المادة ٢١
من قانون المجالس الحسبية القاضى بوجوب استئذان
المجلس الحسبى هو قيد غير متعلق بالنظام العام فلا يقبل
القول بان اغفال هذا القيد يجعل تصرفات الوصى باطلة
بطلانا جوهريا لا تصححها اجازة لاحقة لانه لو كان
غرض المشرع ابطال تصرفات الوصى الوارد ذكرها في
المادة ٢١ المذكورة بطلانا جوهريا لنص على ذلك صراحة
كما فعل بالنسبة لشراء الحقوق المتنازع عليها بمعرفة القضاة
أو من في حكمهم بينما أنه على العكس من ذلك قد نص
في المواد ١٣١ و ١٣٢ و ٢٥٨ من القانون المدنى بما يستفاد
منه أن هذا البطلان هو بطلان نسبى تلحقه الاجازة هذا
فضلا عن التفرقة التى أوجدها المشرع بين تلك التصرفات
وبين التصرفات التى حرمها عليه قطعا وهى الوارد ذكرها
في المادة ٢٢ من لائحة المجلس الحسبى والتى يؤخذ منها
أن الثانية هى الباطلة بطلانا جوهريا دون الاولى ولا
يصححها الاذن ابتداء ولا الاجازة اللاحقة لان الوصى
ولا من المجلس الحسبى .

(حكم في ١٦ يونيو سنة ١٩٣٢ قضية رقم ١٣ سنة ٢ قضائية)

مذكرة النيابة العمومية

في قضيتها

تمرة ١١١٥ سنة ١٩٣١ رمل

ضد

حسن محمد الجنادى

بشان تطبيق المادة ١١٧ ع على التبايع عن جريمة وهمية

الوقائع

(١) بلغ المتهم فرقة المطافىء تليفونيا في يوم ٢ سبتمبر سنة ١٩٣١ بأن بثرا انهالت على العمال في شارع ونجت بجوار الجبل فأسرع قومندان الفرقة ووكيلها بالانتقال الى تلك الجهة ومعهم رجال فرقتهما وسيارة بهادوات الانقاذ ووابوران بهما المضخات .

(٢) وأخطرت المطافىء قسم الرمل فانتقل المأمور ومعه الضابط النوبتجى لضبط الواقعة وتحديد المسؤولية في تلك الجريمة . وجاءت سيارة بها قوة من بلك الحفر للمحافظة على النظام أثناء القيام بعملية الانقاذ ومنعا للاهالى من التكاثر والازدحام .

(٣) وهناك تقابلوا جميعا وتوجهوا لشارع ونجت وصاروا يبحثون عبثا عن تلك الجريمة الخيالية كما بحثوا أيضا في شارع ألن وشارع اللبى وهى الجهات القريبة من شارع ونجت فما وجدوا أثرا من الصحة لهذا البلاغ (يراجع صدر المحضر) .

(٤) وبالتحرى عن مكان التليفون رقم «٨١٠ رمل» وهو الذى حصل تبليغ المطافىء من عنده وجد أنه حانوت والد شاهد الاثبات الاول جورج .

(٥) جورج وديع : سئل فقرر أن المتهم حضر اليه واراد التكلم من التليفون الموجود بمحل والده فمانعه في ذلك عندما أخبره أنه يريد ابلاغ فرقة المطافىء بانتهيار بثر على عمال . وطلب الى المتهم تبليغ رجل البوليس

المختص وهو الذى يتولى التبليغ بنفسه . فامتنع محتجا بعدم وجود رجل البوليس وأن المسألة هامة مستعجلة رافة بالمصابين الذين انهارت عليهم البثر فسمح له وسمعه يطلب المطافىء ويخبرها «بانتهيار بثر على عمال في شارع ونجت بجوار الجبل» .

(٦) ويشهد أيضا أنه بعد أن انتهى المتهم من الكلام في التليفون وجه اليه العبارة الآتية : «اذا كلموك قول انك لا تعرفنى واوع تقول لهم على اسمى احسن يودونى في داهية» ثم فر المتهم هاربا .

(٧) وقرر الشاهد السابق أيضا أن سرفاتى دافيد شاهد الاثبات الثانى كان موجودا وقت حصول ذلك .

(٨) وقد شهد سرفاتى بما يطابق أقوال جورج تماما (٩) وعندما استحضر المتهم وعرض على الشاهدين أستعرفا عليه .

(١٠) وقد شهد قومندان فرقة المطافىء بما يؤيد ذلك وزاد «أن مثل هذه البلاغات الكاذبة عن جرائم أو حوادث خيالية خطيرة جدا حيث انه ربما تحصل طلبات أخرى أثناء وجود الواپورات في الخارج فيحدث ما لا تحمد عقباه» .

وترى النيابة أن هذه الوقائع كلها ثابتة وغير متنازع عليها وان كان المتهم لا يزال مصرا على الانكار وانكاره في الواقع لا يجديده نفعا .

مقدمة البحث

(١١) لأول مرة في مصر تعرض مثل هذه القضية على المحاكم لانها تحوى مبدأ جديدا والنيابة واثقة بعد اطلاع المحكمة على البحث القانونى من انها ستأخذ بما فيه من مبادئ وأحكام وأقوال شراح .

وأنها ستصدر حكما جديدا يحوى مبادئ حديثة في مسألة لم تعرض على القضاء المصرى من ذى قبل .

بحث قانوني

(١٢) قدمت النيابة العمومية المتهم في هذه القضية بالمادة ١١٧

عقوبات موجهة اليه تهمة «اهانة رجال المطافئ وقوة

البوليس بأن أبلغهم كذبا الخ» •

(١٣) النص المصري :

مادة ١١٧ من قانون العقوبات الاهلى :

من أهان بالاشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا

أو رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية

أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة

لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيا

مصريا فاذا وقعت الاهانة على محكمة قضائية أو ادارية

أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد

الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو

غرامة لا تتجاوز خمسين جنيا مصريا •

(١٤) النص الفرنسى :

مادة ٢٢٤ — من قانون العقوبات الفرنسى وهى

مقابلة للنص المصرى السابق •

Art. 224.—L'outrage fait par paroles, gestes, ou menaces, à tout officier ministériel ou agent dépositaire de la force publique, et à tout citoyen chargé d'un ministère de service public, dans l'exercice ou à l'occasion de ses fonctions sera puni

(١٥) تشمل الاهانة جميع الاقوال أو الافعال أو

الاشارات التى توجب الاحتقار أو السخرية أو التى من

طبيعتها أن تقلل من احترام المواطنين للموظفين أو لسلطتهم

الادبية أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها •

(١٦) وفي هذا المعنى يقول العلامة جارو :

« Toutes les paroles, tous les écrits ou dessins, qui, exprimant le mépris pour sa personne, pour ses fonctions, sont de nature à diminuer le respect des citoyens pour son autorité morale et pour le caractère dont il est revêtu ». Garr. T. III. P.T. 565.

(١٧) وما يجب ملاحظته أن نص المادة ٢٢٤ - ١١٧

يجب تفسيره بتوسع كبير وقد جرت على ذلك أحكام

المحاكم الفرنسية ويقول جارو في هذا الموضوع ما يأتى :

Telle est la formule générale, donnée par la Cour Suprême à sa dernière Jurisprudence, formule assez large et assez élastique de faire rentrer sous la qualification d'outrage par paroles, par écrits ou dessins non rendus public les offenses de toute nature, depuis l'imputation diffamatoire la plus grave, jusqu'au simple propos méprisant.

(١٨) ولقد كان من شأن هذا التوسع في التفسير أن

حكمت المحاكم في فرنسا بانطباق المادة ٢٢٤ ولو

حصلت الاهانة في غير حضور الموظف المقصود منها كما

اذا نقلها اليه أحد الحاضرين أو اتصلت بعلمه بأى طريق

كان (المرجع السابق ص ٥٦٩ فقرة ٤١٨) •

(١٩) ويوافق جارسون على هذا الرأى حيث يقول :

« La jurisprudence avait admis que l'outrage était punissable alors même qu'il s'était produit hors de la présence du fonctionnaire offensé ». Garçon T.I. No. 148 P.T. 529.

(٢٠) ولقد جاء القانون خلوا من تفسير لفظ (الاهانة)

والسبب في ذلك راجع الى أن تقدير الاهانة يختلف

باختلاف الشخص أو الجهة التى توجه اليها الاهانة كما

تختلف أيضا باختلاف الظروف الملائمة لصدور الاقوال

التي قد تعد اهانة اذا ما قيلت لشخص في حين أنها لو

وجهت لشخص آخر لما اعتبرت كذلك • وكذا قد

تعتبر الالفاظ مهينة اذا قيلت في ظرف من الظروف مع

انها لو قيلت لنفس الشخص في ظرف آخر لما اعتبرت

كذلك •

فالقانون لا يشترط أن تكون الالفاظ في حد ذاتها من

ألفاظ الاهانة وانما ينظر الى تقدير الظروف التى صدر

القول فيها كما ينظر أيضا الى قصد المتهم وهو الذى يستعان

به كثيرا في التفسير •

المادة ٢٢٤ حالة التبليغ كذبا عن جريمة خيالية للسلطة المختصة •

(٢٧) Cependant la Jurisprudence après quelques hésitations et dans le but de ne pas laisser impuni un fait certainement reprehensible, a étendu la qualification d'outrage, à la dénonciation intentionnellement offensante, d'un délit imaginaire adressée à l'autorité compétente. (Garr. Tome III. P. 567 No. 417).

(٢٨) ويرى «جارو» أيضا أن كل من يبلغ بالقول رجال السلطة المختصة بجريمة خيالية يعاقب بالمادة ٢٢٤ مالم يظهر له قصد آخر •

(٢٩) وضرب مثلا بمن يبلغ عن حصول حادث لا وجود له بغرض الانتقام باتهام شخص معين في ارتكابه. (٣٠) وكذا من يبلغ كذبا بحصول حادث خيالي ليحصل على مبلغ من شركة التأمين •

(٣١) ويشارك شراح القانون السابق ذكرهم «باربار» و «جارسون» حيث يقول الأخير :

La dénonciation d'un délit qui n'a pas été commis peut constituer un outrage, mais dans le cas seulement où le dénonciateur a eu pour but de tourner en dérision, les agents de l'autorité.

Ainsi d'une part, l'art. 224 a été appliqué à un individu qui avait frappé, à une heure du matin, à la porte d'une caserne de gendarmes qu'on se battait dans un café.

L'arrêt déclare expressément que le prévenu avait l'intention de provoquer de la part de la gendarmerie des recherches et des actes de service, qui étaient évidemment frustratoires. (Gargon T.I. P. 517 No. 33). (Barbaroux S. 71.2.98 P. 73.330, D. 83.2.178).

(٣٢) ويرى جارسون أن الاخبار بجريمة خيالية لا تنطبق عليه المادة ٢٢٢ لان هذا القول ليس من طبيعته خدش شرف الحكام أو مس شعورهم وإنما يقع تحت طائلة المادة ٢٢٤ — ١١٧ التي لا تشترط كون الالفاظ في حد ذاتها مشتملة على اهانة •

(٢١) القصد الجنائي :

من الواضح أنه يشترط في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي لدى المتهم • وقد يحصل التساؤل عن أى حالة يكون القصد فيها موجودا وفي أيها يكون معدوما •••

(٢٢) يرى جارسون أن القصد الجنائي في هذه الجريمة هو أن يشعر الفاعل بأنه يأتي عملا غير مشروع ولا ينظر الى الباعث أو الغرض الذي يقصده •

« L'intention est la conscience chez l'agent, du caractère de l'acte tel qu'il est réprimé par la Loi ». Gargon P. 531 No. 173.

(٢٣) وأجمع الفقهاء في فرنسا على أنه في مثل هذه الحالة التي نحن بصددتها تنطبق عليها المادة ٢٢٤ — ١١٧ اذ قالوا ان مجرد التبليغ بالقول عن جريمة لا وجود لها يترتب عليه انتقال قوة من حفاظ الامن العام الى الجهة المزعوم حصول الحادث فيها تشتمل على اهانة معاقب عليها قانونا بالمادة ٢٢٤ — ١١٧

(٢٤) ويلحق باللوز على هذه المادة بما يأتي :

« La dénonciation d'un délit qu'on sait ne pas exister, faite à la gendarmerie avec l'intention de provoquer de sa part des recherches et des démarches frustratoires, constitue le délit d'outrage puni par l'article 224. (Daloz, petite collection No. 4 P. 391) (Poitiers, 1er juillet 1883).

(٢٥) ويتساءل « جارو » عما اذا كان التبليغ كذبا بالقول لرجال السلطة المختصة وجعلهم ينتقلون الى الجهة المبلغ عنها تاركين مصلحة عامة معرضين للسخرية والضحك وعدم وجود أثر من الصحة لما بلغوا عنه وانتقلوا من أجله يحتوى من طبيعته على اهانة •

(٢٦) ويجب على هذا السؤال بأن القضاء بعد تردد قليل وحتى لا يترك مثل هذا الفعل الخطر بغير عقاب قد توسع في تفسير لفظ (الاهانة) وأدخل تحت طائلة

n'avait pu en ignorer les suites et s'il avait su pertinemment qu'elles obligeraient les dépositaires de l'autorité à faire des recherches inutiles et qui ne devait aboutir qu'à les faire en ridicule et à amoindrir leur légitime autorité. (Garçon T. 1 No. 36 P. 517).

(٣٦) وقد حكم أيضا بانطباق المادة ٢٢٤ في حالة التبليغ عن حصول حريق ولو لم يكن قصد المبلغ اهانة فرقة المطافىء وإنما كان قصده إيقاع الذعر بين جيرانه حتى يؤمنوا على ممتلكاتهم أو بقصد الانتقام •

« Ainsi jugé, dans des espèces où le dénonciateur avait voulu se venger du prétendu auteur du délit dénoncé; où l'auteur d'un dénonciateur d'incendie avait agi dans le but d'effrayer ses voisins et de les contraindre à s'assurer contre l'incendie. (Garçon T.I. No. 36 P. 517-518).

(٣٧) التطبيق القانوني للوقائع :

أما وقد انتهينا من البحث القانوني الذي نخرج منه الى أقوال الشراح وأحكام المحاكم الفرنسية مؤيدة للنظرية التي تعرضها النياحة وللوصف القانوني الذي قدمه المتهم للمحاكمة فلنتقل الى تطبيق المبادئ القانونية على وقائع هذه الدعوى •

(٣٨) ظهر بوضوح من البحث القانوني عدم اشتراط كون الالفاظ في حد ذاتها تتضمن اهانة (بند ٣٢) •

(٣٩) كما اتضح أيضا أن التبليغ عن جريمة خيالية معاقب عليه بالمادة «٢٢٤» فرنسي المكافحة للمادة «١١٧» مصري وأن المحاكم لم تتردد في توقيع العقاب نظرا لان مثل هذه الحالة الخطيرة لا يجب أن تترك بغير عقاب ولأنه يجب التوسع في تفسير هذا النص •

وقد بين قومندان فرقة المطافىء هذه الخطورة في اقواله (بند ١٠) •

(٤٠) وكما سبق أن أسلفنا في البحث القانوني من أن الالفاظ يجب ألا تكون موجهة الى نفس الموظف المختص ومع ذلك يعتبر المبلغ مسئولا اذا ما اتصل قوله الى الموظف أو الى الجهة المقصودة بأية طريقة كانت (بند ١٨) •

(٣٣) وقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية أحكاما باعتبار هذا الفعل معاقبا عليه بالمادة ٢٢٤ نذكر من بينها الاحكام الآتية :

Une Cour de Justice Criminelle avait condamné un individu; attendu que la gendarmerie étant chargée essentiellement de surveiller l'ordre et la sûreté publique, l'abus que le prévenu lui avait fait de l'exercice de ses fonctions par les fausses démarches que sa déclaration mensongère lui avait fait occasionnées était un véritable outrage pour cette arme, d'autant plus dangereux et plus reprehensible qu'elle avait pu être détournée d'un service utile ? Le pourvoi formé contre cette décision fut rejeté par le motif.

« Que d'après les faits déclarés et retenus dans les faits attaqués, il avait été fait une juste application de la Loi pénale ». (Cass. 9 déc. 1808, Rocher (S. et P. Chr. D. Presse, 681). Garçon T.I. No. 38 P. 518.

(٣٤) وقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما آخر مطابقا للحكم السابق تماما من حيث المبدأ الذي قرره بتاريخ ٢٣ أغسطس سنة ١٨٨٣

(Cass. 23 août 1883. Garçon T.I. No. 39 P. 518).

(٣٥) أكثر من هذا فقد ذهبت الاحكام الفرنسية الحديثة الى أبعد مما ذكرنا واعتبرت أن الاهانة بالقول معاقب عليها بالمادة ٢٢٤ في حالة التبليغ عن جريمة خيالية ولو لم يكن الغرض المباشر للمبلغ هو السخرية من رجال السلطة المختصة مادام أن المتهم يعلم بما يترتب على قوله من انتقال رجال السلطة واجرائهم البحث عن الامر الذي بلغ عنه •

ويقول جارسون في هذا المعنى :

« Enfin, une dernière série d'arrêts, sont allés beaucoup plus loin.

Ils ont décidé que la dénonciation d'un délit imaginaire constituait un outrage punissable, dans le cas même où le dénonciateur n'avait pas eu directement pour but de se moquer des agents de la force publique, ou des magistrats, si, d'ailleurs, il

بالمحاكم الى ادخال هذه الحالة تحت نص المادة ٢٢٤
(بند ٢٦) •

(٤٦) والقصد الجنائي متوفر أيضا في هذه القضية
لان المتهم كان وقت تبليغه عالم بأنه يأتي عملا غير
مشروع بدليل ما وجهه لشاهد الاثبات جورج من قوله
(بند ٦) «أوع تقول لهم على اسمي أحسن يودوني
في داهية» •

الآن وقد اتضح أن المادة ١١٧ منطبقة تماما في هذه
القضية لما ذكرناه من اجماع الشراح وأحكام محاكم النقض
الفرنسية فلا غرو أن المحكمة ستأخذ بهذه النظرية في
حكمها الذي سيكون الحكم الاول في تاريخ القضاء المصري
من حيث المبدأ والموضوع •

وكيل النيابة

١٩٣١/١٢/٦

وقد أصدرت محكمة العطارين الحكم الآتي في هذه
القضية :

الحكم
حكم جنح

باسم صاحب الجلالة فؤاد الأول ملك مصر

محكمة العطارين الاهلية بجلستها العلنية المنعقدة في
يوم ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣١ تحت رئاسة حضرة القاضي
اسكندر حنا وبحضور حضرة وكيل النيابة على الغرياني
والكاتب محمود على رضوان أصدرت الحكم الآتي بيانه
في قضية النيابة العمومية رقم ١١١٥ رمل سنة ١٩٣١
ضد حسن محمد الجنادى عمره ١٦ سنة واقامته بشارع
نعزون نمرة ٢٣

تهمه النيابة العمومية بأنه في يوم ٢ سبتمبر سنة ١٩٣١ بدائرة
قسم الرمل أهان قومندان فرقة المطافئ وغيرهم من رجال
البوليس بأن بلغ الفرقة كذبا بطريق التليفون خبر
انهيار بشر على بعض الاهالي بجهة الجبل قاصدا من
ذلك العبث بحركاتهم فانتقلوا للمحل المزعوم ولم يجدوا
شيئا من ذلك •

(٤١) وفي هذه القضية حصلت الاحانة لفرقة المطافئ
بطريقة مباشرة كما حصلت أيضا لرجال البوليس وهم مأمور
القسم والضابط النوبتجي ورجال بلوك الحفر بطريق
غير مباشر وهو اخطار المطافئ للبوليس بوقوع جريمة
حسب تبليغ المتهم اليهم وانتقالهم جميعا الى محل الحادث
الجنائي المزعوم •

(٤٢) ولا شك في أن التبليغ عن اصابة أشخاص
نتيجة سقوط بثر استدعى انتقال رجال البوليس لتحديد
المسئولية وتكييف الجريمة وتحديد ما بالجرء تحقيق
دقيق حتى يتضح ان كانت الحادثة حصلت خطأ أو باهمال
أو بقصد أو أنها عوارض فهي لا تخرج عن كونها
جريمة حتى يتضح العكس بجلاء من التحقيق •

(٤٣) وقد بلغ المتهم بحصول هذه الجريمة الخيالية
قاصدا اهانة فرقة المطافئ وقد حصل ذلك فعلا بانتقالها
بكامل عددها وعددها (بند ٣٦) •

(٤٤) وقد جرى العرف على أنه في مثل هذه الحالات
تتجمع المارة من جميع الطرقات ليروا ما يفعله رجال
المطافئ ولشد ما كان ضحك الجمهور واستهزائهم عندما
رأوا فريقا من حملة الخوذات يجهز الآلات وفريقا
آخر يجرى مستكشفا مكان البثر التي انهارت وكل
شخص من رجال المطافئ يقوم بالعمل المكلف به ليكونوا
جميعا على أهبة الاستعداد ورجال البوليس وعلى رأسهم
مأمور القسم قد وصلوا لاجراء التحقيق فاذا بالحادث
خيال لا وجود له واذا بهم جميعا حيارى يبحثون في
الشوارع الاخرى القريبة من الشارع ولكن بحثهم
يذهب سدى لانه لا وجود لهذه الجريمة حتى في مخيلة
المتهم الذي بلغ عنها كذبا •

(٤٥) ولتصور في هذا الوقت حصول حريق خطير
في جهة أخرى من المدينة في حين أن قومندان الفرقة
ورجاله وآلات الانقاذ في جهة أخرى نائمة لا لسبب
سوى رغبة المتهم في الضحك والسخرية وهذا ما حدا

وطلبت عقابه بالمادة ١١٧ عقوبات *

وحضر المتهم وأنكر *

المحكمة

وبعد الاطلاع على الاوراق ؟

حيث ان الواقعة التي أسندت الى المتهم تلخص في أنه أبلغ قومندان فرقة المطافيء تليفونيا انهيار بشر على بعض الاهالي في شارع ونجت باشا بضاحية الرمل ودعاه ليبادر الى انقاذهم واغاثتهم فلبى الدعوة وأسرع برجاله الى المكان الذي توهم أن الحادث وقع فيه وسرعان ما ظهر أن المبلغ غير صادق وأن الحادث لا ظل له من الحقيقة وطلبت النيابة عقابه لانه أهان هذا الموظف أثناء تأدية وظيفته وامتدت الاهانة الى رجال البوليس الذين اتجهوا بقواتهم لضبط الواقعة وبذل المساعدة *

وحيث انه ثبت من شهادة جورج وديع أنه بينما كان في محل بقالة لوالده حضر المتهم واخبره بانهيار البشر واستأذنه في مخاطبة فرقة المطافيء بواسطة التليفون الموجود في محله فأشار عليه بابلاغ عسكري البوليس المختص ولكنه أسرع الى الآلة التليفونية وتحدث مع قومندان الفرقة وأبلغه الحادث وأوصى الشاهد الا يذكر اسمه اذا حضر رجال المطافيء وشهد بهذا الحادث سرفاتي دافيل وتبين مما قرره قومندان الفرقة أن غمرة التليفون التي بلغ عن طريقها خبر انهيار البشر وهي غمرة تليفون والد الشاهد جورج وديع ومن هذا يتضح أن الواقعة المسندة الى المتهم ثابتة عليه رغم انكاره *

وحيث ان الدفاع ذهب الى أن التبليغ الذي حصل من المتهم لا يتضمن اهانة ولا يستوجب عقابا *

وحيث ان المادة ١١٧ ع تعاقب كل من أهان موظفا بالقول أو الاشارة أو التهديد أثناء تأدية وظيفته او

بسببها فهي كغيرها من الجرائم العمومية تستلزم فعلا ماديا وقصدا جنائيا وقد ذكر الشارع الطرق التي تقع الاهانة بواسطتها ولكنه لم يأت بتعريف لها يبين مدلولها ويوضح مداها فالمرجع اذا الى تقدير المحاكم لطروف كل حادثة وملاساتها فان الاهانة كلمة عامة شاملة تحتمل القذف والسب والافتراء كما يدخل فيها ما ليس قذفا أو سبابا وتقدير الاهانة يختلف باختلاف البيئات والازمان وما تواضع عليه الناس وألفته الاسماع وهي اعتبارات فطن لها الشارع فرأى من الحكمة أن يترك للمحاكم تعيين معناها وتحديد مرماها واذا كان يبدو عسيرا وضع تعريف جامع لشتى الحالات التي قد تعرض فيها فانه يمكن أن يقال اجمالا ان الاهانة في كل قول أو اشارة أو تهديد فيه تعريض بالموظف أو حط من قدره وكرامته واذا حصلت بالقول فسيان أن يحمل في ظاهره هذا المعنى أو كان مؤديا اليه وان خلت الفضايله بما يؤدي الكرامة ويخدش الاعتبار *

وحيث ان تبليغ رئيس فرقة المطافيء بانهيار بشر على الاهالي مما يوجب الاسراع الى مكان الحادث لدرء غوائله وحماية الناس من أضراره وانقاذ الارواح التي تكتملها الاخطار وبديهي أن وقته لا يتسع للتثبت من صحة التبليغ خشية استفحال الخطر ولاشك أن تبليغا كهذا حاصل بقصد تعريض رئيس الفرقة وموظفيها الى الهراء والسخرية عندما تظهر الحقيقة ويتضح أن الحادث لا وجود له ، فيه اهانة كبرى لهؤلاء الموظفين يخدش كرامتهم ويظهرهم أمام الملاء بظهر السذاجة والغفلة واذا كان الامر في ظاهره بريئا ففي طياته قصد التعريض ورغبة التحقير وهو ما قصده المتهم ورام تحقيقه *

«الا أنه لظروف الحادثة وما ترتب على ما فعله المتهم من الاخلال بالنظام ترى المحكمة تشديد العقوبة» •

وقد عارض المتهم في الحكم الغيابي في يوم ١٧ مايو سنة ١٩٣٢ والمحكمة بالهيئة السابقة قضت بتعديل الحكم الغيابي وتغريم المتهم ٤٠٠ قرش (أربعمائة) وقررت في حكمها ما يأتي :

«حيث ان الحكم المعارض فيه في محله للاسباب الواردة به والتي تأخذ بها هذه المحكمة الا أن المحكمة ترى لصغر سن المتهم وعدم وجود سوابق له تعديل الحكم وتغريمه ٤٠٠ قرش» •
(انتهى)

وكيل النائب العمومي
على الغرياني

وحيث لذلك يتعين معاقبة المتهم بالمادة ١١٧ عقوبات • ونظرا لحدانة سن المتهم ترى المحكمة الرأفة به والاكتفاء بتغريمه ٢٠٠ قرش •

فلهذه الاسباب : وبعد رؤية المادة سالفة الذكر •

حكمت المحكمة حضوريا بتغريم المتهم ٢٠٠ مائتي قرش وأعفته من المصاريف •

وقد استأنفت النيابة والمتهم هذا الحكم وقيدت القضية تحت غمرة ٣٢/١٥٤٧ استئناف اسكندرية • ونظرت القضية أمام الدائرة التي يرأسها صاحب العزة محمود حمدي السيد بك في يوم ١٢ أبريل سنة ١٩٣٢ وأصدرت حكمها بتعديل الحكم الابتدائي وقضت غاييا بحبس المتهم شهرا بسيطا لنفس الاسباب الواردة بالحكم الابتدائي وزادت عليه حيشة واحدة نصها كالاتي :

وزارة الحفانية

النفاة العامة لاء المأكم الأهلفة

النشرة القانوفففة للنفاة العامة

مأوعة قضائف أنشئت فى سنة ١٩٣٠

العددان التاسع والعاشر — السنة الثالثة

طبعف بالمطبعة الأمفرفة بالقاهرة ، سنة ١٩٣٣

فباع مطبوعات الفلومة بفالة الفف بوزارة المالية ، أما المكافف الفلفة
فهذه المطبوعات فترسل رأسا الف قلم النشر بالمطبعة الأمفرفة بفولاق بالقاهرة

فمرفف النسخة ٥٠ ملفا
الاشفراك السنوى ٥٠٠ ملفم

obeykandi.com

النشرة القانونية للنائب العام

السنة الثالثة

العددان التاسع والعاشر

فهرس

عدد	صفحة	
١٥٩	١٢٣	الحكم الصادر من محكمة جنايات أسيوط بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩ ضد ابراهيم على عبد الله في قضية الجنائية رقم ٧٩٨ البينا سنة ١٩٢٩ .
١٦٠	١٢٧	الحكم الصادر من محكمة جنايات قنا بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٣٠ ضد خستين زرزور عثمان في قضية الجنائية رقم ٨٧٦ قوص سنة ١٩٢٩ .
١٦١	١٣١	الحكم الصادر من محكمة جنايات قنا بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٣٠ ضد صالح خليل محمد ابراهيم في قضية الجنائية رقم ٤٥ الدر سنة ١٩٢٩ .
١٦٢	١٣٥	الحكم الصادر من محكمة جنايات أسيوط بتاريخ ٢٦ يونيو سنة ١٩٣٠ ضد عبد الودود موسى في قضية الجنائية رقم ٦٥٣ ديروط سنة ١٩٣٠ .
١٦٣	١٣٩	الحكم الصادر من محكمة جنايات أسيوط بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٣٠ ضد عبد الله خليل عبد السلام في قضية الجنائية رقم ٧٢٥ أبنوب سنة ١٩٣٠ .
١٦٤	١٤٤	الحكم الصادر من محكمة جنايات أسيوط بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٣١ ضد محمد سليمان ابراهيم الديك في قضية الجنائية رقم ١٦٣٦ أوتيج سنة ١٩٣٠ .
١٦٥	١٤٩	الحكم الصادر من محكمة جنايات مصر بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٣١ ضد عبد العال نجيت في قضية الجنائية رقم ٧٦ باب الشعرية سنة ١٩٣١ .
١٦٦	١٥٦	الحكم الصادر من محكمة جنايات الاسكندرية بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٢١ في قضية الجنائية رقم ٤٣ اللبان سنة ١٩٢١ ضد (ريه وسكيته وآخرين الذين قتلوا سبع عشرة امرأة) .
١٦٧	١٦٣	الحكم الصادر من محكمة جنايات الزقازيق بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٢٨ في قضية الجنائية رقم ٢١٧٢ الزقازيق سنة ١٩٢٧ ضد (فوز بنت السيد محمود التي سمت ست أشخاص) .
١٦٨	١٦٧	الحكم الصادر من محكمة جنايات طنطا بتاريخ ١٤ يوليو سنة ١٩٢١ في قضية الجنائية رقم ٤٤ سايرد طنطا سنة ١٩٢٠ ضد (محمود اسماعيل علام وآخرين الذين قتلوا ست نساء) .
١٦٩	١٧١	الحكم الصادر بالاعدام من محكمة جنايات طنطا بتاريخ ١٩ يوليو سنة ١٩٢١ في القضية المذكورة ضد (محمود اسماعيل علام) .
١٧٠	١٧٣	الحكم الصادر من محكمة جنايات أسيوط بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٣١ في قضية الجنائية رقم ٨٥٨ مركز أسيوط سنة ١٩٣٠ المتهم فيها عبد العال حسين وآخرون .
١٧١	١٧٨	الحكم الصادر من محكمة جنايات مصر بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٢٧ ضد علي محمد أبو الدلا وأمين همام حامدي افندي في قضية الجنائية رقم ٢٧ الوايلي سنة ١٩٢٧ .

- ١٧٢ ١٨٤ الحكم الصادر من محكمة النقض والابرام بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ في القضية المقدمة .
- ١٧٣ ١٨٦ الحكم الصادر من محكمة جنايات قنا بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ في قضية الجناية رقم ٧٩ أسوان سنة ١٩٢٨ المتهم فيها كامل غبريال ميخائيل .
- ١٧٤ ١٨٨ الحكم الصادر من محكمة جنايات أسيوط بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٠ في قضية الجناية رقم ٦٧٥ مفلوط سنة ١٩٣٠ المتهم فيها مصطفى محفوظ بك وزهري مرسي صباح وآخرون .
- ١٧٥ ١٩٧ الحكم الصادر من محكمة جنايات أسيوط بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٣١ في قضية الجناية رقم ٤ سايرة مفلوط سنة ١٩٣١ المتهم فيها محمد محفوظ باشا ومصطفى محفوظ بك وآخرون .
- ١٧٦ ٢٠٤ الحكم الصادر من محكمة النقض والابرام بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٣٢ في تلك القضية .
- ١٧٧ ٢١٣ الحكم الصادر من محكمة النقض والابرام بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٣١ في الطعن المقدم من محمد عثمان وآخرين المتهمين في قضية الجناية رقم ١٠٦٤ أجا سنة ١٩٣٠ (قضية اخطاب) .
- ١٧٨ ٢٢٣ أمر الحفظ في قضية الجناية رقم ٤٢٥ مركز السنبلاوين سنة ١٩٣٣ (قضية الحصانية) .
- ١٧٩ ٢٢٦ أمر الحفظ في قضية الجناية رقم ٤٦٧ بندر الجزيرة سنة ١٩٣٣ .

مقدمة

أظهر بعض حضرات أعضاء النيابة رغبة صادقة في تعرف مناحى التفكير التى يتوجه اليها حضرات القضاة عندما يوازنون بينات الدعاوى ويخلون الى أنفسهم فى تقدير العقوبة الرادعة التى ينزلونها بالجناة الآثمين •

ولما كان أهون سبيل يكشف لهم عن خاطرات القاضى وروح تقديره وميزان تفكيره هو تفهم الاحكام التى تصدر فى قضايا أكسبتها ملاساتها أهمية خاصة •

فقد رأيت أن أنشر على حضرات الاعضاء بعض ما تحت يدي من تلك الاحكام على رجاء أن يجدوا فيها طلبتهم ويستظفروا منها ما يهتم له القضاة عادة من وقائع الدعوى ويقدرّون له فى حسابهم مكانا من الاعتبار فان ذلك مدعاة لتحري المحققين ثمايا هذه الوقائع وتقصى دخالها فيجلون بذلك للقضاة عناصر تلح عليهم ضمائرهم بالثبوت منها والاطمئنان الى الحقيقة فيها •

ولقد ثبت عزيمتي فى هذا النشر أن معهد العلوم الجنائية بكلية الحقوق قد عنى بتدريس علم العقاب ، وشرفتنى تلك الكلية بأن عهدت الى اختبار الطلبة فى ذلك العلم ، وكاشفنى أستاذة بالحاح الحاجة الى اطلاع الطلبة على الاحكام التى تعنى ببحث الحالة النفسية للمجرمين ليستنبوا بما يدور فيها عن ذلك ولتتفرقا أساليب تحرير الاحكام عامة فرأيت أن الاحكام التى تصدر بعقوبة الاعدام هى خير ما يختار لهذا الغرض اذا فسح لها من حررها مكانا من عنايته ، فاخترت عشرة أحكام منها أردفتها ببعض أحكام أخرى لمحاكم الجنايات ومحكمة النقض والابرار •

أما قرارا الحفظ اللذان ألحقا بهذه المجموعة فقد اختيرا لما يكتنف أولهما من بحث قانونى وما يلايس الثانى من ظروف اقتضت تصرفا خاصا •

الأربعاء ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣٥٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٣)

النائب العمومى

محمد لبيب عطية

النَّيَابَةُ الْقَائِمَةُ لِلنِّبَاةِ الْعُمُومِيَّةِ

العددان التاسع والعشر

السنة الثالثة

١٥٩

باسم صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر

محكمة جنايات أسيوط

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب العزة محمد
ليوب عطيه بك وكيل محكمة استئناف أسيوط ، وحضور
حضرات صاحبي العزة محمد درويش بك المستشار بمحكمة
الاستئناف الاهلية وعبد الله اسماعيل بك القاضي المنتدب
بقرار وزارة الحفائية ، وساويرس ميخائيل افندى عضو
النيابة ، وحسين كامل افندى كاتب المحكمة .

أصدرت الحكم الآتى :

في قضية النيابة العمومية رقم ٧٩٨ البلىنة سنة ١٩٢٩
المقيدة بالجدول الكلى برقم ٣٢١ سنة ١٩٢٩

ضد :

ابراهيم على عبد الله عمره ٢٥ سنة وصناعته مزارع
وسكنه اولاد سالم قبلى وحضر للدفاع عنه لطيف افندى
نحلة المحامى .

بعد سماع أمر الاحالة وطلبات النيابة العمومية واقوال
المتهم وشهادة من شهد والمرافعة والاطلاع على الاوراق
والمداولات قانونا .

بما أن النيابة العمومية اتهمت المذكور بأنه فى ليلة ١٠
أغسطس سنة ١٩٢٩ الموافق ٥ ربيع الاول سنة ١٣٤٨

بناحية اولاد سالم قبلى مركز البلىنة مديرية جرجا قتل
عمدامع سبق الاصرار نواردة بنت على عبد الرحيم وولدها
عبد الله على عبد الله وبناتها نبوية بنت على عبد الله بأن ضربهم
ببلطة حادة ثقيلة قاصدا قتلهم وأحدث بكل منهم اصابات سببت
الوفاة وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالته على محكمة
الجنايات لمحاكمته بالمادة ١٩٤ عقوبات .

وبما ان حضرة قاضى الاحالة قرر بتاريخ أول سبتمبر
سنة ١٩٢٩ باحالته على محكمة الجنايات المذكورة لمحاكمته
بالمادة سالفه الذكر ؛

وبما أنه بجلسة يوم الاربعاء ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩
سمعت هذا الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت
المحكمة احالة أوراقها الى المفتى لبدء رأيه وحددت
لنطق بالحكم جلسة اليوم .

وبأنه قد ثبت لهذه المحكمة من التحقيقات التى بوشرت
فى القضية والكشف الطبى التشريحي الذى وقع على
جثث المجنى عليهم الثلاثة وضبط المتهم متلبسا بالجناية
واعترافه الصريح أمام النيابة وشهادة الشاهدين اللذين
سمعا فى الجلسة أن ابراهيم على عبد الله يعيش بعيدا عن
دار أبيه ويحمل فى صدره ضغنا لزوج والده نواره علله
هو بأخذها منه خمسة وثلاثين جنيا أنكرتها عليه وعلله
الحفيظ مطاوع محمود دهيش بأن زوجة الوالد مكروهة
وكان من هذا الضغن أن احتمر الشر فى نفس المتهم فبيت
لها أقطع النوايا وأبشع الجرائم اذ صمم على قتلها غيلة هى
وأخويه الصغيرين فى سكون الليل وأعد عدته لذلك
فأحضر بلطته وارقب الفرصة لتنفيذ عزمته الفاجرة الى

أن تغيب والده عن منزله ليلة ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٩ ففسق جدار ذلك المنزل في بهيم الليل حاملا ببلطته حتى وصل الى المكان الذى تنام فيه زوج والده وأخوه وأخته الصغيران وانقض عليهم بذلك السلاح القاتل ضاربا اياهم ضربات عنيفة متكررة سمع لها صوت فى الخارج وصل الى أذنى الحفير مطاوع محمود دهيش الذى كان يجوس خلال المنازل لحراستها وتبع صوت الضربات تأوه من احدى فرائس الجاني فأدرك الحفير أن الامر جلل وبادر الى تسلق حائط منزله المجاور لما رأى باب المجنى عليهم موصدا وما كاد يصل الى سطح منزل الجانية حتى رأى المتهم ويده الباطلة يضرب بها آخر الضربات على جثث ملقاة فهاله الامر وصوب بندقيته نحو الجاني مهددا اياه باطلاقها ان لم يلق سلاحه فأذعن خائفا وأمسك به الحفير ونادى ولده آمرا اياه أن يسرع الى شيخ الحفراء لنجدته وقد حضر فعلا زيدان جاد الكريم شيخ الحفراء وأوثق كتاف المتهم وبلغت الحادثة لرجال الضبط ويوشح التحقيق فقرر المتهم أمام النيابة أنه أعطى نواره زوجة والده خمسة وثلاثين جنيا من مدة تزيد على السنة قبل الحادثة ولما طالها بها من خمسة أيام ادعت أن والده أخذها فسأل أباه فى ذلك فأنكر أخذ المبلغ ولا كرر الطاب على نواره من ثلاثة أيام قبل الحادثة ولم يجده ذلك نفعا عول من ذلك التاريخ أى من ثلاثة أيام على الانتقام منها بقتلها هى وأخويه لايه الطفلين عبد الله ونبوية وأعد ببلطته ولبت يتروقب الفرصة لتنفيذ ما اعتزمه حتى علم بتغيب والده وأخيه الآخر ليلة الحادثة فأخذ البلطة من المكان الذى كان وضعها فيه وظل منتظرا حتى أرخى الظلام سدوله وسكنت الحركة وأدرك أن المجنى عليهم قد ناموا فاعتلى حائطهم وانقض عليهم بالبلطة ضاربا وهم نيام وفيما هو كذلك اذ جاء الحفير مطاوع من حيث لا يدرى وضبطه وقال المتهم تحتما اعترافه فى صراحة واستهتار انه مستعد للاعدام وحساب ربه — ولما شرحت

جثث القتلى وجد بالطفلة نبوية على عبد الله التى تبلغ من العمر سنتين ونصف سنة جرح قطعى حيوى عمودى قاطع للجلد والانسجة الرخوة كاشف للعظم وكاسر له بالجهة الجدارية اليسرى وممتد من قمة الرأس الى منتصف الرقوة اليسرى طوله عشرون سنتيمترا تقريبا وظاهر منه المخ، وجرح حيوى مبتدىء من الطرف السفلى للجرح الاول ومتمته بالعين اليسرى بعد أن فقأها وهو قاطع للجلد والانسجة الرخوة وكاشف للعظم وكاسر لعظم الفك الاعلى طوله نحو خمسة عشر سنتيمترا ، وجرح ثالث حيوى قطعى بالحد الايسر طوله نحو ستة سنتيمترات وجرح رابع حيوى وقطعى أيضا طوله نحو أربعة سنتيمترات وممتد بسحج للطرف السفلى من عظمة القص وسحج حيوى بالوجه الامامى للمضد الايسر طوله نحو خمسة سنتيمترات ، ووجد نزيف بالرأس وبالمخ الذى شوهد تهتك فى بعض أجزائه كما شوهد كسر بقاع الجمجمة وقرر مفتش صحة الحيايم الذى باشر التشريح وقدم تقريراً عنه أن هذه الاصابات هى نتيجة مصادمة بجسم صلب قاطع ثقيل كالبلطة أو ما شابهها وأن سبب الوفاة هو النزيف وارتجاج المخ من كسر القبة وقاع الجمجمة وأن من يصاب بها لا يتكلم عادة ، وبتشريح جثة الغلام عبد الله على عبد الله وجد فى الثامنة من عمره وشوهد جرح قطعى حيوى بالجهة الجدارية اليسرى على صيوان الاذن طوله نحو أربعة سنتيمترات وقاطع للجلد والانسجة الرخوة وواصل للعظم وكاشف له وجرح قطعى حيوى عمودى مبتدىء من أعلى صيوان الاذن اليسرى الى منتصف الجهة اليسرى من الرقبة قاطع للجلد والانسجة الرخوة وجميع الاوعية الدموية والاعصاب وكاسر للفقرة الخامسة من فقرات العنق وجرح ثالث قطعى حيوى مبتدىء من خلف الرقبة من الجهة اليسرى الى اتصال

وبما ان اعتراف المتهم الصريح أمام النيابة قد تأيد بما شهد به مطاوع محمود دهيش في التحقيقات وأمام المحكمة من ضبطه المتهم وهو متلبس بالجناية ورؤيته اياه وهو يضرب فرائسه الضربات الاخيرة وضبطه البلطة ملوثة النصل بالدماء التي وجدت أيضا آثارها على ملابس المتهم وشهادة زيدان جاد الكريم شيخ الحفراء الذي أنجد الحفير وعاونه على شد وثاق المتهم ورأى البلطة والقلى عقب الجناية وهذه الادلة لا يزحزحها مطلقا انكار المتهم فعلته أمام قاضى الاحالة وفي جلسة المحاكمة ؟

وبما أن مادعاه المتهم أمام هذه المحكمة من أن شيخ الحفراء أحضره لمكان الجناية بعد ارتكابها من أشخاص لا يعرفهم هو قول هراء لا يلتفت اليه في وجه الادلة القاطعة التي تقدم ببيانها والتي تثبت أن المتهم وحده هو القاتل ؟ وبما أن الدفاع في الجلسة يتلخص في أن المتهم اما كان سكران كما ادعى أو أن نفسه تملكها هياج غير عاды بسبب انكار زوج والده تسلم نقوده فارتكب فعلته تحت تأثير هذا الهياج الشديد ومثله يستحق الرحمة ؟

وبما ان دعوى السكر فضلا عن أنها لم تثبت مطلقا اذ نفاها الحفير مطاوع وشيخ الحفراء وليست في نظر المحكمة الا كذبة كبرى يراد بها تلطيف مسئولية الجناية فان المتهم لا يدعى أنه أكره على السكر أو أخذ خذرا عن غير علم به ولم يبلغ رجاء الدفاع عنه أكثر من طلب الرحمة به لاعتبار حالته من موانع العقاب التي تنطبق عليها المادة ٥٧ من قانون العقوبات ؟

وبما أن الهياج المقول به والذي لم يثبت أمام المحكمة ليس بمبرر لجريمة الجاني ولا بملطف لمسئولته لا سيما وقد شهد والد المتهم أن حكاية الخمسة والثلاثين جنمها لأصل لها والمحكمة تجزم من شهادة مطاوع محمود دهيش

الضلع الثاني الايسر لعظمة القص وكسر لعظمة الترقوة اليسرى وجرح رابع حيوى وأفقى بالرقبة بطول الفك الاسفل الايمن قاطع للجلد والانسجة الرخوة والاوعية الدموية ووجد نزيف بالجهة الجدارية اليسرى ، وذكر مفتش الصحة المتقدم ذكره في تقريره أن هذه الاصابات حدثت من مصادمة جسم صلب قاطع ثقيل يجوز أن يكون من الضرب ببلطة وأن سبب الوفاة هو النزيف الحادث من قطع الاوعية الدموية بالرقبة ، وبتشريح جثة نواة على عبدالرحيم والدة المجنى عليهما السابقين وجد جرح قطعى حيوى بالجهة الجدارية اليسرى طوله نحو عشرة سنتيمترات قاطع للجلد والانسجة الرخوة وكاشف للعظم الجدارى الايسر وكسر له وكاشف للمخ وجرح قطعى يمتد من الجهة اليسرى للقم الى أسفل صيوان الاذن اليسرى طوله نحو عشرة سنتيمترات قاطع للجلد والانسجة الرخوة ومهشم لعظم الفك الاسفل وجرح نك حيوى قطعى وأفقى طوله نحو عشرة سنتيمترات مواز للحافة السفلى من الفك الاسفل الايسر ومهشم لذلك الفك وجرح رابع قطعى بالجهة اليسرى من الرقبة طوله نحو سبعة سنتيمترات وهو حيوى وعمودى وقاطع للجلد والانسجة الرخوة وبعض الاوعية الدموية وجرح خامس بظهر الكف الايسر حيوى أيضا طوله نحو ثلاثة سنتيمترات قاطع للجلد والانسجة الرخوة وجرح قطعى سادس بهشم لعظمى الساعد الايسر وجرح قطعى سابع بمنتصف الترقوة اليسرى طوله نحو ثلاثة سنتيمترات وشوهد نزيف بالجهة الجدارية اليسرى وكسر متخسف بالجمجمة ونزيف بداخل المخ وذكر مفتش الصحة في تقريره ان هذه الجروح احدثتها المصادمة بجسم صلب قاطع ثقيل يجوز أن يكون من الضرب ببلطة وأن الوفاة نتيجة نزيف من الاوعية الدموية بالرقبة وارتجاج المخ ؟

والوحشية تدل على استهتاره بالحياة وعلى أن قلبه قد نزعته منه كل رحمة وحنان أخوى فافترس أخاه وأخته وهما طفلان بريثان الواحد في الثامنة والثانية في الثالثة وكل هذا لحقه على والدتهما من أجل إنكارها نقوده ان صح زعمه في ذلك أو لكرهته إياها لانها زوج أبيه كما تدل عليه ظروف الدعوى وعلى كلتا الحالين فالطفلان لا شأن لهما وإنما هي القسوة والاجرام والشرذم أخاهما المتهم الى ازهاق روحيهما ؟

وبما أن شناعة الجرم تقتضى أن يوقع على الجاني القصاص العادل الذى نصت عليه المادة ١٩٤ من قانون العقوبات جزاء وفاقا على جريمته الشنعاء ؟

وبما أن القضية قد أرسلت للمفتي لبدء رأيه تطبيقا للمادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات فأعادها بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٩ مشفوعة بفتواه ؟
من أجل هذا :

وبعد الاطلاع على المادتين ١٣ و ١٩٤ من قانون العقوبات حكمت المحكمة حكما حضوريا بمعاقبة ابراهيم على عبد الله بالاعدام شنقا .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بالجلسة المنعقدة في يوم الثلاثاء ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩ الموافق ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣٤٨ م

رئيس المحكمة
محمد لبيب عطيه

ملاحظة : هذه القضية قيدت تحت رقم ٢٧٧ نقض سنة ١٩٣٠ و ٩٦١ سنة ٤٧ ق وحكم فيها من محكمة النقض والابرار برفض الطعن في ٩ يناير سنة ١٩٣٠ ونفذ حكم الاعدام داخل سجن أسبوط في ١٢ مارس سنة ١٩٣٠

أن الباعث على الجريمة إنما هو عداا المتهم لزوجته والده ودوام تفاضيهما وتشاحنهما بسبب هذه الصلة كما هو مشاهد بين الناس على أنه لو صح أن المتهم حنق على نوازة لاخذها نقوده فليس هذا بباعث يدعو الى أخذ ولديها بذنبها وهما أخواه وقتلها تلك القتل الشنعاء ؟

وبما أن نية قتل المجنى عليهم الثلاثة ثابتة بجلاء لاشبهة فيه من الآلة التي استعملت في الجريمة ومن الاصابات البالغة في خطورتها وكثرتها وفتاعتها التي الحقها الجاني بمواضع خطيرة من أجسام المجنى عليهم فأودت بحياتهم في الحال على ما هو ظاهر من التقرير الطبى كما هي ثابتة من اعتراف المتهم الصريح أمام النيابة بأنه تعمد القتل وينتظر الاعدام ؟

وبما أن سبق اصرار المتهم على الجريمة ثابت أيضا من اعترافه اذ قرر أنه عول على قتل المجنى عليهم قبل الحادثة بثلاثة أيام وأعد عدته لذلك فأحضر البلطة وسنها على طوبة ثم وضعها في مكان عينه وترقب الفرص حتى علم بغياب والده وأخيه فأخذها وتسلق الدار والمجنى عليهم نيام وانهاه عليهم ضربا بها حتى ماتوا كما هو ثابت من وقت وقوع الجناية وظروف ارتكابها التي مر ذكرها حالما كان المجنى عليهم نياما ؟

وبما أنه قد ثبت مما تقدم ثبوتا قاطعا أن ابراهيم على عبد الله في ليلة ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٩ الموافق ٥ ربيع الاول سنة ١٣٤٨ بناحية أولاد سالم قبل بدائرة مركز البلينا من أعمال مديرية جرجا قتل عمدا ومع سبق الاصرار نوازة بنت على عبد الرحيم زوجة والده وولديها الغلام عبد الله على عبد الله أخيه لاييه والطفلة نبوية بنت على عبد الله أخته لاييه بأن ضربهم ببلطة حادة ثقيلة قاصدا قتلهم فحدث بكل منهم عدة اصابات سببت وفاته وسنابه ينطبق على المادة ١٩٤ من قانون العقوبات ؟

وبما أن جريمة المتهم هي من أنضغ ما عرف في تاريخ الاجرام فقد اقرت فعلته المنكرة على طريقة من القسوة

والكتف الايمن والثانية بالاذن اليسرى والبطن والثالثة بالرقبة والبطن والظهر قاصدا بذلك قتلهم فنشأت عن ذلك الوفاة وطلبت من حضرة قاضي الاحالة احالته بالمادة ٢/١٩٨ من قانون العقوبات ؟

وبما أن حضرة قاضي الاحالة قرر بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ احالته على هذه المحكمة لمحاكمته بالمادة سالفة الذكر ؟

وبما أنه بجلسة اليوم الاحد ١٦ مارس سنة ١٩٣٠ سمعت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وحدد للنطق بالحكم جلسة اليوم ؟

وبما أنه قد ثبت لهذه المحكمة من التحقيقات التي بوشرت في الدعوى ومن الكشوف الطبية التي وقعت على القتلى الاربعة ومن شهادة الشهود الذين سمعوا في الجلسة ومن اعتراف المتهم الصريح أمام النيابة ومن أقواله في جلسة المحاكمة أنه في يوم ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٩ الموافق ٢٥ جادى الاولى سنة ١٣٤٨ بحاجر دنفيق بركر. قوص من أعمال مديرية قنا كان طاهر حفى أحد حاضرا من غيطه فوجد نساء تجرى في هرج وزعر صارخة فسالهن عن السبب فأخبرنه ان حسنين زرور المتهم قتل اخته وابنتها فجري الى أحمد معوض شيخ حاجر دنفيق وبلغه بما سمع فبادر الشيخ هو ومعتز سيد وكيل شيخ الحفراء الى مكان الحادثة فوجدا المتهم ممسكا بسكين وحربة فهجما عليه بعد أن أمراه بالقاء سلاحه وصوب عليه شيخ الحفراء البندقية وأوثقا كفافه وقودجدا جثث القتلى ملقاة في الشارع بعضها على البعض الآخر بجوار المتهم الذي اعترف في الحال بجريته فبلغت الحادثة وبوشر التحقيق فشهد أولئك الشهود الثلاثة بالوقائع المقدمة وشهد محمد حسان ابن أخت المتهم أنه سمع صراخا جهة منزله فذهب ليتبين الخبر فوجد المتهم ويده سكين يطعن بها أمه واخته وابنتها فذعر وصاح فيه مستكرا فهاجمه بحربة وطعنه بها في ذراعه الايمن فجري لايوى على شيء ولم يجرأ على العودة الا بعد أن أقبل رجال

١٦٠

باسم صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر

محكمة جنایات قنا

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب العزة محمد لبيب عطية بك وكيل محكمة استئناف أسيوط ، وحضور حضرات محمد توفيق خليل بك المستشار بمحكمة الاستئناف الاهلية ، وعبد الله سماعيل بك القاضي المتدب بقرار وزارة الحفانية ، وأحمد فؤاد عفيضي بك رئيس النيابة ، وحسين كامل افندى كاتب المحكمة .

أصدرت الحكم الآتى :

في قضية النيابة العمومية رقم ٨٧٥ سنة ١٩٢٩ قوص المقيدة بالجدول الكلى برقم ٣٤٦ سنة ١٩٢٩

ضد :

حسانين زرور عثمان عمره ٢٦ سنة وصناعته فلاح وسكنه حاجر دنفيق .

وحضر للدفاع عنه محمود حسن افندى المحامى .

بعد سماع أمر الاحالة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم وشهادة من شهد والمرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

بما أن النيابة العمومية اتهمت المذكور بأنه في يوم ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٩ الموافق ٢٥ جاد اول سنة ١٣٤٨ بحاجر دنفيق مركز قوص مديرية قنا قتل عمدا نفيسة حسان بأن طعنها بسكين عدة طعنات في العنق والرأس والبطن قاصدا بذلك قتلها فنشأت عنها الوفاة وقد اقترنت هذه الجنایة بثلاث جنایات أخرى وهي قتله عمدا أم حسين زرور وسعيده على وعزيرة حسانين بأن طعن كلا منهن بسكين عدة طعنات الاولى في العنق والخنجرة

الحفظ وضبطوا الجاني وقد وجدفلا جرح بذراعه الايمن وشهدت نسمة بنت حمد الله زوجة المتهم انها سمعت صراخا وأن زوجها في شجار مع أخته وأولادها . فنصحها الناس بأن تنجو بحياتها فجرت ولم تعد الا بعد حضور النيابة لانها وثقت أن المتهم كان لابد قتلها لو أدركها كما قتل نفس ابنته ولما سئل المتهم أقر بجريمته وقال انه قتل المجنى عليهن الاربعة بالسكين التي ضبطت معه وعلل تلك الجريمة بأنه لاحظ وقت عودته من فلسطين من أسبوعين سوء سلوك نفيصة حسان ابنة أخته وتردد أشخاص عليها في منزلها فقتلها هي وأمها وابنتها فسئل لماذا قتل أمها فأجاب بأنها كانت تنتصر لابنتها فسئل لماذا قتل البنت سميدة سميدة حفيدة أخته وهي طفلة لا تتجاوز خمس سنين فأجاب بأنه كان منفلا وكان يضرب من يأتي أمامه فسئل مرة أخرى لماذا قتل ابنته عزيزة وهي أيضا طفلة في السادسة من سنها مع أنه لا علاقة لها بالسبب الذي يدعيه وهو سوء سلوك ابنة أخته فأجاب معترضا بهذه العبارة «هو أنا رايح أسبيا ورائي لمن» ولما كان يقرر هذه العبارة أمام المحقق فاه فجأة بالمباراة الآتية «الجرمة حرمتي طالق ولها عندى اثنين جنيه منهم جنيه عند أخوها وعندها أدرة عشرة كيلات تساوي جنيه» مؤذنا بقوله هذا أنه على استعداد للقصاص الذي لا بد أنه لاحقه ويريد تدبير أمر دنياه قبل الرحيل منها . ولما استفسرت منه النيابة عن خطوات جرمه قال انه أحضر السكين من داره وذهب لمنزل أخته أم حسين زررور فوجدها جالسة مع ابنتها نفيصة داخل غرفته فطعن نفيصة فجرت الى خارج الدار فطعن أخته فسقطت على عتبة الغرفة فتركها ولحق بنفيصة الى الخارج فوجدها ملقاة أمام الباب فطعن عدة طعنات حتى ماتت وجاءت وقتها ابنتها سميدة تبكى وتصيح ناعية أمها فطعن عدة طعنات فوقعت مائة بجوار أمها ثم دخل الى المنزل فوجد أخته أم حسين

ملقاة على عتبة الغرفة التي سقطت عندها لما طعنها الطعنة الاولى فأعاد الكرة عليها بطعناته حتى أفقدها الحياة وجرح جثتها الى خارج الدار ووضعها بجوار جثتي نفيصة وسميدة وفي هذا الوقت كانت ابنته عزيزة تبكى من هول ما رأت فطعنها بنفس السكين عدة طعنات فوقعت جثة هامدة بجوار الجثث الثلاث وعقب ذلك حضر محمد حسان ابن أخته المقتولة فلما رأى الجثث صاح مستنكرا فعلة الجاني فجري وراءه المتهم وضربه بخشت كان معه فأصابه في يده ففر محمد حسان الى حيث لا يدري وبعدها حضر رجال الحفظ وقبضوا عليه وقد سئل رجال الحفظ عما ادعاه المتهم من سوء سلوك ابنة أخته نفيصة ففوا جميعا ذلك الادعاء وقالوا انهم لم يسمعوها عنها شيئا يشينها ولما عوين منزل المجنى عليهن وجدت فيه آثار دماء بكثرة ووجدت السكين التي استعملت في الجريمة وملابس المتهم التي كانت عليه وقت اقترافها ملوثة جميعا بالدماء كما وجد دم في يديه وقدميه . وبما ان الكشف الطبى التشريحي الذي وقع على جثث المجنى عليهن الاربع بمعرفة مفتش صحة نقادة في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٩ أثبت بنفيصة حسان سالم التي تبلغ من العمر حوالى الثلاثين جرحين قطعيين بالجهة اليمنى من الضيق وجرحا قطعيا كبيرا أمام الاذن اليسرى لغاية عظمة الترقوة طوله ٢٥ سنتيمترا وعرضه ثلاثة سنتيمترات وقاطبا لجميع انسجة الرقبة والاعوية الرئيسية بها وجرحا قطعيا مستعرض الاتجاه بفروة الرأس طوله عشرة سنتيمترات مصحوبا بكسر شرخى بعظام الجمجمة وأربعة جروح قطعية بالجهة اليسرى من مقدم البطن وكسورا عديدة بعظام الجمجمة وجرحا بمقدم الركبة وهذه الجروح منتظمة الحوافي وقاطعة للجلد والانسجة الرخوة وهي من طعنات متعددة بألة قاطعة كالسكين التي ضبطت مع المتهم وكسور الجمجمة من الضرب بجسم صلب راض

بالتجويف البريتوني وهذه الاصابات جميعا من الضرب
بآلة قاطعة كالسكين التي ضبطت مع المتهم وكان سبب الوفاة
النزيف الشديد ؟

وبما ان هذه الوقائع وأهمها اعتراف المتهم وقطعة
الجروح التي احدثها بالجنى عاين تقصع بأنه تعمد قتلين
فقطع كل واحد منهما بالسكين التي ضبطت معه وهي آلة
قاتلة عدة طعنات في مواضع خطيرة من جسمها لاندع اى
شك في قيام نية القتل عند الجانى بوحشية غير معروفة
وقسوة غير معهودة ؟

وبما أن اعتراف المتهم صريح في ترتيب القتل اندى
ارتكبه اذ أنه طعن في أول الامر نفيسة ابنة أخته طعنة لم تمتهها
فجرت الى خارج الدار فالتفت الى أمها وطمعها طعنة لم تمتهها
أيضا فتركها وتعقب نفيسة الى الخارج وأجهز عليها وعلى ابنتها
سعيدة على سليمان وبعد أن تم جريمة قتل تينك الفريستين
عاد الى اخته فاجهز عليها هي الاخرى وسحب جثتها الى
الخارج والقها بجوار ابنتها وحفيدتها وبعد أن قت جرائم
القتل الثلاث التفت الى ابنته عزيزة واغتالها هي الاخرى
فجريمة قتل نفيسة حسان اقترنت بها جريمة قتل سعيدة
وتلتها مباشرة جريمة قتل أم حسين زرزور ثم تلت هذه
الاخيرة جريمة قتل عزيزة حسانين فلاقتران والتلاحق
بين جرائم القتل التي ارتكبها المتهم قائم كما تقضى الفقرة
الثانية من المادة ١٩٨ من قانون العقوبات ولا أهمية
لكون هذه الجرائم من نوع واحد فان القضاء استقر على
أنه لا فرق بين حالة اختلاف نوع الجنايات التي تتعاصر
أو تتلاحق في حكم الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ وبين
حالتها اذا كانت من نوع واحد (راجع حكم محكمة النقض
والابرار الرقيم ١٤ يونيو سنة ١٩١٣ بالمجموعة الرسمية
سنة ١٩١٣ في الصفحة ٢٤٩ عدد ١٢٥ وحكمها الرقيم
١٥ أبريل سنة ١٩١٦ بتلك المجموعة سنة ١٩١٧ في
الصفحة ١٦٦ عدد ٩٧) •

كيد السلاية التي ضبطت أيضا مع المتهم وقد حصلت الوفاة
من النزيف الشديد الذي أحدثته الاصابات وأثبت ذلك
الكشف أن بأم حسين زرزور البالغة من العمر حوالى
الحمس والستين سنة جرحين قطعيين بأعلى الكتف الايمن
وثلاثة جروح قطعية بالجبهة اليمنى من العنق وجرحا
كبيرا مستعرضا بأعلى العنق وقاطعا للحنجرة وجرحا
رابعا بالجبهة اليسرى من العنق وخامسا بأعلى الكتف
اليسرى وسادسا وسابعا بالجبهة اليسرى من ظهرها احدهما
بأسفل عظمة اللوح والآخر بالقطن وثامنا وتاسعا بالجبهة
اليمنى من بطنها وهذه الجروح منتظمة الحواف وقاطعة
للجلد والانسجة الرخوة وطولها يتراوح بين الثلاثة
سنتيمترات والسبعة وحدثت نزيفا شديدا وتمزقات بلفائف
الامعاء وهي من ضرب بآلة حادة كالسكين التي ضبطت
مع المتهم ونشأت الوفاة عن النزيف الشديد الحادث
منها واثبت أيضا الكشف الطبى أن سعيدة على سليمان
التي تبلغ سنها نحو خمس سنين جرحا بأذنهما اليسرى
وجرحين قطعيين بالجبهة اليمنى وثالثا باليسرى من مقدم
بطنها وخرج من هذه الجروح الثلاثة جزء من الامعاء
كما وجد كسر بعظمة العضد الايمن أسفل مفصل الكتف
وتبين أن بداخل التجويف البريتونى نزيفا شديدا سبب
الوفاة ، وهذه الجروح من آلة حادة كالسكين التي ضبطت
مع المتهم والكسر الذى بالعضد من لى الذراع بشدة ، وأثبت
الكشف أيضا أن عزيزة حسانين زرزور ابنة المتهم التي
تبلغ سنها خمس سنوات تقريبا جرحا قطعا كبيرا مستديرا
حول العنق جميعها قاطعا لجميع أنسجة الرقبة بما في ذلك
الحنجرة والاووية الدموية الرئيسية بالرقبة وجرحا
قطعا بالجبهة اليمنى من بطنها بارزة منه لفائف عديدة من
الامعاء وتبين وجود تهتك شديد بأنسجة الرقبة مصحوب
بقطع الحنجرة والعظم اللامى والاووية الدموية الرئيسية
ونشأ عن ذلك نزيف شديد جدا ووجدت عدة تمزقات
بلفائف الامعاء الغلاظ والدقاق ونزيف شديد جدا

في العنق والخنجر والكتف الايمن والثالثة بالرقبة والبطن قاصدا بتلك الطعنات قتلهم فنشأت عنها وفاتهن جميعا وعقابه ينطبق على المادة ١٩٨ فقرة ثانية من قانون العقوبات؛ وبما أن هذا الترتيب في اقرار الجرائم المسندة للمتهم لا يغير في الوقائع الثابتة عليه ولا في نوع التهمة ولا المادة المطبقة وقد شمله الدفاع .

وبما أن جنايات المتهم الاربع التي تحولت بها داره الى مجزرة آدمية ترتعد من رؤيتها الفرائص تدل على وحشية في نفسه واستهتار بالحياة وقسوة لم يسمع بها ، وأظهر ما بدا من شر هذا السفاك قتله الطفلتين لمجرد بكائيهما ذعرا من هول ما رأتا فالقصاص هو الجزاء العادل لهذا الجاني العتيد والوحش الخطر ؟

وبما أن المحكمة قد اتبعت الاجراءات التي نصت عليها المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وأرسلت القضية للمفتى يوم ١٦ مارس سنة ١٩٣٠ بعد اتمام المحاكمة وقبل النطق بالحكم ليبدى رأيه فيها فأعادها بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ مشفوعة بقتواه المرفقة بالاوراق ؟

من أجل هذا :

وبعد الاطلاع على نص المادة ١٩٨ فقرة ثانية من قانون العقوبات ؟

حكمت المحكمة حكما حضوريا بمعاينة المتهم حسانين زررور عثمان بالأعدام .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بالجلسة المنعقدة في يوم الخميس ٢٠ مارس سنة ١٩٣٠ الموافق ١٩ شوال سنة ١٣٤٨ ٤

رئيس المحكمة
محمد لبيب عطيه

ملاحظة : هذه القضية قيدت تحت رقم ١١٤٠ نقض سنة ١٩٣٠ و ١٤٥٦ سنة ٤٧ قضائية وحكم فيها من محكمة النقض والابرار برفض الطعن في أول مايو سنة ١٩٣٠ ونفذ حكم الاعدام داخل سجن قنا في ٢٣ يولييه سنة ١٩٣٠

وبما أن كل دفاع المتهم ينحصر في أنه ارتاب في سلوك نفيسة حسان ابنة أخته وتغيظ من انتصار والدتها لها لما عاتبها فاندفع الى قتلها خلاصا من عارهما ؟

وبما أن هذا الدفاع بسوء سلوك نفيسة لم يثبت وهو لا يجديده نفعاً حتى لو ثبت في جنايته على الطفلة سعيدة على سليمان ابنة نفيسة وعلى الطفلة عزيزة ابنته هو وهما لا علاقة لهما بالسبب الذي يدعيه ؟

وبما أن ما ذكره محمد حسان في الجلسة عن سمعة أخته القليلة لا يؤيد ادعاء المتهم فان هذا الشاهد قد استقرت أقواله بعد المناقشة على أنه لا يعلم عن سلوك أخته شيئا وكذلك شهد نائب العمدة أن حكاية سلوك نفيسة لم يسمع بها الا بعد الحادثة والمحكمة تستخلص من ذلك وبما قاله المتهم في الجلسة من انه لا يمكنه أن يعين من أخبره بسوء سلوك ابنة أخته ان تعلله بهذا الادعاء غير صحيح وانه في الواقع لم يرتب في سلوكها بل تجنى عليها وعلى أمها ظلما بهذه الفرية فلما أنكرتا عليه ظلمه على شره وتملكه شيطانه فأرتكب فعلته، على أنه مهما حسن الظن في علة انفعال المتهم فانه لا يبرأ من الظن الاثيم في سلوك ابنة أخته ؟

وبما أنه تبين من هذه الوقائع أن حسانين زررور عثمان في يوم ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٩ الموافق ٢٥ جمادى الاولى سنة ١٣٤٨ بحاجر دفيق بمرکز قوص من أعمال مديرية قنا قتل عمدا نفيسة حسان بأن طعنها بسكين عدة طعنات في العنق والرأس والبطن قاصدا بذلك قتلها فنشأت عنها الوفاة وقد اقترنت هذه الجناية بجناية قتله عمدا الطفلة سعيدة على سليمان وتلت هذه الثانية جناية قتله عمدا أخته أم حسين زررور ثم تلت هذه الجناية الثالثة جناية قتله عمدا ابنته عزيزة حسانين وكان قتله للثلاثة المجنى عليهم الاخرى بواسطة طعن كل منهن بسكين عدة طعنات الاولى بالاذن اليسرى والبطن والثانية

١٦١

باسم صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر

محكمة جنايات قضا

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب العزة محمد
ليب عطية بك وكيل محكمة استئناف أسيوط وحضور
حضرات محمد توفيق خليل بك المستشار بمحكمة
الاستئناف الاهلية وعبد الله اسماعيل بك القاضى
المتدب بقرار وزارة الحقانية وراغب قلدس افندى
عضو النيابة وحسين كامل افندى كاتب المحكمة *

أصدرت الحكم الآتى :

فى قضية النيابة العمومية نمرة ٤٥ الدر سنة ١٩٢٩
القيدة بالجدول الكلى بنمرة ٥٧ سنة ١٩٢٩

ضد :

صالح خليل محمد ابراهيم عمره ٢٥ سنة وصناعته
سفرجى وسكنه مصمص وحضر المتهم *

وحضر للدفاع عنه چلبى بولس افندى المحامى *

بعد سماع أمر الاحالة وطلبات النيابة العمومية
وأقوال المتهم وشهادة من شهد والمرافعة والاطلاع على
الأوراق والمدولة قانونا *

بما ان النيابة العمومية اتهمت المذكور بأنه فى يوم
٢٧ مارس سنة ١٩٢٩ الموافق ١٦ شوال سنة ١٣٤٧
بناحية مصمص مركز الدر مديرية أسوان قتل عمدا
مع سبق الاصرار والده خليل محمد ابراهيم بأن طعنه
عدة طعنات بسكين اصابته فى صدره الايسر وذقنه
وظهره قاصدا بذلك قتله وطلبت من حضرة قاضى
الاحالة احالته على محكمة جنايات قضا لمحاكمته بالمادة
١٩٤ عقوبات *

وبما أن حضرة قاضى الاحالة قرر بتاريخ ٢٨ أغسطس
سنة ١٩٢٩ احالته على هذه المحكمة لمحاكمته بالمادة
المذكورة ؟

وبما انه بجلسة يوم الاحد ١٦ مارس سنة ١٩٣٠
سمعت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وحدد
للنطق باحكم جلسة اليوم ؟

وبما انه قد ثبت لهذه المحكمة من التحقيقات التى
بوشرت فى الدعوى ومن انكشف الطبي التشريحي
الذى وقع على جثة المجنى عليه ومن شهادة الشهود
الذين سمعهم المحكمة أنه فى يوم ٢٧ مارس سنة ١٩٢٩
الموافق ١٦ شوال سنة ١٣٤٧ بناحية مصمص مركز
الدر من أعمال مديرية أسوان كان محمد خير حمد الحفير
سائرا فى الطريق الموصل لمكان الجريمة فرأى المتهم مقبلا
يجرى من هناك وعندما اقترب منه سمعه يقول «أنا
قتلت أبى ومات قوموا صوتوا» وعندما تجمع الناس
واتجهوا الى المكان الذى كان مقبلا منه المتهم فذهب فى
طليعتهم الى هناك فرأى خليل محمد ابراهيم ملقى فى وسط النيط
جثة هامدة وبه عدة طعنات فى صدره وظهره وذقنه
وبجواره سكين فهرع الى عثمان صالح أحمد نائب العمدة
وبلغه بما رأى وسمع فتوجه هذا الى مكان الحادثة فوجد
المجنى عليه على الحال التى وصفها الحفير فبقى عنده هو
والحفير وأرسلا رسولا للامبائى عبدالعال السيد ابراهيم
الذى كان يمر فى ذلك الحين بالقرية ليضبط المتهم وبعد
قليل أقبل به مكتوفا فأرسل بلاغا للبوليس بالحادثة فجاء المحقق
وباشر التحقيق وأكملته النيابة بديوان مركز الدر فشهد
محمد خير حمد الحفير وعثمان صالح أحمد نائب عمدة
مصمص بالوقائع المقدمة وشهد عبد العال السيد ابراهيم
أومبائى توشكى بأنه كان فى ناحية مصمص يوم الواقعة
فى دائرية فرأى هرجا فى القرية وعلم من الجماهير أن
المتهم قتل والده وذهب الى داره فقبعه الى هناك فرأى
المنزل مغلقا من الخارج ولم يجد به مفتاحه فأرسل

وشهدت ابنته سيدة أنها رأت المتهم باركا فوق أبيه القتل بضربه بشيء لم تتبينه ثم سمعت المتهم يقول عبارة «اهى موته» وجرى ، وقد عوين منزل المتهم فوجدت فيه حمامة مذبوحة عرضت على الطبيب البيطرى فقرر بعد تشريحها أنها حمامة مسنة يزيد عمرها عن الخمس السنوات قد نحرت وأن مكان الجرح الذى برقبتها ليس بمكان الذبح الشرعى وتبين من المعاينة أن هذه الحمامة كانت راقدة على بيضها وليست من الحمام الذى يذبح بل هى للتربية والانتاج وقد كان توجه الاهتمام بشأن الحمامة المذبوحة لما ادعاه المتهم عند ضبطه من أن الدماء التى على ملابسه هى من دم تلك الحمامة وأنه ذبحها ليأكلها فظهر بادئ الرأى من عمر الحمامة وطريقة ذبحها أنه لا يمكن أن تذبح لهذا الغرض وانصرف الذهن الى أنه أريد بها تعليل وجود الدم على ملابس المتهم ، على أنه قد انهدمت هذه المحاولة من جانبه بما أثبتته التحليل الكيماوى فيما بعد من أن بقع ولطخ الجلالية التى ضبطت عليه وقت اعتقاله هى دماء آدمية ، ولما شриحت جثة القتل بمعرفة مفتش صحة الدز وجد بها من الاصابات جرح قطعى فى الصدغ الايسر وجرح قطعى تحت الاذن وجرح ثالث فى الحدورابع بالحذاء وضاحت العين وخامس بالذقن وسادس تحت الشفة السفلى وسابع بالظفر وهو قاطع للثياب التى كانت على القتل وهذا الجرح يمتد من العمود الفقرى الى الجهة اليسرى وهو غائر بمقدار سنتيمترين ونصف وقد قطع الشريان الاوزنى الموازى للعمود الفقرى مقابل هذا الجرح وكسر الضلع الثالث عند اتصاله بالسلسلة الفقرية ووجد نزيف فى فروة الرأس مقابل الجرح الذى بالصدغ الايسر وهذه الاصابات جميعا أحدثتها آلة حادة قاطعة مسنة الطرف وحدثت الوفاة من النزيف ولم يبق القتل بعد الطعنات التى أصابته أكثر من عشر أو خمس عشرة دقيقة نظرا لمهبط

الخبراء فى البحث عنه حتى أحضروه له ولما دخل وجد المتهم فى حالة اضطراب ظاهر ويرتجف ارتجافا ورأى عليه جلبابا ملوثا بالدماء وأبصر بحمامة مذبوحة وملقاة فى الدار فساقه الى نائب العمدة وشهدت نعمة محمد نور احدى زوجتى القتل أن المتهم حضر لها فى صباح يوم الحادثة وسألها عن زوجها والده فأخبرته بأنه ذهب الى النيط فلم يصدقها ودخل الدار ليفتش عنه فلما لم يجده ذهب فى اتجاه النيط وبعد نحو ساعتين رآته مقبلا يجرى من مكان الحادثة وهو يكرر عبارة «أنا قتلت أبى قوموا صوتوا» وشهدت مرسيلة بنت خليل ابراهيم أنها كانت أمام منزل القتل فرأت المتهم مقبلا يمدو من مكان الحادثة ويردد عبارة «أنا قتلت أبى قوموا صوتوا» فذهبت الى فاطمة عيسى سليمان زوجة القتل الثانية وأخبرتها بذلك وشهدت فاطمة المذكورة مؤيدة قول مرسيلة وشهدت فاطمة شيخ عبد الله زوجة المتهم بأن زوجها خرج من داره صباح يوم الحادثة وانصرفت هى لشأنها ولما عادت أبصرت به مقبلا يجرى من مكان الحادثة وأخبرها عندما لقيها أنه قتل والده ثم دخل الدار وأغلقها عليه من الداخل بعد أن طردها فأوصدت الباب من الخارج وأخذت المفتاح وسلمته لنفيسة محمد أحمد وأخبرتها بما قاله لها المتهم وبخالته التى كان عليها وطلبت اليها أن تعطى المفتاح الى الخبراء اذا سألوا عنها وشهدت نفيسة المذكورة بذلك وقالت انها خشيت من بقاء المفتاح معها فسلمته لفاطمة سليمان محمد داود وعهدت اليها بتسليمه للخبراء وأيدتها فاطمة هذه فى ذلك وقالت ان رجال الحفظ حضروا فعلا اليها وسألوا عن زوجة المتهم فأعطتهم المفتاح وشهد حسن محمد كباره أنه كان فى صباح يوم الحادثة سائرا مع ابنته سيدة فمر به شخص لم يلق عليه السلام ولما كان كفيف أبصر سأل عن اسمه فأخبره بأنه صالح فعرف من صوته أنه المتهم وبعد ذلك سمع شخصا آخر يتأود ثم سمع صوت المتهم يقول «اهى موته»

هذا الشاهد كان ذاهبا يوم الحادثة الى النجع الذي في طريقة مكان الحادثة وكانت معه ابنته سيدة فاستدعاهما مستعلما عما شهداه ولما أخبراه بمعلوماتهما أخذهما للمحقق فاستجوبهما تفصيلا ولم تترجح شهادتهما بعد مناقشتهما طويلا فيما شهدا به .

وبما ان الباعث على الجريمة قد استبان بوضوح من شهادة كل من نعمة محمد نور وفاطمة عيسى زوجتي القليل وعثمان صالح أحمد نائب عمدة مضمص فقد شهدوا بأن المتهم كان دائما في خصام مع والده بسبب طمعه في ماله وكثرة الحافه عليه في طلب النقود كلما حانت فرصة وكانت حاجته الى ذلك كثيرة لانه من العاطلين الذين لا يحبون العمل ولا يستقيمون فيه مع أنه ذو مهنة أصحابها في رغد لو استقاموا وقد كان هو كذلك باعترافه وتعلل بتركه العمل باعذار لا وزن لها وكان من أثر ذلك أن ألقى بنفسه عالة على ذويه فترك عمله بالاسكندرية من غير مسوغ وسافر الى أخته في القاهرة خالي الوفاض واستمد منها مالا سافر به الى قريته وهناك ارتكب فعلته النكراء طمعا في مال أبيه وكان عول على اغتياله لما أعيته الحيل في سلبه في حياته اذ قد ثبت أنه كان يذهب لدار والده ولعيطه ويستلب كل ما وصلت اليه يده وكان ذلك مدعاة غضب أبيه عليه حتى أنه رفض احضاره معه من القاهرة قبل الحادثة بزمن قليل وثبت أيضا من أقوال الشهود في الجلسة أن المتهم كان على عكس عشيرته من النوبيين المقيمين في البلاد البحرية لا يمد أهله بشيء من أرزاقه فكان والده يبر زوجته التي كانت قابضة في كسبر بيتها نسيا منسيا ؟

وبما أن نية القتل ثابتة ثبوتا قاطعا من الجروح المتعددة القاتلة التي أحدثها المتهم بالمجنى عليه فقد بلغت

ضغط الدم لكثرة التزيف وسكتة القلب . وتبين من معاينة السكين التي وجدت بجوار الجثة أن الاصابات يمكن أن تحدث بها وقد فصل جميع ذلك فنيا في تقرير الطبيب المتقدم ذكره المؤرخ في ٢٩ مارس سنة ١٩٢٩ ومقدم بين الاوراق وفي مناقشة الطبيب فيه بمحضر التحقيق ؟

وبما أن هذه الوقائع التي استبان بوضوح من شهادة الشهود المتقدم ذكرهم والتي ثبتوا عليها أمام المحكمة تقطع بأن المتهم عول على اغتيال والده وصمم على قتله فذهب لداره باحثا عنه وهو حامل السكين التي أعدها للجريمة ولما أخبرته نعمة زوجة أبيه أنه ليس بالدار لم يصدقها ودخل يفتش عليه فلما لم يجده انصرف الى الغيط متعقبا فريسته وهناك انقض عليه بالسكين التي ضبطت في مكان الواقعة وطمعته تلك الطعنات القاتلة في عدة مواضع من جسمه فأرداه في الحال وكان لمول هذه الجريمة أن فرع منها بعد ارتكابها فجاء مهرولا الى القرية وهو يتحدث بفعلته حتى وصل الى داره فطرد زوجته وأغلقها عليه وكان أدرك ضرورة تدبير الدفاع عن نفسه فعمد الى الحمامة التي استطاع الوصول اليها وهي حمامة انتاج قد كانت على بيضها ونحرها في غير موضع الذبح ابتغاء نثر دماها على ملابسه ليغطي على آثار جريمته ويموه اللطخ التي انتشرت على جلبابه من دماء أبيه وقما اجترح فعلته ولقد عجز المتهم عجزا تاما عن أن يجرح شهادة أى واحد من أولئك الشهود العديدين الذين شهدوا بالوقائع التي تقدم ذكرها وأقر أنه لا يحمل منهم أحد ضغنا عليه ووافق نعمة زوجة والده على ما شهدت به من أنه ذهب اليها يوم الحادثة وسألها عن والده ولم يفسر علة هذا السؤال وكذلك لم يجرح شهادة حسن محمد كباره وابنته سعيدة التي كان اكتشاف شهودها ارتكاب الجريمة سلسا طبيعيا اذ علم نائب العمدة من أهل القرية أن

سبعة وكان بعضها شديدا حتى أنه كسر العמוד الفقري
وثنى السكين التي استعملت في الجريمة وهي آلة قاتلة
وكانت الاصابات في مواضع خطيرة من الجسم حيث قطع
الاورني ونزف دم القتل كله ومات بعد دقائق قليلة من
طعنه ؟

وبما أن سبق الادرار على الجريمة ثابت من الباعث
عليها وهو طمع المتهم في مال أبيه ووقوفه في وجهه كلما
أراد استلاب شيء منه وحنقه عليه لرفضه احضاره معه
من القاهرة وثابت من ذهاب المتهم الى منزل والده يوم
الحادثة وتفتيشه غرفه باحثا عنه برغم تأكيد نعمة أنه
ليس في الدار ثم من ذهاب المتهم بعد ذلك يحمل السكين
الى النيط حيث علم بذهاب والده واغتياله هناك وعودته
مأخوذا بفضاعة ما اجترح فلا محل مع هذا الثبوت للاخذ
بما ذهب اليه الدفاع من أن الحادثة قتل عمد من غير
سبق اصرار ؟

وبما أنه تبين من ذلك جميعا أن صالح خليل محمد
ابراهيم في يوم ٢٧ مارس سنة ١٩٢٩ الموافق ١٦ شوال
سنة ١٣٤٧ بناحية مصمص التابعة لمركز الدر من أعمال
مديرية أسوان قتل عمدا ومع سبق الاصرار والده
خليل محمد ابراهيم بأن طعنه عدة طعنات بسكين أصابته
في صدغه اليسر وذقه وظهره قاصدا بذلك قتله فتوفي
على الاثر وعقباه يتلحق على المادة ١٩٤ من قانون
العقوبات ؟

وبما أن المتهم الذي ثبت أنه غوى عاطل لا نفع منه
ولا خير فيه وقد هجر مهنته الرائجة وعاش عالة على
أهله وهو القوى القادر على استدرار الرزق الحلال
وتبديل عيشة ذويه نعمة ورخاء قد راح على النقيض
من ذلك يضيق الحناق عليهم ويلتهم كل ما وصلت اليه

يده من مال أبيه ولما وقف هذا في سبيل أطماعه الزائدة
تبدل البليد غمرا والانسان وحشا فبيت لمن كان أصل
وجوده جريمة القتل بهولها اذا ما اجترحها الولد على
أبيه ونفذ عزمته الدنيئة وجرمه البشع في ذلك الشيخ
المهرم ذى السيرة الطيبة باستهتار وقسوة ما لبث أن أخذ
بفداختها فندا يتمم معترفا بما جنى ؟

وبما أن مثل هذا الآثم في حق شريعة الله — المجرم
في حق الاجتماع لا يستحق رحمة ولا رقفا بل انقصاص
له هو الجزاء الوفاق .

وبما أن المحكمة قد اتبعت الاجراءات التي نصت عليها
المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وأرسلت
القضية للمفتي يوم ١٦ مارس سنة ١٩٣٠ بعد اتمام المحاكمة
وقبل النطق بالحكم ليبدى رأيه فيها فأعادها بتساخير
١٩ مارس سنة ١٩٣٠ مشفوعة بفتاوى المرفقة بالاوراق ؟

من أجل هذا

وبعد الاطلاع على نص المادة ١٩٤ من قانون العقوبات؛
حكمت المحكمة حكما حضوريا بمعاقبة المتهم صالح
خليل محمد ابراهيم بالاعدام .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بالجلسة المنعقدة في يوم
الخميس ٢٠ مارس سنة ١٩٣٠ الموافق ١٩ شوال
سنة ١٣٤٨ هـ

رئيس المحكمة
محمد لبيب عطيه

ملاحظة : هذه القضية قيدت تحت رقم ١١٤١ نقض
سنة ١٩٣٠ و١٤٥٧ سنة ١٩٤٧ وحكم فيها من محكمة النقض
والايرام بتاريخ أول مايو سنة ١٩٣٠ برفض الطعن ونفذ
حكم الاعدام داخل سجن قنا في ٢٣ يونيو سنة ١٩٣٠

سنة ١٩٣٠ احالته على هذه المحكمة لمحاكمته بالمادة
سالفه الذكر ؟

وبما أنه بجلسة يوم الاحد ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٠
سمعت الدعوى على التوجه المين بمحضر الجلسة ؟

وبما أنه قد تبين لهذه المحكمة وثبت لديها من مجموع
التحقيقات التي بوشرت في الدعوى والتقارير الطبية
المقدمة بين الاوراق ومن شهادة الشهود الذين سمعوا
في الجلسة أن عبد الودود موسى المتهم تزوج من فهيمة
حسن رضوان من بضع سنين ورزق منها أولاداً ظل أربعة
منهم على قيد الحياة أكبرهم أنثى تدعى ربة بلغت سنها
خمس حجيج ومن سنة قبل واقعة هذه الدعوى بدا للمتهم
أن يتزوج من امرأة أخرى لا ابتغاء الذرية فقد أفاض
الله عليه منها ولكن هي السامة من عشيرته والجفاء
وليد الملازمة لمن لا كرم في خلاله ولما ذاق المتهم نشوة
الجدّة في زيجته الثانية نسي حقوقه نحو امرأته الاولى
التي استولدها أبناءه العديدين بل نسي أولئك الصغار
وتبدل العطف الابوى غلظة وقسوة فطرد المجنى عليها
وأولادها فلم تجد مأوى لها الا دار أبيها وهو رجل
ضئيل الحال مكبل بتكاليف الحياة ولما لجت بها الحاجة وأعوزها
المال لتقضى به شئون بيتها طالبت زوجها بالاتفاق عليهم
مستجدة بحكم الشرع ودور القضاء فقدرت لها المحكمة
الشرعية مائة قرش وعشرا ألزمت بها زوجها في كل
شهر ولكن الرجل كان جباراً غنيا فلم يرض بحكم
الشرع ولا ذكر أوامر الدين وراح يقيم العراقيل
في وجه زوجته حتى لا تنال منه درهما ولا سحتوتا
فانطرت البائسة الى توقيع الحجز على قمينة طوب له
وحدد للبيع يوم ١١ مارس سنة ١٩٣٠ عندئذ تملك المتهم
شيطانه وتحولات غلظته الى نار اجرام وشر مستطير
فبيت لزوجته وأم أولاده جريمة القتل وهي كبرى الكبائر
وأمنعها عن الغفران ولبت يرتقب الفرصة لتنفيذ ما اعترمه
حتى كان يوم ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠ الموافق ٢٧ رمضان
سنة ١٣٤٨ رأى زوجته خرجت من دار أبيها الى مأتم

١٦٢

باسم صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر

محكمة جنايات أسيوط

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب العزة محمد
ليب عطية بك وكيل محكمة استئناف أسيوط ، وحضور
حضرات محمد كامل عباس بك وعبد الوهاب فهمى بك
المستشارين بمحكمة الاستئناف الاهلية ، ومحمود ابراهيم
اسماعيل افندى وكيل النيابة ، وحسين كامل افندى كاتب
المحكمة .

أصدرت الحكم الآتى :

في قضية النيابة العمومية نمرة ٦٥٣ ديروط سنة ١٩٣٠
المقيدة بالجدول الكلى بنمرة ١٩٩ سنة ١٩٣٠

ضد :

عبد الودود موسى عمره ٣٥ سنة وصناعته فلاح
وسكنه دلجا .

وحضر للدفاع عن المتهم أحمد عبد الكريم افندى
المحامى .

بعد سماع أمر الاحالة وطلبات النيابة العمومية
وأقوال المتهم وشهادة من شهد والمرافعة والاطلاع على
الاوراق والمداولة قانونا ؟

بما أن النيابة العمومية اتهمت المذكور بأنه في يوم
٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠ الموافق ٢٧ رمضان سنة ١٣٤٨
بدلجا مركز ديروط مديرية أسيوط قتل فهيمة حسن
رضوان عمدا بأن أطلق عليها عيارين ناريتين قاصدا بذلك
قتلها فأصابها بجروح نارية كانت سبب وفاتها وذلك مع
سبق الاصرار وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالته
على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١٩٤ عقوبات ؟
وبما أن حضرة قاضى الاحالة قرر بتاريخ ٢٦ أبريل

جار لها بناحية دلجا مركز ديروط من أعمال مديرية
أسيوط فأحضر بندقية ذات روحين حشاهما كليهما
بمقدوف من الرش والبارود ووقف في الدرب الموصل
من دار الماتم الى دار المجنى عليها وما هو أن رآها
مقبلة حتى أسرع خلفها وآلة الجريمة في يده حتى أدركها
وهي على بعد عشرين مترا من دار أبيها فبادرها بطلق
من البندقية أصاب ملايسها ولم يصب جسمها فتلفت
المسكينة مذعورة من صوت العيار وواجهت المتهم وكان
على يسارها خلف فثنى عليها في الحال بعيار آخر أصابها
في خصرتها اليمنى وثقب أمعاءها ثم أوردتها الموت بعد
حين وفر المتهم عقب فعلته واستعصم في داره ولكن
جريمته كانت في وضوح النهار ورآه وهو يجترحها على حسن
وحماد أحمد ومحفوظة حسن رضوان وكانوا أمام دورهم
فهرعوا جميعا الى القتيلة وتجمع الاهلون وسمع كل من
حضر المجنى عليها تذكر اسم قاتلها وتقول انه هو الذي
صرعها وجاء رجال الحفظ وعلى رأسهم مهران أحمد
افدى العمدة وتلقى منها هذا الاتهام الصريح ثم جاء
وكيل النيابة فسرده عليه الوقائع المتقدمة بجلاء وايضاح
وتعقل وثبات وقصت حكاية غدر بعلها وتزوجه من
غيرها ثم خنقه عليها من أجل حكم النفقة وما تبعه من
تحجز على ماله ، وروت حادث القتل بكل تفاصيله
وأكدت توكيدا أنها رأت المتهم وجها لوجه وهو يصرعها
بسلحه وشهد على حسن وحماد أحمد مؤيدين قولها جملة
وتفصيلا وذكرنا حركات القتيلة وتلفتها عقب أول عيار
ورؤيتها المتهم عندئذ لما أطلق عليها العيار الثاني وشهدت
محفوظة حسن رضوان بأنها رأت المتهم آتيا وراء أختها
القتيلة ثم نظرتة يطلق عليها عيارين على التعاقب وكانت
المجنى عليها التفتت اليه بعد أول عيار وقالت ان الطفلة
رابعة كانت بجوارها وقت الحادثة فاستحضر المحقق
تلك الطفلة وهي ابنة القاتل وسألها فأجابته بأن والدها
قتل أمها ، ولم يجد المحقق داعيا لمناقشتها لما تبينه من
صغر سنها وشهد محمد أحمد حماد الحفير بأنه سمع غلاما

في الازقة يقول لحسن رضوان عم المجنى عليها ان المتهم
قتلها فبادر الى مكان الحادثة فوجد فهمية ملقاة في الطريق
وعلم منها أن المتهم هو الذي أطلق عليها النار فميرول اليه
في داره وضبطه ولكنه لم يوفق الى ضبط سلحه وشهد
حسن رضوان وعيسى رضوان والد القتيلة وعمها أنهما
لما علما بالحادثة أسرعا الى المجنى عليها فأخبرتهما بأن
زوجها المتهم هو الذي أطلق عليها البندقية وشهد مهران
أحمد افدى العمدة أنه سمع منها هذا القول وذكر حكاية
الحجز الذي وقفته على مال زوجها من شهر وأنها تدبنه
بسته جنهات استصدرت بها حكما عليه ولما سئل المتهم
أنكر الجريمة وادعى أنه لم يبرح داره وعلل شهادة على
حسن بأنه كان سرق لزوجه عيدة تونى اسماعيل خلخال
واتهم هو في سرقته وعلم بذلك محمود رياض شيخ
القرية وصرف الحادثة لان الاتهام كان على غير أساس
وعلل شهادة حماد أحمد بأنه كان ضرب من شخص فأراد
على الشهادة له على الضارب فأبى وعلل قول ابنته رابعة
بأنها صغيرة تجنح لامها وقد لقت اتهامه فسل على حسن
وزوجه ومحمود رياض وحماد أحمد في هذا التعلل
فكذبوا المتهم في كل ما قاله عنهم ولما نوقش في سبب
اتهام المجنى عليها اياه وتقريرها للمحقق وقبلها للعمدة
وللخفير محمد أحمد حماد عقب اصابتها أنه هو الذي أطلق
عليها النار لم يجر جوابا ثم قال ان أهل القتيلة هم الذين
قتلوا لانهم سمعوا عن سيرها ما يشينها فكذبوه في ذلك
العمدة تكذبا وقال ان المجنى عليها حسنة السيرة وأهلها
كذلك . أما المتهم فهو الشرير وشهد رجال الحفظ بأنه
لم يسمع عن القتيلة أى شئ يخدش شرفها فتجمعت
بهذه الوقائع أدلة الادانة على المتهم الذي لم يستطع
الدفاع في وجهها أن يتعلل بشئ سوى أن المجنى عليها
ذكرت في اجابتها أن عالية بنت عبد الموجود كانت سائرة
معها وقت الحادثة ورأت المتهم عندما أطلق عليها العيارين
وصاحت في وجهه بعد اطلاقه العيار الاول وعاليه هذه
أنكرت رؤيتها الحادثة ومزاملتها للمجنى عليها في عودتها

ببضائى الشكل فى أعلى منتصف الحرقفة اليمنى حروفه متجهة للخارج وبارز منه جزء من التراب وشوهد بالبطن التهاب بريتنوى حاد مع تكون فبرين كما شوهد ثقبان بالقولون الصاعد وهذه الاصابة تحدث من الضرب بعار نارى معمر بالبارود والرش أطلق على المجنى عليها من مسافة لا تتجاوز المتر وكان اتجاهه من الامام للخلف ومن اليسار الى اليمين ومن أعلى لاسفل قليلا وحدثت الوفاة من الالتهاب البريتونى الحاد الناشئ عن ثقبوب الامعاء بمرور المقذوف على ما هو مفصل فى ذلك التقرير المؤرخ فى ٦ مارس سنة ١٩٣٠ ؟

وبما أن تقرير الطبيب الشرعى المؤرخ فى ١٣ مارس سنة ١٩٣٠ الذى قدم لاستيضاح ما طلبته النيابة عما اذا كان القتل حصل من عيار واحد أو من عيارين قد أثبت أن الجاني أطلق على المجنى عليها أولا عيارا واحدا عن قرب وهو خلفها والى اليسار فأصاب ملابسها فى انحراف ولم يصيبها فلما سمعت العيار التفتت الى اليسار والحلف نحو مصدره فأصبح الجاني فى هذه الحالة أمامها والى يسارها قليلا فأصابها العيار الثانى الذى أخذت بها الاصابات التى وصفت فى تقرير ٦ مارس سنة ١٩٣٠ وكان اتجاه هذا العيار من الامام للخلف ومن اليسار الى اليمين ومن أعلى لاسفل قليلا كما يتبين من شكل وموقع فتحى الدخول والخروج ؟

وبما أن المحكمة تأخذ بتقريرى الطبيب الشرعى ولا ترى أهمية للخلاف بينهما وبين تقرير مفتش ضجة ديرمواش عن العيار الذى أصاب جسم المجنى عليها أهو الأول أو الثانى فان ذلك لا يمس جوهر التقارير التى أجمعت على أن الجاني أطلق عيارين عن قرب كان أحدهما صائبا بسبب الوفاة وأن المجنى عليها تلفتت فى اللحظة التى بين العيارين وانها تمكنت من مواجهة قاتلها *

وبما انه قد تبين من هذه التقارير أن المجنى عليها وشهود الرؤية كانوا صادقين فيما رووه عن دقائق

من المأثم ولكن هذا الانكار فى الواقع لا وزن له مع قيام الأدلة الاخرى التى انصبت على رأس المتهم لا سيما وقد ظهر من اجابة عالية أن ابن عم المتهم متزوج من ابنتها ثم أن على حسن وخاد أحد قررا فى شهادتهما أن امرأة متلففة لم يعرفها كانت تقدم المجنى عليها بخطوات وقت وقوع الجريمة وهذا يؤيد شهادتها ويستبين منه للمحكمة أن انكار عالية كان اما محاباة للمتهم لصلة ابن عمه بها أو خوفا من تبعه الشهادة عليه ؟

وبما أن الكشف الطبى الذى وقع على المجنى عليها وقدم عنه تقرير فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠ من مفتش ضجة ديرمواش أثبت أنها أصيبت بجرح نارى فوق حرف الحرقفة اليمنى بالجهة الخلفية للخاصرة اليمنى وهو فتحة دخول وبجرح نارى بالجهة الامامية للخاصرة اليمنى وهو فتحة خروج تدلى منه جزء من التراب طوله نحو ستة سنتيمترات وبجرحين نايين مسطحين بأعلى الجهة الوحشية للفخذ الايمن وهذه الاصابات تحصل من عيار نارى معمر بالبارود وبأجسام صلبة أخرى أطلق على بعد متر تقريبا وكان الضارب خلف المصابة والى يمينها قليلا وقد لحق هذا العيار عيار آخر أصاب ملابس المجنى عليها التى كانت تحركت فى هذه الفترة نحو اليمين مصدر الضرب فمالت خاصرتها بعيدا نحو اليسار وتقدم أعلى وحشية فيخذاها الايمن فمر به العيار فلتها مرورا سطحيا وأحدث غشا وقد فصل جميع ذلك فى التقرير المتقدم ذكره الذى جاء به أن المجنى عليها ورغم سوء حالتها تملك كل قواها العقلية وترد على ما يوجه اليها من الاسئلة بكل جلاء ؟

وبما أن تقرير الطبيب الشرعى الذى حرر بعد تشريح جثة المجنى عليها أثبت أنها أصيبت بجرح نارى بالجهة اليمنى لاسفل البطن أعلى الشوكة العليا الامامية للحرقفة اليمنى مخاط بهالة اسوداء بارودى ونش حولها متمد للسرة وحروف هذا الجرح منخفضة للداخل وبجرح

الحادثة وحركات الجاني وفريسته وفي هذا أهم تعزيز لأدلة الادانة ؟

وبما أن اقدام المتهم على اطلاق عيارين متعاقبين على المجنى عليها من بندقية معمرة بالبارود والرش وهي سلاح قاتل واصابتها في موضع خطر من جسمها تلك الاصابة التي اختزقت أحشاءها وسيت وفاتها تقطع بأنه تعمد قتلها وأقدم على فعلته وهو ملآن بتلك النية ؟

وبما أن حمل المتهم البندقية التي صرع بها القتيلة واعدادها معمرة بالبارود والرش وتعقبه فريسته وهي ذاهبة لدارأيها ومباغتتها باطلاق العيارين عليها على التعاقب من غير أن يصدر منها استفزاز يدعو للاعتداء ثم قيام الباعث على الجريمة وهو رغبة المتهم في الانتقام من المجنى عليها لمطالبتها اياه بنفقة أولادها واقدامها على الحجز على ماله وتحديد يوم قريب لبيع قمينة الطوب التي له كل هذا يجعل المحكمة تجزم بأنه ارتكب جريمة القتل باصرار سابق ونية عقدها من قبل وتربص الفرص لتنفيذها فلما علم أن المجنى عليها ستعود في طريقها من المأتم الذي كان يعلم بطبيعة عادات أهل القرى أنها ذهبت اليه أعد عدته وانتظر قدومها حتى اذا ما رآها غادية الى دار أبيها هرع خلفها وانقض عليها بسلاحه فأرداها ؟

وبما أنه يتبين من ذلك جميعا أن التهمة الثابتة من الوقائع المتقدمة أن عبد الودود موسى المتهم في يوم ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠ الموافق ٢٧ رمضان سنة ١٣٤٨ بقرية دلجا بمركز ديروط من أعمال مديرية أسيوط قتل عمدا ومع سبق الاصرار زوجته فهيمة حسن رضوان بأن أطلق عليها عيارين ناريتين من بندقية قاصدا قتلها فأصابها الاصابات التي وصفها التقارير الطبية والتي كانت سببا في وفاتها وعقابه ينطبق على المادة ١٩٤ من قانون العقوبات ؟

وبما أن الوقائع الملازمة لجرم المتهم تنادى بأن له نفسا الثوت على الشر التواء وجبلت على القسوة ونشأت على

الغدر ولم تعرف الوفاء ولا حنان الآباء والعطف على البنين فهي نفس شقية لا تجوز فيها الرحمة ولا يطمئن اليها الرفق بل انها جرثومة فاسدة في الاجتماع من الحزم اجتنائها ودفع أذاها عن الناس فما بالها وقد فتك صاحبها بنفس زكية بغير ذنب وما لبث بعد جرمه أن نزلت به النذالة الى رمى أم بنيه كذبا ومينا بسوء الاحدثة ولوثة العرض جريا وراء دفاع زائف وأمل في الخلاص واه ما هو بالغة ولكنها طعنة جديدة في شرف بنيه وميراث شائن يشوه عيشتهم ويسود مستقبلهم .

وبما ان المحكمة ترى لهذه الاعتبارات أن لا مبرر على الاطلاق لاخذ المتهم بالرفق في العقاب وأن القصاص له هو الجزاء الوفاق ؟

وبما ان الاجراءات التي نصت عليها المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات قد اتبعت وأرسلت القضية للمفتى في ٢٢ يولييه سنة ١٩٣٠ لاخذ رأيه فيها فأعادها يوم ٢٥ منه مشفوعة بفتواه ؟

من أجل هذا

وبعد الاطلاع على نص المادة ١٩٤ من قانون العقوبات ؟ حكمت المحكمة حكما حضورا بمعاقبة المتهم عبد الودود موسى بالاعدام .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بالجلسة المنعقدة في يوم الخميس ٢٦ يولييه سنة ١٩٣٠ الموافق ٢٩ محرم سنة ١٣٤٩ م

رئيس المحكمة
محمد لبيب عطيه

ملاحظة : هذه القضية قيدت تحت رقم ١٧٣٣٣ نقض سنة ١٩٣٠ و ٢٢٣٢٢ سنة ٤٧١ ق وحكم فيها من محكمة النقض والابرار في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٠ برفض الطعن .

ونفذ حكم الاعدام بسجن أسيوط في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٠

وبما أن حضرة قاضي الاحالة قرر بتاريخ ٢٣ يولييه سنة ١٩٣٠ احالته على هذه المحكمة لمحاكمته بالمادة سالفة الذكر ؟

وبما أنه بجلاسة يوم الثلاثاء ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٠ سمعت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وتقرر احالة الاوراق الى المفتي وحدد للنطق بالحكم جلسته اليوم ؛ وبما أنه قد تبين لهذه المحكمة وثبت لديها من مجموع التحقيقات التي أجريت في القضية والمباينة التي عملت عن مكان الواقعة والكشف الطبي التشريحي الذي وقع على جثتي خليل عبد السلام وزوجته نفيدة عبد الحميد ومن أقوال المتهم وشهادة عمتيه وعمه الذين سمعوا في جلاسة المحاكمة ان خليل عبد السلام وهو شيخ مستور الحال اشتهر في عشيرته بالصلاح وحسن الاحدوثة رأى بعد وفاة زوجته من نحو ثلاث سنوات قبل واقعة هذه الدعوى أن يتخذ له زوجة أخرى تقوم بخدمته اذ لم يكن له الا ولد متزوج هو المتهم وابنة متزوجة أيضا وكلاهما في عيشة ودار مستقلة فخطب نفيدة عبد الحميد من أهلها وما كان أن ذاع الخبر حتى غضب المتهم وبدأ يناسب والده العدا وكانت فاتحة المغاضبة ومظهر الجفاء شكوى أرسلها لنقطة البوليس زعم فيها انه يملك ناقه وبقرة في حوزة أبيه فتدخل الاهلون وسوى النزاع على حال يهدىء أطماع الابن الى حين اذ سلمت له البقرة وأبقيت الناقه لابييه ولكن سلطان الشر كان استحوذ على المتهم وبدأ شيطان الجريمة يوسوس له أخبث الخواطر فلم تقض أيام على هذا الصلح حتى شعر الوالد عقب تناوله فطيرا كان معدا له بالآلام وهبوط لا عهد له به فأرسل في طلب أخيه العمدة وأسر له شهبته بل يقينه بأن واده المتهم قد دس له السم في الطعام اذ لم يدخل عليه أحد غيره فسارع العمدة الى استدعاء الطبيب ولبث هذا زمنا يسعف الرجل

١٦٣

باسم صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر

محكمة جنايات أسيوط

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب الغزة محمد ليب عطية بك وكيل محكمة استئناف أسيوط وحضور حضرات محمد توفيق خليل بك وعبد الوهاب فهمي بك المستشارين بمحكمة الاستئناف الاهلية ومحمد السعيد افندي عضو النيابة وأحمد عصمت افندي كاتب المحكمة ؟

أصدرت الحكم الآتي :

في قضية النيابة العمومية ثرة ٧٢٥ أبنوب سنة ١٩٣٠ المقيدة بالجدول السكلي غمرة ٣٧٢ سنة ١٩٣٠ وحليمة منتصر والدة نفيدة عبد الحميد المجنى عليها الثانية مدعية بحق مدني قدره خمسمائة جنيه ضد المتهم ؟

ضد :

عبد اللاه خليل عبد السلام عمره ٣٠ سنة وصناعته فلاح وسكنه السوالم البحرية وحضر للدفاع عنه أحمد افندي عبد الكريم المحامي ؟

بعد سماع أمر الاحالة وطايات النيابة العمومية والمدعية بالحق المدني وأقوال المتهم وشهادة من شهد والمرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا ؟

بما أن النيابة العمومية اتهمت المذكور بأنه في ليلة ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٠ الموافق ٢٧ القعدة سنة ١٣٤٨ بالسوالم البحرية مركز أبنوب مديرية أسيوط مع آخرين لم يعلموا قتل عمدا ومع سبق الاصرار خليل عبد السلام ونفيدة عبد الحميد بأن خنقهما وأشعل بهما النار قاصدا بذلك قتلها وطلبت من حضرة قاضي الاحالة احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١٩٤ عقوبات ؟

حتى زال عند الخطر ولما اطمأن الى نجاته أصغى الى رجاء العمدة وبقية عشيرته في أن يكتم اتهامه ويسامح ولده ففسرت الحادثة من غير أن يبقى لها أثر في أوراق المركز سوى محضر وصفته النيابة بأنه مادة ظهور اعراض على خليل عبد السلام نتيجة تناوله طعاما فاسدا وشفافه بعد ذلك وقيدها هذا المخضّر تحت رقم ٩٨ عواض من مركز أنبوبا سنة ١٩٢٨ وبعد هذه الحادثة بنحو شهر أتم خليل عبد السلام مراسم الزواج بتفيدة عبد الحميد وظل معها في داره وبقى المتهم في دار أخرى كانت سلفتها جدته لآبيه وعمته وفي ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٩ اشتعلت النار فجأة في دار خليل عبد السلام وأكلت ما كان بها من أرزاق وثياب وكادت تودي بحياة الرجل وزوجه لولا نجدة الجيران وقد أبلغت الحادثة للمركز وعمل تحقيق صرح فيه خليل بأن ولده المتهم هو الذي حرق الدار عمدا ابتغاء قتله هو وزوجه ولكنه لم يستطع أن يقدم الدليل على هذه الجريمة فحفظتها النيابة بعد قيدها جنائية تحت رقم ١٢٩٠ جلايات أنبوبا سنة ١٩٢٩ وذكرت أن سبب الحفظ هو عدم كفاية الأدلة. أصبح خليل وزوجه بعد حرق داره بلامأوى فانتضاف عبد الغنى أحمد عسران من أهل القرية ريثما يدبر لنفسه أمرا وفي هذه الاثناء أحس أهله بأن العار قد يلحقهم من تلك الحال وأبت كرامتهم أن يسكن خليل في دور الناس في حين أن له دارا أخرى منحها لولده المتهم وتقدم هذا لوالده ابتغاء حمله على السكنى معه ولكن رائده كان غير ما في نفس ذويه فهو كان يدبر الجريمة وهم كانوا يصونون الكرامة وكان خليل استشعرت نفسه بخطورة ما هو قادم عليه فتخرج وتردد وأخيرا قبل الإقامة في الدار على أن يفرد بزوجه في عيشة غير معاش ولده ولم يمض على انتقاله أسبوع حتى لحظ شيئا اعتقد بأنه نذير بأمر جلل فقد رأى زير الماء الخاص بولده نقل بعيدا عن زيره فارتاب في العلة التي دعت الى ذلك وأقضى بريته لاخته حسنة عبد السلام فصنحته أن يعمل زيره في قاعته الخاصة بعيدا عن تناول ابنه وبعد

هذا الحادث بأيام أي قبل أن ينقضى شهر على تاريخ سكتاه أتى امر الله ووقع ما كان ذلك الشيخ المسكين يخشاه ففي ليلة ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٠ الموافق ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٤٨ شوهدت النيران في دار المجنى عليهما بالسوالم البحرية بمرکز أنبوب من أعمال مديرية أسيوط فهرعت مشتهى عبد السلام أخت خليل الى مكانها ولما دخلت الدار رأت المتهم متشاعلا بجمع سبابة بوص في الفناء وسمعتة يحجب إحدى النسوة المجتمعات التي كانت سألتة عن أبيه بأنه موجود في غرفته فاندفعت هي الى تلك الغرفة لفتحها فوجدتها مغالقة من الخارج ومفتاحها بها ولكنها لم تستطع دفع بابها لان النار كانت مشتتة فيه فاسرعت الى العمدة تبغله فجاء مهرولا ووجد المتهم عاملا على جمع البوص واخراج الناقة من الدار ولم يد منه أي اهتمام بحال أبيه فولى العمدة جهده نحو اقتحام قاعة المجنى عليهما وهدم بناء من الطوب كانت سدت به إحدى النوافذ ودخل القاعة ومعه مشتهى وحسنة اختا خليل فوجدوا الرجل وزوجه جثتين على الارض في وسط القاعة وقد حرق جزء عظيم من جسميهما فأقام الحراس على المكان وأرسل يبلغ المركز بالواقعة فجاء وكيل النيابة والطبيب الشرعي المساعد وعرفت الدار والقاعة وشروحت الجثتان فظهر من المعاينة ما يأتي من البيان الذي فصل في محضر النيابة وفي تقرير الطبيب الشرعي . وجد منزل الجنائية مكونا من فناء له باب يغلق وبه مسطبة ينام عليها المتهم وقاعة لها باب يغلق اختص بها القتيلان وقد وجد هذا الباب مقفلا والنار مشتتة به وللقاعة خمس نوافذ سدت جميعها ببناء رخص من الطوب الأخضر وقد هدم العمدة بناء إحدى تلك النوافذ بنيران عنة لكى يتيسر له الدخول ووجدت الجثتان في وسط القاعة على قطعة من الحصير بعيدتين عن سرير من الحديد في إحدى جنباتها ووجد حولهما دون باقي الغرفة بوص بعضه احترق والبعض سليم وعثر على بقايا رجاخة مكسورة بين وجلي خليل بها رائحة غاز البترول الذي قاحت رائحته أيضا من الحصيرة والبوص

والجثتين لاختفاء معالم الجريمة ولما باشر المحقق سؤال الشهود شهدت مشتهى وحسنة عبد السلام شقيقتا خليل وكذلك العمدة عبدالرحمن عبدالسلام بواقعة علمهم بأشتعال النار وحضورهم على التعاقب الذي مر ذكره وأكدت مشتهى أنها وجدت قاعة القتل متعلقة الباب ومفتاحها بها ولم تستطع اقتحامها وقالت هي وحسنة والعمدة ان المتهم كان في وقت الفزع على حال من السكون والتشاغل بالبوص والساقطة تلفت النظر وذكروا حوادث البقرة والنزاع عليها ووضع السم وتحريق الدار الاولى وقصة الزير والارتباب في علة نقله على ما تقدم بيانه وأوضحوا أن للقتيل نحو تسعة أفدنة رهن منها فدانا للعمدة ومحمد حسن لحاجته الى المال وان المتهم كان يخشى أن تلد زوجة والده فيقل ميراثه وقرر العمدة أنه سمع من خليل في ابان النزاع الذي كان قائما بينه وبين ولده أنه ينوى وقف أرضه وأجمع أولئك الشهود على أن خليل كان دائما في فزع وذعر من ولده المتهم ويخشى أن يقتله وأنه لولا تدخلهم رحمة بالمتهم وصونا لاسم العائلة لما رجع خليل في اتهام عبداللاه في خادته السم والحريق الاولى . ولما استجوب المتهم اعترف بفساد لاي بالنزاع على البقرة وباتهامه من أبيه في خادته السم وحادثة الحريق الاولى وادعى أن عمته مشتهى هي التي وضعت السم ولم يعلم ذلك وقرر أنه كان نائما في الدار ليلة الحادثة ولم يستيقظ الا على ضياح الناس خارج الدار واعترف بأنه لم يكن معه أحد في تلك الليلة سوى أبيه وزوجته في غرفتهما وأنه كان نائما على المنطبة على مسافة خمسة أمتار من باب القاعة وأنه لما استيقظ على الضياح في الخارج وجد باب المنزل مغلقا وبه الرجاج من الداخل وأنه لم يدخل غرفة القتل ولا يعلم ما جرى فيها ولما سئل لماذا لم يقتحمها أجاب مستهترا لم أحرق نفسي من أجلهم ثم سأله المحقق عن تسليحات شاهدا بجسمه فأجاب بأنها من البوص الذي كان يخرج فلاحظ عليه أن مظهر البوص الذي وجد في الفناء وتفككه ووجود بوص مثله حول الجثتين

وما حول القتلين وظهر للعيان أن مسطح القاعة خلو من أى متاح أو قش أو بوص في حين أن البقعة التي كانت تشغلها الجثتان وهي نحو المتر ونصف مربع وحدها هي التي كن بها البوص المحترق وقد وجد بها أيضا قطعة جبل من الليف عقدت من وسطها ولما فحص ظاهر الجثتين وجد مساعد الطبيب الشرعي حول عنق تفيدة طرحة من التل الاسود قد برمت برما شديدا ولفت حول عنقها لفتين تحكمتين وشوهدت بعض قطع من القماش محترقة شبيهة بقماش جلاباب تفيدة كانت ملتصقة بجلد الوجه ومغطية لفتحتى الانف ولما فحصت حروق الجثة لم يوجد بالجلد ولا بالانسجة الرخوة التي تحته أى احمرار أو تقاطيع مصلية أو أنزفة أو أى شئ يشير الى أن هذه الحروق حيوية ولما شرح عنق تفيدة وجد الجناح الايسر للعظم اللامى مكسورا كما وجد كسر آخر بالجناح الايمن من الغضروف الدرقي وكذلك ظهر عند تشريح عنق خليل ان هناك كسرا مزدوجا بالغضروف الحلقى للحنجرة فاصلا للجزء المتوسط من هذا الغضروف عن طرفه الايمن والايسر ووجدت الحروق التي في أطرافه خالية من أية علامة تدل على حيويتها وقد استخلص الطبيب الشرعي المساعد من تفصيلات مارآه عند المعاينة مع المحقق ومما شاهده لما شرح الجثتين ان وجود كسور حيوية بالعظم اللامى والغضروف الدرقي بجثة تفيدة ووجود مثل هذه الكسور الحيوية بالغضروف الحلقى بجثة خليل ووجود بقايا من قطع ملابس محترقة ملتصقة بوجهي القتلين بحيث كانت تغطي فتحتى الانف ووجود الطارحة الملفوفة حول عنق تفيدة لفا محكما وخالو محروق الجثتين من أى أثر يدل على حيويتها وانحصار البوص المحترق في المساحة الصغيرة التي كانت الجثتان تشغلها ووجود بقايا زجاجة مكسورة شم فيها وفي باقى الاشياء المحيطة بالجثتين رائحة غاز البترول بقوة واضحة استخلص من كل ذلك نتيجة جازمة وهي ان المجنى عليهما قد قتلأ باسفسكسيا كتم النفس والحقن من يد أكثر من شخص واحد وقد حرق الجناة

به جبل يضاهي ما ربط به البوص الذي في الخارج يدل على أن الجثتين حرقتا ببوص أحضر من فناء المنزل فلم يفسر هذا التوافق وأفحم بالاستنتاج المأخوذ منه وقد كان من تجمع هذه الدلائل أن اتجه الاتهام في سبيل الكشف عن شركاء المتهم في الجناية إذ ظهر أنه لا بد قد استعان بأخرين حتى استطاع خنق شخصين وكنم نفسيهما ثم حرقهما فقتل المحقق عبد الرحمن سيد زوج أخت المتهم لاحتمال أن المصاحبة في الميراث قد هونت عليه الجريمة وفرغى أحمد فراج أخو زوجته لاحتمال أنه يريد لصهره يسرا من طريق الميراث العاجل وقوى الشبهة على هذين الشخصين ما شهدت به هنومة عقلي حسين من أنها ذهبت لحالها القتل عشية الحادثة تسأل عنه فلقبها المتهم على باب الدار وعجل بصرفها قائلاً إن والده وزوجته ذهبا من يومين إلى ناحية الشنابلة وقد سمعت وقتها صوت فرغى أحمد داخل الدار على أن تلك الشبهات لم تقو ضد فرغى وعبد الرحمن فتحول الاتهام عنهما •

وبما أن مشتبهى عبد السلام وحسنة عبد السلام وعبد الرحمن عبد السلام قد أصرروا أمام المحكمة على كل ما دون من أقوالهم في التحقيقات وقرروا أنهم يجزمون بأن المتهم هو القاتل لوالده طمعا في الميراث العاجل وخشية أن تلد زوجة أبيه اخوة وأخوات يشاركونه فيه أو أن القتل يتصرف في ملكه ويحرمه وقد أجاب المتهم على الاستئلة التي وجهتها له المحكمة بموافقة الدفاع بما لا يخرج عما قرره أمام المحقق واعترف بأنه لم يبرح الدار ليلة الحادثة ولم يكن بها أحد معه سوى المجنى عليهما وأنه كان نائما على بعد خمسة أمتار من قاعتهما وأنه وجد الباب مغلقا من الداخل بالرتاج عقب اشتعال النار كما أقر بأنه لم يسن باقتحام القاعة حيث كان القتيلان ولم يستطع أن يعال قتل المجنى عليهما بالخنق وكنم النفس ثم حرق جثتيهما في الدار من غير أن يستشعر بأية حركة كما يدعى ؟ وبما أن المحكمة ترى أن هذه الوقائع المتناسكة والقرائن القاطعة قد تجمع بها من الدلائل ما لا يحتمل

أى شك في أن اتهم لما أخفق في محاولاته السابقة لاغتيال والده دبر مع شركاء له لم يكشف عنهم التحقيق قتله هو وزوجه بواسطة كنم النفس والخنق فدخل عليهما في سكون الليل وتولى كنم نفسيهما بمعونة شركائه حتى لا يستغيثا تم خنقهما ولما أسلما الروح عمل على اخفاء جريمته بتحريق الجثتين فأحضر البوص من السباته التي وجدت في فناء الدار ونثره حولهما ثم صب الغاز وأشعل النار فاحترقت الجثتان فطار اللهب إلى سطح القاعة وكان أن تنبه الجيران وذاع خبر الحريق ولقد كان المتهم يقضاء الله العادل غير موفق في تدبيره اخفاء الجريمة اذا انكشف بوجود البوص المحروق في بقعة صغيرة من سطح القاعة حول الجثتين دون باقيها انه أحضر خضيفا ووجدت آثار الغاز وسلمت أعضاء الجثتين من الحريق فبدت فيها العلامات الفنية القاطعة بأن كسور العنق حيوية وأن الوفاة حصلت بكنم النفس والخنق ولو أن الاقدار كان في حكمهما أن يقات الجاني العتيد لتفحمت الجثتان وضاعت كل آثار الجريمة أو حل بها الشك واكتفتها الشبهات ولسكن الله أراد أن لا يهدر دم ذلك الشيخ الصالح وزوجته البريئة فانبجست كل ريبة وشاء الحق أن ينطق المتهم بما يتم حقاقة البيّنات فاعترف بأن الدار كانت موثوقة الرتاج من داخلها وأنه لم يبرحها ليلة الجريمة بل كان على مقربة من قاعة الموت وبدت على لسانه وفي تصرفاته علامات المستهترين إذ جعل همه في البوص والسباته وتخفيض الناقة وأمامه غرفة أبيه تحترق بمن فيها ولما عيب عليه ما فعل أجاب بلغة القساة الظالمين أنه لا يريد تعريض نفسه للنار من أجل أبيه ؟

وبما أن الباعث على الجريمة قد وفاه التحقيق بيانا إذ ثبت أن المتهم كان في نزاع مستمر مع والده على الارزاق وكان يعيش مروعا بفكرة حرمان أبيه اياه من التركة أو مزاحمته بأخوة يستولدهم من زوجه الجديدة فأراد أن يجتنب هذا الخطر الموهوم من أصله ويزيل أباه من الدنيا فيطيب له متاعها ويرغد في مال فريسته من غير مزاحم ولا منازع ؟

وبما أن ما اجترحه المتهمين عن غلظة وقسوة وشر مستطير
ويكشف عن نفس شريرة جانية لا ضمير لصاحبها ولا
عهد فقد اندفع وراء الطمع في مال أبيه الذي كان أصل
وجوده وأعمته هذه الغاية الدنيئة ففسى عهد النبوة وولاء
الابناء وداس سرح الله وحكم الدين وبلقت به الغواية
ان استمسك بعزمه زمنا طويلا وتجهده بمحاولات ما كان
يثنيه اخفاقه فيها حتى تمكن من بنيتة على حال بلغت من
روح الاجرام مالا يوصف به الا الشياطين فمثل هذا
الجاني لا تجوز فيه الرحمة وليس له الا القصاص جزءا
عادلا عما جنت يده ؟

وبما أن الاجراءات التي نصت عليها المادة ٤٩ من قانون
تشكيل محاكم الجنايات قد اتبعت وارسلت القضية بتاريخ
٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٠ للمفتي لاخذ رأيه فيها فاعادها في
اليوم التالي مشفوعة بفتواه ؟

وبما أن حليلة منتصر على والدة تفيدة عبد الحميد
المجنى عليها الثانية قد ادعت مدنيا على المتهم وطلبت الحكم
لها عليه بمبلغ خمسمائة جنيه وتري المحكمة القضاء لها
بمبلغ مائة جنيه مصري تعويضا عما أصابها من الضرر بسبب
فعلته فقد نجعنا في ابتها واورثها حزنا طويلا عليها ولا
عبرة بما ذكره الدفاع من أن القتيلة لم تكن تعمل أمها
فان الضرر الادبي مما سلم بأنه يستحق تضمين مسبه ؟
من أجل هذا

وبعد الاطلاع على المادة ١٩٤ من قانون العقوبات .
حكمت المحكمة حضوريا بمقابلة المتهم عبد اللاه خليل
عبد السلام بالاعدام وألزمته بأن يدفع لحليمة منتصر
على المدعيه مدنيا مائة جنيه مصري وجميع مصاريف
الدعوى المدنية

صدر هذا الحكم وتلى علنا بالجلسة المنعقدة في يوم
السبت ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٣٠ الموافق ٣٠ جمادى
الآخرة سنة ١٣٤٩ هـ

رئيس المحكمة
محمد أبيب عطيه

ملاحظة : هذه القضية قيدت تحت رقم ١١٣ نقض
سنة ١٩٣١ و ٣٠٤ سنة ٤٨ ق وحكم فيها من محكمة النقض
والايرام في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ برفض الطعن .
ونفذ حكم الاعدام بسجن أسبوط في ١٦ مارس سنة ١٩٣١

وبما أن الطريقة التي ارتكب بها القتل وهي كتم النفس
والخنق لا تدع مجالا لاي شك بأن المتهم انتوى القتل
وازهاق روح المجنى عليهما ؟

وبما أن سبق الاصرار لا نزاع في قيامه فان الباعث
على الجريمة السابق ايضاحه يدل عليه وكذلك طريقة
القتل وسائر الظروف المحيطة بالجريمة ؟

وبما أن الدفاع لا يجد ما يمس به الادلة القائمة على
التهم ولكنه حاول أن يلقى شبهة في أن القتل حصل لثأر
قديم وفصل ذلك بوقائع انهارت بها نظريته اذ ذكر أن
محمد محمد عبد الرحمن وأحمد محمد عبد الرحمن من أولاد
عم القتل اتهما في قتل محمد عمران وعبد الحافظ عمران
وحكم على أولهما بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة
في سنة ١٩٢٤ فلم يرض هذا الحكم ذويه وارادوا أن
يقتصوا من العائلة في شخص خليل وتري المحكمة بادىء
الرأى أن القتل بعيد القرابة عن الجاني وأن الاولى بنقمة
أولياء الدم هو أحمد محمد عبد الرحمن المتهم الذي أفلت
وفوق هذا فان المجنى عليه شيخ بعيد عن شرور الناس
واجرامهم وما ترف به من طيب السيرة والخلق الكريم
يسقط أى احتمال بأنه اختير دون ذويه الاقربين للثأر
لدم يوجد من سافكيه من لا يزال يرح في العراء على
أنه من جهة أخرى قد ثبت من المماينة أن لا سبيل الى
الوصول لقاعة الجريمة من البيوت المجاورة فان منزل
المجنى عليهما مرتفع ولم يشاهد على جدرانه أى أثر
يدل على التسلق فلا سبيل اذن الى افتراض أن القتلة
جاءوا من الخارج من طريق غير باب الدار ولا أن المتهم
لم يكن من بينهم ؟

وبما أن التهمة الثابتة مما تقدم هي أنه في ليلة ٢٦ أبريل
سنة ١٩٣٠ الموافق ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٤٨ بقرية
السوالم البحرية بمرکز أنوب من أعمال مديرية أسبوط
قتل عبد اللاه خليل عبد السلام المتهم مع أشخاص لم
يعرفوا والده خليل عبد السلام وزوجته تفيدة عبد الحميد
عمدا ومع سبق الاصرار بأن كتم نفسيهما وخنقهما ثم
أشعل النار بهما وعقابه ينطبق على المادة ١٩٤ من قانون
العقوبات ؟

١٦٤

باسم صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر

محكمة جنابات أسيوط

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب العزة محمد
ليب عطية بك وكيل محكمة استئناف أسيوط وحضور
حضرات محمد كامل عباس بك وعبد الوهاب فهمى بك
المستشارين بمحكمة الاستئناف الاهلية وأمين صدقى افندى
عضو النيابة ومحمد منير افندى كاتب المحكمة .

أصدرت الحكم الآتى :

فى قضية النيابة العمومية رقم ١٦٣٦ أبو تيج سنة
١٩٣٠ المقيدة بالجدول الكلى برقم ٧٩١ سنة ١٩٣٠

ضد :

محمد سليمان ابراهيم الديك عمره ٢٥ سنة وصناعته
فلاح وسكنه الغنايم .

وحضر للدفاع عنه حضرة أبا دير حكيم افندى المحامى
بعد سماع أمر الاحالة وطلبات النيابة العمومية وأقوال
المتهم وشهادة من شهد والمرافعة والاطلاع على الاوراق
والمدولة قانونا .

بما ان النيابة العمومية اتهمت المذكور بأنه فى ليلة الخميس
٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٠ الموافق ٨ جماد آخر سنة ١٣٤٩
بالغنايم غرب مركز أبو تيج بمديرية أسيوط قتل عمدا
أحمد سليمان الديك بأن طعنه بسكين فى بطنه قاصدا
من ذلك قتله فتسبب عن ذلك وفاته وذلك مع سبق
الاصرار وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالته على
محكمة الجنابات لمحاكمته بالمادة ١٩٤ عقوبات ؟

وبما أن حضرته قرر بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠
احالته على هذه المحكمة لمحاكمته بالمادة سالفه الذكر ؟
وبما انه بجلسته ١٠ يناير سنة ١٩٣١ سمعت الدعوى
على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة ارسال
القضية للمنفى وتأجيل النطق بالحكم لجلسة اليوم ؟

وبما انه قد تبين لهذه المحكمة وثبت لديها من مجموع
التحقيقات التى بوشرت فى القضية والكشف الطبى
الذى وقع على القتل قبل وفاته والكشف الطبى
التشريحي الذى وقع على جثته بعد أن توفى ومن اعتراف
المتهم أمام البوليس والنيابة وفى جلستى الاحالة والمحاكمة
ومن شهادة الشهود الذين سمعهم المحكمة أن سليمان
ابراهيم الديك توفى من عام قبل حادثة هذه الدعوى
وترك ثروة ضئيلة هى دار من دور الفلاحين وثنحو
فدان ونصف من الاراضى الزراعية مثقلة برهون عقارية
وعقب من الحلف أربع بنات والتمهم وهو أكبر أولاده
والمجنى عليه وأخا شقيقا له وكلاهما قاصر اذ كانت
سن المقتول ثمانى عشرة سنة وسن شقيقه شطورى سليمان
أربع عشرة ، أما المتهم فانه جاوز الخامسة والعشرين
وكان شاردا لا يقيم مع أبيه وقد خرج عن طاعته ولم
ينغفه فى عمل ولا كدّ معه وراء رزق فرأى الوالد أن
يخص ولديه القاصرين بسنتين بمائتى جنيه مما ججع من
ثمة جهوده وآثرهما بهذا المال القليل اجابة لعطف أبوى
مازجه انصاف كريم وعدل ظاهر اذ المتهم لم يكن من
النافعين وهو بقوته وغنوانه لم يأت بخير لوالده وآثر
الشروء والقطيعة له على العيش فى كنفه يشد أزره
ويدفع عنه عبر الكبر وعجز الشيخوخة ولما توفى الوالد
جاء المتهم متلهفا على ميراث أبيه ولم يكن عرف داره من
سنتين وراح ينازع أخويه فيما خلفه لهما أبوهما وسلك
سبيل المشاكسة والمعاكسة والتهديد والوعيد منصرفا عن

دور القضاء التي نصح له بأن يطرقها ان كان يبتغى حقا .
ولما لم يفلح فيما اليه سعى فكر في الجريمة وبيت لأكبر
أخويه القتل اغتالا فلما كانت ليلة الخميس ٣٠ أكتوبر
سنة ١٩٣٠ الموافق ٨ جمادى الاخرى سنة ١٣٤٩ بناحية
الغنايم غرب بمركز أبي تيج من أعمال مديرية أسيوط
تربص الفرص حتى اضطلع المجنى عليه على دكة في
فناء الدار وهو آمن مطمئن وجاء المتهم واضطجع بجانبه
على دكة أخرى اعتاد أن ينام عليها وجعل يرقب أخاه
حتى غفا وبدأ يغط في نومه ثم قام له وحشا كاسرا وغدارا
أثما وطعنه بمدة أعدها فأصابه في بطنه بجرح فاجر
خرجت منه أغلب أمعاء المسكين فاستيقظ لآلم الطعنة
وارتمى على قاتله يبغي امساكه فناوله هذا طعنات أخرى
أصابته في يده وخاصرته وهنا خارت قوى المجنى عليه
فقط وفر المتهم لا يلوى على شيء واتجه نحو مقابر
الغنايم بحرى فلقبه الحفير أحمد محمد بخيت وهو يجلس
وينوم ويتحرك ويقف فارتاب فيه وصوب عليه بندقيته
وأمره بأن يستقر مكانه فوقف مروعا بالتهديد وأدركه
الحفير وقتشه فلم يجد معه شيئا ثم سأله عن شأنه ومازال
به حتى اعترف له بجنايته فساقه الى وكيل عمدة الغنايم
بحرى وهذا أبلغ نقطة البوليس وأرسل اليها المتهم وفي
هذه الاثناء كان القتل يصبح مستغيثا فأدركه عويس
حين أبو السعود ابن عمه وكان نائما في غرفة قريبة منه
وذاع الخبر ووصل الى عمدة الغنايم الغربية فبادر هذا
بإبلاغ نقطة البوليس وحضر ضابطها وأسرع الى المجنى
عليه الذي كان يحضر فقرّر له في المحضر الذي حرر
يقا أن المتهم حنق عليه لان والده حرمه من ميراثه
فجاء ليلا وهو نائم وطعنه بسكين في بطنه ولما حاول
امساكه طعنه في ذراعه وفر هاربا وقال ان أباه آثره
وأخاه على المتهم لان هذا فاسد لا خير فيه وظل طوال

عمره بعيدا عنه ولما سأل محقق البوليس المتهم أجاب
بأنه حضر الى القرية بعد وفاة والده بخسة عشر يوما
وسأل عن تركته فأجابه أخوه القتل وأمه بأن والده
لم يترك له نصيبا ولما طالب بأوراقه لم يعطه أحد شيئا
فغضب لذلك وأعدسكينا ورقد في المكان الذي اعتاده
وانتظر حتى حضر أخوه أحمد ونام ثم قام له بالسكين
وطعنه فسأله المحقق أكان ينوى طعن أخيه قبل أن ينام
فأجابه بأنه كان معولا على ذلك لان المجنى عليه كان
يرقص في مهرجان وأصابته عصاه رأسه اصابة بسيطة
ولما لامه قال له المجنى عليه بأن يخرج من المكان اذ
لا شأن له فيه . فاعتزم من تلك اللحظة أن يضربه
وذكر أيضا أنه مقاطع أخاه المجنى عليه من شهرين وقال
مستهترا بحياته أنه بعد فعلته خرج هائما على وجهه لعل
وحشا يلقاه فيقتك به ولما حضر عضو النيابة الذي انتقل
للحادثة قرر المتهم أمامه أنه كان في مهرجان محمد دويك
بالقرية وبعد نصف الليل جاء الى رجة الدار حيث
اعتاد أن ينام وانتظر حتى حضر أخوه أحمد ورقد مكانه
واستغرق في النوم فقام له وطعنه عدة طعنات لا يعلم
عددها وجرى وقال ان السبب الذي دفعه الى ما فعل
أن والده حرمه من ميراثه وخص به المجنى عليه وشقيقه
الشطوري سليمان ووالدتهما وأنه شكا أمره للحكومة
ولما أخفق ارتكب جريمة لكى يرث ولما سأل عضو
النيابة المجنى عليه شهد بأن المتهم جاءه بعد منتصف الليل
وهو غارق في نومه وطعنه بسكين في بطنه فاستيقظ
وحاول امساكه فطعنه في يده وجرى فجعل يستنيت
حتى حضرت والدته وتجمعت الناس وقال ان المتهم أراد
قتله لكى يرث وأنكر حصول ما ادعاه المتهم من اصابته
بطرف عصاه وهو يرقص في المهرجان وشهد عويس
حسين أبو السعود أنه كان نائما ليلة الحادثة في قاعة

بالقرب من مكان القتل فسمع استغاثته ولما ذهب اليه وجده مصابا بطلعة سكين وعلم منه أن المتهم هو الذي طعنه فجعل يبحث عنه فلم يجده ونفى علمه بحصول مشاجرة بين الاخوين ليلة الواقعة . وشهدت حسنة بنت حسين على والدته المجنى عليه أن المتهم غوى شارد من سنين قبل وفاة أبيه فلما رأى والده أن لا نفع منه كتب لولده القتل وشقيقه قراريطه القليلة فجاء المتهم وشكاها بصفتها وصية عليهما ثم جعل يتصداهما ويهددهما كلما التقى بهما وكان دائما يحمل سكيناً على ذراعه وفي ليلة الحادثة ذهب الى المجنى عليه وهو نائم وطعنه فسمعت استغاثته وهرولت اليه فأخبرها بأن المتهم طعنه ولما قام له طعنه مرة أخرى في يده وبعد ذلك تجمع الناس وشهد الحفير أحمد محمد بخيت أنه كان يمر في دركه في زمام ناحية الغنايم بحرى فرأى المتهم يقوم ويقعد في المقابر فأشبهه فيه وحشا بندقيته ثم صوبها عليه وأمره بأن يستقر في مكانه فانصاع ولما أدركه أمسك به وسأله عن المكان الذى أتى منه فأجاب بأنه من الغنايم وما زال به حتى اعترف له بأنه قتل أخاه فساقه للعمدة ، ولما حضر مفتش صحة مركز أبى تيج لمكان الواقعة وكشف على المجنى عليه تبين له أنه أصيب بجرح قطعى بالبطن أسفل السرة طوله تسعة سنتيمترات وعرضه خمسة بارز منه جزء كبير من الامعاء وبجرح قطعى آخر بالمعصم اليسين من الخلف مقطوع فيه الجلد والانسجة وبجرح آخر بجوارده على الوجه الانسى للعظم وهذه الاصابات تحدث من آلة حادة ذات حدين وكان المصاب فى حالة سيئة ولكن مالک لقواء العقلية وأمر بنقله الى المستشفى فتوفى عند وصوله الى بابه وشرحت جثته بمعرفة الطبيب

الشرعى الذى أثبت فى تقريره المفصل أنه وجد بالجثة (أولاً) جرحاً وخزياً منتظماً الحوافى يتبدى من أسفل حافة الاضلاع اليمنى مباشرة فى الخط الحلقى الامامى وينتهى الى يمين وأعلى السرة وهذا الجرح نافذ الى التجويف البطنى ومصحوب بانسكابات دموية يجدر البطن وحوله ، (ثانياً) تسليخاً سطحياً حاداً على موازاة الجزء المتوسط لهذا الجرح مقصوراً على بشرة الجلد طوله نحو ثلاثة سنتيمترات ، (ثالثاً) جرحاً قطعياً بالخاصرة اليمنى يتبدى من أسفل حافة الاضلاع مباشرة فى الخط الأبطى المتوسط ويتجه الى الأسفل والامام طوله نحو أربعة سنتيمترات وهو واصل للتجويف البطنى وأحدث تمزقاً بالوريد الحرقفى الايمن ، (رابعاً) جرحاً على الحرقفة اليمنى وأسفل الجرح السابق طوله سنتيمتران ونصف وواصل للعظمة وقد أحدث بها حزا سطحياً حاداً ، (خامساً) جرحاً منتظماً الحوافى على ظهر الرسغ الايمن متجهاً من الوحشية للانسية طوله نحو ثلاثة سنتيمترات ونصف وواصل لاربطة المفصل ، (سادساً) جرحاً منتظماً الحوافى سريحي الشكل ومقوساً قليلاً على أسفل الحافة الانسية للساعد الايمن طوله نحو ثلاثة سنتيمترات ، (سابعاً) جرحاً وخزياً منتظماً الحوافى على السطح الانسى لاسفل العضد الايسر طوله سنتيمتر ونصف وعمقه نحو سنتيمتر واحد . وقد شوهد بالمساريقا بعض تكدم من انسكابات دموية أحدثها قطع حاد حيوى بالوريد الحرقفى . والوفاة حصلت من الصدمة العصبية نتيجة تمزقات الامعاء والوريد الحرقفى وما صحبها من نزيف والاصابات التى شوهدت تحصل من الطعن بآلة حادة مثل سكين من يده

وبما أن هذه الوقائع تثبت أن المتهم قد مذكبه شيطان الشر وحقد على أخيه المجنى عليه لا لئلا يسوى أنه كان أحب إلى والده منه فعمد النية على القتل به غيلة وأعد سكيناً ذات حدين ثم تربص الفرص بقرسته حتى إذا ما نام في مكانه قام إليه وطعنه تلك الضربات القاتلة فأحدث به سبعة جروح خرجت من أحدها أمعاؤه ثم فر هارباً حتى ضبط ؟

وبما أن نية القتل ظاهرة بجلاء لا شبهة فيه فقد تكررت طعنات المتهم في موضع قتل وأصابته منها القتل اثنتان نفذتا إلى التجويف البطني ومزقتا الأمعاء والوريد الحرقفي ولم يعش المجنى عليه بعد إصابته إلا ساعات قليلة وتوفي قبل أن يلج المستشفى وكانت آلة الجريمة سكيناً ذات حدين أى سلاحاً قاتلاً ، فتعمد القتل متوافراً وثابت ثبوتاً قاطعاً وفوق هذا فقد اعترف المتهم في التحقيقات بأنه طعن أخاه لكى يرث وهذا الاعتراف أفصح ما يكون في الدلالة على تعمد القتل وعقد النية عليه ؟

وبما أن سبق الإصرار مستفاد وظاهر بجلاء أيضاً من اعتراف المتهم في التحقيقات بأنه حنق على أخيه القتل لما لم يبلغ غايته في أخذ نصيبه من تركة والده فعمد على اغتياله وأعد السكين التي جنى بها وترقب نوم المجنى عليه حتى إذا ما استغرق فيه قام إليه وطعنه وهو نائم وهذا الطرف الأخير وحده ينادى بقيام سبق الإصرار واستقراره في نفس المتهم وثباته عليه حتى نفذ جرمه . أما ما ادعاه المتهم من أنه غضب ليلة الحادثة في المهرجان لما أصابه طرف عمما أخيه وهو يرقص فانه قول مفكك لم يثبت ، على أن المتهم لم يذكر هذا السبب على أنه الداعي الوحيد الذي بعث فيه نية قتل أخيه بل ذكر

أخيه على ما هو مفصل في تقرير الطبيب الشرعى المؤرخ في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٠ ومقدم بين الأوراق ؟ وبما أن حسنة بنت حسين على وعويس حنين أبو السعود وأحمد محمد بخيت قد شهدوا في جلسة المحاكمة بفحوى ما شهدوا به في التحقيقات على ما تقدم بيانه وفصلت حسنة كيف خص زوجها ولديه أحمد وشطوري ببض ماله فذكرت أنه كتب لكل منهما سنداً بمائة جنيه لان أطيانه كانت مثقلة بالرهن العقاري فخشى عليهما الفقر وتوقع الحاجة أن تلج بهما وبأخواتهما الصغار فحرر السنتين على نفسه ليفوزا بشيء من التركة ؟ وشهد أحمد محمود عمار عمدة الغنيم غرب أن والد المتهم كثيراً ما شكاه شروء ابنه محمد وأنه لا ينفعه في كبره ولا يرعى أخوته .

وبما أن المتهم قد اعترف أمام المحكمة لما ناقشته بعد أخذ قبول صريح من الدفاع بأنه هو الذى طعن أخاه القتل وادعى لأول مرة أن السكين التي استعملها في الجريمة كانت مع القتل وأراد ضربه بها فانتزعها منه وجعل يهيب بها فأصابه وهو في غير وعيه وهو قول غير سائغ ولا يتفق مع اعترافه الصريح أمام النيابة بأنه أعد السكين وترقب نوم أخيه حتى إذا ما استغرق فيه قام إليه وطعنه ثم فر من المكان . وترى المحكمة أن هذا الدفاع الجديد إنما هو ثمرة الذعر من هول الجناية لما فكر فيما هو صائر إليه جزاء وفاقا على فعلته فرتب هذا التراجع في الاعتراف وسار فيه على غير هدى وكان أن بدأ قوله سخيفاً واهناً إذ لو صح أنه انتزع من القتل السكين فما كان من داع بعد هذا إلى طعنه عدة طعنات قاتلة أحدثت به سبعة جروح ؟

الطمع وغواية المال ناسيا حكم الدين وجزاء الخائنين (فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين) ولم يكن لفريسة الخاسر ذنب يؤخذ به ولا إثم يحاسب عليه سوى أن والده آثره على أخيه بقليل من المال لطاعة امتاز بها وإخلاص بدا منه في حين أن الجاني شرد وبغى وغاضب أباه ونأى عنه في شيخوخته وعاش غويا لا نفع منه ولا خير فيه ؟

وبما أن المحكمة لا ترى مع قيام هذه الاعتبارات أن تعدل بالقصاص لهذا الآثم العاتى قضاء آخر دونه ؟

وبما أن الاجراءات التى نصت عليها المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات قد اتبعت وأرسلت القضية يوم ١٠ يناير سنة ١٩٣١ للمفتى لأخذ رأيه فيها فأعادها يوم الاثنين ١٢ يناير سنة ١٩٣١ مشفوعة بقواه ؟

من أجل هذا

وبعد الاطلاع على المادة ١٩٤ من قانون العقوبات ؟ حكمت المحكمة حكما حضوريا بمعاينة المتهم محمد سليمان ابراهيم الديك بالاعدام .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بالجلسة المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٣ يناير سنة ١٩٣١ الموافق ٢٤ شعبان سنة ١٣٤٩ ٦

رئيس المحكمة
عبد لبيب عطيه

ملاحظة : هذه القضية قيدت تحت رقم ٧٦٦ نقض سنة ١٩٣١ و ١٠٩٥ سنة ٤٨ ق وحكم فيها من محكمة النقض والابرار فى ٢٩ مارس سنة ١٩٣١ برفض الطعن ونفذ حكم الاعدام داخل سجن أسبوط فى ٢٥ مايو سنة ١٩٣١

الميراث وحرمانه منه وإيثار القتل عليه وهذا يرجع الى أيام قبل الحادثة فسبق الاصرار قديم ومستقر فى نفس المتهم من زمن غير قريب :

وبما أن تراجع المتهم فى جلسة المحاكمة عن اعترافه المتكرر وادعاءه لأول مرة أن المجنى عليه سبه وأراد ضربه بسكين كان يحملها فانتزعا منه ثم طعنه انما هو دفاع اليأس المتخبط ولا قيمة لهذا القول بعد الاعتراف الصريح السابق صدوره من المتهم فى جميع أدوار التحقيق بسبق اسراره على قتل أخيه وتربصه الفرص لينفذ عزمه حتى نام فقام اليه وطعنه ؟

وبما ان هذه الوقائع التى ثبتت لدى المحكمة ثبوتا قاطعا يؤخذ منها أن التهمة الثابتة على المتهم محمد سليمان ابراهيم الديك هى أنه فى ليلة الخميس ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٠ الموافق ٨ جمادى الاخرى سنة ١٣٤٩ بناحية الغنايم غرب بمرکز أبى تيج من أعمال اقليم أسبوط قتل عمدا ومع سبق الاسرار أخاه أحمد سليمان ابراهيم الديك بأن طعنه بسكين ذات حدين فى بطنه قاصدا بذلك قتله فأحدث به الاصابات التى وصفها التقرير الطبى والتى سببت وفاته وعقابه ينطبق على المادة ١٩٤ من قانون العقوبات ؟

وبما أن فعلة المتهم تهم عن غدر طبعته عليه نفسه ، وشر استوت عليه ، وقسوة ما زجت قلبه ووحشية تملكته له ، فقد انتوى التملك غيلة بأخيه الصغير وهو فى ريعان الصبا وأعد آلة الإجريمة وترقب مجيئ فريسته الى مضجعه حيث رقد آمنا بجواره عطشا الى قربته غير عالم بما يخبئه له القدر من غدر الأقربين ، وشر الأذى ما جاء من غير حسبة ، ولم يكده أن يتغلب على المسكين الكرى حتى انتقض عليه السفاك وبقر بطنه كما تذبح الشاة غير ذاكر فيما اجترح الاشهوة

قيسته ٥٣ جنبها وخمسة قروش بطريق الاكراه المبين في الجناية السابقة وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن ارادته وهو مفاجأة الشهود له وطلبت من حضرة قاضي الاحالة احالته على محكمة الجنايات محاكمته بالمواد ١٩٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٢٧١ فقرة ثانية من قانون العقوبات ؟ وبما أن حضرة قاضي الاحالة قرر في ١٢ يناير سنة ١٩٣١ احالته على هذه المحكمة محاكمته بالمواد السالف ذكرها ؟

وبما أنه بجلست السبت والاحد والاثنين ٢٥ و ٢٦ أبريل سنة ١٩٣١ ، و ٤ مايو سنة ١٩٣١ نظرت القضية على الوجه المبين بمحضر الجلسة ؟

وبما أنه قد ثبت لهذه المحكمة من التحقيقات التي بوشرت في القضية والكشف الطبى التشريحي الذي وقع على جثة المجنى عليها ومن المعاينة التي أجريت عن مكان الحادثة ومن اعتراف المتهم في الاوراق وأمام النيابة وبجلسة المحاكمة ومن شهادة الشهود الذين سمعوا في الجلسة أنه في ليلة ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الموافق ٣ رجب سنة ١٣٤٩ أثبت محمود حمدي حجاج افندى ضابط بوليس نقطة الجامع الاحمر التابعة لقسم باب الشرعية بمدينة القاهرة أنه سمع حوالى الساعة السابعة افرنجي مساء صوت صفارة وصياحا فخرج ليتبين الامر فلقبه الامباشي حسن ابراهيم أبو شحاتة من قوة بوليس بحرى بندر دمياط — والعسكري عبد الوالى قمصان من قوة بوليس خفر القاهرة ومعهما عبد العال بخيت المتهم لابسا فلانلة وصديريا وجورابا ملوثة بالدماء وكذلك جسمه ويداه وأخبره الامباشي أن ذلك الرجل ضرب مومسا بسكين في رقبته فكلفته الضابط بأخذ المتهم الى نقطة البوليس • وذهب هو الى محل الواقعة فاذا به دكان للمومسات رأى بداخله المجنى عليها مصابة بجرح كبير في رقبته يسيل منه الدم بغزارة وكانت تجالس على كرسى

١٦٥

باسم صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر

محكمة جنايات مصر

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب العزة محمد لبيب عطية بك وكيل محكمة استئناف أسيوط المنتدب لرئاسة هذه الدائرة ، وحضور حضرات صاحبى العزة محمد كامل الرشيدى بك ويس أحمد بك المستشارين بمحكمة الاستئناف الاهلية ، وحسن الجداوى افندى وكيل النيابة ، وأحمد جميل افندى كاتب المحكمة ؟

أصدرت الحكم الآتى :

في قضية النيابة العمومية غرة ٧٦ باب الشرعية سنة ١٩٣١ المقيمة بالجدول الكلى بنسرة ٦٤ سنة ١٩٣١ ضد :

عبد العال بخيت عمره ٢١ سنة وصناعته مزارع وسكنه القوطية قسم باب الشرعية • وحضر للدفاع عن المتهم حضرة الاستاذ عدلى صديق افندى المحامى نيابة عن حضرة زكرى عزيز افندى المحامى •

بعد سماع أمر الاحالة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم وشهادة من شهد والمرافعة والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا •

بما أن النيابة العمومية اتهمت المذكور بأنه في ليلة ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الموافق ٣ رجب سنة ١٣٤٩ بدائرة قسم باب الشرعية محافظة مصر (أولا) قتل عمدا كائنا بنداچى بأن طعنها بموسى في رقبته قاصدا قتلها فأحدث بها الاصابات المينة بالكشف الطبى والتي نشأ عنها الوفاة وذلك مع سبق الاصرار ، (ثانيا) شرع في سرقة مصاغ للمجنى عليها سائلة الذكر مبين بالمحضر

فاعترضها وطلب اليها أن تأخذ ما تريده وتعطيه الباقي فرفضت وأمرته أن يخرج وإن لم يفعل أخرجه عاريا فاستل موسى له كان في جيبه وضربها به وكانت تماسكت وياها فتخلص منها وهم بالخروج فضبطه الجاويش ولما نوقش في روايته قرر أنه طعن المجنى عليها عدة طعنات وأنه فعل ذلك من انفعاله لاخذها نقوده وما كان يعرف إذا كانت تموت أو لا تموت من طعناته وقال ان موسى له وانه لم يكن معتادا على حمله فسل لما اذا اذن أحضره معه فأجاب بأنه كان تركه موسى في جيبه من زمن وقد لاحظ مأمور القسم أن صديري المتهم والجزء الاسفل من فلانته وكميها عليها دماء ورأى تسليحات حديثة بركبتي المتهم وشاهد تمزقا بجيب صديريه وفقد في زرايره من أعلى ولما سئل في ذلك قرر أنه نتيجة المقاومة .

ولما وصل خبر الحادثة للنيابة انتقل أحد وكلائها لمحلها وباشر التحقيق في الساعة التاسعة وخمس دقائق وسأل المتهم فقرر أنه حضر من بلده في الصعيد من شهرين ونصف للتزور وكان معه خمسون جنيا فتعرف بالمجنى عليها واتخذها خلية وانفق عليها هذا المال ولم يبق معه الا جنيه وتسعة وخمسون قرشا ونصف قرش وفي هذه الليلة ذهب اليها وباشرها ثم طلبت اليه أن يريها نقوده فأخرج لها التسعة وخمسين قرشا ونصف ليعطيها منها بعضها فأخذتها جميعها ووضعتها في درج الطاولة فاعترضها ذاكرها لها ما صرفه عليها فهددته باخراجه بغير ملابسها ان لم يسكت وأنها ستخذ غيره خليلا فاهتاج وضربها بالموسى ولما ناقشه المحقق أقر بأنه لا يملك شيئا وانما لوالده أربعة أفدنة ونصف آلة للرى وقال انه عطشجي وابورات وانه جمع الخمسين جنيا من أجرته ومن ثمن ذرة وقطن أخذه من زراعة والده وانه لما حضر الى مصر سكن في فرن أحمد طلب من أهل بلده من غير مقابل وأنه لا

خلف دكانها مباشرة وهي بحالة انعماء شديد ولما لبث أن فارقت الحياة قبل أن يتمكن من استجوابها . ووجد الضابط في الدكان سريرا بجواره موسى متوسط الحجم بيد سوداء وكان ملونا بالدماء وحوله دماء غزيرة ووجد حذاء أسود برقبة ورأى على شماعة جلابية بخطوط حمراء وزرقاء ولباسا للرجال من بفتة وكوفية من صوف بني اللون وهي ممزقة ووجد بدرج طاولة بالمكان تسعة وخمسين قرشا ونصف قرش ورأى فردة حلق من ذهب ملقاة على الارض بجوار السرير حيث وجد موسى ولاحظ أن فردة الحلق الاخرى باذن المجنى عليها التي كان بيدها زوج سوار من ذهب يتدلى منه جنينان أحدهما انجليزي والاخر مصري ورأى بيدها أيضا ساعة ذهبية بسوار من ذهب وسلسلة في وسطها حلقة من ذهب عليها اسم بالاحرف الفرنسية وسلسلة أخرى بها ثمانية جنينات مصرية وقطعة من ذهب على شكل الجنيه عليها حرف K تستعمل كقفل لهذه السلسلة ووجد بيدها سلسلة أخرى من ذهب في وسطها فص أخضر وقطعة ذهبية بداخلها قطعة أخرى من ذهب قيمتها خمسمائة قرش فتحفظ الضابط على هذه الاشياء وأرسل المجنى عليها مع عامل الاسعاف للمستشفى ثم عاد لنقطة البوليس وسأل المتهم فقرر أنه ضرب المجنى عليها بالموسى المضبوط لانه بعد أن افترشها تقعد نقوده فلم يجدها فتأثر نائره فضربها في لحظة هياجه وغضبه وأقر بأن الملابس التي وجدت بالدكان له ولما بلغت الحادثة لمأمور القسم أعاد سؤال المتهم فقرر أمامه أنه يعرف المجنى عليها من شهرين ويتردد عليها كل يوم أو يومين وفي هذه الليلة ذهب اليها بعد الغروب وخلع ملابسها ووضعها على الشماعة ثم باشرها ولما انتهى من عمله طلبت منه نقودا فأخرج لها تسعة وخمسين قرشا ونصف قرش كانت معه فأخذتها ووضعتها في درج الطاولة

وطرقت الباب لانه كان مغلقا فلم يجيبها أحد فبجملت تهزها
هزا واذا بالمتهم فتحه وخرج ثم دفعها برجله فسقطت
ورأت وقتها المجنى عليها مصابة ويدها في رقبته فنبعت المتهم
وهي تستغيث بالبوليس قائلة انه قتل المرأة فجاء محمد
محمد فاضل ومد قدمه في طريق المتهم فمثر وسقط على
الارض وبذلك تمكن حسين محمد حسن بسابس وفاطمة
حسن حسنين من ضبطه حتى حضر البوليس وكان المتهم
يضرب فاطمة بيديه وقتها •

وشهدت فاطمة حسن حسنين بانها رأت زينب عبد
الفتاح تصيح بالمجنى عليها لتفتح دكانها وما لبثت أن رأت
المتهم يجرى من ذلك الدكان وخلفه زينب عبد الفتاح
فتبعته معها حتى سقط على الارض وأمسك به حسين محمد
حسن بسابس وقالت فاطمة انها لم تر المتهم من قبل وأن
المجنى عليها لما خليل أرمنى اسمه ارونك وأن من ينشأها
يدفع لها خمسة قروش وشهد محمد محمد فاضل بأنه كان في
دكانه فرأى المتهم يجرى وخلفه زينب وفاطمة وهما
تستنجدان فمد رجله أمامه فمثر بها وسقط على الارض
وجاء حسين محمد حسن بسابس وأمسك به •

وشهد حسين محمد حسن بسابس بأنه رأى المتهم يجرى
وخلفه زينب وفاطمة فاعترضه محمد محمد فاضل برجله
وأوقعه فقام له وأمسك به حتى حضر الامباشي حسن
ابراهيم شحاتة والعسكري عبد الوالى قمصان وتسلماه •
وشهد الامباشي حسن ابراهيم شحاتة والعسكري
عبد الوالى قمصان بأنهما كانا مارين في الطريق العام
فسمعا المجنى عليها تستغيث ورأيا المتهم خارجا من محلها
وفلابسه ملوثة بالدماء وكان يحاول الفرار فأمسكا به •

ولما كشف عليه قروا الطيب الشرعى أنه وجد به تساعزا
قسطيا بأسفل السلامة الاولى لابهام اليد اليمنى وجرحا
سطحيا قطعيا بالجهة الراحية للسلامية الاولى لكل من

يوجد أحد يعرف علاقته بالمجنى عليها ولا أنه حضر
ومعه خمسون جنيا وقال بأنه أحضر موسى معه لما هبط
القاهرة وغرضه من ذلك أن يحلق به عاتته لانه لا يحب
أن يطلب موسى من الحلاقين وقال بأنه لا يعرف اسم
القتيلة وما لبث أن قال ان اسمها أرينا وأنها انجليزية
ولما نوقش في خطئه في هذا وفي ذلك اضطربت أقواله
وذكر أنه ما كان يسأل عن اسم المجنى عليها لصعوبته
ثم سئل عن مصوغات القتيلة فأجاب بأنه لم ينظر الى
مصوغاتها لانه ليس بلص فألح عليه المحقق ليدكر بعض
ما رآه فقال انها تلبس في كل يد زوج سوار بسلسلة
وفي صدرها سلسلة من ذهب بها قطعة أكبر من الجنيه
وعليها صورة شخص وفي أذنها قرط من ذهب وختم
قوله بأن المجنى عليها لديها مصوغات كثيرة •

ولما سئل عن سبب سقوط فردة الحلق من أذن المجنى
عليها أجاب بأنه لا يعرف السبب وقد تبين أن هذه الفردة
التي وجدت ملقاة قد فتحت دبلتها بشكل يستدل منه
انها انتزعت من الاذن ووصفت العلامات والظواهر
الدالة على ذلك والتي شاهدها وكيل النيابة وفصل ذلك
جميعا في محضره بعد مقارنة فردة الحلق التي كانت ملقاة
على الارض بالفردة التي وجدت بأذن القتيلة وقد أوضح
وكيل النيابة وصف المصوغات التي وجدها ضابط البوليس
بدكان المجنى عليها عقب الحادثة وذكر أن المصوغات
كانت ملوثة بالدماء أما ملابس المتهم فكانت خالية منها
ووصف وكيل النيابة موسى الذي ارتكبت به الجناية
ووجد في مكانها بأنه موسى بيد سوداء لفت على طرفها
دوارة لمنع انشاء •

وبعد استجواب المتهم سأل وكيل النيابة شهود الحادثة
فشهدت زينب عبد الفتاح بأنها كانت بدكانها المجاور
لدكان المجنى عليها فسمعت استغاثة من جهته فذهبت اليها

والشعب والاصابة تحصل من آلة حادة قد تكون الموسى المضبوط أما اصابة اليد اليمنى بمقايلة الفك الاسفل والاصابة المجاورة للاصابة الكبيرة التي بالعنق فيمكن أيضا أن تحصل من نفس الموسى أثناء المقاومة واصابنا الحد الايمن يرجح حصولها من طرف الموسى وان كان من الممكن حصولها أيضا من طرف فردة الحلق التي وجدت مفرودة وعليها بقع تشبه الدم ؟

وقد تبين من التحليل الكيماوى أن المواد الحمراء التي بالحلق هي دماء آدمية .

وبما أن شهود الاثبات الذين سمعهم المحكمة قد أصرروا في الجلسة على جوهر ما شهدوا به في التحقيقات وأصر المتهم على اعترافه بأنه قتل المجنى عليها في لحظة هياج وغضب تولاه لما هددته باخراجه من محلها عاريا ان لم يسكت عن مطالبته بالقروش التي تناولتها منه وقد ادعى أمام المحكمة بواقعة جديدة لم يكن ذكرها من قبل وهى أن القتيلة رهنّت ملابس له كان تركها عندها من أكثر من شهر وأن نضاله الكلامى معها شمل هذا الامر وذكر فى ثانيا تفصيلات هذه الواقعة الجديدة أن الموسى الذى صرع به القتيلة كان بين ملابسها التي رهنّها ولم يكن أتى به ليلة الجريمة وأنكر بتاتا أن الموسى كان ملفف اليد بدويارة وفسر ضبطه على تلك الحال بأن المجنى عليها قد تكون وضعت الدويارة لتستعمل الموسى فى شأن لها ؟

وبما أن هذه الوقائع التي شملها اعتراف المتهم وشهادة الشهود الذين سمعوا فى التحقيقات وأمام المحكمة يستخلص منها بحكم المنطق ومقتضى التسلسل المعقول للحوادث أن المتهم وهو غوى شرير قد اسودت صحيفته بالاحكام الصادرة عليه فى سرقات واحراز أسلحة وفى غشيان دور الناس لاقتراف الجرائم هبط العاصمة من قرية فى الصعيد ابتغاء الصيد الحرام وجعل يرود أمكنة الدعارة ويثاقت المفاصد فسطع أمام عينيه الملتبة جشعا

السبابة والوسطى والبصر لليد اليمنى وجرحا قطعيا بالقسم الراحى للسلامية النهائية للسبابة اليمنى وجرحا زاويا شريحا بوسطى اليد اليمنى وجرحا قطعيا بالجهة الانسية لليد اليسرى وثلاثة تسلخات بمقدم الركبة اليمنى وقرر ذلك الطبيب أن اصابة اليد اليمنى حصلت من الموسى المضبوط واصابة اليد اليسرى من حد الموسى أيضا أما اصابات الركبتين فمن المصادمة بأجسام خشنة كالارض .

وأثبت الطبيب الشرعى أنه وجد بفاطمة حسن حسنين تورما بالوجنة اليسرى لونه أزرق باهت يحصل من صدمة جسم لين كقبضة اليد وأن زينب عبد الفتاح شكت من ألم بأعلى العانة والاورومية اليمنى من رضة ولكنه لم يشاهد بها آثارا موضعية فأرسلت للمستشفى للملاحظة وأعيدت بخطاب فحواء أنه لم تشاهد أعراض لاصابة داخلية ويظن أن الحالة عصبية .

وتبين من تقرير الطبيب الشرعى الموقع على جثة المجنى عليها أنه وجد بها جرحا قطعيا سطوحيا أمام زاوية الفك الاسفل وتسلخا رفيعا حادا من طرفه الاسفل أمام الاذن اليمنى وأمامه تسلخ قطعى سطوحى آخر وجرحا قطعيا مستعرضا بالنصف الاسفل من العنق أعلى القص طوله خمسة عشر سنتيمترا وهو مبتدىء من الجانب الايمن وقاطع لجزء من العضلة الخلفية القصية اليمنى والعذة الدرقية والقصية الهوائية ومار الى اليسار لمقابلة الحافة الخلفية للعضلة القصية الخلفية اليسرى حيث ينتهى أسفل الاذن اليسرى بنحو تسعة سنتيمترات ووجد جرحا سطوحيا قطعيا بطول سنتيمتر واحد يبعد عن حافة الجرح المتقدم ذكره بنحو سنتيمتر . ووجد جرحا قطعيا سطوحيا مستعرضا من الجهة الانسية بالقسم الانسى من ظاهر اليد اليمنى أسفل الرسغ بنحو سنتيمتر ونصف وقد نتجت الوفاة من اصابة العنق وما صحبها من النزيف وعجل الوفاة دخول بعض الدم الى القصبة الهوائية

وبما أن المتهم حاول في اعترافه والدفاع عنه سار في مرافحته حول نفي سبق الاصرار ونفي جريمة الشروع في السرقة ولم يتعرض لنفي نية القتل ؟

وبما أن نية القتل لا شبهة مطلقة في توافرها عند المتهم فقد استعمل في جريمته آلة أشد ما يكون مضاء وهي الموسى المضبوط وضرب بها المجنى عليها في رقبتها وهي موضع فتاك فذبحها ذبحا على ما هو موضح في التقرير الذي عمل عن الصفة التشريحية أما سبق الاصرار فان شواهد القضية وقرائنها تنطق به فقد دخل المتهم حاملا الموسى ليلة الحادثة على حال تنطق بنيته في استعماله لغير الحلاقة اذ وجدت يده ملففة بدوابة عند طرف النصل تمنع انثناءه وتجعله أشبه ما يكون بالسكين وهذا مما يسهل به على القاتل أن يذبح من غير مشقة وبدون خطر اصابة نفسه وذلك أمر يستطيع أي امرئ ادراكه بغير حاجة الى الاستعانة بفن أو بأهله. ولا ترى المحكمة قيمة لما ادعاه المتهم في الجلسة من أن الموسى كان في ملابسه التي وجدت عند القتيلة من زمن فان الادعاء بتركه ملابسه عند القتيلة من قبل جاء متأخرا ولم يذكره الا في جلسة المحاكمة واعترف المتهم صريح أمام النيابة بأن الموسى كان معه ليلة الحادثة وأتى به يومها لا قبل ذلك أما انكار المتهم وضع الدوابة على يد الموسى ونسبه ذلك الى القتيلة فهو متفرع عن الادعاء المكذوب بأنه كان ترك الموسى في ملابسه عند المجنى عليها من زمن ولم يبق اذن الا افتراض أن المتهم أخرج الموسى أمام فريسته ولف يده على مرأى منها بالدوابة ثم باشر القتل وهو افتراض ساقط من نفسه ؟

ما رآه من الذهب الوهاج الذي كانت تتحلى به القتيلة وهو مما ثمن بثلاثة وخسين جنيا ففكر في اقتناص حياتها ليفوز بما لها ورأى السيل هينا فالمرأة مومس يغشى مكانها كل طارئ والحلوة بها أهون من خطابها فأعد قبل مجيئه موسى له أحاط يده بدوابة تصلب نصله مشمرا وتعوق لبوته في اليد عند الاستعمال ودخل على المرأة بمظهر الغاشي للشهوة لا السفاك للنهب وخلع ما عليه من ملابس تأيدا لمظهر غرضه الكاذب وسترا للباته الخفية ثم غافل فريسته وطعنها في رقبتها بموساه طعنة كان يظن أنها تلقيا جثة لا تتحرك أو تصبح فيتزع منها حلها ويرتدى ملابسه السليمة من أثر الدماء ويخرج بسلام ولكن الاقدار كانت ربت له جزاء القتلة الغادرين فانطلقت فريسته بصيحات الاستغاثة وما هي الا أن ترددت في أجواز الفضاء حتى أقبلت المرأة زينب عبد الفتاح تدق الباب على جارتها القتيلة وتسألها عما حدث وكان المتهم في لمفته على الغنيمة قد نزع قبل ذلك احدى فردتي قرط ضخمن من أذن المجنى عليها فلما سمع دقات الطارقة وصياحها جن من الذعر وتمثل له ما سوف يلقي جزاء ما جنت يدهاء فألقى بما سلب واندفع الى الباب يتنقى منه مخلصا ولم يكن أمامه من سبيل للفرار الا اجتيازه ففتحه واذا بزینب في وجهه فدفعها بقدمه وولى عدوا لا يلوى على شيء والدماء في يده وعلى جلبابه ورجلاه عاريتان فنبته زينب ثم فاطمة حسن حسنين تصيحان فالتفت محمد محمد فاضل الى هذا الحدث فأدرك أن فعلة وقعت والجاني يجري أمامه فمد قدمه في طريقه فانكفأ المتهم على وجهه وجاء حسين محمد حسن وأمسك به وتلاه العسكريان حسن ابراهيم شحاتة وعبد الوالى قمصان وهكذا اقتنص الجاني العاتى متلبسا بجنايته على بعد أمتار من فريسته ؟

فيكفي ل طرحها ظهريا مراجعة مناقشة فيها أمام النيابة وفي جلسة المحاكمة وقد استبان من التحقيق أن والده رجل فقير وأن نفس المتهم رقيق الحال لا يمكن أن يحوز هذا المبلغ الكبير لاسيما وقد ثبت أنه خرج من السجن من عهد غير بعيد ؟

وبما أن واقعة شروع المتهم في سرقة مصوغات القتيلة بالاكرام قد استبان ثبوتها بجللاء من وجود فردة القرط ملقاة بجانب القتيلة وقفلها مفتوح على حال تشهد بأنه نزع من الاذن وقد أشار التقرير الطبي باحتمال أن تكون اصابة الاذن من ذلك القرط وهو ما يقطع بتحقيق ركن الاكرام ؟

وبما أن ما شهدت به زينب من أنها دقت على الباب الذي وقعت فيه الجريمة فهرع اليها المتهم وهو شبه عار وفتح الباب ودفعها بقدمه ثم ولى الفرار قد تأيد بشهادة فاطمة حسن حسنين التي جاءت الى مكان الحادثة بعدها لما سمعتها تصيح على القتيلة ثم رأت المتهم يجرى وقد شهدت فاطمة بجلسة المحاكمة أن المتهم ضربها على وجهها عندما أمسكت به ووجد الطيب فعلا تورما مزرقا بوجتها اليمنى أما اصابة زينب فلم يشاهد لها أثر موضعي وقد ذكرت أن المتهم دفعها في قاعدة البطن برجله ؟

وبما أن ما شهد به الامباشي البحري حسن ابراهيم شحاتة والعسكري عبدالوالمقاسم من أنهما كانا أول من ضبط المتهم ولم يريا حركة سقوطه لما كفأ محمد محمد فاضل وادعائهما سماع استغاثة المجنى عليها ومبادرتهم الى ضبطه عقب خروجه من دكانها كل هذه الوقائع التي تصطدم في بعض التفصيلات مع شهادة زينب وفاطمة ومحمد محمد فاضل وحسين محمد حسن بسايس عن أول من تنبه للمتهم وجريمته لا تغير في الواقع شيئا من قوة الادلة فان العسكريين يرومان بطبيعة الحال انتحال فخار ضبط الجاني

يؤيد سبق الاصرار أيضا أن الكشف الطبي التشريحي لا يؤخذ منه أن القتيلة وجد بمهلها أثر للغشيان قيل الحادثة كما يدعى المتهم فقضته اذن عن اختلافه معها على أجرها مشوبة من أساسها والمستنتج من ذلك أن القتل وقع لسبب آخر ولا يوجد سبب تدلل عليه الوقائع الا الطمع في المال وهو لا يأتي فجأة واذا أتى فان وجود الموصى مع القتل ملفف اليد يدل كما تقدم على تدبير سبق واستعداد اتخذ وعدة جمعت من قبل للغرض المقصود وما هذا الا سبق الاصرار بعينه أما وجود التسعة والخمسين قرشا ونصف القرش بدرج الطاولة كما ادعى المتهم فانه يلاحظ أن ذكر هذا المبلغ لم يأت الا عندما استجوب المتهم أمام المأمور ولم يذكره قط أمام ضابط النقطة بل ذكر ما لا ينسجم مع روايته أمام المأمور اذ قال انه تفقد نقوده فلم يجدها والمحاكمة تستخلص من ذلك أن المتهم وصل الى سمعه عفو من أحد رجال البوليس أنه وجد ٥٩٥ قرشا في درج القتيلة فخلق من هذا الخبر واقعة تنازعه معها على هذا المبلغ وذكره للمأمور في الساعة الثامنة ونصف أي بعد ضبطه بساعة ونصف متخذا من صدقة علمه بمقدار المبلغ شاهدا مؤيدا لدعواه المكذوبة عن اخراجه التسعة والخمسين قرشا ونصفا من جيبه ويلاحظ في هذا المقام أن القتيلة تباع عرضها بثمن بخس ذكرته فاطمة حسين حسنين بأنه خمسة قروش فلم يكن من مسوغ لان يخرج لها المتهم من جيبه هذا المبلغ الكبير ؟

تأتي بعد هذا قرينة خلق المتهم وكونه لصا عرف السجون وعرفه ولم يمض على توقيته آخر حكم صدر عليه وقضى بحبسه سنتين الا بضعة شهور أما دعواه انه كان يحوز خمسين جنيها جمعها من والده ومن رزق اصابه

وبما أن فعلته المتهم من كبرى الجنايات المخلة بالأمن العام وقد وقعت من سرير عات في خاصمة البلاد على أجنبية في حى حفل بالمكان وفي ظروف تنم على جرأة واستهتار وتكشف عن نذالة وجبن في النفس وجشع وغواية تملك المشاعر فتقلب بها الرجل حيوانا مفتقسا بل وحشا كاسرا فالتقصاص لهذا الجاني المتيد هو أحكم جزاء تقوم به العبرة وتحارب بأثره الرذيلة وتتجلى بزواله عن الانسانية كدورة تشوبها وينزع شر منبت ما فتى ينبعث شرره من عهد ماض هذا الاثم شابا يافعا كما تشهد بذلك صحيفة سوابقه السوداء ؟

وبما أن المحكمة قد اتخذت الاجراءات التى تقتضيها المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات فأرسلت أوراق الدعوى للمفدى يوم ٢٦ أبريل سنة ١٩٣١ لبدء رأيه فيها فأعادها بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٣١ مشفوعة بفتواه ؟

من أجل هذا

وبعد الاطلاع على المواد التى تقدم ذكرها ؟

حكمت المحكمة حكما حضوريا بمقابلة المتهم عبد العال بخيت بالاعدام .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسته يوم الاثنين ٤ مايو سنة ١٩٣١ الموافق ١٦ الحجة سنة ١٣٤٩ هـ

رئيس المحكمة

محمد لبيب عطيه

ملاحظة : هذه القضية قيدت تحت رقم ١٦٠٧ نقض سنة ١٩٣١ وحكم فيها من محكمة النقض والابرار فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣١ بعدم قبول الطعن .

وقد انتحر الطاعن .

لنفسهما ولا يقبلان اطلاقا أن يشاركهما فى ذلك أحد من الاهلين على أن راوية هذا الفريق وذلك قد انفقت على أن المجنى عليها استغاثت وأنه عقب استغاثتها خرج المتهم شبه عار وهو يعدو والدماء فى يديه وملابسه فذعره واضطرابه ثابت وسببه اما استغاثته المجنى عليها وما كان يظن أنها ستقوى على الاستغاثته ثم دق زينب باب الدكان ومناذاتها لها وهى واقعة تأخذ بصحتها المحكمة وتعتمد فيها على شهادة زينب وشهادة الشهود الذين أيدوها ؟

وبما أنه يتبين من ذلك جميعا أن التهمة الثابتة هى أن عبد العال بخيت المتهم فى ليلة ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الموافق ٣ رجب سنة ١٣٤٩ بدائرة قسم باب الشعرية من أعمال مدينة القاهرة :

أولا — قتل عمدا ومع سبق الاصرار كاتينا بنداجى بأن طعنها بموسى فى رقبته قاصدا قتلها فأحدث بها الاصابات الميئة بالكشف الطبى والتى نشأت عنها وفاتها ؟

وثانيا — شمرع فى سرقة مصوغات للمجنى عليها المتقدم ذكرها قيمتها ثلاثة وخمسون جنبا مصريا وخمسة قروش بطريق الاكراد المبين فى جناية القتل السابق وصفها والذى ترك أثرا بالمجنى عليها وخاب أثر الفعل لسبب خارج عن ارادته وهو مفاجأة الشهود له ؟

وعقابه ينطبق على المواد ١٩٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٢٧١ فقرة ثانية من قانون العقوبات ؟

وبما أن الجريمتين اللتين ارتكبهما المتهم لا تقبلان التجزئة وهما مرتبطتان الواحدة بالآخرى وقبوعتا لغرض واحد فيتمين توقيع عقوبة أشدهما وهى عقوبة المادة ١٩٤ من قانون العقوبات تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من ذلك القانون ؟

١٦٦

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة جنايات الاسكندرية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة أحمد موسى باشا وحضور حضرات مسترهل وواصف سميكة بك مستشارين بمحكمة الاستئناف الاهلية ، وسليمان عزت بك رئيس النيابة ، وعلى فهمى افندى كاتب المحكمة .

اصدرت الحكم الآتى

فى قضية النيابة العمومية نمرة ٤٣ لبنان سنة ١٩٢١ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٩٣ سنة ١٩٢١ ومحمد أحمد رمضان بصفته زوج فاطمة بنت محمد عبد ربه مدع بحق مدنى وحاضرمعه بالجلسة حضر تاحمد بك ابوشادى ومحمد افندى حسيب المحاميان الاول متطوعا للدفاع عنه والثانى مندوبا بقرار صادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٢١ تحت نمرة ٤٩ سنة ١٩٢١ من لجنة المعافاة بمحكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية .

ضد

رية بنت على عمرها ٤٥ سنة وصانعتها متزوجة وسكنها اللبان .

سكينة بنت على عمرها ٤٠ سنة وصانعتها متزوجة وسكنها اللبان .

حسب الله سعيد عمره ٢٧ سنة وصانعته فاعل وسكنه اللبان .

محمد عبد العال عمره ٢٥ سنة شغال بالمكابس وسكنه اللبان .

عرايى حسان عمره ٢٦ سنة وصانعته معلم فى البحر وسكنه اللبان .

عبد الرازق يوسف عمره ٣٠ سنة وصانعته عربجى وسكنه الفراهدة .

سلامة محمد خضر الكبت عمره ٣٠ سنة وصانعته سماك وسكنه اللبان .

أمنية بنت منصور عمرها ٦٠ سنة وصانعتها خالية وسكنها اللبان .

محمد على القادوس الشهير بالنص عمره ٥٢ سنة وصانعته صايغ وسكنه بالجمر ك .

على محمد حسن الصايغ عمره ٢٦ سنة وصانعته صايغ وسكنه الجمر ك .

وضد

وزارة الداخلية مدعى عليها فى دعوى المدعى بالحق المدنى وحاضر عنها حضرة فؤاد عريضة افندى مندوبها . وحضر للدفاع عن الاولى والثانية حضرة أحمد افندى المدنى وعن الثالث حضرة أحمد افندى حلمى وعن الرابع حضرة جميل افندى حبيب حنا وعن الخامس حضرة عثمان افندى نور الدين وعن السادس حضرة شفيق افندى حلالة وعن السابع حضرة فريد ابراهيم جرجس افندى وعن الثامنة حضرة محمد افندى زكى راغب وعن التاسع حضرة عبد الحميد افندى يوسف وعن الاخير حضرة اسماعيل بك حمزة المحامون .

بعد سماع أمر الاحالة وطلبات النيابة العمومية وطلبات المدعى بالحق المدنى وأقوال المتهمين ودفاع المحامين عنهم وشهادة الشهود والاطلاع على ورق الدعوى وأخذ رأى فضيلة مفتى مدينة الاسكندرية والمداولة قانونا .

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكورين بأنهم فى المدة الواقعة بين نوفمبر سنة ١٩١٩ و ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٠ بجهة حى اللبان بالاسكندرية السبعة الاول قتلوا عمدا الحرمانات خضرة بنت محمد اللامى ونظلة بنت ابو الليل وعزيزة مجهولة اللقب وبنوتة بنت جمعة وزنوبة بنت على أحمد وسليمة بنت ابراهيم الشهيرة بام عرفات ونبوية بنت على وفاطمة بنت محمد عبد ربه وزنوبة بنت محمد موسى وفاطمة مجهولة اللقب وأنيسة بنت محمد رضوان وأمنية مجهولة اللقب وخديجة مجهولة اللقب وهانم مجهولة اللقب وفاطمة مجهولة اللقب وحجازية مجهولة اللقب

جميع المتهمين ووزارة الداخلية بطريق التضامن مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف وطلب الحاضر عن وزارة الداخلية الحكم برفض الدعوى قبلها وطلب محامي المتهمين الاولى والثانية استعمال الرأفة معهما وترك تقدير قيمة التعويض قبلهما للمحكمة وطلب المحامي عن المتهم الثالث اجراء الكشف على قواه العقلية لمعرفة درجة مسؤوليته وطلب في الموضوع الحكم ببراءته * وطلب محامي المتهم الرابع اعتباره شريكا ومعاملته بالمادة ١٩٩ عقوبات أو باستعمال الرأفة معه طبقا للمادة ١٧ عقوبات وابدال عقوبة الاعدام بالاشغال الشاقة وفوض الرأي في تقدير التعويض قبله * وطلب المحامون عن باقي المتهمين الحكم ببراءتهم ورفض الدعوى المدنية قبلهم وذلك للاسباب الواردة بمحضر الجلسة *

المحكمة

حيث انه قد تبين من التحقيقات التي حصلت في الدعوى ومن شهادة الشهود الذين سمعوا أمام المحكمة انه في غضون المدة من يناير الى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٠ ورد لبوليس قسم اللبان باسكندرية عشرة بلاغات عن اختفاء عشر نسوة من الطبقة الوضيعة القاطنة بدائرة القسم المذكور ، قدمت هذه البلاغات من ذوى قرايتهم وحفظتها النيابة لعدم الاهتداء الى معرفة مقر تلك النسوة ولا أسباب غيبتهم * وكانت الحرمة سكيته بنت على همام ثانية المتهمين تسكن في ذلك العهد منزلا لوالدة من يدعى أحمد مرسى عبده كائنا بحارة ماكوريس نمرة ٥ خلف قسم اللبان وكان مؤجرا لشخص يدعى محمد أحمد السميني الذي أجر منه غرفة لسكنية بالدور الارضى ثم أدخل هذا المنزل واستلمه المؤجر في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٠ فأخذ يجري فيه بعض تحسينات طلبها منه مستأجر جديد وقد اتفق أنه في يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٠ بينما كان أحمد مرسى عبده يحفر في أرضية الغرفة التي كانت تقيم بها سكيته لاجل تركيب مواسير للمياه اذعثر على جثة امرأة كانت مدفونة فيها فاخطر القسم بذلك

وفردوس بنت فضل عبد الله وذلك بواسطة كتم النفس والحقن مع سبق الاصرار ثم سرقوا مصاغ المجنى عليهن المذكورات جميعا وبان الثامنة والتاسع اشتركا مع الفاعلين الاصليين السبعة الاول بالاتفاق والتسهيل لارتكاب احدي تلك الجريعات اذ سمحا للفاعلين الاصليين المذكورين بقتل احدي المجنى عليهن وهي بنوته بنت جمعة ودفنها بمنزلها الامر المسهل للجريمة فوقت بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة * ولان العاشر في المدة ما بين نوفمبر سنة ١٩١٩ و ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٠ أخفى مصوغات المجنى عليهن المقتولات السابق ذكرهن مع علمه بأنها مسروقة وذلك بواسطة شرائه لتلك المصوغات بثمن بخس على مرات متعددة * وطلبت من حضرة قاضي الاحالة احالة المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمة السبعة الاول بالمادة ١٩٤ عقوبات ومحاكمة الثامنة والتاسع بالمادتين ١٩٤ و ١٩٩ عقوبات ومحاكمة العاشر بالمادة ٢٧٩ عقوبات *

وحيث ان حضرة قاضي الاحالة قرر في ٦ فبراير سنة ١٩٢١ احالة المتهمين المذكورين على هذه المحكمة لمحاكمة السبعة الاول بالمادة ١٩٤ عقوبات ومحاكمة الثامنة والتاسع بالمواد ١٩٤ و ١٩٩ و ٤٠ و ٤١ فقرة ثانية وثالثة و ٤١ عقوبات ومحاكمة العاشر بالمادة ٢٧٩ فقرة أولى عقوبات على التهم المبينة آنفا *

وحيث انه بجلستات ١٠ و ١١ و ١٢ مايو سنة ١٩٢١ المحددة لنظر هذه الدعوى أمام هذه المحكمة قررت المتهمتان الاولى والثانية انهما شاهدتا بعض حوادث القتل ولكنهما لم تشتركا فيه وأنكر باقي المتهمين ما نسب اليهم وأصرت النيابة على الطلبات السابقة مع مراعاة المادة ٣٦ عقوبات بالنسبة للمتهم الاخير ودفع مندوب وزارة الداخلية فرعيا بعدم قبول الدعوى المدنية شكلا ضد الوزارة المذكورة ، وطلب المحاميان عن المدعى بالحق المدني رفض هذا الدفع وبقبول الدعوى شكلا * وبعد أن ضمت المحكمة الدفع الفرعى على الموضوع طلب محاميا المدعى المدني بصفته السابقة الذكر الحكم له على

اشترك مع عرابي حسان في قتل نبوية زوجة السماك وسليمة بنت ابراهيم الشهيرة بأمر عرفات بائعة الغازو نبوية بنت علي القهوجية وفاطمة بنت محمد عبد ربه المخدمة ومع عبد العال في قتل فردوس بنت فضل الله وقررت بأن المجنى عليهم كانت تجيء بدعوة منها أو من اختها رية الى تلك المنازل للالتقاء بالرجال حيث يكون هؤلاء المتهمون في انتظارهن مصرين باتفاقهم معها ومع اختها رية على قتل تلك النسوة وسرقة ما يكون عليهن من المصوغات . ولاجل تسهيل قتلهن بواسطة من ذكروا من المتهمين كانت تقدمان اليهن من الحُمور القوية المفعول ما يكفي القليل منها لاسكارهن سكرًا شديدًا لا يستطيعن معه محاولة أى مقاومة أو استغاثة فكان اولئك المتهمون يتهزؤون هذه الفرصة لاغتيا لهن بواسطة كتم النفس والحقن وقررت أيضا بأن أحدهم كان يخنق كل امرأة منهن بمنديل يشده حول عنقها أو يديه بينما كان الآخرون مسكينين يديها ورجليها وصدرها أو فمها لمنعها من ابداء أى حركة الى أن يتم زميلهم فعلته وتزهق نفس المرأة وبأن عرابي حسان هو الذى كان يباشر الحقن في معظم تلك الحوادث ثم يدفنون جثثهن بالامكنة التي وجدت فيها بعد تجريدهن من مصوغاتهن ومما يجدونه معهن من النقود وكانت المصوغات تباع بعد ارتكاب الجرائم بمعرفة سكيانة ورية الى المتهم على محمد حسن الصائغ وغيره وأثمانها توزع بينهم .

وحيث ان الاقرار الصادر من سكيانة أمام حضرة قاضي الاحالة وأمام هذه المحكمة لم يخرج عن هذا المعنى غير أنها قررت بأن القاتلين لسليمة هم حسب الله سعيد ومحمد عبد العال وعبد الرازق يوسف وسلامه محمد الكيت وقد كررت اعترافها أمام هذه المحكمة .

وحيث ان رية بعد أن اختلفت في أقوالها أمام النيابة اعترفت أثناء استجوابها من حضرة قاضي الاحالة باشتراكها هي وسكيانة بطريق الاتفاق في قتل ستة من تلك النسوة وهن هانم ونظله وأمينه وأنيسة وفيهمه وفردوس

وباستمرار الحضر بارضية تلك الغرفة وجدت بها أيضا جثتان لامرأتين خلاف الجثة الاولى . تم حفرت أرضية غرفة أخرى لسكيانة بمنزل موجود بحارة النجاة غمرة ٩ بقسم اللبان فوجدت بها جثة رابعة وقد علم وقتئذ أن لسكيانة اخت تدعى رية وهي المتهمة الاولى ورية هذه متزوجة بحسب الله سعيد ثالث المتهمين وكانت تسكن غرفة بالدور الارضى بمنزل كائن بشارع على بك الكبير بالقسم المذكور وتكرر من التردد الى غرفة بمنزل آخر كائن بحارة النجاة غمرة ٨ بدوره الارضى تشغلها الجريمة أمينة بنت منصور المتهمة الثامنة وقد وجدت اثنتي عشرة جثة نسائية مدفونة بالغرفة الاولى وجثة أخرى لامرأة مدفونة بالغرفة الثانية وتلك الجثث البالغ مجموعها سبع عشرة هي جثث النسوة الميمنة اسماءهن بامر الاحالة وهذه المحلات جميعها اعدت للدعارة سرا وكانت البغايا من النساء تترددن اليها تارة من تلقاء أنفسهن وطورا بطلب من رية وسكيانة لتعاطى المسكرات وارتكاب الفحشاء فيها وكانت ادارة المحلات المذكورة مشتركة بين رية وسكيانة وارباحها تقسم بينهما .

ودل التحقيق على أن ثمانية جثث من السبع عشرة التي اكتشفت بالكيفية المتقدم ذكرها لنسوة من اللائي حصل عنهن التبليغ وهن نظلة بنت ابو الليل وسليمة بنت ابراهيم الفقي ونبوية بنت علي أحمد وزنوبة بنت علي أحمد الفراجية وفاطمة بنت محمد عبد ربه المخدمة وفردوس بنت فضل الله وتبين أيضا انه كان لتلك النسوة مصوغات مملومة عند ذوبان لم يعثر عليها في محلات سكنهن .

وحيث انه باستجواب سكيانة أمام النيابة قررت بانها اشتركت بالاتفاق مع اختها رية في قتل عشر نسوة من اللائي وجدت جثثهن بالمنازل المذكورة وبأن مطلقها محمد عبد العال وحسب الله سعيد زوج رية وعرابي حسان وعبد الرازق يوسف صاحبهم قتلوا منهن هانم ونظلة وعزيرة وزنوبة الفراجية وبأنهم ماعدوا محمد عبد العال قتلوا أنيسة بنت محمد رضوان وبأن حسب الله سعد

ذكرها الا اذا كان الاعتراف صادرا منه بمحض ارادته وفوق ذلك فانه اعتراف مؤيد بالنسبة اليه أولا من ملازمته لزوجته ربه في تلك المنازل الملازمة التي لا تجعلها تتدخل في هذه الجرائم الا باشتراكه معها في الاعمال الشديدة التي لا تقوى عليها النساء أو على الأقل بتحريض منه * ثانيا — من شهادة السيدة بنت سليمان التي قررت بأنه أعطاها جنين لاجل أن تتجاهل دخول فاطمة بنت عبد ربه في البيت الذي تقيم فيه سكينه بشارع ماكوريس وعدم خروجها منه أي البيت الذي قتلت فيه * ثالثا — من وجود ختمه في التراب وقت النش على الجثث المستخرجة من هذا البيت * رابعا — من رؤية محمد رمضان أحد الشهود له بعد حادثة فاطمة بنت عبد ربه خارجا من البيت ومعه صرة ملابس * خامسا — من شهادة عزيزه بنت عبد العزيز التي أقامت فترة من الزمن ببيت سكينه بشارع ماكوريس بأنها تواجدت يوما وقت المساء عند ربه فكلفها حسب الله بحمل شوال مربوط كانت تنبعث منه رائحة كريهة فذهب معها عند ملتقى شارع عبد المزمع بشارع أبي الدرداء وهناك أمرها بترك الشوال ثم تبين من التحقيقات التي حصلت بمناسبة البلاغات التي تقدمت بشأن اختفاء النساء انه وجد بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩٢٠ بالمكان الذي ألقى فيه الشوال هيكل امرأة يرجع تاريخ وفاتها الى شهرين * سادسا — من ضبط محبس ذهب لفردوس وملابس لها أيضا في البيت الذي يسكنه مع زنوبه بنت أحمد أبو هلال لزوجته الجديدة *

وحيث ان المتهم محمد عبدالعال قرأ أمام قاضي الاحالة بخصوص الاعتراف الصادر منه في تحقيقات النيابة انه أغرى من رجال البوليس على هذا الاعتراف وانه لا دخل له في جرائم القتل المسندة اليه ولكن اعترافه مؤيد على كل حال من ضبط فني له صوف لفردوس عنده ومن اقراره على محمد حسن الصائغ بحضوره اليه مع حساب الله وره وسكينه عند عرض المصوغات المسروقة عليه ومن ملازمته في نال وقت لزوجته سكينه ولاختها ربه ولزوجها

وقررت بأن القاتلين لمن هم زوجها حسب الله سعيد ومحمد عبد العال وعرايى حنان وعبد الرازق يوسف واتفقت روايتها مع رواية سكينه فيما يختص بكيفية حصول القتل ودفن الجثث والتصرف في المصوغات المسروقة وقد كررت اعترافها أمام هذه المحكمة أيضا وحيث أن حسب الله سعيد اعترف أمام النيابة بأنه قتل من تلك النسوة ثمانية وحن نظلة وسليمة وبنوته بنت جمعة الشهيرة بفهمه باشتراكه مع محمد عبدالعال وعرايى حنان وعبد الرازق يوسف وفاطمة بنت محمد عبدربه الخادمة وتبويه على القهوجية باشتراكه مع عرايى حسان وسليمة بنت ابراهيم باشتراكه مع عرايى حسان وسلامة محمد السكيت — وهانم وحجازيه باشتراكه مع محمد عبد العال — وأنيسه مع اشتراك عرايى حسان وعبد الرازق يوسف * وقرر بأن القاتل لفردوس هو محمد عبدالعال وحده *

وحيث ان محمد عبدالعال اعترف بتحقيق النيابة بقتله هانم ونظله بالاشتراك مع حسب الله سعيد وعرايى حسان وعبد الرازق يوسف وبأنه اشترك معهم أيضا في قتل امرأة لما سنة من ذهب لا يعرف اسمها ورابعة يبلغ عمرها ٣٦ سنة بيضاء نوعا متوسطا الجسم والقامة وامرأة خالصة وهي التي دفنت في الغرفة سكن المتهمة أمينة بنت منصور (بنوته بنت جمعة الشهيرة بفهمه) ولم يختلف مدان المتهمان في شيء مما قررت سكينه وره عن كيفية القتل والدفن والتصرف في المصوغات المسروقة *

وحيث ان باقى المتهمين في جرائم القتل وهم عرايى حنان وعبد الرازق يوسف وسلامة محمد السكيت وأمينة بنت منصور ومحمد على القادوس أنكروا ما أسند اليهم * وحيث ان حسب الله سعيد عدل أمام حضرة قاضي الاحالة عن الاعتراف الصادر منه في تحقيق النيابة مدعا انه اعترف من الاهانة والجزع ولكن لا يمكن الاعتماد بهذا الادعاء لان اعترافه تكرر منه مرارا بالتحقيقات ويحتوى على وقائع مطولة وظروف مختلفة لا يمكنه

وقد شهد غيرهم بأن نظلة المقتولة كانت خلية عرابي وكان يريد الزواج بها ولما اختفت لم يهتم بأمرها واخذ يقول لكل من كان يسأله عنها بكره تحضر .

وحيث فيما يتعلق بالتهمة عبد الرازق يوسف فانه ثبت من أقوال الشهود انه كان معاشرًا للحرمة أنيسة بنت محمد رضوان إحدى المجنى عليهن وكان يجتمع بها في منزل ربة بشارع على بك الكبير وكانت أنيسة المذكورة نسبت إليه قبل اختفائها سرقة قرط من ذهب وتقود لها ووسطت بعض أخصائها في استرداد هذه الأشياء منه فرفض وأظهر غضبه عليها خصوصًا لما رأى ان تهمة السرقة الملتصقة به اخذت تنتشر في القهاوى التي كان يذهب إليها فكان حينئذ من مصاحته ان يقتل أنيسة للتخلص من تشهيرها به والاستفادة بجزء من حليها وقد ثبت منها أيضًا أن عبد الرازق كان معاشرًا لربة وسكينة وخسب الله ومحمد عبد العال من بدء سكنهم بالمنازل التي وجدت بها الجثث ومرتبطة بهم كل الارتباط وكان يرى من واجبه ان يدافع مع عرابي حسان عن سمعة تلك المنازل كلما وجد لذلك فرصة مع علمهما بما هو حاصل فيها من القبائح وكان له عند ربة وسكينة من المنزل والمكانة ما يجعله يتصرف في محلاتهما كيف يشاء ويضاف إلى ذلك انه اشترى هو وعرابي حسان في بحر المدة التي ارتكبت فيها الجرائم المقامة من أجلها هذه الدعوى مصوغات بمبالغ لا يمكنها الحصول عليها من المكاسب التي كانت تأتيها بالوسائل المباحة .

وحيث انه يستنتج من هذه الظروف والظروف السابق بيانها ومن الكشوف الطيبة المتوقعة على الجثث المؤيدة لما ورد في أقوال المتهمين المعترفين من حصول القتل بطريق الخنق ومن يد عدة أشخاص ومن القرائن القوية التي تميز أقوال ربة وسكينة وخسب الله سعيد ومحمد عبد العال بالنسبة لكل من عرابي حسان وعبد الرازق يوسف ما يحمل المحكمة على الاعتقاد التام بأنهما باشرا معهم قتل السبع عشرة نسوة المتقدم ذكرهن .

حسب الله سعيد ومن شهادة زنوبه بنت أحمد أبو هلال زوجة حسب الله الثانية بأنه جاء إليها بصحبة حسب الله ومعهما ماضبط عندها من ملابس فردوس بنت فضل الله .

وحيث ان المحكمة تستنتج من الوقائع المتقدم بيانها ومن كون المتهمين المعترفين اشتروا في بحر المدة التي ارتكبت فيها هذا الجرائم من المصوغات ما لم يمكنهم شرائها الا من ثمن ماسرقوه من حلى المجنى عليهن ومن كون حالة الجثث دلت على ان تاريخ القتل لم يكن سابقا على اقامتهم في البيوت التي وجدت بها تلك الجثث ان المتهمين المذكورين لم يشتركوا فقط في قتل النسوة الوارد ذكرهن في اعترافاتهم بل قتلوا أيضا النسوة الاخرى المينة اسمائهن بأمر الاحالة .

وحيث ان المتهم عرابي حسان مع انكاره ما أسند إليه من التهم ادعى انه لم توجه مطلقا عند ربه وسكينة من عهد اقامتهما بالمنازل التي استخرجت منها الجثث وان كان يوجد سبق معرفة بينه وبينهما وبين حسب الله سعيد ومحمد عبد العال بمناسبة تردده عليهم بالمحل المشهور بالكاتب الذي كانت تدبره ربة بسوق الجمعة باسكندرية ولكن قد كذبه في ذلك شهود منهم السيدة بنت سليمان التي قررت بأنها رأتها مع حسب الله سعيد وآخرين يسكرون مع فاطمة بنت عبد ربه بغرفة المنزل الكائن بشارع ماكوريس في نفس اليوم الذي اختفت فيه فاطمة المذكورة ورأت ترابا مكوما بجوار باب الغرفة وهذا التراب كان قد استخرج من أرضية الغرفة بعد دفن جثة فاطمة فسألت عنه فأخبرها حسب الله ورية أن المرأة قد تقايات فنقلت التراب الى تحت سلم المنزل ومنهم زينب بنت حسن التي شهدت بان ابتها نظلة إحدى المجنى عليهن كانت تجتمع كثيرا بالتهمة المذكور عند ربة وكانت تخشى بأسه لأنه قسوة ومشهور بأنه يخنق ومنهم شقيقة بنت قتيان وعبد المحسن بخيت اللذين قررا رؤيتهما عرابي حسان يتردد على منزل ربة الكائن بشارع على الكبير

وحيث ان تهمة اخفاء المصوغات المسروقة المنسوبة الى على محمد حسن الصائغ فانه ثابت من اعترافه انه اشترى جانباً من مصوغات المجنى عليهن على اربع دفع من رية وسكينة بحضور حسب الله سعيد ومحمد عبد العال وذلك أثناء المدة من نوفمبر سنة ١٩١٩ لغاية ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٠ بالاسكندرية ولكنه يدعى أنه كان يجهل مصدر تلك المصوغات الحقيقي .

وحيث انه مع التقدير بان التهم المذكور لم يشتر تلك المصوغات الا في أربع دفع كما يقول وليست في ست دفع كما قالت سكينة فقد تبين للمحكمة انه كان يعلم بسرقة المصوغات عند شرائه اياها بدليل حصول الشراء خفية وبمن يقل عن نصف قيمتها الحقيقية وبدون أن يحتاط في أخذ الضمانات التي يكون من شأنها اخلاء مسؤوليته عند الاقتضاء واسراعه بكسر معظم تلك المصوغات لاضاعة معالمها .

وحيث انه مما تقدم تكون تهم الجرائم المسندة الى على محمد حسن الصائغ ثابتة قبله في الاربعة وقائع المسترف بها فقط وعقابه ينطبق على نص المادة ٢٧٩ فقرة أولى من قانون العقوبات مع مراعاة المادة ٣٦ منه بالنظر الى تعدد الجرائم .

عن التعويض الذي يطلبه محمد أحمد رمضان

حيث فيما يختص بالتعويض المطالب من الحكومة فان المادة ٥٤ من قانون تحقيق الجنايات نصت على انه يجوز لكل من ادعى حصول ضرر له من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يقدم شكواه بهذا الشأن ويقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية في أي حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة .

وحيث ان المسوغ لرفع دعوى المدعى بالحقوق المدنية بالطريقة التي نصت عليها المادة السالفة الذكر هو الارتباط الذي يوجد بين ما تضمنته تلك الدعوى من الطلبات وبين الفعل المقامة من أجله الدعوى الجنائية ومتى كانت الدعوى المدنية مبنية على ذلك الفعل يجب رفعها على المتهم أو على من يكون مسئولاً عنه مدنياً .

وحيث انه متى تقرر ذلك يكون عقاب حسب الله سعيد ومحمد عبد العال وعرابي حسان وعبد الرازي يوسف بصفتهم فاعلين أصليين للجرائم المذكورة وهي سفكهم دماء السبع عشرة نسوة عمداً مع سبق الاصرار في الظروف المتقدم بيانها واستباحة اموالهن بتبديدها في المنكرات وذلك في المدة الواقعة بين نوفمبر سنة ١٩١٩ و١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٠ بجهة حى اللبان باسكندرية هاته الأثام التي لم يشاهد مثلها في القسوة والفظاعة من عهد تأسيس المحاكم للآن منطبقاً على نص مادتي ٣٩ و١٩٤ عقوبات .

وعقاب ريه وسكينة بصفة كونهما اشتركتا مع الفاعلين الاصليين في التاريخ والمكان السابق ذكرهما في تلك الجرائم بطريق الاتفاق والمساعدة في الاعمال المسهلة لارتكابها بأن أحضرتا المجنى عليهن الى محلاتهما واسكرتا هن لئتمكن الفاعلين الاصليين من خنقهن بدون أدنى مقاومة منهن فوقت جرائم القتل بناء على هذا الاتفاق وهذه المساعدة منطبقاً على نص المواد ٤٠ فقرة ثانية وثالثة و٤١ و١٩٤ من القانون المشار اليه .

وحيث ان أوراق هذه الدعوى قد أرسلت بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٢١ الى حضرة صاحب الفضيلة مفتي مدينة الاسكندرية لابداء رأيه طبقاً للمادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ووردت منه مشفوعة برأيه في ١٥ منه بتمرة ٤٠١

وحيث عن تهمة سلامة محمد خضر الملقب بالكبت فانه لم يوجد ضده سوى أقوال سكينة وحسب الله سعيد التي لم تؤيد بأي دليل من الادلة المقنعة حتى يمكن الاخذ بها والتعويل عليها في الحكم بادانة الشخص المذكور فيما هو متهم به كما وان المحكمة ترى فيما يختص باتهام كل من أمينة بنت منصور ومحمد على القادوس الشهير بالنص زوجها بالاشتراك في قتل نبوية بنت جمعة بالاتفاق والمساعدة ان الادلة التي وصلت اليها التحقيقات لا تكفي لاثبات التهمة الموجهة اليهما ويتعين الحكم حينئذ ببراءة الثلاثة المتهمين المذكورين لعدم ثبوت التهمة المسندة اليهم ثبوتاً كافياً عملاً بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

وتمحمد على القادوس الشهير بالنص المحكوم ببراءتهم كما ذكر فيما تقدم .

وحيث ان لا محل لاجابة ما طلبه المدافع عن حسب الله سعيد من توقيع الكشف الطبى على هذا المتهم لاختبار قواه العقلية اذ تبين للمحكمة انه حائز لجميع قواه العقلية .

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على النصوص القانونية المتقدم ذكرها .
حكمت المحكمة حضوريا أولا على كل من رية وسكينة بنى على امام وحسب الله سعيد ومحمد عبد العال وعرايى حسان وعبد الرزاق يوسف بعقوبة الاعدام وبالزامهم بان يدفعوا بطريق التضامن لمحمد أحمد رمضان مبلغ مائة وخمسين جنيا على سبيل التعويض مع مصاريف الدعوى المدنية ورفضت ما عدا ذلك من طلبات المدعى المدنى قبلهم .
ثانيا على على محمد حسن الصانع بالحبس مع الشغل لمدة خمس سنوات . ثالثا ببراءة كل من سلامة محمد خضر الكيت والحرمة أمينة بنت منصور الشهيرة بام أحمد وزوجها محمد على القادوس الشهير بالنص مما اسند اليهم فى هذه الدعوى ورفض الدعوى المدنية الموجهة قبلهم وقبل على محمد حسن الصانع . رابعا — بعدم قبول الدعوى المقامة من محمد أحمد رمضان ضد الحكومة ورفض طلب توقيع الكشف الطبى على حسب الله سعيد .

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة بسرائى محكمة الاسكندرية الاهلية فى يوم الاثنين ١٦ مايو سنة ١٩٢١ الموافق (٨ رمضان سنة ١٣٣٩) .

رئيس المحكمة

(أحمد موسى)

ملاحظة

هذه القضية قيدت بجدول النقص تحت رقم ١٩٣٧ سنة ٣٨ قضائية وحكم فيها من محكمة النقص والابرار برفض الطعن فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢١

وفند حكم الاعدام داخل سجن الاسكندرية فى ٢١ و٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢١

وحيث انه بالتطبيق لهذه القاعدة لا يجوز توجه مثل هذا الطلب الى الحكومة بصفتها مسئولة عن أفعال تعاملها الشارة بالغير الا اذا وجدت دعوى جنائية مقامة على التعامل بسبب الفعل المطلوب عنه التعويض وبشرط أن يكون الفعل وقع منه أثناء تأدية العمل المكلف به من قبل الحكومة .

وحيث انه بالاطلاع على الورقة المعلقة من محمد أحمد رمضان لوزارة الداخلية لم يوجد بها وصف احد المتهمين الذين تضمنت على اسمائهم بانه من مستخدمي الحكومة وكل ما جاء فيها ان رجال البوليس اهلوا فى تأدية واجبا لهم حتى ادى ذلك الى حالة فوضى فى الامن العام كان من شأنها ارتكاب الجرائم التى أقيمت من أجلها الدعوى الجنائية وحيث أنه يرى من ذلك ان الدعوى المدنية من محمد أحمد رمضان ضد الحكومة لم تكن الدعوى المقصودة بالمادة ٥٤ من قانون تحقيق الجنايات بل هى دعوى مسئولية مبنية على أسباب تتعلق بوجه عام بما يجب على الحكومة اتخاذه من الاحتياطات لاستتباب الامن فى البلاد وملافاة وقوع الجرائم فيها فلا يجوز رفعها بالطريقة التى سلكها المدعى المدنى ويتمين الحكم حينئذ برفضها شكلا .

وحيث فيما يختص بالتعويض المطلوب الحكم به على رية وسكينة وحسب الله سعيد ومحمد عبد العال وعرايى حسان وعبد الرزاق يوسف فانه ثبت مما قدمه محمد أحمد رمضان من المستندات أن زوجته الحرمة فاطمة بنت عبد ربه إحدى المجنى عليهم كانت تدير محلا للاستخدام بدائرة قسم اللبان بمقتضى رخصة حصلت عليها من الجهة المختصة ولم ينزع هؤلاء المتهمون فى أنها كانت ترتزق من ادارة ذلك المحل وتشرك زوجها فى مكاسبها فيكون قد لحقه ضرر من فقدها ورأت المحكمة ان تقدر ما يستحقه من التعويض عن هذا الضرر بمبلغ مائة وخمسين جنيا يحكم به على المتهمين المذكورين .

وحيث ان التعويض المطلوب من المتهم على محمد حسن الصايغ فانه لا يلزم بهذا التعويض الا اذا ثبت أن الاشياء التى اخضاها كانت تتضمن مصوغات الحرمة فاطمة بنت عبد ربه كلها أو بعضها وهذا أمر لم تثبت التحقيقات ومن ثم يتمين الحكم برفض الدعوى المدنية الموجهة اليه والى كل من سلامة محمد خضر الكيت وأمينة بنت منصور

وحيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكورين بأنهما في ليلة ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٧ الموافق ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٤٦ بعزبة حسن واصف تبع بحطيط التابعة لمركز الزقازيق بمديرية الشرقية الاولى قتلت فايز السيد محمود وعلى السيد محمود وابراهيم السيد محمود ونافى السيد محمود ومسعوده بنت السيد محمود ووالدتهم جازية بنت عبد الله وشرعت في قتل تراجى بنت السيد محمود عمدا بجوهر يتسبب عنه الموت عاجلا زرينخ بأن دسته لهم في حلاوة قدمتها لهم فأكلوا منها وقد خاب أثر الفعل بالنسبة لتراجى لسبب لادخل لارادة المتهمة فيه وهو اسعاف المجنى عليها المذكورة بالعلاج والثاني اشترك مع المتهمة الاولى في ارتكاب الجريمة المذكورة بطريق الاتفاق والتحريض فوقت بناء عليهما وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمة الاولى بمقتضى المواد ١٩٧ وبها و٤٥ و٤٦ عقوبات وللثاني بمقتضى المواد ١٩٧ و٤٥ و٤٦ و٤٠/١ — ٢ و٤١ عقوبات .

وحيث ان حضرة قاضى الاحالة قرر بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧ احالتهما على هذه المحكمة لمحاكمتهما بالمواد سالفه الذكر .

وحيث انه بجلسات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ مايو سنة ١٩٢٨ سميت هذه القضية كما هو مبين بحضور الجلسة وقررت المحكمة احالة القضية على فضيلة المفتى لابتداء رأيه فيها بالنسبة للمتهمة الاولى وقد أعيدت هذه القضية مشفوعة برأى فضيلته .

ومن حيث ان واقعة الحال في هذه القضية تتلخص في أنه في يوم ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٧ الساعة السابعة صباحا بلغ المتهم الثانى رمضان عبد اللطيف وهو خفير العزبة التى حدثت فيها الحادثة نقطة بوليس أبى حماد أن

١٦٧

باسم صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر

محكمة جنايات الزقازيق

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة محمد علام باشا .

وحضور حضرات عبد الرحمن سيد احمد بك وحسن نبيه المصرى بك المستشارين بمحكمة الاستئناف الاهلية ومختار عبد الله افندى وكيل النيابة ومحمد منير افندى كاتب المحكمة .

أصدرت الحكم الآتى

في قضية النيابة العمومية نمرة ٢١٧٢ الزقازيق سنة ١٩٢٧ المقيمة بالجدول الكلى بنمرة ٧١٩ سنة ١٩٢٧ وتراجى بنت السيد محمود وفاطمة بنت السيد درباله مدعين بحق مدنى قدره ٥٠ جنيا تعويضا قبل المتهمين بالتضامن وحضر عنهما حضرتا السيد حامد فهمى افندى وابراهيم منصور افندى المحاميان .

ضد

١ — فوز بنت السيد محمود عمرها ٢٠ سنة وصانعتها خالية وسكنها بحطيط .

٢ — رمضان عبد المطلب عمره ٣٥ سنة وصانعته خير نظامى وسكنه بحطيط .

وحضر للدفاع عنهما حضرتا على أيوب افندى مع الاولى وعلى حسن افندى مع الثانى المحاميان .

بعد سماع أمر الاحالة وطلبات النيابة العمومية وأقوال التهمين والمحامين عن المدعين بالحقوق المدنى وشهادة من شهد والمرافعة والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

عائلة أبي درباله الساكنة بالعزبة خفارتة تتقايأ وان الحرمة جازية والدتهم توفيت هي وابنتها مسعودة ويظهر انهم متسممون من شيء أكلوه أو شربوه وباقي افراد العائلة في الاحتضار ويلزم اسعافهم وبناء على هذا البلاغ انتقل ضابط بوليس ابي حماد وبعد أن اثبت موت خمسة منهم وهم مسعودة وجازية وعلى و ابراهيم ونايف السيد محمود في موضعين مختلفين من المنزل أخذ يسأل المرضى الموجودين منهم فبدأ بسؤال فايد السيد محمود الذي كان يتألم من بطنه وقلبه وكانت حالته خطيرة فقال «انه تعشى أمس هو ووالدته واخته مسعودة واخته نايف و ابراهيم وعلى المتوفين وأخته فوز وتراجى من أكل قدمته لهم والدتهم وهو عبارة عن لبن وفلفل وعيش وشربوا ماء من جرة وأنه بعد العشاء شعر بجمع ثم تقايأ بعد ذلك ثم أضاف الى ما تقدم أنه لم يأكل معهم أحد غيرهم وأنه لا يتهم أحدا ولا يشتهبه في أحد بالمرّة ولما سئلت تراجى وفوز قلنا «انهما لا تتهمان أحدا ولا تشتهيان في أحد» وسار التحقيق على أساس أقوال الاحياء من المجنى عليهم حتى مات فايد وحتى حضر هليل عبد الله خال المتهمة الاولى الى رئيس النيابة وقال «أن فوزاحدى البنين الباقين على قيد الحياه اخبرته لما حضر اليها وأخذ يتحرى منها حقيقة الحادثة وكيفية وقوعها أن الحفيّر (المتهم الثانى) هو الذى أحضر لها حلاوة طحينية وقال لها فرقيها على اخوتك لانه يريد أن يتزوج منها فغمست الحلاوة فى الطاسة التى كانت تحتوى على مادة زرنيخية وأرشدته عن هذه الطاسة وطلبت اليه اخفاءها فضببطها وقدمها الى النيابة التى احتفظت بها حتى حلت و اضاف هليل المذكور الى ما تقدم من أقواله أن فوز أخبرته أن الحفيّر «المتهم الثانى» كان يحبها وتحبها وكان متفقا معها على قتل أخوتها ولما سألت النيابة لأول مرة فوز المذكورة عما جاء بأقوال هليل متعلقا بها قالت أن رمضان عبد المطلب الحفيّر المتهم الثانى لم يخطبها وأنها لم تخبر

هليل خالها بشيء مما أسنده اليها من جهة الحلاوة كما أن الحفيّر المذكور لم يحضر لها تلك الحلاوة ولا انهاهى قدمت حلاوة للمجنى عليهم وان الطاسة التى ورد ذكرها على لسان هليل انما كانت تستعملها والدتها فى أدوية يقال لها رهيج كان يشتريه أخوها على ووالدتها لقتل الزناير حفظا لخلايا النحل ملكهم وملك أختهم فاطمة (وقد باشرت النيابة وهى تحقق فى نقطة النحل وجود كثير من الزناير) وحضر شيخ خفراء بحيط أثناء ذلك وقال انه علم من أحد خفراء البلد أن فوز اشترت من حرمه أسمها أم أحمد عصر يوم الحادثة رطلا من الحلاوة فاستحضرت أم أحمد المذكور وسئلت عما ورد على لسان شيخ الخفراء عنها فقالت انه حقيقة فى اليوم والوقت المذكورين حضرت لها بنت لاتعرف اسمها بالضبط ولا اسم عائلتها وطلبت اليها ان تبيعها رطلا من الحلاوة بثلاثة قروش صاغ وتبيعها أربع شمعات رفيعة بقرش صاغ نذر عليها للشيخ على لانها كانت مريضة وانها بعد حصولها على هذه الاشياء انصرفت وقد علمت بعد ذلك من الموجودين أن هذه البنت من عائلة درباله واسمها فوز ولما استحضرت فوز لمواجهة بأم أحمد المذكورة ونصحت اليها النيابة أن تقول الحقيقة فاعترفت بعد ان انكرت قائلة أنها اشترت حقيقة من الشاهدة أم احمد حلاوة وشمعا بخمسة قروش صاغ وانها انما انكرت أمر الحلاوة أولا لان خالها هليل كان يريد فى أنها تسند احضار الحلاوة لرمضان فهى أنكرت لانها لا تقبل أن تجازى خالها المذكور على الظلم — وأخيرا بعد تحقيقات طويلة عادت فوز المتهمة الاولى فقررت انها بعد أن أحضرت الحلاوة من أم أحمد قدمتها لاختها ممزوجة بمادة صفراء احضرها المتهم الثانى فظهرت عليهم الاعراض التى اثبتها التحقيق وبعد هذا الاعتراف رجع الشهود فجاءوا بأقوال لم يقولوها من قبل سواء أكان من جهة فوز أو من جهة رمضان المتهم الثانى ولما تخللت

ومن حيث أنه مع هذه الماديات أصبحت المحكمة لا تستطيع الشك في شهادة هليل خلال المتهمه أو في شهادة الحرمة أم أحمد بآثمة الحلاوة كما وردت في الوقائع المتقدمة وهما الشاهدان اللذان يؤيد شهادتهما أقوال المتهمه المذكورة هذا فضلا عن اعتراف المتهمه المتكرر بشرايتها الحلاوة من أم أحمد المذكورة .

ومن حيث ان حمل المتهمه سفاحا ورغبها في الزواج وخالفه امها لها في ذلك يمكن أن تكون الاسباب التي تدفع من هو في حالتها الى ارتكاب الجرم المسند اليها .

ومن حيث ان التهمة كما تكيفت قبل ثابته اذن على المتهمه المذكورة الثبوت كله وعقابها على ما أجمعت في الزمان والمكان المبينين بدباجة هذا الحكم ينطبق على المواد ١٩٧ و ٤٥ و ٤٦ من قانون العقوبات .

ومن حيث أن الجريمتين وقتا في وقت واحد ولغرض واحد وكاتتا نتيجة لفعل واحد فيتمين تطبيق المادة ٣٢ عقوبات .

ومن حيث ان دعوى تراجى المدنية قبل فوز المتهمه الاولى في محلها ويتمين الحكم لها بكامل المبلغ الذي طلبته وهو الخمسين جنيها .

أما عن المتهم الثاني

ومن حيث ان الادلة القائمة على المتهم الثاني تتلخص في قول المتهمه الاولى وفي شهادة بعض الشهود .

ومن حيث ان أقوال فوز المتهمه الاولى من جهة هذا المتهم لا يمكن أن تنهض دليلا عليه لما تخللها من الاضطراب خصوصا بعد أن أتت بذكر غيره فيما أوجده هي من العلاقات الغير الشريفة بغيره واعدت الدفصات التي ذهبت في علاقاتها فيها مع ذلك الغير اذ مع هذا لا يمكن القطع بأن حملها كان ثمرة لعلاقاتها بالمتهم دون غيره على أن هذا المتهم له نسوة ثلاث وله منهن أولاد فلا يسهل تصور رغبته في الزواج من هذه المتهمه وبالاخص لما لا يمكن أن يجهل المتهم المذكور من جهة سير المتهمه الاولى لانها بلغت على قولها درجة من الابتذال لا يمكن أن تنسب

المتحصلات ومتحصلات تراجى واظافرفوز وكانت قلمت عند التعرّوغ في التحقيق ثبت أن الموتى ماتوا متأثرين بفعل الزرنيخ الاصفر وثبت وجود الزرنيخ بقلامات أظافر المتهمه الاولى كما أنه ثبت انه لم يوجد أثر للزرنيخ في افرازاتها وثبت وجود أثر للزرنيخ بالطاسة التي ارشدت عنها خالها هليل وقالت له انها التي غمست الحلاوة فيها قبل تقديمها لآخواتها .

ومن حيث ان الذي استخلصته المحكمة من كل ماتقدم ومن الكشف الطبي والصفات التشريحية والتحصيلات الكيماوية أن فايز السيد محمود وعلى السيد محمود و ابراهيم السيد محمود و نايف السيد محمود و مسعودة بنت السيد محمود و والدتهم جازية بنت عبد الله قتلوا بجوهر (الزرنيخ) بأن دس لهم هذا الجوهر في حلاوة قدمتها فوز أختهم وابنة احداهم الاخيرة فأكلوا منها فماتوا كما أن تراجى اختهم تناولت نفس هذه المادة وخاب أثر فعلها بالنسبة لها بسبب خارج عن ارادة المجرمة المذكورة هو اسعافها بالعلاج .

ومن حيث ان الذي يؤخذ من أقوال المتهمه الاولى فوز هو انها هي التي باشرت تسمم القتل وشرعت في قتل تراجى باعطائهم الحلاوة التي ابتاعتها بنفسها من الحرمة أم أحمد بنت أحمد البصيلي عصر يوم الحادثة .

ومن حيث أن هذه الاقوال تأيدت بالنسبة لفوز المذكورة بالماديات فقد اثبت التحليل أثر الزرنيخ في قلامات أظافرها . وجاءت نتيجة سلبية من جهة افرازاتها على العكس من النتيجة الايجابية التي ظهرت عند تحليل افرازات أختها تراجى والتي ظهرت بالنسبة للتحليل الذي وقع على متحصلات القتل وهو ما يدل دلالة قاطعة على أنها لم تتناول الحلاوة مع القتل كما ادعت وانما قصرت شرها عليهم .

ومن حيث أن نتيجة التحليل جاءت ايجابية أيضا من جهة الطاسة التي أرشدت خالها عنها وأقرت له بأنها غمست الحلاوة فيها قبل تقديمها للقتلى .

عن المتهم المذكور وهو الخفير الوحيد في العزبة وأما انه هو الذي أعطى المادة الزرنيخية فغمست الخلاوة فيها ينفية وجود أثر المادة المذكورة في أظافرهما وعدم وجود أثر لها على جسمه أو في محله .

ومن حيث ان شهادة الشهود ومنهم تراجى أخت المتهم الاولى فشهادة لا يمكن المحكمة الالتفات اليها ولا الوثوق بها لانها جاءت متأخرة وظاهر أنها جاءت لضرورة تأييد ما انتهت اليه فوز من اتهام هذا المتهم ففى الواقع لا يمكن أن تتصور المحكمة شهادة تراجى المذكورة من أن هذا المتهم أعطى فوز لىلا وعلى مرأى منها المادة السامة فوضعتها في الخلاوة فجاءت بعد ذلك ووزعتها عليهم دون أن تأكل هى «فوز» منها على أنه لو كانت لهذه الشهادة صحة لما ترددت تراجى في القول بما رأت زمنا والى أن اتجه التحقيق في طريق اتهام هذا المتهم المذكور .

ومن حيث انه ان صح أن تكون تراجى رأت ما تدعى رؤيته لىلا وعلى مسافة ثلاثة أو خمسة أقدام كما قررت بالجلسة فلا يمكن أن يعقل أن تقبل تراجى واخوتها من أختها فوز أشياء بغير أقل ملاحظة ولو من قبيل الاستعلام عن ماهيتها ومصدرها وهو شيء لم يأت له ذكر بالمرّة من أحد القتلى الذين سئلوا قبل الوفاة والذين لم يوجهوا ومنهم تراجى أقل شبهة للمتهمين مما عند سؤالهم في أول التحقيق .

ومن حيث ان ما يقال عن شهادة تراجى يقال عن شهادة خديجة بنت خلف الله التى تدعى أنها رأت فوز تأخذ لباس تراجى من تحت رأسها لانه كان يحتوى على شيء من الخلاوة وهو قول لو صح لقلت به تراجى نفسها من أول الامر ولما بقى مكتوما الى أن يأتى دور اتهام هذا المتهم فيقال ان فوز أخذت اللباس وناولته للمتهم ويقال عن شهادة محمود ابراهيم بكر قريب المجنى عليهم والشيخ محمد يوسف والمزين وغيرهم الذين تلونوا في أقوالهم تلونا ان لم يقطع بعدم صحة ما ذهبوا اليه فعلى الأقل يشكك فيه .

ومن حيث ان القول بأن هذا المتهم ذهب الى الشيخ محمد يوسف ليطلب اليه أن يقرر بوجود المتهم الاولى عنده فيما لو سئل عنها خشية سوء ظن اخوتها فيها لا يفيد أن له يد في الجريمة لانه قال انه موافق لهذه المأمورية من قبل والدتها وهو قول لا غرابة فيه لما هو معلوم من مثل الامهات لحماية بناتهن والدفاع عنهن .

ومن حيث انه يستخلص مما تقدم أنه لم يقدّم دليل ترتاح اليه المحكمة على أن المتهم الثانى أتى الاعمال التى أسندت اليه واعتبر بسببها شريكا في الجريمة ولذلك ترى المحكمة براءته عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

ومن حيث أن الدعوى المدنية بالنسبة لهذا المتهم على غير أساس فيتعين رفضها قبله .

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر وورود رد حضرة مفتى المديرية .

حكمت المحكمة حضوريا أولا ببراءة رمضان عبدالمطلب مما أسند اليه . ثانيا باعدام فوز بنت السيد محمود شقا والزامها بأن تدفع لاختها تراجى مبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض مع مصاريف الدعوى المدنية .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسته يوم الاثنين ١٤ مايو سنة ١٩٢٨ الموافق ٢٤ ذو القعدة سنة ١٣٤٦

رئيس المحكمة
محمد علام

ملاحظة :

هذه القضية قيدت بجدول التقض تحت رقم ١٧٣٥ سنة ٤٥ قضائية وحكم فيها من محكمة النقض والابرار برفض الطعن في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٨ ونفذ حكم الاعدام داخل سجن الاستئناف في ٨ يناير سنة ١٩٢٩

مرسى سالم أبو عين عمره ٢٨ سنة وصناعته فراش وفكهاني سكنه طنطا ومولده بخرسيت (١١) محمد أبو الفضل البتانوني عمره ٣٠ سنة وصناعته فقي ومتسبب الآن وسكنه طنطا ومولده بها (١٢) فاطمة محمد دهمي الشهيرة بالصلة عمرها ٢٥ سنة ومتزوجة وسكنها طنطا ومولدها مصر (١٣) فاطمة محمد عبد الله عمرها ٥٥ سنة ومتزوجة وسكنها طنطا ومولدها بها .

وحضر للدفاع عن المتهم رقم ١ عبد الرازق محمد افندي وعن رقم ٢ و ٣ و ١٢ و ١٣ الشيخ حسن عبدالقادر وعن رقمي ٤ و ٧ ابراهيم حسن مزار افندي نائباً عن حافظ نبيه افندي وعن رقم ٥ حاتم العسكري افندي وعن رقم ١١ محمود سليم افندي وعن الباقيين عبدالصمد كامل افندي وعن رقم ٦ نبيه المجيزي افندي .

وبعد سماع أمر الاحالة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهمين والمحامين عنهم وشهادة من شهد والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً وبعد أخذ رأى فضيلة المفتي بالنسبة لمحمود اسماعيل علام .

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المتهمين الاثنين الاولين وهما محمود اسماعيل علام وأمينه عمر الترسيلي بأنهما في المدة ما بين ١١ و ١٤ أبريل سنة ١٩٢٠ بندر طنطا بمديرية الغربية قتلا عمدا زكية أحمد البنج بطريقة كتم النفس وسرقا مصوغاتها وطلبت من حضرة قاضي الاحالة بمحكمة طنطا الاهلية احالة المتهمين الاثنين المذكورين على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١٩٤ و ٢٧٤ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات .

وحيث ان حضرة قاضي الاحالة قرر بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٢٠ باحالة المتهمين الاثنين المذكورين على هذه المحكمة لمحاكمتهم بالمواد سالفة الذكر ؟

١٦٨

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة جنايات طنطا

المشكلة علناتحت رئاسة حضرة صاحب العزة على ناقب بك وحضور حضرات فوزى المطيعي بك مستشارين بمحكمة الاستئناف الاهلية ، وعبد السلام كساب افندي القاضي المتدب وعلى عزت بك رئيس النيابة وأحمد عوض الشاذلي افندي كاتب المحكمة ؟

أصدرت الحكم الآتي :

في قضية النيابة العمومية نمرة ٤٤ سايرة قسم اول طنطا سنة ١٩٢٠ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٥٠ سنة ١٩٢٠ ، ١٨٢ ، سنة ١٩٢١

ضد :

(١) محمود اسماعيل علام عمره ٣٠ سنة وصناعته مزارع وسكنه ومولده سبرباي (٢) أمينه عمر الترسيلي عمرها ٢٥ سنة متزوجة وسكنها طنطا ومولدها عزبة الترسيلي (٣) فهيمة عمر الترسيلي عمرها ٢٠ سنة خالية وسكنها طنطا (٤) محمد البهي العترة عمره ٢٨ سنة وصناعته تمورجي وسكنه ومولده طنطا (٥) أحمد ادريس عمره ٣٠ سنة وصناعته عسكري مرفوت وسكنه ومولده بنشية زراقة (٦) محمود على العبد عمره ٢٥ سنة وصناعته خيزر وسكنه ومولده بالكرسه (٧) عدلان بركات عمره ٢٨ سنة وصناعته خيزر وسكنه ومولده بكفر الجبلية (٨) عطية بدوي السماك عمره ٦٠ سنة وصناعته سماك وسكنه ومولده بالعجايزة (٩) عبد الفتاح أحمد هاشم عمره ٢٦ سنة وصناعته يجار وسكنه ومولده اخناواي (١٠)

خليل بالاعدام اعترف على نفسه وعلى جميع المتهمين المذكورين أيضا بارتكابهم جرائم قتل كل من زكية البنج وزكية خميس ونفوسة بنت خليل وشقيقة عبد العال وبهية ابراهيم الشهيرة بفردوس وأشخاص آخرين لم تقم من أجلهم الدعوى العمومية وهذا الاعتراف يتلخص في ما يأتي :

ان قتل المجنى عليهم المذكورات حصل في المدة ما بين سبتمبر سنة ١٩١٩ و ١٤ أبريل سنة ١٩٢٠ ببندر طنطا بمديرية الغربية وأنه هو القاتل لزكية البنج وانضم اليه في هذا القتل كل من زوجته أمينة عمر الترسيسلي المتهمة الثانية وفهيمه عمر الترسيسلي أختها ومحمد البهي العترة ومحمود علي العبد وعدلان بركات ومحمد أبو الفضل البتانوني وان الذي تولى خنقها محمد البهي العترة ومحمود علي العبد والباقيون أجهزوا عليها وكذا اعترف المتهم الاول المذكور بأنه قتل زكية خميس مع كل من محمد البهي العترة وأحمد ادريس ومحمود علي العبد وعدلان بركات وعطية بدوى السماك ومرسى سالم أبو عين وأن زوجته أمينة وأختها فهيمه كانتا موجودتين وموافقتين على هذا القتل .

واعترف محمود علام المذكور أنه في نفس المدة المذكورة قتل نفوسة بنت خليل مع جميع المتهمين عدا محمد أبو الفضل البتانوني . واعترف محمود علام أيضا أنه لم يحضر قتل شقيقة عبد العال ولكنه علم من زوجته أمينة أن قاتليها هم أحمد ادريس ومحمود علي العبد وعدلان بركات وفهيمه عمر الترسيسلي .

وقد اعترف محمود علام أيضا أن قاتلي بهية ابراهيم الشهيرة بفردوس جميع المتهمين عدا محمد أبو الفضل البتانوني . وقرر محمود المذكور أن قتل زكية البنج كان في منزله وقتل زكية خميس كان في بيت حسين بك وهبي حكامدار المديرية بأودة أحمد ادريس المراسلة . وقتل نفوسة بنت خليل وبهية ابراهيم الشهيرة بفردوس حصل في منزل محمد جلو أما مقتل شقيقة عبد العال فكان في البيت الذي تسكنه فهيمه عمر الترسيسلي وشقيقة المقتولة .

وقد اعترف محمود علام المذكور أن قتل القرداحية والفجورية التي لم يعلم اسمها حصل أيضا في أودة أحمد

وحيث ان النيابة العمومية اتهمت أيضا جميع المتهمين الثلاثة عشر بأنهم في المدة ما بين شهر سبتمبر سنة ١٩١٩ و ١١ أبريل سنة ١٩٢٠ ببندر طنطا بمديرية الغربية قتلوا عمدا شقيقة عبد العال وبهية ابراهيم الشهيرة بفردوس وزكية خميس وذلك بواسطة كتم النفس والخنق مع سبق الاصرار ثم سرقوا مصوغات المجنى عليهم المذكورات . ولأنهم جميعا ما عدا الاول والثانية عشر منهم (الذين سبق أن أقيمت عليهم الدعوى قبل ذلك) .

بأنهم في الزمان والمكان المذكورين أنفا قتلوا نفوسة بنت خليل وزكية البنج وذلك بواسطة كتم النفس والخنق مع سبق الاصرار ثم سرقوا مصوغات المجنى عليهما المذكورين وطلبت من حضرة قاضي الاحالة بمحكمة طنطا الاهلية اخالة جميع المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادتين ١٩٤ و ٢٧٤ من قانون العقوبات .

وحيث ان حضرة قاضي الاحالة قرر بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٢١ باحالة جميع المتهمين على هذه المحكمة لمحاكمتهم بالمادتين ١٩٤ و ٢٧٤ من قانون العقوبات ؟

وحيث انه بجلسة ١٠ يولييه سنة ١٩٢١ المحددة لنظر الدعوى الاولى و بجلسة ١١ منه المحددة لنظر الدعوى الثانية ضمت الدعوتان لبعضهما ليحكم فيهما حكما واحدا لارتباطهما ببعضهما وقد عدلت النيابة العمومية وصف التهمة وطلباتها كما هو واضح تفصيلا بمحضر الجلسة ؟

وقد اعترف المتهم الاول بما أسند اليه كما اعترف على الباقيين وقد أنكرها الباقيون .

وطلب المحامي عن المتهم الاول استعمال الرأفة به للأسباب التي ذكرها بالجلسة .

وطلب المحامون عن الباقيين البراءة للأسباب التي ذكرها كل منهم بالجلسة .

وحيث ان محمود اسماعيل علام المتهم الاول بعد أن حكم عليه في قضية اتهامه في قتل الجريمة نفوسة بنت

ادريس بمنزل الحكمدار المتقدم ذكره . وهاتان الحادستان خارجتان عن موضوع هذه الدعوى ؟

وحيث انه لم يثبت بصفة قاطعة قتل شقيقة عبد العال وبهية ابراهيم الشهيرة بفردوس اذ لم تظهر جثتهما ولا ثبت من دلائل أخرى عدم وجودهما على قيد الحياة ولا عبرة بالملابس المقول بأنها لهما وقد ضبطت عند بعض المتهمين وعليه يتعين صرف النظر عن التهمة من هذه الوجهة ؟

وحيث ان اعتراف محمود علام على زوجته أمينة عمر قد ثبت صدقة من شهادة الحواجة رشيد نور الصايغ اذ قرر ان التهمة المذكورة باعتاليه زوج أساور من الذهب عقب مقتل زكية البنيج ثم عادت اليه وطلبت منه اخفاء فلم يقبل وتراضيا على أن ترد له زوج الاساور السابق مشتراها منه ودفع الفرق بدلا من زوج الاساور المبيعة اليه وتم ذلك فعلا بينهما . وقد سبق أن قرر محمود اسماعيل علام أن زوج الاساور الذي سلبوه من زكية البنيج بمد خنقها وباعته التهمة المذكورة الى الصايغ المذكور وقد تعززت شهادة هذا الصايغ بشهادة زميله غطاس جبران ،

وحيث انه فضلا عن شهادة الشاهدين المذكورين فقد شهدت الحرمتان حيان بنت داود وفاطمة صالح عبده أن التهمة أمينة المذغورة حاولت استدراجهما الى بيتها لسلب مصاغهما فلم تفلح وذلك بالكيفية المبينة في التحقيقات ؛ وحيث انه يثبت أيضا من جهة أخرى شهادة عدة شهود بكثرة تردد التهمة أمينة عمر المذكورة على الصاغة لبيع ومشتري المصاغ وبقرارها بأنها باعت الى عبده وصيف الصائغ وحده مصاغا بمائة وخمسين جنبا مع أن فقرها أمر مسلم به ؟

وحيث ان اعتراف محمود علام على محمد البهي العترة فضلا عن أنه لا يحتمل الشك لما ثبت من شهادة الكثيرين

من وجود علاقة متينة بينه وبين محمود اسماعيل علام وكثرة تواجدهما بمنزل هذا الاخير وبالخانات ومحلات الدعارة فإنه قد ثبت من شهادة ابراهيم حسين أبو زيد أنه استدرجه الى منزل محمد جلولو المشهور بالاجرام في هذه الوقائع وبأن محمود علام ضمن حاشيته كى يقتله ويسلب ماله ، وشهدت فاطمة صالح عبده بأنه استدرجها لبنت محمود علام بقصد قتلها وسلب ما معها ولكنها نجت بأسباب خارجة عن ارادة المتهم محمد البهي المذكور .

وحيث ان شهادة سماح بنت محمد جندى التي أعارت زكية البنيج أساورها التي باعتها أمينة عمر التهمة الثانية صريحة من أن المتهم محمد البهي المذكور وعددها بردها اليها؛ وحيث ان اعتراف محمود علام على أحمد ادريس قد تأيد من الكتاب المرسل منه الى محمود اسماعيل علام المؤرخ ٢٤ مارس سنة ١٩٢٠ والحاوي للمغامز والكنيات التي فسرهما محمود علام تفسيراً يتفق مع مدلول ألفاظ هذا الكتاب بما يدل دلالة قاطعة على اشتراكهما في الاعمال الجنائية ويؤخذ من هذا الكتاب أن الطرفين كانا في عزمهما تنفيذ أغراضهما في القتل والسلب بمصر اذا كانت أروج لهما من مدينة طنطا ولكن أحمد ادريس لم يكن قد وصل الى معلومات أصح كافية لتنفيذ مشروعه،

وحيث انه ثابت من أوراق الجناية نمرة ١٤٣٤ قسم أول بندر طنطا سنة ١٩١٩ الخاصة بالسطو على منزل أحمد الشقي أن المتهم أحمد ادريس المذكور كان ضمن من قاموا بارتكاب هذه الجناية التي أرشد عنها محمود اسماعيل علام وقامت الادلة والقرائن الصحيحة على صدق اعترافه عليه وعلى من معه وقد حكم عليه فيها بالعقوبة ؛

وحيث ان الغرض من جريمة القتل مع سبق الاصرار هو التوصل الى السرقة ، وتكون الجريمتان المنسوبتان للمتهمين المذكورين آنفاً وقعاً لغرض واحد ويتعين اذن في هذه الحالة تطبيق المادة ٣٢ من القانون المذكور اذ أنهما لا يقبلان التجزئة ؟

وحيث ان المحكمة ترى في توقيع العقاب على كل منهم مراعاة ظروفه الخاصة حال ارتكابه للجرائم ؟

وحيث ان اقرار محمود اسماعيل علام على باقي المتهمين فهيمة عمر الترسيلى وعبد الفتاح أحمد هاشم ومرسى سالم أبوعين وفاطمة محمد فهمى الشهيرة بالصولة وفاطمة محمد عبد الله لم يعزز بأدلة يصح الاخذ بها في ادانتهم فوجب لذلك براءتهم بما أسند اليهم عملاً بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ؟

فلهذه الاسباب :

وبعد الاطلاع على المواد المذكورة آنفاً ؟

حكمت المحكمة حضورياً (أولاً) ببراءة كل من فهمية عمر الترسيلى وعبد الفتاح أحمد هاشم ومرسى سالم أبوعين وفاطمة محمد الشهيرة بالصولة وفاطمة محمد عبد الله ، (ثانياً) بمعاقة كل من أمينة عمر الترسيلى ومحمد البهى العترة وأحمد ادريس ومحمود على العبد بالاشغال الشاقة المؤبدة ، (ثالثاً) بمعاقة كل من عدلان بركات وعطية بدوى السماك ومحمد أبو الفضل البتانوى بالاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة ؛ (رابعاً) بارسال أوراق هذه القضية الى فضيلة مفتى مديرية الغربية لاخذ رأى حضرته فيها بالنسبة للمتهم الاول محمود اسماعيل علام ، وحددت للنطق بالحكم يوم الثلاثاء ١٩ يولييه سنة ١٩٢١

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٤ يولييه سنة ١٩٢١ الموافق ٨ القعدة سنة ١٣٣٩ هجرية .

رئيس المحكمة
على ثاقب

وحيث ان اعتراف محمود اسماعيل علام على كل من محمود على العبد وعدلان بركات وعطية بدوى السماك قد ظهرت صحته من شهادة أشخاص عديدين بتواجدهم في محلات محمود علام ومحمد جلاو ومحاولتهم اقتناص الناس لسلب ما معهم غدرا ، وتأيد اعتراف محمود علام المذكور على الثلاثة المذكورين آنفاً من الادلة والقرائن في قضية السطو المشار اليها ؟

وحيث ان اعتراف محمود اسماعيل علام على محمد أبو الفضل البتانوى تأيد من شهادة سماح بنت محمد جنيدى التى استعرفت عليه ، كما أن جلييلة محمد الاسكندرانية التى استدرجها محمود اسماعيل علام قد استعرفت على المتهم محمد أبو الفضل المذكور بأنه كان من ضمن من استدرجها ؟

وحيث ان سبق الاصرار متوفر في هذه القضية من الظروف السابق بيانها ؟

وحيث انه مما تقدم تكون التهمة ثابتة قبل كل من محمود اسماعيل علام وأمينة عمر الترسيلى ومحمد البهى العترة ومحمود على العبد وعدلان بركات في قتل زكية البنج وزكية خيس ونفوسة بنت خليل ، وثابتة أيضاً على أحمد ادريس في قتل زكية خيس ونفوسة بنت خليل وثابتة كذلك على عطية بدوى السماك في قتل نفوسة بنت خليل ، وثابتة أيضاً على محمد أبو الفضل البتانوى في قتل زكية البنج ، كل ذلك عمداً مع سبق الاصرار في الازمنة والمكان الآنف ذكرها . واذن يتعين معاقبتهم جميعاً طبقاً للمادة ١٩٤ من قانون العقوبات ؛

وترى المحكمة استعمال الرأفة بالنسبة للمتهمين المذكورين آنفاً ماعداً محمود اسماعيل علام عملاً بالمادة ١٧ من القانون المذكور ؟

بأنهما في المدة ما بين ١١ و ١٤ أبريل سنة ١٩٢٠ بندر طنطا بمديرية الغربية • قتل عمدا زكية أحمد البنج بطريقة كتم النفس وسرقا مصوغاتها •

وطلبت من حضرة قاضي الاحالة بمحكمة طنطا الاهلية احالة المتهمين الاثنين المذكورين على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١٩٤ و ٢٧٤ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات •

وحيث أن حضرة قاضي الاحالة المذكور قرر بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٢٠ باحالة المتهمين الاثنين المذكورين على هذه المحكمة لمحاكمتهم بالمواد سالفة الذكر •

وحيث ان النيابة العمومية اتهمت أيضا جميع المتهمين الثلاثة عشر بأنهم في ما بين شهر سبتمبر سنة ١٩١٩ و ١١ أبريل سنة ١٩٢٠ بندر طنطا بمديرية الغربية قتلوا عمدا شفيقة عبد العال وبهية ابراهيم الشهيرة بفردوس وزكية خيس وذلك بواسطة كتم النفس والخنق مع سبق الاصرار ثم سرقوا مصوغات المجنى عليهم المذكورات ولأنهم جميعا ما عدا الاول والثانية والثانية عشر منهم الذين سبق أن أقيمت عليهم الدعوى قبل ذلك بأنهم في الزمان والمكان المذكورين آتفا قتلوا نفوسة بنت خليل وزكية البنج وذلك بواسطة كتم النفس والخنق مع سبق الاصرار ثم سرقوا مصوغات المجنى عليهما المذكورين — وطلبت من حضرة قاضي الاحالة بمحكمة طنطا الاهلية احالة جميع المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادتين ١٩٤ و ٢٧٤ من قانون العقوبات •

وحيث أن حضرة قاضي الاحالة قرر في ١٦ فبراير سنة ١٩٢١ باحالة جميع المتهمين على هذه المحكمة لمحاكمتهم بالمادتين ١٩٤ و ٢٧٤ من قانون العقوبات •

١٦٩

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة جنايات طنطا

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب العزة على

نائب بك •

وحضور حضرات فوزى المطيعى بك مستشارين بمحكمة الاستئناف الاهلية وعبد السلام كساب افندى القاضى المتدب وعلى عزت بك رئيس النيابة وأحمد عوض الشاذلى افندى كاتب المحكمة •

أصدرت الحكم الآتى :

في قضية النيابة العمومية نمرة ٤٤ سايرة قسم أول طنطا سنة ١٩٢٠ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٥٠ و ١٨٢ سنة ١٩٢١

ضد

محمود اسماعيل علام عمره ٣٠ سنة وصناعته فقى مولود وساكن بسبرباى وآخرين معه سبق الحكم عليهم في هاتين الجنايتين بتاريخ ١٤ يولييه سنة ١٩٢١ وحضر للدفاع عنه عبد الرازق افندى محمد المحامى •

بعد سماع أمر الاحالة وطلبات النيابة العمومية واعتراف المتهم عن نفسه وعلى من كانوا معه والمحامى عنه وشهادة من شهد والاطلاع على أوراق القضية وبعد أخذ رأى فضيلة المفتى والمداولة قانونا •

حيث أن النيابة العمومية اتهمت المتهمين الاثنين الاولين وهما محمود اسماعيل علام وأمينه عمر الترسيلى

وحيث انه بجلسة ١٠ يولييه سنة ١٩٢١ المحدد لنظر الدعوى الاولى وبجلسة ١١ منه المحدد لنظر الدعوى الثانية ضمت الدعويان لبعضهما ليحكم فيهما حكما واحدا لارتباطهما ببعضهما وقد عدلت النيابة العمومية وصف التهمة وطلباتها كما هو واضح تفصيلا بمحضر الجلسة .

وقد اعترف المتهم الاول بما اسند اليه كما اعترف على باقى المتهمين وطلب المحامى عن المتهم استعمال الرأفة به للاسباب التى ذكرها بالجلسة .

وحيث أن المتهم محمود اسماعيل اعترف بالتحقيقات وأمام هذه المحكمة أنه فى المدة ما بين سبتمبر سنة ١٩١٩ و ١١ و ١٤ أبريل سنة ١٩٢٠ ببندر طنطا بمديرية الغربية قتل الحرمتين زكية البنج وزكية خميس عمدا مع سبق الاصرار وانضم اليه باقى المتهمين المحكوم عليهم بالعقوبة أو الذين برأتهم المحكمة وأنهم جميعا سلبوا مصوغات ونقود المجنى عليها بعد القتل .

وحيث ان المحكمة لم تأخذ بهذا الاعتراف ضد من أشركهم معه فى قتل شفيقة عبدالمال وبهية ابراهيم الشهيرة بفردوس كما أن المحكمة لم تأخذ باعترافه أيضا على نفسه عن الحادثتين المذكورتين لاحتمال أن يكون مبالغا فى هذا الاعتراف لعدم ظهور جثتهما وعدم وجود الدليل القاطع على أنهما قتلتا فعلا ؟

وحيث ان شهادة الشهود بالتحقيقات وبالجلسة دلت على صحة هذا الاعتراف بالنسبة لقتل الحرمتين زكية البنج وزكية خميس كما هو مفصل فى حكم هذه المحكمة بالنسبة لباقى من حكم عليهم بتاريخ ١٤ يولييه سنة ١٩٢١ ؟

وحيث ان سبق الاصرار متوفر فى هاتين الجنائيتين من الظروف السابق بيانها بالحكم الصادر فيهما من هذه المحكمة بتاريخ ١٤ يولييه سنة ١٩٢١ ؟

وحيث انه مما تقدم يكون المتهم محمود اسماعيل علام ارتكب فى الازمنة والمكان الآنف ذكرها الجريمتين المنسوبتين اليه — وهو أنه مع آخرين سبق الحكم عليهم قتل عمدا مع سبق الاصرار كل من زكية البنج وزكية خميس وسرق مصوغاتهما ، وعقابه على ذلك منطبق على المادتين ١٩٤ و ٢٧٤ من قانون العقوبات — ولارتباط الجريمتين ببعضهما بما لا يقبل التجزئة مع الاتحاد فى الغرض ترى المحكمة تطبيق المادة ٣٢ من القانون المذكور والحكم عليه بأشد العقوبتين ؟

وحيث ان أوراق هذه الجناية أرسلت الى فضيلة مفتى مديرية الغربية عملا بالمادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنائيات ، وقد وردت افادة فضيلته بتاريخ ١٦ يولييه سنة ١٩٢١ رقم ١١٩٣ متضمنة رأيه ؟

فلهذه الاسباب :

وبعد الاطلاع على المواد المذكورة آنفا ؟

حكمت المحكمة حضوريا بمعاينة محمود اسماعيل علام بالاعدام شنقا .

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٩ يولييه سنة ١٩٢١ الموافق ١٣ القعدة سنة ١٣٣٩ بالهيئة السابقة عمدا حضرة وكيل النيابة فانه محمود خورشيد أفندى .

رئيس المحكمة
على ثاقب

ملاحظة : هذه القضية قيدت بجدول النقض تحت رقم ٣٠٨ سنة ٣٩ قضائية وحكم فيها من محكمة النقض والابرار برفض الطعن فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢١

ونفذ حكم الاعدام داخل سجن طنطا فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٢

بما أن النيابة العمومية اتهمت المذكورين بأنهم في ليلة الخميس ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٠ الموافق ٤ ربيع آخر سنة ١٣٤٩ بأراضي ناحية سلام مركز ومديرية أسبوط قتلوا عمدا عبد السميع عبد العال بأن أطلقوا عليه عيارا ناريا قاصدين بذلك قتله فأصابه في وجهه وأرداه قتلا وذلك مع سبق الاصرار ؟

وطلبت من حضرة قاضي الاحالة احالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ١٩٤ عقوبات .
وبما أن حضرة قاضي الاحالة قرر بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠ احالتهم على هذه المحكمة لمحاكمتهم بالمادة ذاتها ؟

وبما أنه بجلسة اليوم سمعت الدعوى على الوجه المين بحضور الجلسة ؟

وبما أنه قد تبين لهذه المحكمة وثبت لديها من مجموع التحقيقات التي بوشرت في القضية والكشف الطبى الذى وقع على جثة المجنى عليه والمعاينة التي أجريت عن مكان الحادثة ومن شهادة الشهود الذين سمعوا في الجلسة أنه في صبيحة يوم ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٠ أرسل وكيل عمدة ناحية سلام من بلاد مركز أسبوط لنقطة بوليس منقباد اشارة تليفونية فجوهاها أن عبد العال حسين من أهالى سلام حضر له في الساعة السادسة صباحا وأبلغه بأنه ذهب بمواشيه للغيظ فوجد عبد السميع عبد العال مقتولا وجثته ملقاة داخل زراعة القطن فانتقل رئيس نقطة البوليس ومساعد النيابة لمكان الحادثة وبوشر التحقيق وفقشت منازل المتهمين وغيطنهم فعر على جلالية للمتهم الاول وصديرى للمتهم الثانى ملوثين بالدماء في نقطة بالمسطح الذى اعتاد المتهمون والمجنى عليه المبيت فيه وعثر على ماسورة هيئت على شكل بندقية تنطلق في زراعة قطن

١٧٠

باسم صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر

محكمة جنايات أسبوط

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب العزة محمد لبيب عطية بك وكيل محكمة استئناف أسبوط ، وحضور حضرات محمد كامل عباس بك وعبد الوهاب فهمى بك المستشارين بمحكمة الاستئناف الاهلية ، ومحمد متولى عتلم افندي وكيل النيابة ، ومحمد منير افندي كاتب المحكمة .

أصدرت الحكم الآتى :

في قضية النيابة العمومية رقم ٨٥٨ مركز أسبوط سنة ١٩٣٠ المقيمة بالجدول الكلى برقم ٧٩٦ سنة ١٩٣٠ وبخية حسين والد القتل مدعية مدنيا قبل التهمين بمبلغ خمسة وثلاثين جنيا مصريا وحضر معها حضرة زكى سليمان افندي المحامى .

ضد :

(١) عبد العال حسين عمره ٢٥ سنة وصناعته فلاح وسكنه ناحية سلام (٢) محمود محمد عبد العال عمره ٢٢ سنة وصناعته فلاح وسكنه ناحية سلام (٣) محمد محمد عبد العال عمره ٢٣ سنة وصناعته فلاح وسكنه ناحية سلام (٤) أحمد سيد وهمان عمره ٢١ سنة وصناعته فلاح وسكنه ناحية سلام .

وحضر للدفاع عنهم حضرة وديع ناروز افندي المحامى .

بعد سماع أمر الاحالة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهمين والمدعية مدنيا وشهادة من شهد والمرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

زوجة القتل وبخية حسن حين أمه أن المتهمين الاول والثاني حضرا المنزل القتل ليلة الحادثة وأخذاه بعد أن تناول العشاء وقالت بخية ان ابنها أراد أن يأخذ معه ولده الصغير كعادته فمانعه المتهم الاول وأقسم عليه أن لا يأخذه وذكرت أن الجلاية المضبوطة هي للمتهم الاول وكانت عليه ليلة الحادثة والصدیری كان على المتهم الثاني وشهد أحمد یونس أنه ذهب الى محل الحادثة بعد أن علم بها فتبع أثر الدماء من مكان الجثة حتى وصل الى المسطح الذي كان يعمل عنده المتهمون بالتورج فعثر هناك على دماء غزيرة مغطاة بالقش فتنبه المتهمون الى ذلك فأسرعوا في الحال الى الفرار وتركوا عملهم وذكر الاشاعة التي سمعها الحاج عبد السلام بأن سبب القتل هو غضب المتهم الاول من ايقاع القتل اياه عشية الحادثة لما كانا يتشاحنان وأن ذلك مس كرامته لشهرته بالفروسية وشهد یس عبد العال بأنه كان عند دكان الحاج عبد السلام عندما مر به المتهمان الاول والثاني وسألا عن القتل وشهد سید سلیمان أبو اللیل بأنه كان خلف رجال البولیس وقت تقتیشهم الغیطان فعثر على الماسورة التي بشكل بندقیة وهي المضبوطة فی القضية وقدمها لهم وشهد علی محمد عبد العال بأنه جار المتهم الاول فی الزراعة وكان کثیرا ما یرى الماسورة المضبوطة ید المتهم الاول .

ولما سئل المتهمون اعترفوا جميعا بأنهم كانوا ليلة الحادثة فی المسطح الذي اعتادوا المیت به مع المجنى علیه وأنکر المتهمان الاول والثاني بتاتا ذهابهما الى دار القتل وأخذهما اياه الى الغیط كما أنکرا مروضهما بدکان الحاج عبد السلام وسؤالهما عنه وقالوا ان المجنى علیه لم یت ليلة الحادثة فی المسطح ولم یأت من داره واعترف المتهم الاول بملکيته للجلاية الملوثة بالدماء وأنکر أنه کان

مجاورة لهذا المسطح وعثر أيضا على لبد القتل وبعض الملابس وكذلك جلاية المتهم الاول وصدیری المتهم الثاني مغطاة بقش ولم تظهر للعیان الا بعد بحث وتنقیب وعثر على آثار دماء متناثرة فی الغیط من المسطح الى حيث وجدت جثة القتل وقد شهد أمام النيابة شهود الاثبات الذين سمعهم المحكمة وغيرهم من الشهود فقرر الحاج عبد السلام عبد العال أخو القتل بأن المجنى علیه مر به فی دكانه ليلة الحادثة فی وقت الغروب وبعد أن تكلم معه قليلا انصرف الى داره لتناول العشاء ثم حضر المتهمان الاول والثاني وسألاه عنه فأخبرهما بأنه ذهب الى داره فتبعاه الى هناك وقال ان الجلاية الملوثة بالدماء هي للمتهم الاول وقد رآها علیه ليلة الحادثة وكذلك رأى صدیری المتهم الثاني الملوث بالدماء أيضا على ذلك المتهم لما حضر له وذكر أنه کان سمع قبل الحادثة أن أخاه القتل کان تشاجر مع المتهم الاول وأوقعه على الارض فكبر ذلك على هذا المتهم لانه مشهور بالفروسية فی القرية ويحمل الاتقال بما لم یبار فيه أحد ولهذا انتقم من أخيه بقتله وشهد عبد المتجلى سلیمان بأنه رأى القتل انصرف أمامه ليلة الحادثة الى غیطة الذي یتت فيه مع شركائه المتهمين وذكر حکاية المشاجرة التي قصها الحاج عبد السلام عبد العال وأن المتهم کبر علیه أن یوقعه المجنى علیه فقتله استفزازا بكرامته وشهد اسماعیل فرغلی اسماعیل أنه رأى المتهمين الاول والثاني یسألان عن القتل عند دکان أخيه الحاج عبد السلام ليلة الواقعة وأن الجلاية المضبوطة هي للمتهم الاول والصدیری للمتهم الثاني وهما اللذان ضبطا فی الغیط بالقرب من جثة القتل ملوئين بالدماء وشهدت حلیمة محمد حسن

وجزاء من الجدارية اليمنى كسرا كاملا مركبا ومهتك
للسحايا المخية حتى ظهر المخ تحتها وبرز الى الخارج
ولوحظ أن الجرح يضاوى الشكل طول أكبر قطر له
خمس وعشرون سنتيمترا وطول قطره المستعرض ستة
سنتيمترات ولوحظ أيضا احتراق حوافي الجرح عند
حافة الوجنة اليمنى ورئى اسوداد البارود حوله ولما
شرحت الرأس ورفعت القبة شوهدت كسور مركبة
ممتدة بالجبهة حتى منتصف الجدارية اليمنى ووجدت
السحايا تحت الجبهة والجدارية مهتكة ووجد الجزء الامامى
من النصف الايمن للمخ مهتك أيضا وبه أربع عشرة
قطعة رصاص صغيرة ورئى العظم الذى يفصل قبة المخ
عن العين اليمنى متفتتا غطاؤه بشظايا وجدت داخل
المخ وهذه الاصابة تحدث من عيار معمر بالبارود وقطع
الرصاص أطلق على المجنى عليه على بعد أقل من متر
وكان الضارب فى مواجهة المضروب وفى مستوى أعلى منه
وتبين من اتجاه الجرح ومن وصفه السابق وتكسر سقف
العين اليمنى وبقاء قوس الجبهة سليما أن المجنى عليه كان
نائما على ظهره والضارب كان واقفا أمامه والى يمينه وحدثت
الوفاة عقب الاصابة مباشرة على ما هو مفصل فى تقرير
ذلك الطبيب المقدم بين الاوراق •

وتبين من تقرير نائب الطبيب الشرعى الذى فحص
الآلة النارية المضبوطة أنها ماسورة حديد ينقصها مسمار
يستعمل لرفع الزناد واذا وضع ذلك المسمار أصبحت
صالحة للاستعمال ويمكن اطلاقها وقد وجد فعلا بداخلها
خرطوش بندقية منفجر ومطلوق ويشم فيها رائحة
البارود الذى وجدت متخلفاته ويحتمل أن تكون الآلة
أطلقت حديثا وهى آلة ضعيفة ولا يصل مقذوفها الى
مسافات طويلة كالبنادق العادية •

يلبسها ليلة الحادثة وقال انه كان تاركا ايها فى المسطح
أما المتهم الثانى فانه أنكر طويلا ملكيته للصديرى ولما
قرر باقى المتهمين بأنه له رجوع فاعترف به وادعى أنه
لا يلبسه وما لبث أن قال انه يلبسه ويخلعه عندما ووجه
بالمتهم الاول الذى قرر أمامه أنه رآه بالصديرى فى
العشية ثم ادعى أنه علم بأن يس على قد غمس الصديرى
فى الدماء ولما نوقش فى ذلك قال أولا أنه يظن ذلك ظنا
ثم تدرج الى القول بانه رأى بعينه يس على يغمس
الصديرى فى دماء القتيل ثم يلقيه فى زراعة القطن وهو
يقسم أن لا بد من اتهمه فسلل لماذا لم يذكر ذلك لاحد
فلم يجد جوابا سوى قوله انه لم يسأله أحد فنهى المحقق
الى أنه سبق سؤاله عن الصديرى وكيف وجد ملوثا
بالدماء ولم يذكر شيئا عن هذه الواقعة التى يدعيها فأجاب
على هذا التنبيه بأنه ليس لديه شئ آخر يقوله •

ولما عاينت النيابة مكان الجثة وصفت تفصيلا فى محضر
خاص ذلك المكان وبعده عن النقطة التى وجدت فيها لبة
القتيل وملابسه والدماء الغزيرة المنتشرة فى جرة تشهد
بأن القتل وقع فى المسطح ثم نقلت الجثة الى النقطة التى
وجدت بها وقد وضح فى ذلك المحضر المكان الذى
وجدت به الجلاية والصديرى الملوئين بالدماء واللذين
ظهر أن أولاهما للمتهم الاول والثانى للمتهم الثانى
وأثبت فيه أن جميع الملابس التى ضبطت كانت مخبأة تحت
حطب الذرة •

ولما كشف على جثة القتيل وشرحت بمعرفة مفتش
صحة مركز أسبوط تبين أنه أصيب بجرح نارى ممتد
من الحافة العليا لعظمة الوجنة اليمنى الى أعلى حتى
منتصف الجدارية اليمنى مهتك فيه الجلد والانسجة
ونفس العين اليمنى وكسر لعظم الجبهة اليمنى والمقدمة

وتبين من تقرير التحليل الكيماوى أن الجلاية والصديري اللذين اعترف بملكيتهما المتهمان الاول والثاني بهما دماء آدمية وكذلك لبدة القليل وملابسه .

وبما أن شهود الاثبات قد أمروا فى الجلسة على شهادتهم المدونة فى التحقيقات ؟

وبما أن المحكمة تستخلص من هذه الوقائع أن القتل حصل فى المسطح عند النقطة التى وجدت بها ملابس القتل ولبدته ونقلت الجثة الى المكان الذى وجدت فيه فان المعاينة أظهرت ذلك بجلاء اذ وجدت الدماء بكثرة فى هذه النقطة وظهرت آثارها منتشرة فى الجرة حتى المكان الذى وجدت به الجثة فى الصباح وقد ثبت أن المجنى عليه بيت عادة فى المسطح مع شركائه المتهمين وأنه خرج ليلة الحادثة مع المتهمين الاول والثاني من منزله قاصدا المسطح وأن المتهم الاول ثناء عن أخذ ولده الصغير كعادته وأن ذلك المتهم هو والمتهم الثانى كانا يسألان عنه قبل اصطحابه فقد مرّا بدكان أخيه عبد السلام ومن هناك ذهبا الى داره وأجمع أغلب الشهود على أن المتهم الاول اشتهر بالفروسية فى القرية وأن المجنى عليه كان أوقعة عشية الحادثة وأن هذه الحادثة جرحت عزته وأوغرت صدره واحفظت قلبه عليه فقتله غيلة لما أخذه الى المسطح ؟

وبما أن تسلسل الحوادث على ما تقدم قد ظهرت أدلته بشهادة الشهود الذين تقدم ذكرهم وتأيد ارتكاب المتهمين الاول والثاني لجريمة القتل بثبوت أن الآلة النارية التى ضبطت مطلوقة حديثا هى للمتهم الاول ورئى يحملها كثيرا وثبوت وجود دماء آدمية على جلابيته وعلى صديري المتهم الثانى وثبوت نقل جثة القليل من جوار المسطح الى النقطة التى عثر فيها عليها فالادلة والقرائن قاطعة بأن

المتهم الاول عول على قتل المجنى عليه للبائع المتقدم ذكره وكاشف المتهم الثانى وهو قريبه بهذه النية وافق معه على ارتكاب الجريمة معا فذهبا الى القرية وراءه ليستحياه على المجرىء معهما الى المسطح وتعبا حركاته حتى اهتديا اليه فى داره ولما أراد أخذ ولده معه كعادته ثناء المتهم الاول وتم ما أراد فأخذه الى حيث اعترضا تنفيذ جرمهما ولما نام القليل غير حاسب لغدرهما حسابا قاما اليه وأطلق المتهم الاول آله النارية التى عثر عليها فى مكان الحادثة على رأسه فأرداه فى الحال ثم حمل هو والمتهم الثانى الجثة ونقلها حيث وجدت فى الصباح وكان أن لوئت ملابسهما بدمائه فأرادا اخفاء هذا الاثر الناطق فخلع المتهم الاول جلابيته والثاني صديريه وأخفياهما تحت حطب الذرة وكان هذا أقرب تصرف سمحت به ظروف الحادثة ثم أخفيا ملابس القليل ولبدته على أمل تضليل المحققين وتجهيل المكان الذى وقعت فيه الحادثة كى لا تقع الريبة عليهما وأراد المتهم الاول المبالغة فى ابعاد الشبهة عن نفسه فتولى التبليغ عن وجود الجثة فى غيط القطن ثم عاد الى المسطح وجعل يعمل فيه معرفاه باقى المتهمين حتى اكتشف أحمد يونس آثار الدماء بجوارهم ونهبهم الى ذلك فذعر المتهمان الاول والثاني من اكتشاف الامر وفرا هاربين ولقد تبين من غرابة الآلة النارية التى استعملت فى الجريمة ومن ملكية المتهم الاول لها على ما شهد به على محمد عبد العال أنه هو بطبيعة الحال الذى أطلقها على القليل لانه أعرف الناس بها وبطريقة استعمالها واشترك معه الثانى فى الاعمال الايجابية للجريمة المتفق بينهما على ارتكابها بالوجود معه وقت اقترافها وتولى نقل الجثة معه أيضا فلوث صديريه بالدماء على أن قيام سبق الاصرار على الجريمة عند المتهمين الاول والثاني كما هو الحال فى هذه

شبهة وجودهما في المسطح ليلة الحادثة وعلمهما بالجريمة يدفعها احتمال أن خوفهما من المتهمين الاول والثاني دعاهما للسكوت عن الاخبار بما رأياه وقد يكون المتهمان الاولان توليا القتل أثناء نومهما ونقل الجثة بغير علمهما ثم أنه قد ثبت أنهما لم يتعقبا القتل الى داره كما فعل المتهمان الاولان وثبت أن ليس بملابسهما أى أثر للجريمة مثل الآخرين فيتعين اذن تبرئة هذين المتهمين تطبيقا للمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجسائيات ورفض الدعوى المدنية قبلهما اذ أن أساسها ثبوت التهمة عليهما وهي لم تثبت ؟

من أجل هذا :

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر ؟
حكمت المحكمة حكما حضوريا أولا — بمعاينة عبد العال حسين بالاشغال الشاقة المؤبدة ومعاينة محمود محمد عبد العال بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وبالزامهما متضامنين بأن يدفعا لبخيتة حسن المدعية مدنيا مبلغ خمسة وثلاثين جنيها مصريا وجميع مصاريف دعواها المدنية ومائتي قرش مقابل أتعاب المحاماة • ثانيا — ببراءة كل من محمد محمد عبد العال وأحمد سيد وهمان من التهمة المسندة اليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما •

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلاسة يوم الاثنين ١٢ يناير سنة ١٩٣١ الموافق ٢٣ شعبان سنة ١٣٤٩ هـ

رئيس المحكمة
محمد لبيب عطيه

ملاحظة : قدم المتهمان طعنا في هذا الحكم قيد تحت رقم ٨١٢ (جدول ١١٢١ سنة ٤٨ قضائية) وحكم فيه بتاريخ ٥ أبريل سنة ١٩٣١ بعدم القبول للمتهم الاول وبالرفض للمتهم الثاني •

الدعوى يغنى عن أن يتولى كل منهما عملا ماديا فيها لكى يعتبر فاعلا أصليا ؟

وبما أن نية القتل ثابتة على المتهمين الاول والثاني من استعمالهما آلة نارية قاتلة في الجريمة وتصويبها على المجنى عليه واطلاقها على رأسه فأرداه المذدوف في الحال ؟

وبما أن سبق الاصرار متوافر في الدعوى من قيام الباعث على الجريمة وهو الانتقام من المجنى عليه لجرائته على كرامة المتهم الاول وإيقاعه وهو البطل المعروف بين قرائته ومن ارتكاب الجريمة والقتيل راقد على ما أثبتته الكشف الطبى أى من غير أن يحصل منه أى استفزاز يبر الانفعال ؟

وبما أنه يتبين من ذلك جميعا أن التهمة الثابتة هي أن عبد العال حسين ومحمود محمد عبد العال المتهمين الاول والثاني في الزمن والمكان المتقدم ذكرهما قتلا عمدا ومع سبق الاصرار عبد السميع عبد العال بأن أطلقا عليه عيارا ناريا بقصد قتله فأصابه في وجهه اصابة أردته قتيلا في الحال وعقابهما ينطبق على المادة ١٩٤ عقوبات وأيضا على المادة ١٧ معدلة من ذلك القانون التي ترى المحكمة تطبيقها نظرا لظروف الواقعة مع مراعاة تنويع العقوبة الموقعة نظرا لحالة كل من هذين المتهمين في الدعوى ؟

وبما أن بخيتة حسن والدة المجنى عليه ادعت مدنيا قبل جميع المتهمين بمبلغ خمسة وثلاثين جنيها مصريا وترى المحكمة القضاء لها بهذا المبلغ على عبد العال حسين ومحمود محمد عبد العال اللذين ثبتت ادائتهما تعويضا لهما عما أصابها من الضرر بقتل ولدهما بأيدي هذين المتهمين والزامهما أيضا بجميع مصاريف الدعوى المدنية ومائتي قرش مقابل أتعاب المحاماة ؟

وبما أن التهمة المسندة الى محمد محمد عبد العال وأحمد سيد وهمان المتهمين الثالث والرابع غير ثابتة عليهما فان

١٧١

حكم

قضية الجنائية رقم ٢٧ الوائلي سنة ١٩٢٧

باسم صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر

محكمة جنايات مصر

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب العزة محمد لبيب عطيه بك وحضور حضرات مصطفى محمد بك ومحمود جعفر بك المستشارين بمحكمة الاستئناف الاهلية وصادق العجيزى افندى وكيل النيابة ، وحامد حسين عباس افندى كاتب المحكمة .

أصدرت الحكم الآتى :

فى قضية النيابة العمومية نمرة ٢٧ الوائلي سنة ١٩٢٧ المقيدة بجدول الاحالة بنمرة ٦٧ سنة ١٩٢٧ ومحمود افندى شرف والست بديعة ابراهيم شرف ونفوسة ونعمات وحكمت عبدالله الشرقاوى مدعين بحق مدنى .

ضد :

على محمد أبو العلا عمره ٣٠ سنة وصناعته شغال وسكنه بشركس .

أمين افندى همام حمادى عمره ٤٠ سنة وصناعته عضو مجلس النواب وسكنه بلوكاندة ماجستيك .

وحضر للدفاع عن المتهم الاول حضرة احمد افندى سابق المحامى وعن المتهم الثانى حضرات ابراهيم الملباوى بك ووليم مكرم عبيد افندى وسامى نجيب افندى المحامون .

وحضر عن المدعين بالحق المدنى حضرة احمد رشدى افندى المحامى .

بعدسماع أمر الاحالة وطلبات النيابة العمومية والمدعين بالحق المدنى وأقوال المتهمين وشهادة من شهد والمرافعة والاطلاع على أوراق القضية والمداولة .

بما أن النيابة العمومية اتهمت المتهمين المذكورين بأنهما فى ليلة أول نوفمبر سنة ١٩٢٦ الموافق ٢٤ ربيع آخر سنة ١٣٤٥ بالسكاكنى تبع قسم الوائلي بمدينة مصر الاول قتل عمدا محمد افندى شرف بواسطة ضربه بعصا ثقيلة على رأسه عدة ضربات وذلك مع سبق الاصرار والترصد . والثانى بصفته شريكا للفاعل الاصلى المذكور فى الجريمة المنسوبة اليه السالفة الذكر بأن اتفق معه وحرضه على ارتكابها فوقعت فعلا بناء على هذا الاتفاق وهذا التحريض وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالة المتهمين المذكورين على محكمة جنايات مصر لمحاكمتهم الاول بالمادة ١٩٤ من قانون العقوبات والثانى بالمواد ١٩٤ و٤٠٠ فقرة أولى وثانية و٤١ من قانون العقوبات ؛

وبما أن حضرة قاضى الاحالة قرر بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٦ باحالتهم على هذه المحكمة لمحاكمتهم بالمواد سالفة الذكر ؛

وبما أنه بجلستى يومى ١٢ و١٣ أبريل سنة ١٩٢٧ سمعت المحكمة هذه القضية على الوجه المشروح تفصيلا بحضور الجلسة وقد أصرت النيابة على طلباتها السابقة وطلب المحامى عن المدعين بالحق المدنى الحكم لهم بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه قبل المتهمين متضامين وأنكر المتهمان ما أسند اليهما وطلب المحامون عن المتهمين البراءة ورفض الدعوى المدنية ؛

وبما أنه قد ثبت لهذه المحكمة من التحقيقات التى بوشرت فى القضية والمعاينة التى عملت عن مكان الحادثة والكشف الطبى الذى وقع على المجنى عليه قبل وفاته والكشف الطبى التشريحي الذى وقع على جثته بعد أن توفى وقدم عن ذلك تقريران بين الاوراق ومن شهادة

حتى أنه أدخل سبيل الضارب في الصباح بضمان شخصي وبعد يومين أرسل ضابط صف آخر إشارة تليفونية للمستشفى بالاستعلام عن حالة المجنى عليه فأجيب في ظهر يوم ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٦ بأنه توفي وعندئذ بدأ الاهتمام بالحادثة وأمر بالقبض على المتهم الأول وتولت النيابة التحقيق بعد أن أمرت بتسريح جثة المجنى عليه وكان افتتاح محضر النيابة يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٦ وفي ذلك التاريخ قدم محمود شرف افندي أخو المجنى عليه بلاغا للنائب العام فحواه أن أخاه غيب عن داره من يوم أول نوفمبر سنة ١٩٢٦ فبحث عنه حتى انتهى إليه في مستشفى القصر العيني حيث وجده مضروبا ضربة أودت بحياته وأنه علم من أحمد شفيق افندي بأنه وأحمد المدني افندي وحسن فهمي افندي يعلمون أمورا تثبت الجناية على آخرين فوسع نطاق التحقيق بهذا البلاغ واتجهت به تهمة الاتفاق على القتل والتحرير عليه الى أمين همام حمادى افندي المتهم الثانى اذ قد ظهر أن محمد شرف المجنى عليه نشر في جريدته أبى شادوف في شهر أكتوبر سنة ١٩٢٦ فى عدة أعداد عبارات ماسة بذلك المتهم وتتل بذلك عند المحققين الباعث الذى يصح أن يدفع المتهم الثانى الى التحريض على الجريمة وسار التحقيق فى هذه الوجهة فشهد عدة شهود بالوقائع المدونة فى محضر النيابة ؟

وبما أن الأدلة التى تستخلصها المحكمة فى شأن المتهم الاول من التحقيقات والاوراق المقدمة وشهادة الشهود الذين سمعهم هى رؤية العسكرية منصور محمد منصور لذلك المتهم وهو يضرب المجنى عليه بعصا ولما شعر بقدومه جرى فعدا خلفه وضبطه والتقط العنقا التى كان ألقاها فوجد بها دماء ثبت من التحليل الكيماوى أنها دماء آدمى ثم وجود دماء على ملابسه ثبت أيضا من التحليل أنها

الشهود الذين سمعوا فى الجلسة أنه بعد مرور عشر دقائق على منتصف ليلة الاثنين أول نوفمبر سنة ١٩٢٦ كان منصور محمد منصور عسكري البوليس يمر بالنقطة المخصصة له فى الدائرية وهى شارع هنرى وتوابعه بحى السكاكىنى التابع لقسم الوالى من أعمال مدينة القاهرة فأبصر برجل يضرب آخر بعصا فى دوران السكاكىنى بالحى المتقدم ذكره فجرى اليهما ووقتها زاه الضارب فترك قريسته وجرى فى شارع هنرى ثم عرج الى شارع قطرة عمره فعدا خلفه العسكري منصور وهو ينقب بصفاته حتى أدركه وقبض عليه وكان الضارب ألقى عصاه فى الطريق وهو يعدو فالتقطها منصور محمد منصور وهو عائد به الى مكان الحادثة ولما أدرك ذلك المكان وجد الامبانى حسنين مصطفى عند المصاب فأخذه هو والمعتدى الى نقطة بوليس السكاكىنى حيث بعث بالمصاب الى المستشفى ثم بدى فى التحقيق فى الحال فقرر رجلا البوليس فحوى ما تقدم وذكر أنهما سمعا استغاثة المضروب وقدموا عصا غليظة ملوثة بالدماء قال منصور محمد منصور انها هى التى كانت بيد الضارب وألقاها فالتقطها هو وقرر الرجل المضبوط الذى تبين أنه على محمد أبو العلا المتهم الاول أن العصا له وأنه كان يجرى مذعورا من رجل البوليس لما طلب اليه أن يريه اياها وأنكر انكارا باتا أنه ضرب المجنى عليه وعلل وجوده فى مكان الحادثة فى منتصف الليل بأنه كان بالعباسية للقاء صديق له فلم يجده وعاد من هناك فى الساعة العاشرة مساء وعلل وجود الدماء على العصا بأنها تلوثت من أيدي رجال البوليس أما المجنى عليه فقد أرجىء استجوابه لشدة اصابته على أنه تبين أنه محمد شرف افندي صاحب جريدة أبى شادوف وكانت الحادثة برغم شدة الاصابة شئلة الاهمية فى نظر ضابط الصف الذى تولى التحقيق

وبما أن الثابت من تقرير الطبيب الشرعى المساعد ان
اصابات المجنى عليه قد تحدث من ضربة واحدة وقد
تكون من ضربتين ؟

وبما أن الآلة التي استعملت في الجريمة ليست بطبيعتها
آلة قاتلة بل هي عصا معوجة الطرف لما يتوكأ عليه ؟
وبما أنه مع صعوبة الجزم بتعدد الضربات برغم ما شهد
به منصور محمد منصور فإن التعدد في ذاته ليس بقاطع
في اثبات نية القتل مالم يعزز بظروف أخرى ترى المحكمة
أن الدعوى الحالية خلو منها ولهذا فإنها لا تطمئن الى
ما ذهبت اليه النيابة في هذا الشأن وتعتبر المتهم الاول
متعمدا ضرب المجنى عليه لامتعمدا قتله وقد تناول الدفاع
هذا الوصف، أما سبق الاصرار على الضرب فانه ثابت من
أن الجريمة ارتكبت من غير أن يبدر من المجنى عليه ما يثير
ضاربه ومن أنهما ما كانا متعارفين قبل الحادثة ومن الباعث
على الجريمة وأنها وقعت بناء على اتفاق وتحريض كجاسأتى
بيانه والترصد ثابت من وجود المتهم الاول في مكان اضطرب
في تعليل وجوده به في وقت متأخر من الليل كما ظهر
ذلك من محضر المعاينة الذى حرره أحمد عبدالرحمن افندى
في ١١ نوفمبر سنة ١٩٢٦ عن المكان الذى ادعى المتهم
الاول أنه انتظر فيه صاحبه والطريق الذى سلكه من
هناك الى مكان الحادثة ؟

وبما أن الادلة التي ترى المحكمة من مجموع التحقيقات
أمام النيابة وفي الجلسة أنها تثبت اتفاق المتهم الثاني مع
الاول وتحريضه اياه على ضرب المجنى عليه هي ما شهد
به محمود شرف افندى بأن أخاه المجنى عليه أفضى اليه
قبل وفاته بأن المتهم الثاني يهدده بالايذاء لساسه به في
جريدته وأنه أبلغ أحد الاقسام بذلك التهديد وما شهد
به أحمد شفيق افندى من أنه التقى بأمين همام افندى

أدمية وقد تعززت شهادة منصور محمد منصور بما شهد به
في التحقيق العسكري مصطفى عبد المنعم الذى رآه بعدو
خلف المتهم حتى ضبطه وأخضره بمصاه الى مكان الحادثة
ثم اضطراب الغلة التي ساقها المتهم لوجوده بمكان الحادثة
في وقت متأخر من الليل وجريه ومحاولة الهرب من رجال
البوليس مع اعترافه بأن العصا المضبوطة هي عصاه وأنه
انما ألقاها خوفا من البوليس ؟

وبما أن التقريرين الطبيين المقدمين في الدعوى أثبتا
وجود جرح رضى في أنف المجنى عليه وآخر في جفنه
اليمين الاسفل وتكدم في الجفنين وبروز في حدقة العين
اليمنى وكسر مضاعف بعظام الانف وكسر بسيط في عظم
الوجنة اليمنى وتبين من الكشف التشريحي علاوة على
ما تقدم أن عظام الانف قد تفتت ومقلة العين اليمنى قد انفجرت
واختلط سائلها بالدم وأن بالجمجمة كسرا وأن النصف
المقدم من سطح وقاعدة المخ به التهاب سحائي وأن الوفاة
سببها كسر قاعدة الجمجمة وما صاحب ذلك من التهاب
السحائي . وكل هذا يحصل من صدمة قوية من مثل
الضرب بطرف عصا ثقيلة وأصابة العين تحدث من نفس
الصدمة أو من صدمة أخرى على ما هو مبين تفصيلا في
تقرير الطبيب الشرعى المساعد ؟

وبما أنه من المسلم به قضاء أن لمحكمة الموضوع الحق
المطلق في استخلاص نية القتل من وقائع الدعوى أو نفيا
(راجع بشأن ذلك حكم محكمة النقض الصادر في ٥ نوفمبر
سنة ١٩٠٤ ومنشور في مجلة الاستقلال السنة الرابعة بالصفحة
رقم ٧٦ وحكمها الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٠٨
ومنشور في المجموعة الرسمية سنة ١٩٠٩ بالصفحة رقم
١١٢ وحكمها الصادر في ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤ ومنشور
في مجلة المحاماة السنة الخامسة بالصفحة رقم ٣١٢) ؟

يتصيدونه من يد المتهم الثاني فإنه فضلا عن وعن الوقائع التي شهد بها شهود النفي في هذا الامر وفوات انسجامها وبعدها عن المعقول فإن أقوال الشهود الذين جرحوا ذلك التجريح العائم قد جاءت متماسكة في أغلب وقائعها وليس من الهين افتراض أنها نفقت من هذا الجمع لا شيء سوى أن المتهم الثاني أمسك يده عن دراهم كان الشهود يتطلعون إليها أو أنهم غضبوا لمهنتهم وخشوا عليها انكساد ؛ وبما أن صلة المتهم الاول بالمتهم الثاني تلك الصلة التي ثبتت بعد جهد غير قليل من المحققين تلقى على الدعوى نورا لا تعيش معه الشكوك التي تعلل بها الدفاع أملا في هدم اقوال من شهد من الشهود بحفيظة المتهم الثاني على المجنى عليه وتهديده اياه بطريق غير مباشر وتعقبه حركاته ؛

وبما أن الادلة القائمة على هذه الصلة لا تقبل أى مطعن فقد قرر بنى لامبرنيوس وبنى كوندركس وهما أجنبيان عن الصحافة بل وعن البلاد وأيد قولهما محمد عبد الماجد وأحمد جابر بأن المتهم الاول كان يقيم مع المتهم الثاني في فندق جلوريا كخادمه وشهد أيضا بهذه الصلة نحمد توفيق عبد الرازق افندى وعرفوا جميعا المتهم الاول لما عرض عليهم في وسط جمع من أشباهه وفوق هذا فقد ثبت من تقرير عامل تحقيق الشخصية أن المتهم الاول بضم بأصبعه على أصل اعلان وجه للمتهم الثاني في القضية المدنية رقم ٢٥٥٥ محكمة الموسكى سنة ١٩٢٤ في يوم ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٤ وكان توقيع بصفته خادما للمتهم الثاني ؛

وبما أن تلك الصلة التي لا تشك المحكمة في ثبوتها قد أصر كل من المتهمين على انكارها ولم يفلح المحققون عنها من المتهمين الا باعتراف المتهم الاول أنه يعرف المتهم الثاني بأنه كان عمدة بلده ويقول المتهم الثاني أنه يعرفه الاول

قبل الحادثة بثلاثة أسابيع فوجده حانقا على المجنى عليه مما يكتبه عنه في جريدته وأقسم أمامه بالطلاق بأنه لن يمنح شرف افندى نقودا ولا هو بناج من يده ، وماشهد به حسن فهمى افندى بأن أمين همام افندى تحدث اليه من عشرين يوما سابقة على الحادثة في نهش المجنى عليه اياه وفي أنه رجل كثير الطمع اذ هو مستمر على مطاعنه برغم أخذه قيمة الاشتراك في جريدته مرات ثلاث ، وما شهد به أيضا بأنه في ليلة الحادثة التقى بالمتهم الثاني فجاء حديث المجنى عليه وذكر حسن افندى له واقعة اعتداء شخص اسمه محمد مرشد على المجنى عليه قائلا ان الله قد انتقم لك بهذا الاعتداء فأجابه أمين افندى قائلا «قل عنه يارحمن يارحيم» يريد بذلك أن أمرا جللا سيقع على محمد شرف افندى ، وما شهد به عبد المحسن فخرى من أن المتهم الثاني دعاه للبحث عن المجنى عليه قبل الحادثة بيومين في مقابل خمسة جنيهات على شريطة أن يكتم الامر فجعل يبحث عنه وكان يستهدى في بحثه بأحمد المدنى افندى وأحمد نديم المربع افندى وجادق عارف افندى وأخبرهم بأن له جملا في مقابل الاهتمام الى المجنى عليه وكان لقاءه بهم قبل يوم الحادثة ولكنه لم يعثر على محمد شرف افندى وقد أيد أولئك الشهود قول عبد المحسن فخرى كما أيد أحمد صالح افندى وفؤاد رجائي المناستلى افندى ؛

وبما أن توقيع المجنى عليه الشر من يد المتهم الثاني قد شهد به عدا أخيه محمود شرف افندى كل من السيد سعودى افندى وحسين شفيق المصرى افندى اذ ذكر لهما قبل الحادثة بعدة أيام عناء ما يلقى في سبيل الرزق وما يخشاه من بطش أمين همام افندى ؛

وبما أن ما أثاره الدفاع من الشئون التي انتقصت بها شهادة أولئك الشهود وهى رقة حالهم والسعى منهم وراء مال

ومخططة في بيان المكان الذي آوى اليه تلك الليلة اذ هو لم يذهب للفندق الا آخر «ماجستيك» الا في صباح اول نوفمبر سنة ١٩٢٦ مع كل هذه الادلة والقرائن ينجلي للمحكمة الاتفاق الذي عقد بين المتهمين على جريمة ضرب المجنى عليه والتحريض عليها من المتهم الثاني لحادته المتهم الاول ذلك الاتفاق والتحريض الذي ثبت بطبيعته المعنوية بالادلة والقرائن الاستنتاجية التي يرجع بها المنطق النتائج الى اسبابها وليس من ريب في أن تجمع الادلة والقرائن التي تقدم بيانها يحتم الاستنتاج الذي رآته المحكمة من قيام الاتفاق ووجود التحريض بين المتهمين وأن الجريمة كانت نتيجة ذلك ولا يمكن أن تكون نتيجة لغير ذلك من الفروض التي ساقها الدفاع كأن يكون المتهم الاول اساق بغيرة أشعرت قلبه على سيده فجنى جناية بغير علمه أو أن يكون حسن رشوان بك أو شخص آخر ممن تناولهم المجنى عليه بسبابه هو المحرض فان هذه الفروض لا تسعها الادلة والقرائن التي مر ذكرها والمحكمة انما تكون اعتقادها مما تراه معقولا وتنبد ما لا يستقيم مع المنطق اما أن التحقيق لم يكشف عن دقائق وحواشي الاتفاق والتحريض على الجريمة وطريقة تعرف المتهم الاول لشخص المجنى عليه فان كل ذلك تنفى عنه النتيجة المادية التي أحدثها الاتفاق والتحريض وما

تبعة من تعرف شخص المجنى عليه وتلك النتيجة هي أن مقترف جريمة الضرب هو خادم المتهم الثاني صاحب المصلحة في الانتقام وأن ذلك الفاعل الاصلى ليس من باعث معقول يدفعه لجرمه سوى الاتفاق والتحريض من سيده الذي ثبت أنه بدر منه ما يشف عن الحق والرغبة في البطش بخصمه وأنه من المهين عليه أن يدل خادمه على شخص ذلك الخصم ؟

وبما أنه تبين من جميع ما تقدم أن التهمة الثابتة على المتهمين هي أنه في ليلة الاثنين أول نوفمبر سنة ١٩٢٦ بشارع السكاكني بدائرة قسم الوايلي من أعمال مدينة القاهرة

معرفة شبه لنفس السبب ولكنه أسرع فنفى أية صلة خاصة به أو أنه اشتغل عنده أو عند أحد من ذويه كمزارع أو غير ذلك ولما انكشف أمر قيام المتهم الاول بخدمته وملازمته اياه في فندق جلوريا حتى عشية الحادثة ظل على اصراره القديم وانكاره البات وعلل الدفاع عنه شهادة صاحبى الفندق وخادميه بأنها أثر من آثار تلفيق رجال البوليس ولم يأت في هذا الشأن بأى دليل ولا تعرض بأية حجة لنفى التقرير الفنى المقدم من نجيب تادرس افندى عامل تحقيق الشخصية عن بصمة أصبع المتهم الاول ؟

وبما أن المحكمة تأخذ من عناد المتهمين في انكار ما ثبت وجوده بينهما من الصلة الخاصة أنهما أدركا خطورة تلك الصلة وانها هي الحلقة التي يربط بها الاتهام أدلة الادانة عليهما ويستبين منها الباعث على الجريمة ؟

وبما أن المحكمة مع اطمئنانها الى ثبوت تلك الصلة لا ترى أهمية لواقعة الاشارة التي شهد الشيخ على أحمد الشرفاوى ومحمد فخر الدين الحسيني بأن المتهمين تبادلها خارج غرفة التحقيق لاسيما وأن التعرض لتأويل تلك الاشارة وتضهم معناها قد يكون فيه تعسف يجب أن تنزله عنه الاحكام ؟

وبما أنه مع انتفاء وجود أى تعارف بين المتهم الاول والمجنى عليه ومع ثبوت قيام الحفيظة في قلب المتهم الثاني على محمد شرف افندى لتعريضه به في جريده بالعبارات الجارحة التي دونها المحقق في محضره وتوعده اياه على لسان آخرين وتعقبه لحر كانه على ما شهدت به الشهود الذين تقدمت الاشارة اليهم ومع ما ظهر بجلاء وبرغم انكار المتهمين من قيام صلة الخادم والسيد بينهما حتى عشية الحادثة ومن ترك المتهم الثاني ليلة الحادثة وقبل وقوعها بساعات معدودة الفندق الذي عاش فيه نحو شهرين

وبما أن أولياء دم المجنى عليه وهم محمود شرف افندى والست بديعة ابراهيم شرف والآسات نفوسة ونعمات وحكمت عبدالله الشرقاوى قد ادعوا مدنيا وطلبوا بلسان وكيلهم الحكم لهم على المتهمين بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه مصرى تعويضا ولم يعترض المتهمان أخيرا على صفقتهم فى الدعوى المدنية بل دفعا تلك الدعوى موضوعا وترى المحكمة مع ثبوت التهمة التى أدين بها المتهمان ومع قيام الظروف التى وضحت فيما تقدم وأهمها الباعث على الجريمة وأن المجنى عليه قد جر على نفسه باستهتاره بأعراض الناس ذلك الاعتداء الذى وقع عليه أن تقدر التعويض الذى يمنح للمدعين مدنيا بمبلغ مائتى جنيه فقط يلزم به المتهمان متضامنين نظير فعلتهما أما ما ذهب اليه الدفاع من أن ما اجترحه المجنى عليه على سمعة المتهم الثانى يسقط حق ذويه فى التعويض فهذا مما لا تأخذ به المحكمة الا فى زنة مقدار ما يقضى به لهم ؟

من أجل هذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد المتقدم بيانها ؟

حكمت المحكمة حكما حضوريا بمعاقبة على محمد أبى العلا بالاشغال الشاقة عشر سنين ومعاقبة أمين همام حامدى افندى بالسجن ثلاث سنين والزامهما متضامنين بأن يدفعوا للمدعين بالحق المدنى مائتى جنيه مصرى مع مصاريف الدعوى المدنية وخمسة جنيهات مصرية مقابل أتعاب المحاماه .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسته يوم الاربعاء ١٣ أبريل سنة ١٩٢٧ الموافق ١١ شوال سنة ١٣٤٥ م
رئيس المحكمة
محمد لبيب عطيه

ملاحظة : هذه القضية قيدت تحت رقم ١٢٢٧ نقض سنة ١٩٢٧

وحكم فيها من محكمة النقض والابرام بعدم قبول الطعن للاول ورفضه للثانى فى ٣١ مايو سنة ١٩٢٧

اجترأ على محمد أبو العلا على ضرب محمد شرف افندى عمدا بعضا على رأسه ولم يقصد بذلك الضرب قله ولكنه أفضى الى موته وذلك مع سبق الاصرار والترصد واجترأ أمين همام حامدى افندى بصفته شريكا لذلك الفاعل الاصلى فى تلك الجريمة على الاتفاق معه وتحريضه على ارتكابها فوقعت فعلا بناء على هذا الاتفاق وذلك التحريض ؟

وعقاب المتهم الاول ينطبق على المادة ٢٠٠ فقرة ثانية من قانون العقوبات وعقاب المتهم الثانى على المواد ٤٠ فقرة أولى وثانية و ٤١ و ٢٠٠ فقرة ثانية من ذلك القانون ؟

وبما أن الذى استبانت المحكمة من ظروف الحادثة أن جريمة المتهمين وهى من الجرائم الانتقامية كان مثارها ما اعتاده المجنى عليه من موائبته الناس بالمثالب ومنهم المتهم الثانى اذ قد تبسط له قلمه فجعل يحصى معايبه ومعايره ويتبع عوراته ويشيعها عليه فى جريدته ولم يكن رائده فى ذلك المصلحة العامة ولا التقدير البرى بل كان يجرى على عادة المساوى التى اختصت بها أمثال جريدته ابتغاء الرزق الحرام يستدره أصحابها ممن لا يجدون محيصا عن مدافعة شرهم الا بشراء سكوتهم ، تلك طغمة تنتسب كذبا للصحافة وهى بلاء على البلاد كانت نتيجة الاجرام ؟

وبما أنه من وجهة أخرى فان مركز أمين همام حامدى افندى الاجتماعى وصفة النيابة التى نالها كان عليه بها أن يقدر مسئولية الاجرام ويتند فى ثورته ويكون للنفس غلوبا فلا يكأثر خصيله بما حرم الله بل يترك للقانون والحق سبيله الطبيعى فان ذلك أبرأ من الدنس وأنزه للاكرمين وترى المحكمة مع موازنة هذه الاعتبارات جميعا أن تشمل المتهم الثانى بالرحمة فى الجزاء على قدر وتنزل به أقل عقوبة نصت عليها المادة المطبقة على جريمته أما المتهم الاول فله شأن آخر اذ هو قد سبق للشر فانساق فكان أداة خبيثة لجرم لا يقدر الباعث عليه ؟

١٧٢

باسم صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر

محكمة النقض والابرار

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب المعالي أحمد طلعت باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة متولى غنيم بك وكامل ابراهيم بك وعبد الحكيم عسكر بك ومحمود سامى بك المستشارين ، وأحمد سيد احمد افندى مساعد النيابة بالاستئناف ، وعلى فهمى افندى كاتب المحكمة .

اصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقدم من :

على محمد ابو العلا عمره ٣٠ سنة وصناعته شغال وسكنه شركس .

أمين همام حمادى افندى عمره ٤٠ سنة وصناعته عضو مجلس النواب وسكنه لوكاندة ماجستيك .

ضد

النيابة العمومية فى قضيتها رقم ١٢٢٧ سنة ١٩٢٦ و ٩٢٧ ومقيدة بجدول المحكمة برقم ٨٣٣ سنة ٤٤ قضائية ومحمود شرف افندى وبديعة ابراهيم شرف ونفوسة ونعمات وحكمت عبد الله الشرقاوى مدعين بحق مدنى .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة الطاعنين بأنهما فى ليلة أول نوفمبر سنة ١٩٢٦ الموافق ٢٤ ربيع آخر سنة ١٣٤٥ بالسكاكينى تبع قسم الوايلى بمحافظة القاهرة الاول قتل عمدا محمد شرف افندى بضربه بعصا ثقيلة على رأسه عدة ضربات وذلك مع سبق الاصرار والترصد . والثانى بصفته شريكا للمقاتل الاصلى (على محمد أبو العلا) الطاعن الاول فى الجريمة المنسوبة اليه السابق ذكرها بأن اتفق معه وحرّضه

على ارتكابها ف وقعت بناء على هذا الاتفاق والتحريض وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهم الاول بالمادة ١٩٤ من قانون العقوبات والثانى بهذه المادة والمادتين ٤٠ فقرة أولى وثانية و ٤١ من هذا القانون وقرر حضرة قاضى الاحالة بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٦ احالتهما على محكمة جنايات مصر لمحاكمتهم بالمواد سالفة الذكر ؟

وبعد أن سمعت المحكمة المشار اليها هذه الدعوى قضت فيها بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٢٧ حضوريا عملا بالمادة ٢٠٠ فقرة ثانية من قانون العقوبات بالنسبة للاول وبهذه المادة والمادتين ٤٠ فقرة أولى وثانية و ٤١ عقوبات بالنسبة للثانى بمعاينة الاول بالاشغال الشاقة عشر سنين ومعاينة الثانى بالسجن ثلاث سنين والزامهما متضامتين بأن يدفعا لاولياء دم المجنى عليه مبلغ مائتى جنيه مصرى تعويضا مع مصاريف الدعوى المدنية وخمسة جنيهات أتعاب محاماة .

وبتاريخ ١٣ و ١٤ أبريل سنة ١٩٢٧ قرر المحكوم عليهما المذكوران بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرار وقدم حضرات وهيب بك دوس ووليم مكرم عبيد افندى وسامى نجيب افندى المحامون عن المتهم الثانى أمين همام حمادى افندى ثلاثة تقارير باسباب طعن المتهم المذكور فى ٢١ و ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٧ وأول مايو سنة ١٩٢٧ أما المتهم الاول فلم يقدم أسبابا لطعنه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوارق هذه الدعوى والمداولة قانونا .

من حيث أن على محمد ابو العلا لم يقدم أسبابا فطعنه غير مقبول .

وحيث أن النقض المقدم من أمين همام حمادى افندى مقبول شكلا .

وحيث ان الاسباب التى بنى عليها هذا المتهم نقضه وتقدمت بها ثلاثة تقارير تلتخص فيما يأتى :-

أولاً—وقوع خطأ في تطبيق القانون لأن التحريض والاتفاق المنسوبين للمتهم الثاني لا يمكن أن ينصرفا إلا إلى الضرب فقط أما الإفضاء إلى الموت فهو من الحوادث العرضية التي لا يمكن أن يتفق عليها متفق أو يحرض عليها محرض فكان يجب اعتبار المتهم الثاني شريكا في جنحة الضرب فقط لا شريكا في جنابة الضرب الذي أفضى إلى الموت •

ثانياً—وقوع خطأ جوهري في الإجراءات اذ لم تبين في الحكم الوقائع التي تكون اركان الجريمة حيث لم تبين المحكمة ماهية التحريض ولا كيفيته ولا وقته •

ثالثاً — وقوع خطأ جوهري في الحكم حيث اعترض الدفاع عن المتهمين على صفة المدعين بالحق المدني ولم يرد الحكم على هذا الاعتراض واعتبر للمدعين بالحق المدني صفة بغير أن يقدموا ما يثبت هذه الصفة •

رابعا — وجود بطلان جوهري في الحكم لحلوله من ذكر الضرر الذي لحق بالمجنى عليهم وقضائه مع ذلك بالتعويض •

خامسا — وقوع بطلان جوهري هو تغيير وصف التهمة دون لفت نظر المتهم لهذا التغيير •

سادسا — وقوع خطأ في تطبيق القانون لعدم أخذ الحكم بنظرية الخطأ المشترك وقضائه بتعويض للمدعين بالحق المدني •

عن السبب الاول

نص الشارع في المادة ٤١ من قانون العقوبات بأن «من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها الا ما استثنى قانونا بنص خاص» فتطبيقا لهذا المبدأ اذا طرأ ظرف مشدد للجريمة وكان هذا الظرف من الحوادث اللاحقة بالجريمة والملازمة لما وجب أن يتحمل نتيجة المشترك في الجريمة كما يتحملها فاعلها وهذه هي حالة الإفضاء إلى الموت الذي قد يطرأ على جريمة الضرب لانها من الحوادث الطارئة التي لم يقصد بها الشريك كما لم يقصد بها الفاعل الأصلي يستوى

كلاهما في تحمل نتيجةها ومتى حصل التحريض أو تم الاتفاق على ارتكاب جريمة ضرب وجب على مرتكبها وشريكه أن يكون في حسابهما ما يمكن أن يطرأ من الظروف الملازمة لهذه الجريمة كأفضاء هذا الضرب إلى الموت لذلك وجبت عقوبة المشترك بالوصف الذي وصلت اليه جريمة الفاعل الأصلي طالما كانت الجريمة التي وقعت من الفاعل الأصلي هي نفس الجريمة التي وقع التحريض أو الاتفاق على ارتكابها لا غيرها ولم يكن ظرف التشديد غير ملازم للجريمة أو خاص بالفاعل الأصلي •

وحيث انه لذلك يكون هذا السبب غير مقبول ويتعين رفضه •

عن السبب الثاني

تبين لهذه المحكمة من مراجعة الحكم أن المحكمة ذكرت في بيان الأدلة الوقائع التي استنتجت منها التحريض على ارتكاب الجريمة والاتفاق عليها مبنية في هذه الأسباب توارين هذه الوقائع أما ماهية التحريض وكيفيته فقد ذكرت المحكمة في حكمها أن التحقيق لم يكشف عن وقائعه وخواشيه وبينت من الأدلة ما استنتجت منه قيام الاتفاق ووجود التحريض وتري هذه المحكمة على كل حال أن الاتفاق الذي بينت المحكمة أدلة وقوعه يكفي وحده لتبرير اعتبار المتهم الثاني شريكا لذلك يكون هذا السبب غير مقبول أيضا ويتعين رفضه •

عن السبب الثالث

تبين من الاطلاع على هذه الاوراق أنه لم يعترض المتهمان أخيرا على صفة المدعين بالحق المدني بل دفعا الدعوى المدنية موضوعا وقد ذكرت المحكمة ذلك في حكمها لذلك يكون هذا السبب غير وجيه ويتعين رفضه •

عن السبب الرابع

تبين من الاطلاع على الاوراق أن المحكمة ذكرت أن المدعين بالحق المدني هم أولياء دم المجنى عليه وأنهم

١٧٣

باسم صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر

محكمة جنایات قضا

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب العزة محمد
ليب عطية بك وكيل محكمة استئناف أسيوط ، وحضور
حضرات محمد توفيق خليل بك المستشار بمحكمة
الاستئناف الاهلية وعبد الله اسماعيل بك القاضى المتدب
بقرار وزارة الحقاينة ، وراغب قلدس افندى عضو النيابة ،
وحسين كامل افندى كاتب المحكمة .

أصدرت الحكم الآتى :

في قضية النيابة العمومية نمرة ٧٩ أسوان سنة ١٩٢٨
المقيدة بالجدول الكلى بنمرة ٨ سنة ١٩٢٩

ضد :

كامل غبريال ميخائيل عمره ٣٣ سنة وصناعته قهوجى
وسكته كوم امبو .

وحضر للدفاع عنه حضرات ميشيل رزق افندى
ونجيب سليمان افندى و خليل عمون افندى المحامون .
بعد سماع أمر الاحالة وطلبات النيابة العمومية وأقوال
المتهم وشهادة من شهد والمرافعة والاطلاع على الاوراق
والمدولة قانونا ؟

بما أن النيابة العمومية اتهمت المذكور بأنه في يوم
٣ يونيه سنة ١٩٢٨ الموافق ٥ الحجة سنة ١٣٤٦ بناحية
السجاية مركز ومديرية أسوان شرع في قتل عزيزة
ميخائيل شنودة بالسلم بأن وضع لها زرينخا في
زير مياه الشرب ولم تتم الجريمة لسبب خارج عن ارادته
وهو عدم شرب المجنى عليها منه ، وطلبت من حضرة
قاضى الاحالة احالته على محكمة الجنایات لمحاكمته بالمواد
٤٥ و ٤٦ و ١٩٧ عقوبات ؟

طلبوا الحكم لهم بمبلغ ثلاثة الآلاف جنيه تعويضا وأشارت
المحكمة الى ثبوت التهمة التى أدين بها المتهمان وهى ضرب
مورثهم ضربا افضى الى موته وبيئت بعد ذلك المحكمة
الظروف التى جعلتها أساسا فى زنة مقدار التعويض وترى
هذه المحكمة أن فى هذا الذكر البيان الكافى للضرر الذى
لحق بالمدعين بالحق المدنى وتقديره فيتعين لذلك رفض
هذا السبب أيضا .

عن السبب الخامس

تبين من الاطلاع على الاوراق (صحيفة ٥٤ من محضر
الجلسة) أن الدفاع عن المتهم الثانى هو الذى أثار البحث
فى تكييف الجريمة وقال ان القصد لم يكن قتل المجنى عليه بل ضربه
وعندما بحثت المحكمة فى تكييف الجريمة اعتبرت المتهم
الاول متعمدا ضرب المجنى عليه لا متعمدا قتله وذكرت
(صفحة رقم ٥) أن الدفاع تناول هذا الوصف لذلك
يكون هذا السبب أيضا فى غير محله ويتعين رفضه .

عن السبب السادس

تبين من الاطلاع على الاوراق أن المحكمة بحثت فى
حكمها الدفاع الذى تقدم عن المتهمين بأن اعتداء المجنى
عليه على المتهم الثانى يسقط حق ذويه فى التعويض
(صفحة رقم ٩) وقالت انها لا تأخذ بهذا الدفع الا فى
زنة مقدار ما يقضى به لهم وترى هذه المحكمة أن
تصرف محكمة الموضوع فى ذلك فى دائرة حقها المطلق
لعدم وقوع خطأ فى تطبيق أى نص من نصوص القانون .
لذلك يكون هذا السبب غير وجيه ويتعين رفضه .

فلهذه الاسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمتهم
الاول وقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا بالنسبة
للمتهم الثانى .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الثلاثاء ٣١ مايو

سنة ١٩٢٧ (٢٩ القعدة سنة ١٣٤٥) م

رئيس المحكمة

أحمد طلعت

وبما أن أول ما يسترعى النظر بادى الرأى فى رواية عزيزة وذويها أن وجود الزرنىخ فى جيوب ثلاثة للمتهم أمر غير مألوف ولا معقول فإن الجانى الذى يعد عدته لجناية التسميم لا يحمل نفسه فى كل ناحية من ملابسه أداة السم ودليل الجناية ، أما ما ظهر فى الاظافر فتعليل المتهم له جاء تعليلاً منسجماً سليماً ، فدفاع المتهم عن وجود السم بملابسه وأظافره دفاع مسلسل معقول وهو يلقى على ادعاء الزوجة رية لا يَحتملها القاضى فى أخذ المتهم؟ وبما أنه يقطع النظر عن هذه الشكوك فى صحة التهمة فإن مفاجأة المتهم وهو يضع الزرنىخ فى الزير وانكشاف الامر لزوجه وذويها وهو فى أول مرحلة من معدات الجريمة يفتح باب البحث فيما اذا كان عمله ان صح وقوعه منه يعتبر من قبيل الاعمال التحضيرية لجريمة القتل بالسم أم هو يرتقى عن هذه المنزلة فى سبيل التمام ويعتبر شروعا فى تلك الجريمة ؟

وبما أن فقهاء القانون قد هداهم البحث عندما دققوا فى التمييز بين ما يعتبر أعمالاً تحضيرية أو شروعا فى جريمة التسميم الى أن شراء الجواهر السامة أو وضعها لا يخرج عن كونه عملاً تحضيرياً وكذلك مزج السم بالطعام أو الشراب الذى يراد تقديمه للمجنى عليه ورأوا أن الشروع المعاقب عليه لا يبدأ الا بتقديم الطعام اليه أو بوضعه تحت تصرفه (راجع جاردو الفقرة رقم ١٦٣٤) وجاء فى حكم لمحكمة النقض والابرار المصرية (الحكم رقم ١٨ صفحة ٣٩ المجموعة الرسمية سنة ١٩١٤) أن جريمة الشروع فى القتل عمداً بواسطة السم توجد قانوناً متى أظهر الفاعل نية ارتكابها بأفعال مقاربة للجناية ومع جميع الظروف المكونة لها ؟

وبما أن ملابسات الحادثة على مقتضى رواية ظريف ميخائيل شنودة أخى عزيزة الذى كان أول من بلغ بها أنه فاجأ المتهم وهو يضع السم فى الزير ويرجه ؟

وبما أن حضرة قاضى الاحالة قرر بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٩ احالة المتهم على هذه المحكمة لمحاكمته بالمواد سالفة الذكر ؟

وبما أنه بجلسة اليوم سمعت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ؟

وبما أن وقائع هذه الحادثة على ما رواه شهودها أن خلافاً زوجها احتدم بين المتهم وزوجه عزيزة ميخائيل شنودة أدى الى أن مثلاً أمام المحكمة الشرعية قبل الواقعة بأسبوعين ثم استصلحا ، وفى يوم ٣ يونيو سنة ١٩٢٨ بناحية السبخاية بمركز أسوان من أعمال مديرية أسوان طلب المتهم الى زوجته أن تحضر حماماً من برج له فذهبت وبدت لها وهى بالبرج حاجة الى آلة لفتحها فأرسلت أخاها ليأتى بها من الدار وما لبث أن عاد لها بخبر روعها وهو أن زوجها كان يضع شيئاً فى زير المسابو يرجه فهرعت الى مكان الزير واذ فيه مادة صفراء اختلطت بالماء وحفت جوانب الزير فأرسلت فى طلب أبيها وهو أبلغ العمدة فأقبل وعابن الزير وما فيه وتحفظ عليه ونقل الخبر للبوليس والنيابة فبشر التحقيق وحلل الماء والمادة التى به فاذا بها زرنىخ وفنش جلباب المتهم فوجد بجيوبه الثلاثة زرنىخ وحللت أظافره فوجد بها أثر لتلك المادة ولما سئل فى ذلك قال انه يتهم زوجته بتدبير هذه التهمة وأنها هى التى وضعت الزرنىخ فى جيوبه الثلاثة قبل أن تناوله الجلباب الذى به هذه الجيوب أما الاثر الذى وجد فى أظافره فقد يكون من وضعه يده فى جيوبه عن جهل بما فيها أو من وضعها فى الزير لكى يتبين الخبر عندما علم بما تهمه به زوجته وعلل ما أسنده لزوجه بالحصام المستحكم بينهما وأنها اما أرادت الخلاص منه باتهامه الذى سيجر حتماً الى حبسه فيخلص لها العيش طليقة عنه بماله الذى تطمع فيه ولا يتسع لها الاتفاق منه على ذويها الفقراء لكرهه لهم واما أنها أحست برغبته عنها لانها عقيم لا تلد فحنقت ثم أجبرت ؟

١٧٤

باسم صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر

محكمة جنايات أسيوط

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب الغزة محمد
ليب عطية بك وكيل محكمة استئناف أسيوط ، وحضور
حضرات محمد توفيق خليل بك وعبد الوهاب فهمي
بك المستشارين بمحكمة الاستئناف الاهلية ، ومحمد فتح الله
الصفى افندى عضو النيابة ، ومحمد منير افندى كاتب
المحكمة .

أصدرت الحكم الآتى :

في قضية النيابة العمومية رقم ٦٧٥ منفلوط سنة ١٩٣٠
المقيدة بالجدول الكلى برقم ٣٣١ سنة ١٩٣٠

ومديرية أسيوط مدعية بحق مدنى قدره ٤ جنيهات
و ٣٤٢ مليما قبل التهمين بالتضامن وحضر عنها بالجلسة
عبد السلام محمد افندى .

ضد :

(١) زهرى مرسى صباح عمره ٢٥ سنة وصناعته
فلاح وسكنه الحواتكة (٢) شحاتة صباح سعيد عمره
٢٧ سنة وصناعته خفيروسكنه الحواتكة (٣) جمعة صبيحة
مبروك عمره ٤٠ سنة وصناعته فلاح وسكنه الحواتكة
(٤) عبد السلام عبد الله عمره ٢١ سنة وصناعته فلاح
وسكنه الحواتكة (٥) عبد السلام صباح عمره ٢٠ سنة
وصناعته فلاح وسكنه الحواتكة (٦) صادق مرسى صباح
عمره ٢٥ سنة وصناعته فلاح وسكنه الحواتكة (٧) فرج
هلال فرج الله عمره ٣٠ سنة وصناعته فلاح وسكنه
الحواتكة (٨) محمد جاد عبيد عمره ٤٠ سنة وصناعته
فلاح وسكنه الحواتكة (٩) عبد الحفيظ مصطفى صالح
عمره ٢٥ سنة وصناعته فلاح وسكنه الحواتكة (١٠) غرب

وبما أنه على فرض صدق هذا الشاهد في روايته فان
عمل المتهم لم يكن الا الخطوة الاولى في الاعمال التحضيرية
للجريمة اذ لا يمكن القطع بأن المتهم لو أنه لم يباغت في
فعلته كان يستمر على اقامتها أو كان لا يعدل عن الاخلاء
بين الزير المسموم وبين زوجته أو غيرها ممن كان يريد
بهم شرا فهو في الواقع لا يعد في حكم من قدم الاناء
المسموم لفريسته ولا في حكم من وضعه في متناولها على
حال يغلب معها أنها لا بد شاربة منه ، كذلك نية ارتكاب
الجناية غير جلية ويعاشر احتمال قيامها احتمالات متعددة
في أن المتهم كان يعد الماء المسموم لشيء آخر غير ما عزى
اليه ولو أن هذه الاحتمالات تتفاوت ضعفا وقوة مع
الاحتمال الاول ثم ان العدول في هذه المرحلة كان
جائزا ومحتملا أيضا فعمل المتهم ان صح أنه أتى به
لا يمكن اعتباره عملا مقاربا للجناية مقترنا بجميع الظروف
المكونة لما على ما هو بارز في اشتراط محكمة النقض
المصرية في حكمها الذى سبقت الاشارة اليه ؟

وبما أنه يتعين لهذه الاعتبارات جميعا تبرئة المتهم من
التهمة المسندة اليه تطبيقا للمادة ٥٠ من قانون تشكيل
محاكم الجنايات ؟

من أجل هذا :

وبعد الاطلاع على المادة سالفة الذكر ؟

حكمت المحكمة حكما حضوريا ببراءة كامل غبريال
مبخائيل من التهمة المسندة اليه .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بالجلسة المنعقدة في يوم
الخميس ١٤ رمضان سنة ١٣٤٨ الموافق ١٣ فبراير
سنة ١٩٣٠ م

رئيس المحكمة

محمد ليب عطية

ملاحظة : لم تطعن النيابة في هذا الحكم بطريق
النقض والايبرام .

وبما أنه بجلسة اليوم سمعت الدعوى على الوجه المبين
بمحضر الجلسة ؟

وبما أنه قد ثبت لهذه المحكمة وتبين لديها من مجموع
التحقيقات التي بوشرت في القضية والكشف الطبى الذى
وقع على المجنى عليهما ومن شهادة الشهود بالجلسة أنه
فى ليلة ١٠ مايو سنة ١٩٣٠ ورد لمركز منفلوط اشارة
تليفونية من بلوكامين نقطة الحواتكة أنه فى طريقه الى داره
بناحية الحواتكة بمركز منفلوط من أعمال مديرية أسيوط
التقى بالحفيظ ميخائيل سعد وهو يركض وأخبره ذلك
الحفيظ أن ملاحظ النقطة ضرب فهرع الى مكانه فوجده
جالسا بجوار جامع الزياتين ولما سأله عن ضربه لم يستطع
اجابته ثم وجد العسكري محمد على أحمد الذى كان مرافقا
للملاحظ مضروبا أيضا والدماغ تسيل من رأسه فسأله
عن الجانين فأجاب بأنهما شخصان هربا أحدهما يدعى
صباح وهو الذى ضبطه الملاحظ ببندقته فى الاسبوع
الجارى وكانت هذه الاشارة فى الساعة العاشرة والنصف
مساء وبعد خمس وعشرين دقيقة أرسل البلوكامين للمركز
اشارة أخرى فحواها أن الملاحظ قد تكلم وأن العسكري
محمد على أحمد عرف أن المعتدين هما زهرى مرسى
وشحاته صباح فانتقلت النيابة بناء على تهنك الاشارتين
وباشرت التحقيق فشهد العسكري محمد على أحمد أنه
بعد انتهاء عمله خرج مع محمد فرج افندى ملاحظ
البوليس ليوصله الى داره فلقيا أشخاصا فى الطريق حياهم
الملاحظ فوقفوا له اجلالا وردوا التحية ولما جاوزاهم
ووصلا الى جامع الزياتين رأى شخصا ضرب الملاحظ
فجرى نحوه ليقبض عليه وعندها انقض عليه ستة أشخاص
أوسعوه ضربا عرف منهم زهرى مرسى المتهم الاول الذى
كان الملاحظ ضبطه ببندقته من أربعة أيام قبل الحادثة
وعرف أيضا شخصا اسمه صباح ابن عم زهرى وقد هرب

موسى صباح عمره ٢٢ سنة وصناعته فلاح وسكنه
الحواتكة (١١) مصطفى محفوظ بك عمره ٤٠ سنة
وصناعته عمدة وسكنه الحواتكة .

وحضر للدفاع عن العشرة الاول حضرتا ابراهيم
الملاوى بك ولطيف نخلة افندى وعن السابع حضرة
أحمد عبد الكريم افندى وعن الحادى عشر حضرة أحمد
على بك المحامون .

بعد سماع أمر الاحالة وطلبات النيابة العمومية وأقوال
المتهمين وشهادة من شهد والمدعية بالحق المدنى والمرافعة
والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

بما أن النيابة العمومية اتهمت المذكورين بأنهم فى
ليلة ١٠ مايو سنة ١٩٣٠ الموافق ١١ الحجة سنة ١٣٤٨
بالحواتكة مركز منفلوط مديرية أسيوط (أولا) العشرة
الاول شرعوا فى قتل محمد افندى فرج ملاحظ بوليس نقطة
الحواتكة والعسكري محمد على أحمد عمدا بأن ضربوهما
بعضى غليظة فى اجزاء متعددة من جسميهما قاصدين بذلك
قتلهما وذلك مع سبق الاصرار والترصد (ثانيا) العشرة الاول
أيضا سرقوا بطريق الاكراه طبنجة وعدة طلقات من
محمد افندى فرج المذكور بان انتزعوها منه بالقوة وقد
ترك الاكراه أثر جروح بالمجنى عليه المذكور (ثالثا) المتهم
الحادى عشر اشترك مع المتهمين السابقين فى الجنائين
سالفى الذكر بطريق الاتفاق والتحريض وذلك بأن اتفق
معهم على ارتكابها وحرضهم على ذلك فوقعت الجنائتان
بالفعل بناء على هذا الاتفاق والتحريض وطلبت من حضرة
قاضى الاحالة احالتهم على محكمة الجنائيات لمحاكمتهم العشرة
الاول بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٤ و ٢/٢٧١ عقوبات والاخير
بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٤ و ٢/٢٧١ و ٤٠ و ٤١/١ و ٢
عقوبات ؟

وبما أن حضرة قاضى الاحالة قرر بتاريخ ١٢ يوليه
سنة ١٩٣٠ احالة المتهمين المذكورين على محكمة الجنائيات
لمحاكمتهم بالمواد سالفه الذكر ؟

الجناسة وسقط هو من أثر الضرب وكانت امرأة تصيح
فاحتضر على صياحتها عساكر النقطة فحملوه هو والملاحظ
الى منزلهما ولما نوقش العسكري في تفصيلات ما جرى
قرر أن الجناة ستة وقد مرا بهم وكانوا يمشون على مهل
وقد بدأ أحدهم بضرب الملاحظ ثم أحاط به اثنان ولما
أراد أن يسك بواحد منهما احتاط به الأربعة الآخرون
ثم هرب الجميع وقال انه من شدة الضرب لم يع الآ
لزهرى مرسى وصباح وتأكد منهما لما أراد أن يسك بهما
وكانت المسافة بينه وبينهما نصف متر أما بقية المعتدين فقد
كانوا على بعد (ولم يأخذ باله) منهم على قوله وقال ان
سبب الجريمة أن ملاحظ البوليس ضبط المتهم الاول ببندقية
قبل الحادثة بأربعة أيام وعمل له محضرا فحقق عليه هو
وأولاد عمه ودبروا هذا الاعتداء وقال العسكري انه
تأكد بأن أول المعتدين هو زهرى اذ ضرب الملاحظ على
رأسه ثم تلاه صباح بضربة أخرى وانقض بقية الجناة
على الملاحظ وأخذوا مسدسه وقال انه لا يعرف من
أخذه أهو زهرى أو صباح أو أحد من الأربعة الآخرين
وعلى أية حال فهو متأكد من هذين المتهمين اذ هو يعرفهما
من قبل وشهد دميان غبريال يؤنس البلوكامين انه قابل
الحقير ميخائيل سعد يركض وأخبره أن الملاحظ ضرب
فأشرع اليه فاذا به لا ينطق ثم رأى العسكري محمد على
أحمد يتأوه وماقئ على الارض فسأله عن المعتدين فأخبره
بأنهم صباح وشخص آخر هرب وهو الذى كانت ضبطت
معه البندقية وشهد الامباشى على فرج أن البلوكامين دميان
جاء الى النقطة وأخبره باصابة الملاحظ فذهب اليه في داره
ولم يستطع أخذ اجابته منه لانه كان فاقد النطق فذهب
للعسكري محمد على أحمد في داره أيضا وسأله عن المعتدين
فأخبره بأنهم خمسة أو ستة أشخاص عرف منهم اثنين
أحدهما شحاته صباح والثاني هو الشخص الذى ضبطه

الملاحظ ببندقية فسمى له الامباشى اسم زهرى صباح
فوافقه بأنه هو بعينه وقد اتجه الاتهام نحو هذين المتهمين
بناء على هذه الشهادة وضبطا فأنكر زهرى مرسى صباح
ما عزى اليه وقال انه ذهب ظهر يوم الحادثة لمنزل عبدالله
الشالح وتعدى هناك بدعوة من أهل الدار مع عبداللطيف
عبد الله وفرغى مصطفى وجمعه مرسى ثم ذهب بعد الظهر
لوابور حسن عبد الرحمن حيث سلمه عيد جبرائيل
المفتاح وعدد الوابور وانصرف وبعد زمن أرسلت له أمه
العشاء مع الطفلة صبره بخيت وظل بالوابور حتى حضر
له معاون البوليس وضبطه وكانت ملابسه وقتها جلابية
جوخ زرقاء ولما سئل عن حادثة البندقية اعترف بضبطها
معه قبل الحادثة بأيام قليلة وقال انها لمحمد محفوظ باشا
وكان يحملها ليوصلها الى المنزل بناء على أمره فضبطه
الملاحظ وحرر محضرا ضده وأنكر أنه تنيط من ذلك
وقرر شحاته صباح سعيد المتهم الثانى وهو عم المتهم الاول
انه خفير نظامى وكان يمر بعزبة محمد محفوظ باشا ليلة
الحادثة حتى ضبط ورآه هناك ابراهيم أحمد العيون
وعبد الناصر مهران وقال انه لا يعرف شيئا عن حادثة
الاعتداء على الملاحظ ولما أراد المحقق استجواب محمد
فرج أفندى لم يظفر منه الا بأن المعتدى عليه شخص
قصير القامة وأشار عليه الطيب بعد ذلك بأن يكف عن
الاستجواب نظرا لحالة المصاب فأثبت في محضره أن المتهم
الاول قصير ثم سأل شهود نفى ذلك المتهم فقرر أخوه
جمعه مرسى صباح أنه تعشى معه في منزلهم وكان لابسا
جلابية زفير بيضاء مخططة لا جلابية جوخ زرقاء كما ادعى
المتهم الاول فأحضر المحقق الملابس التى ضبطت بمنزله فاذا
بها جلابية زفير مخططة عرفها جمعة وقال انها هى التى
كانت على أخيه وأصر المتهم الاول على أنه لم يخلع جلابيته
الجوخ من عهد ذهابه من منزل عبد الله الشالح الى واور

ليلة الحادثة فرأى المتهمين الاول والثاني والرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر جالسين ومعههم زقّل تحت حائط صالح البناء أمام دكان محمد وافى فذهب اليهم وحياتهم وقال مساعد الحكمदार بأنه كان جالسا عند الشيخ عثمان أحمد اسماعيل وطلب منه أن يساعده في تحريراته وكان ذلك بحضور أحمد محمد صابر فأخبره هذا الأخير بأنه علم من محمد عبدالرحمن سليمان انه نظر ليلة الحادثة المتهمين الاول والثاني والخامس والسادس والسابع والثامن ومعههم اثنان لم يتميزهما وكانوا جالسين تحت حائط صالح البناء فأحضر المحقق أحمد مرسى صابر وسأله فقرر ما رواه عنه مساعد الحكمदार ولما سأل محمد عبدالرحمن سليمان ذكر أنه رأى ليلة الحادثة المتهمين الاول والثاني والسادس والسابع والثامن ومعههم آخرون لم يعرفهم جالسين تحت حائط مصطفى صالح ولم يذكر المتهم الرابع الذي روى مساعد الحكمदार عنه أنه ذكره له وشهد أحمد محمد صابر أنه سمع من محمد عبدالرحمن سليمان برؤيته للمتهمين الاول والثاني والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر وكانوا جالسين ومعههم عصي ليلة الحادثة بالقرب من مكانها وشهد الشيخ عثمان أحمد اسماعيل انه سمع من محمد عبدالرحمن سليمان المذكور أن المتهمين الذين كانوا مجتمعين هم الاول والثاني والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع مخالفا بذلك محمد عبدالرحمن في بعض الاسماء ، استمر التحقيق وسئل المتهمون الجدد فأنكروا جميعا ما عزي اليهم وتبين من التحليل الكيماوي أن العصا المضبوطة بمنزل المتهم الرابع ليس بها دم كما تبين أيضا أن لذلك المتهم بقرة مجروحة في أذننها قال انه كان ضربها بالعصا المضبوطة وتبين كذلك ان الدم الذي وجد بجلاية المتهم الثالث هو دم آدمي ولما سئل في ذلك المتهم قال انه يفصد من أنفه والدم الذي وجد بها منه فسئل كيف

حسن عبدالرحمن الذي ضبطه فيه معاون البوليس وشهدت يامنة بنت بدر محمد والدته أنه تعشى في الدار مع اخوته وأنه كان لابسا الجلاية التي كانت عليه وقت التحقيق فذكر لها المحقق هذا الخلاف البين بين أقوالها وبين ما ادعاه ابنها المتهم فعدلت بشأن الجلاية وقالت انه كان لابسا الجلاية الجوخ وقالت بشأن ما ادعاه المتهم الاول من ارسالها العشاء له انها لم تكن في الدار وشهدت الطفلة صبره بخيت مرسى وهي ابنة اخت المتهم الاول انه تعشى في الدار وانها لم تأخذ لبطعام في الوابور وأنه كان لابسا الجلاية التي كانت عليه وقت التحقيق لا الجلاية الجوخ ففقت بذلك كل ما ادعاه في هذا الشأن وشهد عبيد جبرائيل العامل بالوابور أن المتهم الاول بقي معه هناك حتى الساعة الثامنة أو التاسعة ثم انصرف هو وتركه وأنه في هذه الاثناء لم تحضر البنت صبرة طعاما للمتهم الاول كما ادعى ولما سأل المحقق ابراهيم أحمد العيون وعبد الناصر مهران شاهدي نفى المتهم الثاني قررا بأنه كان معهما في العزبة حتى الساعة الثانية عشر أو الواحدة بعد نصف الليل الا أن عبد الناصر قال ان المتهم الثاني كان يتركهما من حين لآخر ليمر على المساكن ، استمر التحقيق بعد ذلك في جواشي القضية حتى جاء يوم ١٢ مايو سنة ١٩٣٠ تقدم يوزباشي الحفراء لرئيس النيابة وقدم له تقريرا بتحريراته ومعه عصا وجلاية قال أن بهما دما كما قدم كشفا بأسماء احد عشر شخصا وهم المتهمون التسعة الاول ومرسى محبوب وعثمان سعد الزيات وقد جاء في تقرير التحريات أن الجلاية وجدت بمنزل المتهم الثالث والعصا بمنزل المتهم الرابع وان مرسى محبوب وعثمان سعد الزيات هما المدبران للحادثة فاتجه المحقق نحو هذه التحريات وسأل عبدالحليم الجندى أفندى مساعد الحكمदार فقرر أنه علم من مصدر سرى أن أحمد مرسى صابر لديه معلومات في الحادثة فأحضره اليه وسأله فافضى اليه بأنه كان حاضرا من غيظه

امضى ليلة الحادثة فقال انه كان في بيته وراه جاره عبد الرحيم عطية وولده فرغلي عبد الرحيم وقد جالس معهما الى نصف الليل وانهم زاروا في هذه الاثناء شخصا مريضا اسمه محمد شيمى وكان معهم عبد الرحيم علام ولما سئل أولئك الشهود كذب عبد الرحيم علام والعلام فرغلي عبد الرحيم ووافقه عبد الرحيم عطية وخليفة جمعة وشهدت سعيدة بنت محمد حسن زوجة المتهم الثالث أن المذكور بنزف من أنفه بعد ذلك وصل للنيابة خبر تحسن صحة الملاحظ محمد فرج افدى فانتقل اليه رئيس النيابة في المستشفى واستجوبه فشهد بحادثة ضبط البندقية مع المتهم الاول يوم ٥ مايو سنة ١٩٣٠ أى قبل الاعتداء عليه بأربعة أيام وقال انه في ليلة ذلك الاعتداء كان غاديا من النقطة الى منزله حوالى الساعة العاشرة مساء ومعه العسكر محمد على أحمد فمر على دكان يشبه قهوة رأى فيها خمسة أو ستة أشخاص بعضهم على الباب والبعض في الداخل وكانوا يحملون عصيا ولما رأوه دخلوا جميعا في القهوة وعرف من بينهم وقتها زهرى مرسى المتهم الاول الذى كان سبق ضبطه بالبندقية فسار في طريقه غير مهتم بهم لأنه اعتقد أنهم لو كانوا يريدون الاعتداء عليه لضربوه بعار وهو في الدورية ولذلك لم يعر حركة دخولهم القهوة أى اهتمام وبعد ان جاوز القهوة لم يشعر الا بعضا أصابته على رقبته من الخلف فالتفت نحو الضارب ولكن هذا عاجله بضربة أخرى شديدة فأدركه دوار وكاد يقع ولكنه استجمع قواه خشية الفضيحة ان سقط على الارض بلباسه العسكرية واستند الى الحائط وشرع في اخراج طبنجته ليرهب المعتدين فضربه أحدهم ضربتين قويتين على كتفه الايمن وانتزع منه الطبنجة بقوة بعد هذا خارت قواه وسقط على الارض فحضر عسكريان واخذاه الى دواره وقال انه عرف زهرى مرسى من بين من كانوا في القهوة وهم نحو التسعة الاشخاص وتأكد منه لأنه كان متأخرا في الدخول وقد تأكد أيضا من شخص الذى ضربه على قفاه وهو المتهم الثانى عم المتهم الاول لأنه يعرفه من قبل

اذ هو خفير نظامى في عزبة محمد محفوظ باشا وأما الضربة الثانية التى جاءت على رأسه فمن زهرى المتهم الاول ورجح ان عصا ذلك المتهم كان بطرفها قطعة من الحديد وقال انه عرف كذلك المتهم العاشر وهو الذى انتزع منه الطبنجة وهو عامل فى وابور محمد محفوظ باشا ولما سئل عن الباعث على الجريمة قال انه تغيظ محمد محفوظ باشا وأخيه مصطفى محفوظ بك عمدة الحواتكة من ضبطه البندقية مع المتهم الاول وهو أحد أتباعهما وجزم بأن الجريمة وقعت بتحريض محمد محفوظ باشا والعمدة المتهم الحادى عشر لان كرامتهما جرحتا واعتبرا نفسيهما اهينا من عمل الملاحظ وقال ان مصطفى محفوظ بك حضر اليه بعد عمل محضر ضبط البندقية ورجاه فى صرف المسألة وتسلم البندقية فأبى فخرج غاضبا وفاه بعبارة يعدها تهديدا اذ قال «نحن لانبقى فى البلد اذن» وذكر الملاحظ ان المتهم الاول كان وقفا فى اجابته عندما سئل فى محضر ضبط البندقية وقص حكاية طويلة عن عقيدة آل محفوظ فى أنه يعمل ضدها ويمالئ منافسها فى الانتخابات ولما أجريت عملية عرض المتهمين بين أشخاص آخرين على الملاحظ استخرج ستة وهم المتهمون الثانى والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن وقال انه يتذكر أن المذكورين كانوا من بين المعتدين فطلب اليه أن يخرج زهرى مرسى وشحاته صباح وعرب موسى الذين ذكر فى التحقيق انه عرفهم فلم يستخرج الا شحاته صباح بعد أن سألته أمام المحقق عن اسمه وقد قال شحاته وقتها ان الملاحظ يعرفه من قبل لأنه ركب معه سيارة ولم يستطع الملاحظ أن يستخرج زهرى مرسى ولا عرب موسى وكان يتأمل كثيرا فى زهرى ويذهب ويعود اليه ثم قال انه يتذكره ولكنه غير قادر ان يجمع ذاكرته بشأنه ولما أعيد العرض من جديد على العسكرى محمد على أحمد استخرج من بين الستة عشر شخصا المعروضين المتهمين العشرة الاول وعندما وقع نظره على عرب موسى قال ان هذا المتهم هو الذى أخذ الطبنجة

من الملاحظ وأشار على المتهمين الاول والثاني وسماهما وقال انهما اللذان ضربا الملاحظ وانه عندما أراد ضبط شحاته وزجرى انقض عليه بقية المتهمين وضربوه حتى تاه عن الصواب وقال أيضا انه يعرف زجرى مرسى وشحاته صباح وعرب من قبل اسما وشبا كما يعرف باقي المتهمين شبا لانهم جميعا من خدم دائرة محفوظ وله سنة في نقطة الحواتكة .

وبما أن تقرير الطبيب الشرعى المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٣٠ ومقدم بين الاوراق أثبت أن أوراق المستشفى الاميرى تدل على أنه وجد بمحمد فرج افندى جرح رضى بالجدارى الايسر طوله ستة سنتيمترات وواصل للعظم مع كسر مضاعف منخسف ومتفتت بالجدارى الايسر ومصحوب بعدة كسور شرخية ممتدة للمؤخرى والصدغى الأيسر والقاعدة والجدارية اليمنى والمقدمة وشخصت الحالة بالمستشفى بانها ارتجاج نحى متهيج مع كسر مضاعف متفتت بالجدارى الايسر مصحوب بكسور شرخية ممتدة بالمؤخرى والصدغى الايسر وبالقاعدة والجدارية اليمنى والمقدمة وعملت له عملية تربنة ووجد به نزيف فوق السحايا وتمزق بها ورفعت العظام المنخفضة في مساحة ثلاثة في ثمانية سنتيمترات من الجدارية اليسرى واستنتج الطبيب الشرعى من حالة المصاب التى عاينها بنفسه ومن أوراق المستشفى التى وضحت بها التفاصيل السابقة أنه أصيب بجرح رضى مع كسور منخفضة بالجدارى الايسر مع كسور شرخية بعظام الرأس والقاعدة يحتمل حصولها من ضرب عسا وقرر أن الشفاء لم يتم وأنه نظرا لعملية التربنة وكسور العظام فسيختلف عنده عاهة مستديمة تعرض حياته للخطر . وذكر الطبيب الشرعى فى شأن محمد على أحمد أن أوراق المستشفى الاميرى تثبت أنه أصيب بثلاثة جروح رضية بفروة الرأس واصله للعظم طول كل منها نحو خمسة سنتيمترات ويسحج رضى بالحد الايمن مع ورم وابكيموز بجفنى

العين اليمنى ونزيف تحت ملتحماتها وبجروح رضية بالأصبع الوسطى باليد اليسرى وكسر بسيط بعظم مشط اليد المقابل للأصبع الوسطى وكدمات رضية بالالية اليسرى والعضد الايمن وبقسم اللوح الايمن والجزء الخلفى السفلى من الظهر وبسحج بالساعد الايمن واليد اليمنى وقد عملت له عملية استقصاء الجروح وقطع حوافها وخياطتها ووجد العظم سليما وأثبت الطبيب الشرعى أنه بمشاهدته لهذا المصاب وجد كدما رضىا بجفنى العين اليمنى مع نزيف بملتحمة تلك العين وحشى القرنية وأن قرنية تلك العين سليمة والحزاة المقدمة راقئة والحدقة تتأثر بالضوء والعين اليسرى سليمة ووجد به أيضا سحجا صغيرا آخذا في الالتحام بالحد الايمن وجرحا قطعيا بالجهة الجانبية اليمنى للرأس قوسى الشكل طوله ثمانية سنتيمترات وجرحا قطعيا رأسيا بالجهة المقدمة اليسرى للرأس طوله ثمانية سنتيمترات وجرحا قطعيا بالجدارى اليسارى متجها من الامام للخلف طوله خمسة سنتيمترات وبه غرز جراحية وسحجا رضىا بالجدارى الايمن متجها من الامام للخلف وعدة جروح أخرى فصلت في التقرير وذكر الطبيب الشرعى أن هذه الاصابات جميعا نشأت من ضرب بأجسام رضية كالمصى وأن المصاب يلزمه أربعة أسابيع للشفاء وبعدها التقرير ورد للنيابة كتاب كبير أطباء مستشفى أسبوط الاميرى المؤرخ في ١٤ يولييه سنة ١٩٣٠ معلنا أن محمد فرج افندى تردد على العيادة الخارجية من ١٠ يونيو سنة ١٩٣٠ الى ٩ يولييه سنة ١٩٣٠ وبالكشف عليه وجد أنه لم يطرأ عليه طارئ ؟

وبما أن الادلة التى تقدمت بها النيابة على المتهمين الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر منحصرة فى تعرف العسكرية محمد على أحمد عليهم وقت العرض وتعرف الملاحظ على المتهمين الثالث والرابع والخامس والسابع والثامن لما عرضوا عليه أيضا ؟

للدلالة على أنها ليست محلا للاعتبار أن يشار الى الظروف التي أتت فيها والى تأخرها بعد أن سار التحقيق شوطا بعيدا ثم الاختلاف الظاهر في تعيين المتهمين بين أقوال هذين الشاهدين وأقوال من روى عنهما ثم انه قد تبين أن الشيخ عثمان أحمد اسماعيل عماد هذه التحريات هو خصم عنيد لعائلة محفوظ باشا أما ما أتت به التحريات بشأن المتهم الثالث وضبط جلباب له به أثر دماء بكيمه فلا تعيره المحكمة التفاتا مع ما ظهر من أن ذلك المتهم عنده رعاى يعتريه من وقت لآخر ؟

وبما أنه تبين من ذلك أن الأدلة القائمة على المتهمين الثمانية المذكورين غير كافية لادانتهم فیتعين تبرئتهم بما أسند اليهم تطبيقا للمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ؟

وبما أن المحكمة تأخذ من الوقائع التي سبق بيانها أن تهمة الشروع في القتل ثابتة على المتهمين الاول والثاني فقط فقد قطع محمد فرج شافعى افندى ملاحظ البوليس ومحمد على أحمد العسكري أنهما تأكدا من شخصى هذين المتهمين وأنهما يعرفانها من قبل وأوضح الملاحظ أن المتهم الثانى ضربه أيضا على عنقه من الخلف ثم عقب عليه المتهم الاول بضربة على رأسه رجح أنها من عصا في طرفها قطعة من الحديد وقرر العسكري محمد على أحمد في أول خطوات التحقيق أن ذيك المتهم كانا من ضمن من ضربه وأنهما ضربا قبله الملاحظ، والمحكمة تأخذ بشهادة الملاحظ والعسكري المجنى عليهما بشأن هذين المتهمين لان شهادتهما تأيدت بحادثة البندقية وأن المتهم الاول كان حانقا على ملاحظ البوليس لضبطه إياه بها قبل الحادثة بأربعة أيام وقد بدا أثر هذا الخنق والغيظ الشديد من عبارات الاستهتار التي فاه بها أثناء استجوابه في محضر جنحة احراز البندقية وأثبتت في ذلك المحضر وقد كان من عدم موافقة شهود نفي المتهم الاول له في كثير من الوقائع التي ادعاها وأراد أن يثبت بها أنه كان بعيدا عن محل الواقعة وقت حصولها ما يزيد أدلة الاتهام

وبما أن المحكمة لا تطمئن لقيمة هذا العرض ونتيجته فإن أغلب المتهمين من السود العبيد وهم يميزون عن سائر الفلاحين بهذا الوصف ثم هم يقيسون في نفس البلدة التي كان فيها الملاحظ والعسكري على أنه بغض النظر عن كل ذلك فإن فزع الحادثة وشدة الاصابة التي لحقت بكل من المجنى عليهما لا يمكن معها افتراض انهما وعيا لوجوه المعتدين واحدا واحدا وبقيت صورتهم جميعا في ذهنهما حتى وقت العرض ولقد بدا على لسان الملاحظ في التحقيق بأنه ذهل من الضرب ولم يعرف الا المتهمين الاول والثاني والعاشر من المعتدين وكان هذا شأن العسكري لما سئل عقب الحادثة اذ عين الاول والثاني فقط من المتهمين أما كون المجنى عليهما رأيا المعتدين في القهوة قبل الحادثة فإن الملاحظ قد اعترف صراحة بأنه لم يعرف من كانوا في القهوة الا المتهم الاول وبهذا امتنع الفرض بأنه كان عرف أحدا من الجناة قبل أن يعتدوا عليه غير المتهم الاول ؟

وبما أن ما قاله الملاحظ والعسكري محمد على أحمد وقت العرض من أن المتهم العاشر عرب موسى هو الذى انتزع البندقية ليس مما تثق به المحكمة مع ما قرره الملاحظ في صدر اجابته من أنه عرف عقب اصابته المتهمين الاول والثاني اذ ضربه على التعاقب ثم غاب عن الصواب أما ادعاء العسكري فظاهر منه بجلاء أنه جاء مجازاة لقول الملاحظ على أن العسكري أيضا لم يقل في أول خطوات التحقيقات الا بأنه عرف المتهم الذى كانت له حادثة البندقية وآخر اسمه صباح ثم عين هذا الاخير بأنه شحاتة صباح المتهم الثانى وذكر أنه يجوز أن السارق للطنجة هو زهرى وصباح أو غيرهما وهذا القول ينفي قطعيا السرقة عن عرب ؟

وبما أن ما أتت به تحريات البوليس التي أثمرت شهادة أحمد مرسى صابر ومحمد عبد الرحمن سالماني ومن روى عنهما لا تطمئن اليها المحكمة ولا تمنحها أية ثقة ويكفى

قوة وكذلك الحال في شأن المتهم الثاني فقد خالفه عبد الناصر مهران أحد شاهديه في دعواه أنه لم يفارقه لحظة ليلة الحادثة .

وبما أن الكشف الطبي التي وقعت على المجنى عليهما وسبق ايضاح تفصيلاتها تدل على أن الاصابات التي لحقت المجنى عليهما من المعتدين كانت شديدة جدا بحيث أدت الى عمل عملية تربنة للملاحظ ورفع جزء كبير من عظام رأسه وعملت أيضا للعسكري محمد على أحمد عملية استقصاء الجروح وقطع حوافها وخياطتها وكان الضرب بالآلات راضة ثقيلة وبلغت اصابات العسكري نحو ثمانية عشر جرحا أما الملاحظ فقد ظل فاقد النطق بارتجاج المخ من أثر الاصابة ولم يمكن استجوابه الا يوم ٢٢ مايو سنة ١٩٣٠ أي بعد الحادثة بثلاثة عشر يوما .

وبما أن المحكمة تأخذ من جسامه اصابات المجنى عليهما وتعدد الضربات التي أحدثتها ومن سائر ظروف الدعوى أن المعتدين كانوا متعمدين قتل المجنى عليهما بدليل أن أغلب الضربات وجهت لرأسيهما وهو موضع قتل وقد نخاب قصدهم لسبب خارج عن ارادتهم وهو استغاثة امرأة كانت قريبة من محل الواقعة وصياحها على ما هو ظاهر من التحقيقات ونخاب هذا الغرض أيضا باسعاف المجنى عليهما بالعلاج ومن ثم فلا تعول المحكمة على ما ذهب اليه الدفاع من أن المعتدين لم تكن لديهم نية القتل وأنه حتى على فرض توافر هذه النية لديهم فقد رجعوا عنها باختيارهم قبل أن يلحقوا بالمجنى عليهما ضربا قاتلا فقد ثبت قطعا مما تقدم ذكره من الوقائع أن المعتدين وفيهم المتهمان الاول والثاني لم يرجعوا عن المجنى عليهما الا بعد أن سقطا على الارض من أثر الضربات القاتلة التي أحدثوها بهما وخوفا من ضبطهم لما قام الصياح بمحل الحادثة ؟

وبما أن سبق الاصرار والترصد متوافران في الدعوى من قيام الباعث على الجريمة وهو الانتقام من الملاحظ بسبب حادثة البندقية التي تقدم ذكرها ومن تجمع المتهمين الاول والثاني وشركتهما حاملين آلات الضرب وانتظارهما المجنى عليهما في الطريق الذي اعتادا أن يسلكاه ومفاجأتهما لهما بالضرب من غير صدور أي استفزاز من جانبهما ؟

وبما أنه ليس من دليل في الدعوى يثبت أن المعتدين على الملاحظ والعسكري كانوا متفقين على سرقة الطبنجة من الملاحظ بل الظاهر من ظروف الحادثة أن أحد الجناة انتزعها منه خشية أن يصيب بها أحدا بدليل ما قرره نفس الملاحظ في التحقيقات وبالجلسة بأنه هم باخراج الطبنجة من جيبه لاطلاقها فلم يبق وعندها فقط تقدم اليه أحد المعتدين وانتزعها منه فما دام هذا الشخص لم يثبت أنه أحد من ثبتت ادائته في الجريمة وهما المتهمان الاول والثاني اذ أن المجنى عليهما اسندا السرقة لغيرهما فان اتهام زهرى مرسى صباح وشحاته صباح سعيد بها لا محل له مع اتفاق سبق الاصرار على السرقة كما سبق بيانه فيتمين اذن تبرئة هذين المتهمين من تهمة سرقة الطبنجة بالاكراه تطبيقا للمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ؟

وبما أن الادلة التي يستند اليها الاتهام في ادانة مصطفى محفوظ بك بالاشتراك في الجريمة لا تعدو عن قرينة الصلة التي بينه وبين المتهم الاول الذي هو من نسل عبيد عائلته ثم اهتمام مصطفى بك بحادث ضبط البندقية ومخاطبته الملاحظ في شأنه وخروجه من عنده على حال تتم في اعتقاد الملاحظ عن غيظ وحق ؟

شافعي افندى ملاحظ بوليس نقطة الحواتكة والعسكري محمد على أحمد عمدا بأن ضرباهما بعضى غليظة فى أجزاء متعددة من جسميهما قاصدين بذلك قتلها وقد خاب أثر فعلهما لسبب خارج عن ارادتهما وهو اسعاف المجنى عليهما بالعلاج وذلك مع سبق الاصرار والترصد وعقابهما ينطبق على المواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٤ من قانون العقوبات وأيضا على المادة ١٧ معدلة من ذلك القانون التي ترى المحكمة تطبيقها نظرا لظروف الدعوى ؟

وبما أن مديرية أسيوط ادعت مدنيا وطلبت الحكم لها بمبلغ أربعة جنيهاً وثلاثمائة اثنين وأربعين مليما على جميع المتهمين بالتضامن وهو ثمن الطبينة المسروقة وذخيرتها ؟

وبما أنه مع عدم ثبوت تهمة السرقة ولا الاشتراك فيها على أحد من المتهمين فلا محل للقضاء بهذا التعويض ويتعين اذن رفض الدعوى المدنية والزام رافعتها بمصاريفها ؟ من أجل هذا

وبعد الاطلاع على المواد السالف ذكرها ؟

حكمت المحكمة حكما حضوريا أولا بمعاينة كل من زهرى مرسى صباح وشحاتة صباح سعيد بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عن تهمة الشروع فى القتل وبراءتهما من تهمة السرقة بالاكرام — ثانيا ببراءة باقى المتهمين مما أسند اليهم — وثالثا برفض الدعوى المدنية قبل جميع المتهمين والزام مديرية أسيوط بمصاريفها •

صدر هذا الحكم وتلى علنا بالجلسة المنعقدة فى يوم الاحد ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٠ الموافق ٤ جمادى الاخرى سنة ١٣٤٩

رئيس المحكمة
محمد لبيب عطيه

ملاحظة : هذه القضية رفع فيها نقض من المحكوم عليهما فقط وقيد برقم ١١٥ سنة ١٩٣١ وحكم فيها من محكمة النقض والابرام برفض الطعن فى ٢٥ يناير سنة ١٩٣١

وبما أن هذا الاستنتاج كان له عند ملاحظ بوليس من الاثر النعال فى نفسه الى حد أنه ذهب به بعيدا فى التظنين بمائلة مخفوط فصرح بأنه يتهم أيضا عميد العائلة محمد مخفوط باشا وكان أن أمرت النيابة بتفتيش منزله ولم تجد به شيئا من أثر الجريمة وكان أيضا أن جهدت التحريات وأصحابها من رجال البوليس وراء تلمس الادلة على مصطفى مخفوط بك فلم يظفروا الا بشهادة عبد الحميد خيرى افندى معاون الادارة بأن مصطفى بك شكاه مرة من تحدى الملاحظ لعشيرته وأنه أخبره بأن الاهالى كانوا ينتصرون الاعتداء عليه فمنعهم وقال المعاون أنه لم يأبه لهذا القول لاعتقاده أنه تهوئش وشهد رمضان أيوب افندى المأمور أن شخصا من عائلة مخفوط لا يدري ان كان هو العمدة المتهم أو غيره شكاه مرة من تردد الملاحظ على خصم العائلة المنافس وشهد محمد فرحات افندى يوزباشى الجيش أنه كان ليلة الحادثة فى حفلة سمر بمنفلوط مع مصطفى مخفوط بك ولما عاد الى الحواتكة علم بالخبر فانصرف الى خيمته وبعد هنيهة ذهب لمنزل مصطفى بك فوجده لم ينم وكان يتمشى فى الصالة ، جاء الاتهام بهذه الحواشى استتباعا لعقيدة الملاحظ وجريا وراء ظنته ؟

وبما أن المحكمة لا ترى فى كل هذا دليل التحريض والاتفاق المزعومين وانما هى حلقات من الظن المفكك غير محكمة الاتصال وفيها من الريبة الشئ الكثير ولهذا يتعين طرحها ظهريا والقضاء ببراءة مصطفى مخفوط بك مما أسند اليه تطبيقا للمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ؟

وبما أن المحكمة تأخذ مما تقدم جميعا أن التهمة الثابتة هى أنه فى ليلة ١٠ مايو سنة ١٩٣٠ الموافق ١١ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ بناحية الحواتكة بمركز منفلوط من أعمال مديرية أسيوط شرع زهرى مرسى صباح وشحاته صباح سعيد مع أشخاص لم يعرفوا فى قتل محمد فرج

وبما أن المرسوم بقانون رقم ٥٣ الصادر في ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٩ قد أنشأ أربعة ملايين من الاحتياطي العام للحكومة لمنح سلف للمزارعين وللمعاونة الهيئات التي تعمل في سبيل تحسين الشؤون الزراعية وما هو مرتبط بها من الصناعات وللتدابير التي ترى الحكومة اتخاذها في الإزمات الاقتصادية الخاصة بالحاصلات الزراعية مسمى بالاحتياطي الزراعي وأباح المرسوم بقانون رقم ٥٤ الصادر في نفس التاريخ لوزارة المالية أن تعطى مباشرة أو بواسطة المصارف سلفيات للزراع سواء في ذلك من كان منهم في حيازته أطيان بطريق الملكية أو بطريق الإيجار واشترط في ذلك القانون أن تكون السلفيات لخدمة زراعات القطن والارز والقمح وأن لا يعطى الزارع في السنة الزراعية الواحدة أكثر من سلفتين على زراعتين من هذه الزراعات وأن لا تعطى سلفة على زراعة أكثر من عشرة أفدنة من الزراعات الجائز التسليف عليها بشرط أن لا تزيد مساحة ما في حيازة الزارع الواحد من الإطيان على ثلاثين فدانا سواء أكان ذلك بطريق الملكية أو بطريق الإيجار وأن يكون سعر الفائدة للزراع خفية في المائة وأن يكون تحصيل الاموال التي تقرض عملا بهذا القانون بالطرق الإدارية طبقا لاحكام الامر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ والمعدل بالامر العالي الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ وأنه على وزير المالية بنوع خاص اصدار ما يقتضيه تنفيذ القانون من القرارات والتعليمات ؛

وقد أصدر وزير المالية فعلا تعليمات منمومة للاوراق أنشئت بها اللجنة المعروفة بلجنة القرية مكونة من العمدة وشيخ الحصة والصراف يوقع أعضاؤها على استمارات أنشئت خصيصا للسلفيات الزراعية أطلق عليها علامة (أ س) كلما قدمها أحد صغار المزارعين أو متوسطيهم ممن يجوز لهم الاقتراض قانونا من اعتماد الاحتياطي

١٧٥

باسم صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر

محكمة جنابات أسبوط

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب العزة محمد لبيب عطية بك وكيل محكمة استئناف أسبوط الاهلية ، وحضور حضرات محمد كامل عباس بك وعبد الوهاب فههي بك المستشارين بمحكمة استئناف أسبوط الاهلية ، وعبد السلام كسياب بك رئيس نيابة أسبوط الاهلية وحسين محمد الطويل افندي كاتب المحكمة .

أصدرت الحكم الآتي :

في قضية النيابة العمومية نمرة ٤ سايرة منفلوط سنة ١٩٣١ المقيدة بالجدول الكلي بنمرة ٤٧ سنة ١٩٣١ ضد :

- (١) مصطفى محفوظ بك عمره ٤١ سنة وصناعته عمدة وسكنه الخواتكة (٢) فيار أطناسيوس عمره ٣٠ سنة وصناعته صراف وسكنه الخواتكة (٣) علي حسن خليل عمره ٤٥ سنة وصناعته شيخ بلد وسكنه الخواتكة (٤) عبد الرحيم علي عمره ٦٥ سنة وصناعته شيخ بلد وسكنه الخواتكة (٥) أحمد سيد خليل عمره ٤٠ سنة وصناعته شيخ بلد وسكنه الخواتكة (٦) محمد محفوظ باشا عمره ٦١ سنة وصناعته مزارع وسكنه الخواتكة (٧) حسن عبد الرحمن عمره ٣٢ سنة وصناعته كاتب دائرة وسكنه الخواتكة (٨) علي أحمد صابر عمره ٦٥ سنة وصناعته شيخ بلد وسكنه الخواتكة .

... ..
... ..
... ..

وبما أن الفصل في هذه الدعوى يستدعي بحث بعض نقط قانونية مما له ارتباط بها كحكم المادة ١٠٣ من قانون العقوبات وأحكام التزوير وشروطه وأركانه ؛

بصفته عمدة الحواتكة وأحد أعضاء لجنة القرية بها
والثاني بصفته صراف الحواتكة وعضو لجنة القرية بها
على صحة البيانات الواردة فيها ؟

واعترف على حسن خليل المتهم الثالث بأنه وقع على
الاربعة والاربعين استمارة الاولى بصحة البيانات الواردة
بها بصفته شيخ بلدة الحواتكة وأحد أعضاء لجنة القرية
بها ؟

واعترف عبد الرحيم على المتهم الرابع بأنه وقع على
سبع استمارات منها بصحة البيانات الواردة بها بصفته
شيخ بلدة الحواتكة وأحد أعضاء لجنة القرية بها وهي
الاستمارات الخاصة بعبد الحميد ابراهيم حماد وقناوى
عبد الرحمن وسيد حسن وسيد قاسم ومهنا أبو القاسم
وخليل منصور وأحمد مصطفى يونس ؟

واعترف أحمد سيد خليل المتهم الخامس بأنه وقع على أربع
استمارات منها بصحة البيانات الواردة بها بصفته شيخ
بلدة الحواتكة وأحد أعضاء لجنة القرية بها وهي استمارات
جلال محمد مؤمن وعلى عطية مسلم وعطية أحمد سالم
وعثمان موسى ؟

واعترف فينار أطناسيوس المتهم الثاني بأنه قدم جميع
الخمسة والخمسين استمارة لمديرية أسيوط لمراجعتها
واعتماد صرف السلفيات المطلوبة بها وأنها صرفت فعلا ؟
واعترف ذلك المتهم أيضا بأنه بصفته مندوب مديرية
أسيوط لتوقيع الحجوزات الادارية على من يتأخر في
سداد سلفيات الحكومة على الزراعة قد حرر محاضر
حجز ومحاضر ضم ضد على عبد العال ومن معه الواردة
أسمائهم في ذيل قرار قاضى الاحالة وهي المحاضر
المضمومة لاوراق الدعوى ؟

الزراعى ويكون توقيعهم ايذانا بصحة البيانات الواردة
في الاستمارة ومنها تحقق الشروط التى يقتضها القانون ؟
وبما أنه لا نزاع في أن المتهمين الخمسة الاول هم من
الموظفين العموميين اذ الاول عمدة بلدة الحواتكة والثاني
صراف بها والثالث والرابع والخامس مشايخ بلد بها
ولا نزاع أيضا في أنهم أعضاء لجنة القرية التى انشئت
طبقا لتعليمات وزير المالية تنفيذا للمرسوم بقانون رقم
٥٤ لسنة ١٩٢٩ فعملهم في أى شأن من شئون السلفيات
الزراعية وتوقيعهم على استمارات تلك السلفيات بصفته
الرسمية انما هو من أعمال وظائفهم المكفون بها رسميا
وفى حدود القانون كما أن استمارات السلفيات الزراعية
هى من الاوراق الرسمية التى أكسبها التشريع تلك
الصفة والحجوزات التى توقع فى سبيل تحصيل السلفيات
نصت المادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٥٤ سنة ١٩٢٩
على أنها تحصل بالطرق الادارية طبقا لاحكام الامرين
العاليين المذكورين فى تلك المادة . فلا نزاع اذن فى آن
محاضر الحجز ومحاضر الضم التى يحررها الصراف
والمشايخ ضد المقترضين لسلفيات زراعية هى محاضر
رسمية حررها موظفون مختصون فى حدود وظائفهم ؟

وبما أن الخمسة والخمسين استمارة رقم (أس) المطلوب
بها سلفيات زراعية بأسماء على عبد العال ومن معه
المذكورين فى قرار الاحالة وهى الاستمارات المقدمة
بين أوراق الدعوى قد اعترف مصطفى محفوظ بك بأنه
وقع على سبع عشرة استمارة منها مبنية فى الاوراق
واعترف محمد محفوظ باشا بتوقيع على باقى تلك
الاستمارات وذلك بصفتهما ضامنين للمقترضين منها
واعترف مصطفى محفوظ بك المتهم الاول وفينار اطناسيوس
المتهم الثانى بأنهما وقعا على جميع هذه الاستمارات الاول

واعترف حسن عبد الرحمن المتهم السابع بتحريره بعض هذه المحاضر مع المتهم الثاني ؟

واعترف عبد الرحيم على المتهم الرابع بأنه وقع على بعض تلك المحاضر بصفته شاهدا ؟

وبما أن المال الذي خصصه المرسوم بقانون رقم ٥٣ سنة ١٩٢٩ للاحتياطي الزراعي وأباح المرسوم بقانون رقم ٥٤ سنة ١٩٢٩ اعطاء سلفيات منه للزراع هو بلا نزاع من الاموال الاميرية التي عنها الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ومن يدخل في ذمته شيئا منها أو يسهل لغيره ذلك بغير الطرق التي رسمها المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٢٩ وتعليمات وزارة المالية المكملة له تنطبق عليه المادة ١٠٣ من قانون العقوبات متى كان من الموظفين ولا ريب في أن عند البلاد وصيارفها ومشايخها هم من موظفي الحكومة أو هم مكلفون بخدمة عامة وهذه مسألة مفروغ منها باستطراد أحكام القضاء ؟

وبما أن عبارة أدخل في ذمته نقودا للحكومة الواردة في المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تنطبق على حالة من يأتي بشخص على أنه من صغار الزراع الذين يجيز المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٢٩ اقراضهم من الاحتياطي الزراعي وهو في الواقع ليس كذلك ويستكتبه الاستمارة التي تقتضيها تعليمات وزارة المالية ويعمل على استيفاء اجراءاتها حتى يتم صرف السلفية فيأخذها لنفسه لينتفع بها فان المال الذي وصل اليه لم يقصد الشارع قط أن نفع به هذا المقترض غير الحائز للشروط القانونية للسلفيات الزراعية ولا أن ينتفع به الشخص الذي سخره ولا يجدي هذا الاخير أنه حمل الضمانة وكفل المقرضة ظاهرا أمام الحكومة فان هذا التصرف كان من حلقات الاجراءات التي توصل الى الغاية المنشودة ، ولا يقال ان لكفالة قد غطت سوء القصد ونفت نية الاختلاس التي

حي روح الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات على اعتبار أن ادخال أموال الحكومة في ذمة شخص يفترض أنها اختلست ودخلت في ذمته على أنها لا تظهر بأنها دخلت فان هذا ضرب من الجدل في القول لا يستقيم مع ما هو واضح من أن الباب الرابع قد شمل عدة جرائم غير الاختلاس بمناء المحدود لكل منها شروط وقود . ونصت المادة ٩٧ التي تعاقب على الاختلاس بالذات على نوع الاموال التي تختلس وأدخلت فيها السندات والعقود والامتعة فهي متباينة الحكم تباينا تاما عن المادة ١٠٣ على أنه من جهة أخرى عبارة الادخال في الذمة تنسج في معناها الى حد بعيد لا يحتمل قيدا ولا يتطلب شرطا ولقد جاءت تلك المادة في ختام الباب الرابع الخاص باختلاس أموال الحكومة لحكمة ظاهرة وهي تسكلة الفروض التي لا تسعها المواد التي سبقتها وعلى الاخص المادة ٩٧ ولهذا صيغت في عبارة واسعة المدى بعيدة المرمى جامعة لكل شيء يمكن أن يعتمد اليه الموظف الجريء على مال الحكومة وهي باطلاق مبنائها لا تقتضي أن تكون النقود أخذت للتملك الى الابد بغير نية ردها بل يكفي أن تكون أخذت للاتقاع بها الى وقت ماوالقصد الجنائي في هذه الجريمة هو تعدد ادخال نقود للحكومة في ذمة الموظف أو تسهيل ذلك للغير من الموظف فاذا دخلت النقود في الذمة خطأ اتففى القصد الجنائي أما في الحالة التي تعرضها ظروف الدعوى الحالية فان المتهمين الخمسة الاول تعمدوا ادخال نقود الحكومة في ذمة أولهم وفي ذمة أخيه المتهم السادس مع علمهم بأن هذين المتهمين لا حق لهما في الاستيلاء على تلك النقود والاتقاع بها لانها نقود خصصت لا قراض صغار المزارعين بشروط خاصة ابتغاء مصلحة عامة ترمى اليها الحكومة وهي الغاية التي أعلنت في صدر المرسومين بقانون رقم ٥٣ و٥٤

عمل وظائفهم الرسمية ذلك الاعتماد الكاذب وهو وسيلة الغش التي اتخذت لأخذ المتهمين الاول والسادس قيمة السلفيات والانتفاع بها *

ولا يقال أيضا ان الاحتياطي الزراعي الذي خصصته الحكومة يخرج بهذا التخصيص من الاموال الاميرية فانه انما يصرف من خزانة الدولة لمنفعة عامة ليس منها اقراض طبقة السراة والاغنياء ولا عبرة بأن الحكومة بتوليها الاقراض تقوم بعمل تجارى فقد فرغ القضاء من بحث هذه النقطة واستقرت أحكامه بأن مال الحكومة لا تنفك عنه صفته الاميرية مهما كانت وجوه استعماله أهي من أعمال سلطة الامر والنهي أو من أعمال ادارة الاموال العامة والخاصة *

وبما أن التزوير الذي وقع من المتهمين الخمسة الاول في استمارات السلفيات الخمسة والخمسين الخاصة بأربعة وخمسين مقترضا قد توفرت فيه جميع الشرائط القانونية لجريمة التزوير المعنوي ذلك أن موضوع هذه الاستمارات التي خصصت لاثباته وهو صفة المقترضين أولا ومقدار حيازتهم ثانيا قد حصل تغير جوهرى فيه جعله منافيا للواقع فأنبت صفات للمترضين غير صفاتهم الحقيقية وذكرت مساحات بأنها في حيازتهم مع أن بعضهم لا يحوز شيئا من الاطيان والبعض يحوز أقل مما أثبت أنه جائزه *

وقد كان كل ذلك يعلم الموقعين على الاستمارات والمعتمدين لصحة بياناتها وهم المتهمون الخمسة الاول الذين نيط بهم بصفتهم الرسمية ومن سلطة مختصة أن يوقعوا على الاستمارات ويعتمدوا بياناتها * وذكر في صلب هذه الاستمارات أنهم مسئولون جميعا عن هذا الاعتماد وكان ذلك احتياطا من الحكومة لكى لا ينتفع بالسلفيات أشخاص غير من أرادهم المشرع *

لسنة ١٩٢٩ وقد استعمل الغش للوصول الى هذا الغرض بأن سخر المتهمان الاول والسادس أشخاصا قدموا طلبات سلفيات على أنهم من طبقة صغار الزراع ومتوسطين وعلى أنهم حائزون بالايجار للمساكن التي يتطلبها التشريع لمنح السلفيات الزراعية مع أن الواقعة غير ذلك واعتمد المتهمون الخمسة الاول صحة هذه البيانات الكاذبة فجاز الغش على الحكومة وسرفت السلفيات على أنها ستصل لايدي المقترضين فاذا بها تسرب الى أيدي المتهمين الاول والسادس اللذين دبرا كل هذه الوسائل لينتفعا بمبالغ كبيرة بربح ضئيل وهو خمسة في المائة ما كانا يستطيعان حمل أى مصرف على اقراضهم به حتى لو فرض وأمكن الاقتراض في الظروف العامة الاقتصادية والازمة مستحكمة الحلفات وفي الظروف الخاصة لهذين المتهمين وهى الارتباك المالى الذى شهدته به مطالبات بنك مصر ومحل ألن والدرس ومحل بلانتا وما بدا من تصرفاتهما يوم ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الذى كان محمدا لبيع المحصولات المحجوز عليها واقتراضهما نقودا من هنا ومن هناك منها مبلغ ١٣٠٠ جنيه من رجل قال عنه المتهم الاول انه مراب يقرض بسعر سبعين في المائة على ما تقدم ذكر تفصيلاته *

ولا يقال ان النقود مفروض أنها وصلت ليد المقترضين بدليل أنهم وقعوا على الاستمارات بتسلمها فلا يهم بعد ذلك أنهم سلموها للمتهمين الاول والسادس أو غيرهما اذ هم أحرار في ذلك فان الثابت مما تقدم شرحه أن المقترضين لم يكونوا حائزين للشروط التي يتطلبها التشريع الصادر في هذا الشأن سواء من جهة الصفة أو من جهة الحيازة وكان أخذهم للسلفيات عملا غير مشروع لا يستند الى أى حق * والثابت أيضا أنهم آلات مسخرة جيء بها باتفاق وعمل المتهمين السبعة الاول وكان دور المتهمين الخمسة الاول اعتماد بيانات السلفيات وهو من

المتهمان الاول والسادس على نقودها وانتفعا بها مع أن هذه النقود مخصصة لصغار الزراع ففادت على الحكومة بعض أغراضها النبيلة وحبس عن صغار المزارعين جزء من الاموال التي أريد مساعدتهم بالانتفاع بها وبذلك وقع ضرر عام ظاهر وهو ما يعتبره الفقهاء كشرط كاف في جريمة التزوير ولا يقال في هذا المعرض أن الاحتياطي الزراعي لم ينفد بل لا يزال جزء منه في خزانة الدولة تحت طلبات الاقتراض فان احتمال نفاذ هذا الباقي قائم واحتمال الحاجة الى أكثر منه قائم أيضا على أنه يكفي في اثبات الضرر العام أن جزءا من مال الحكومة صرف وحبس في غاية لم يقصد اليها الشارع .

وبما ان التزوير الذي ارتكبه المتهم الثاني في محاضر الحجز ومحاضر الضم قد تحققت فيه كل اركان تلك الجريمة اذ الصراف منوط رسميا بعمل محاضر الحجز ومحاضر الضم وقد وقع التزوير منه بتغيير بيانات جوهرية أعدت تلك المحاضر لاثباتها وهذه البيانات هي في محاضر الحجز حصول الحجز بالفعل بالنيط وقيام الزراعة وتقديرها وتعيين الحراس عليها ومخاطبتهم وفي محاضر الضم عمل الضم ووزن المحصول في النيط واثبات مقدار ماض وتسليمه للحارس ومخاطبتهم وكل هذه الوقائع انما هي جوهر المحاضر وأسسها التي تعمل لما فتغير الحقيقة فيها قصدا انما هو التزوير بعينه وقد وقع من موظف لا نزاع في اختصاصه بتحريرها .

أما الضرر فانه فضلا عن ان حرمة الاوراق الرسمية وتلك المحاضر منها بلا ريب يعتبر من الضرر على ماسبق بيانه بشأن تزوير الاستثمارات فان احتمال الضرر قائم فعلا ضد الحراس الذين اثبت كذبا انهم عينوا وضد من وقع الحجز عليهم ثم ان هذه الحجزوات المصطنعة ليست الا تمة لتزوير استثمارات السلفيات والحلقة الختامية من سلسلة الجرائم التي ترتبت على اخذ نقود السلفيات بغير وجه شرعي والضرر من هذا وذاك محقق وسبق شرحه .

وقد ثبت علم المتهمين الخمسة الاول بأن البيانات التي اعتمدها غير حقيقية فان العملة والصراف وشيخ الحصة وهي صفات أولئك المتهمين لا يجهلون صفة الكناس والحخير النظامي والمبيض والتجار وعامل الانارة والحادم الخاص وسائق السيارة والطاهي ولا يعقل أن أولئك الاشخاص يستأجر كلا منهم ثلاثين فدانا من أرض الصعيد الجيدة فالعلم يكذب البيانات وتعمد اثبات ذلك الكذب ثابت ومتوافر بجلاء تام . والقصد الجنائي قائم ونية الغش التي يقتضيها القانون في تغيير الحقيقة بالتزوير قائمة أيضا . أما صفة الاستثمارات واعتبارها أوراقا أميرية فهو مما لا شك فيه على ما تقدم بيانه ولقد ذهب القضاء بعيدا في هذا المنحى فاعتبر أن استمارة البنك الزراعي وان كانت في الاصل ورقة عرفية يكون تأشير الصراف عليها بصحة بيانات مدونة بها مع أنها غير صحيحة تزويرا في أوراق رسمية لان الصراف اعتمد هذه البيانات بصفته الرسمية أي بصفته موظفا قائما بخدمة عامة (راجع حكم محكمة النقض والابرار المصرية الصادر في ١٢ أبريل سنة ١٩١٣ ومدرج بالمجموعة الرسمية السنة الرابعة عشرة عدد ٨٥ بالصحيفة رقم ١٦٦) .

أما كون الورقة صدرت من الحكومة بصفتها صاحبة السلطة العامة أو بصفتها قائمة بادارة الاموال العامة أو الخاصة فانه لم يغير من الامر شيئا (راجع حكم محكمة النقض والابرار المصرية الصادر في ٢١ أغسطس سنة ١٩١٦ ومنشور تحت رقم ٤ بالمجموعة المصرية سنة ١٩١٧ في الصحيفة رقم ٦) .

أما الضرر فانه فضلا عما ذهب اليه القضاء الفرنسي والقضاء المصري من أنه ليس من حاجة في تزوير الاوراق الرسمية الى اثبات وقوع ضرر مادي لان مجرد تغيير الحقيقة في هذه الاوراق يترتب عليه حتما حلول الضرر أو احتمال حلوله اذ العبث بالاوراق العامة يهدم الثقة بها ويغض من قيمتها فضلا عن كل ذلك فان واقعة الدعوى الحالية قد تحققت فيها قيام الضرر على الحكومة التي استولى

وبما أن ما ذكره الدفاع عن النقطة القانونية التي لها شأن بالدعوى قد سبق الرد عليه وزيادة في الايضاح تذكر المحكمة أن ما لوح به من أن المادة ١٠٣ من قانون العقوبات بأصلها المأخوذ عن القانون العثماني لا تنطبق شرائطها على الدعوى الحالية للأسباب المذكورة في محضر الجلسة لأجل للالتفات اليه بعد الذي أوضحته المحكمة عن توافر أركان هذه المادة التي جاء بها المشرع خصيصا لمعاقبة الافعال التي لا تتحقق فيها شروط المواد التي تقدمتها في الباب الرابع من الكتاب الثاني . أما القصد الجنائي وهو في هذه المادة تعمد ادخال نقود الحكومة في الذمة فمتحقق من الظروف التي أحاطت بطريقة تحرير الاستثمارات المزورة غشا ابتغاء الاستيلاء بغير حق على قيمة السلفيات أما فيما يتعلق بأركان جريمة تزوير الاستثمارات فان ما ذكره الدفاع عن أن تلك الاستثمارات ليست من السندات التي استهلت بها عبارة المادة ١٨١ من قانون العقوبات وأنها لا تثبت حقا ولا تنشئ واجبا فقول مردود اذ كلمة السندات ليس معناها الصكوك ذات القيمة وانما هي على ما يستفاد من نصها الفرنسي وما ذهب اليه القضاء تعنى كل ورقة أميرية ولا شك في أن الاستثمارات (أ س) المزورة هي من الاوراق الاميرية على ما سبق شرحه وهي على أية حال أوراق تنشئ حقا وصلة قانونية بين الحكومة المقرضة والمقرض تترتب عليها عهود وواجبات متبادلة وليس أدل على ذلك من أنها أساس اجراءات الحجز من جهة ومن جهة أخرى فانه بمقتضاها يصرف المقرض ما منحه من الحقوق كتسلم البذرة والسماد والباقي نقدا من قيمة السلفية . أما فيما يتعلق بمحاضر الحجز والضم فلا محل لما ذكره الدفاع من أنها محاضر باطلة أصلا ولا يعتبر تغيير الحقيقة فيها تزويرا لانها عملت قبل حلول أجل الدين اذ الحكومة كانت في حل من أن تتخذ الاجراءات التحفظية لصيانة حقوقها . ولما كانت الحجزات التي أجريت هي حجزات ادارية فلم يكن لزاما عليها توقيعها في أوقات معينة ما دامت قد وقعت على المحصول القائم

وبما أن الدفاع عن المتهمين قد شمل ناحيتين ناحية الوقائع وناحية القانون أما الوقائع فان منجاء فيها كان على أن صفة المقرضين التي ظهرت في التحقيق لا تتنافى مع احترافهم بالزراعة مباشرة أو بواسطة الغير في نفس الوقت وهو قول غير سائق ولا مقبول اذ لا يتصور ان كناسا أو بناء أو مبيضا أو فراشا من النوبيين أو طاهيا أو غير هؤلاء من أصحاب المهن التي تقدم ذكرها في شرح وقائع الدعوى وأدلتها يستأجر ثلاثين فدانا من الاراضي الجيدة ويقوم على زراعتها بما تستلزمه من نفقات عالية ويد عاملة وجهود كبيرة فاذا أضيف الى ذلك ما ظهر من حالة دفاتر المتهم الثالث وأقوال المتهم الاول وما أظهره الخبير المعين في الدعوى وما تبين من خرائط المساحة وما بدأ عند مناقشته المقرضين والمؤجرين وما أظهرته أوراقهم ودفاتر بعضهم وشبر ذلك مما سبق شرحه انضح من كل ذلك أن ما جاء في استمارات السلفيات الخمسة والخمسين عن الحيازة وعن صفة المقرضين غير حقيقي وقد تعمد أعضاء لجنة القرية وهم المتهمون الخمسة الاول اثبات هذه البيانات عن علم صحيح بأنها منافية للواقع ابتغاء الوصول الى قيم السلفيات .

وبما أن الدفاع تكلم طويلا بشأن معاملة الحكومة للمتهمين في شئون السلفيات وتشدها وأنه لم يكن وليد رغبة منها في القيام على القانون وانما كان تصديا مقصودا لاغراض خاصة بدليل انه يوجد في مديرية أسيوط أعيان اقترضوا سلفيات زراعية باسماء خدمهم وعملهم مثل أحمد جاد الرب باشا وكامل ابى سيف واحمد قرشى بك وقد أجلت ديون بعض هؤلاء واوقف البيع لهم .

وبما أنه يجب أن يلاحظ بادىء الرأى أن الكلام في هذه الناحية لا يمكن أن يرفع مسؤولية المتهمين أمام القضاء متى ثبتت اداتهم واذا كانت الحكومة لا ترغب في محاكمة آخرين ارتكبوا نفس الجرم فهذا شأن يعنها على أنه لم يتقدم من جهة الدفاع أى دليل يثبت أن حالة الاعيان الذين ذكرهم تمائل حالة المتهمين وما كان للقضاء ان يحقق دعاوى لم تخلق بعد ولم يظهر لها أثر في الوجود .

وبما أن شأن على حسن خليل وعبد الرحيم على وأحمد سيد خليل يدعو لأن تشملهم المحكمة بهذه الرحمة أيضا وإن كان تعليل ذلك يرجع لسبب آخر وهو أنهم كانوا ضحايا الإرادة مشوشى التقدير في يد مصطفى محفوظ بك امتثالا لنفوذ وإثارا لمجاملته وقد اطمأنوا باشتراكه معهم فيما صنعوا وقيادتهم في الطريق المتلوى الذى سلكوا فخدعوا على أنفسهم من غير أن يجدوا لهم مرشدا ؟

وبما أن المحكمة ترى لهذه الاعتبارات أن تطبق في شأن محمد محفوظ باشا وعلى حسن خليل وعبد الرحيم على وأحمد سيد خليل أحكام المادة ١٧ معدلة و ٥٢ معدلة من قانون العقوبات ومراعاة ما تقضى به المادة ٥٤ من ذلك القانون وترى المحكمة أيضا أن عقوبة مواد الجنائيات أقدر من أن تناسب مع ما ارتكبه المتهمون الاول والثاني والسابع لما يحيط بحالهم من الظروف فيتمين أن تطبق في شأنهم المادة ١٧ معدلة من قانون العقوبات مع تنويع عقوبة كل منهم عن عقوبة الآخر للموازاة في نصيبه من المسؤولية ؟

من أجل هذا :

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر ؛

حكمت المحكمة حكما حضوريا أولا بمعاينة مصطفى محفوظ بك المتهم الاول بالحبس مع الشغل سنة واحدة ومعاينة فينار أطناسيوس المتهم الثانى بالحبس مع الشغل تسعة شهور ومعاينة حسن عبد الرحمن المتهم السابع بالحبس مع الشغل ستة شهور • وثانيا -- بمعاينة كل من على حسن خليل المتهم الثالث وعبد الرحيم على المتهم الرابع وأحمد سيد خليل المتهم الخامس ومحمد محفوظ باشا المتهم السادس بالحبس مع الشغل ستة شهور وأمرت بإيقاف تنفيذ هذا الحكم على أولئك الاربعة وثالثا -- ببراءة على أحمد صابر المتهم الثامن بما أسند اليه •

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسته يوم الاربعاء ١٨

مارس سنة ١٩٣١ الموافق ٢٨ شوال سنة ١٣٤٩

رئيس المحكمة

شهيد ايوب عطيه

الضامن للسلفة • أما القول بأن بعض المحاضر باطل لحلوه من حدود الاطيان فان هذا النقص انما جاء بسبب أن تلك المحاضر مزورة ولم يحصل فعلا أن انتقل الصراف الى موقع العين التى حيز على محصولها ولهذا أهمل عمدا ذكر الحدود لانها غير موجودة اذ العين كانت وهمية ؟ وبما أن تقدير العقوبة في هذه الدعوى يجب أن يمتد النظر فيه الى ملايسات اكتفتها وظروف خاصة وعامة تحقيق بعض المتهمين فيها فقطع لهم من عبء المسؤولية نصيبا ضئيلا أو تحملهم نصيبا أوفى وبذلك يتمثل الجزاء حكما وعلى قدر ويتحقق العدل سويا وتقوم العبرة وتضان مصالح الدولة من عبث العابثين ؟

فبينما ترى المحكمة في المتهم السادس محمد محفوظ باشا رجلا كبر في قومه وعلا شأنه بين لداته وحل أمانة رؤساء العشائر وأعيان الاقاليم في شئون بلاده فلزمته بذلك مسؤولية أدبية تضاعف وزره وتجسم أخطائه اذ ينسجم الرحمة يسرى الى ناحيته رفقا بشيخ كبراة التوى عليه أمره واضطربت شؤنه وعصفت به الايام واجتاحته صروف الدهر وضيق الازمات الاقتصادية في وسط تكاليف الوجاهة ومظاهر الحياة يساند هذا وذلك أن المرض قد أضناه وملكته الادواء المستعصية من زلال وسكر ورومازيم وتدد في الكبد على ما أثبتته الشهادة الطبية المقدمة بين الاوراق ثم ان الدرس كان قاسيا والعظة مرة والضرر من فعلته قد أذن الله أن لا يتحقق اذ قد سدد النصف المستحق من السلفيات المضمونة وقويت التأمينات عن النصف الباقي على ما هو ظاهر من أوراق الدعوى • وما القضاء الا فطنة ينفذ الى دخائل النفوس فيعالج ما بها من علل بقدر ما يعنى بالجزاء وروعه في الردع وأثره في العبرة ؟

وبما أن المحكمة لا تجد حالا كانت أدنى الى ذهن الشارع لما أجاز إيقاف تنفيذ الاحكام التى تصدر في الجنائيات مثل حال محمد محفوظ باشا ؟

١١٦

باسم صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر

محكمة النقض والابرار

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة مراد وهبه بك وزكي برزى بك ومحمد فهمي حسين بك وأحمد أمين بك المستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس نيابة الاستئناف ، وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة .

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقدم من :

(١) مصطفى محفوظ بك عمره ٤١ سنة وصناعته عمدة وسكنه الحواتكة (٢) فنيار اطناسيوس عمره ٣٠ سنة وصناعته صراف وسكنه الحواتكة (٣) علي حسن خليل عمره ٤٥ سنة وصناعته شيخ بلد وسكنه الحواتكة (٤) عبد الرحيم علي عمره ٦٥ سنة وصناعته شيخ بلد وسكنه الحواتكة (٥) أحمد سيد خليل عمره ٤٠ سنة وصناعته شيخ بلد وسكنه الحواتكة (٦) محمد محفوظ باشا عمره ٦١ سنة وصناعته مزارع وسكنه الحواتكة (٧) حسن عبد الرحمن عمره ٣٢ سنة وصناعته كاتب دائرة وسكنه الحواتكة .

ضد :

النيابة العامة في دعواها رقم ١٢٥٨ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٨٠ سنة واحد قضائية ؟

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعنين المذكورين وعلى أحمد صابر بأنهم أولا في خلال الاشهر يناير وفبراير ومارس سنة ١٩٣٠ بناحية الحواتكة مركز منفلوط

مديرية أسبوط الخمسة الاول بصفتهم موظفين عموميين الاول عمدة والثاني صراف والثالث والرابع والخامس مشايخ بلد وبصفتهم مكلفين بتحرى صحة اليانان الواردة في طلبات السلفيات من الحكومة وتحقيق صفات طالبي تلك السلفيات ومقدار مساحة ما في حيازة كل منهم من الاطيان الزراعية باعتبارهم أعضاء لجنة القرية المكونة طبقا للمرسوم بقانون رقم ٥٣ سنة ١٩٢٩ الخاص بإنشاء جزء من الاحتياطي العام من مال الدولة ليسهل للطبقات الفقيرة والمتوسطة من المزارعين وسائل الحصول على ما يعوزهم من المال للقيام بحاجاتهم الزراعية وطبقا للمرسوم بقانون رقم ٥٤ سنة ١٩٢٩ الخاص بتسليف المزارعين لحاجات زراعتهم من الاحتياطي المذكور وللتعليمات التي وضعتها وزارة المالية تنفيذا لهذا القانون . غيروا بقصد التزوير موضوع أوراق أميرية وهي الخمس وخمسون استمارة رقم (١ س) المتعلقة بطلب سلفيات زراعية والخاصة بكل من : (١) علي عبد الله (٢) محمد رحاب عبد الله (٣) عبد الله أحمد حسن (٤) ميخائيل سليمان (٥) أحمد محمد حسنين (٦) عبد العال علي نجا (٧) حامد أحمد عريف (٨) حامد أحمد حسن فراج (٩) ناشد جرجس (١٠) شارو بيم حنا (١١) خليل عبيد رزق الله (١٢) عرب مرسى صباح (١٣) حسن عبد الرحمن سعد (١٤) أحمد علي الطحاوي (١٥) محمد علي سعيد (١٦) توني محمد علي (١٧) محمود كريم (١٨) عطية أحمد سالم (١٩) حسن علي رزق (٢٠) أحمد ابراهيم عريف (٢١) حسن ابراهيم عليوه (٢٢) عليوه علي (٢٣) حبيب فراج (٢٤) صالح ابراهيم (٢٥) عبد الناصر سيد (٢٦) زهري مرسى صباح (٢٧) ابراهيم عبد الكريم (٢٨) عرابي عثمان (٢٩) بكر محمد ابراهيم (٣٠) محمد عبد القادر (٣١) أبو العلا عبد العال (٣٢) عبد الرازق

علمه بتزويرها بأن قد تم المديرة أسبوط لمراجعتها واعتماد
صرف السلفيات المطلوبة بمقتضاها ، والمتهمون الاول
والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع اشتركوا
مع المتهم الثاني في جريئة استعمال الأوراق المزورة
المذكورة بأن جرضوه على الافعال المكونة لها وانتفروا
معه على ارتكابها فوقعت فعلا بناء على هذا التحريض وهذا
الاتفاق ؟

ثالثا — لانهم في خلال الاشهر فبراير ومارس وابريل
سنة ١٩٣٠ بناحية الحواتكة مركز منفلوط الخمسة الاول
بصفتهم موظفين عموميين حسب ما تقدم الاول ادخل في
ذمته نقودا للحكومة والباقيون سهلوا ذلك له وجميعهم
سهلوا لمحمد محفوظ باشا المتهم السادس بأن يدخل في
ذمته أيضا نقودا للحكومة وكيفية ذلك أن مصطفى محفوظ
بك ومحمد محفوظ باشا المتهمين الاول والسادس المذكورين
لكي يحصلوا على نقود الحكومة من المخصص للسلفيات
الزراعية ولكونهما ليسا من طبقة صغار الزراع الذين
يحق لهم الانتفاع بهذه السلفيات حسب القانون الخاص
بذلك — سخرا أشخاصا ليس لهم كذلك حق الانتفاع
بتلك السلفيات لانهم ليسوا من الزراع وليس في جوازهم
أراض زراعية ليطلبوا سلفيات بمقتضى استمارات ذكرها
فيها بيانات غير صحيحة بشأن صفاتهم وجوازاتهم أقرها
المتهمون الخمسة الاول بصفتهم أعضاء لجنة القرية مع
علمهم عدم صحتها واعتمادها مديرة أسبوط بناء على
ذلك ففسروا على مقتضى الاستمارات المذكورة وهي
الخمس وخمسون استمارة الآنف ذكرها بمبالغ مجموعها
٨٠١٣ ١٣ جنيا و ٧١٥٠ مليما استولى مصطفى محفوظ بك منها
على مبالغ ٢٩٠٠ جنيا و ١٠٠٠ مليما ومحمد محفوظ باشا على
مبلغ ٥٥٧١ جنيا و ٥٠٠ مليما والباقي ١٠٠٠ مليما بغير حق
بما استولى عليه .

أبو طالب (٣٣) سليمان عبد السيد (٣٤) محمد عبد الرحيم
حسن (٣٥) محمد عبد الرحمن سعد (٣٦) محمد عرابي
عثمان (٣٧) عثمان عبد العال رزق (٣٨) سيد محمد عبد
الله (٣٩) رمضان سيد حسن (٤٠) عبد الصبور جابر
(٤١) سيف اسحق سعد الله (٤٢) عبد الرحيم أحمد
سالم (٤٣) أحمد محمد حسن عثمان (٤٤) محمود حسن
ضاحي (٤٥) عبد الحميد ابراهيم حماد (٤٦) فناوي عبد
الرحمن (٤٧) سيد حسين (٤٨) سيد قاسم (٤٩) مهنا
أبو القاسم (٥٠) خليل منصور (٥١) أحمد مصطفى يونس
(٥٢) جلال محمد مؤمن (٥٣) على عطية مسلم (٥٤)
عطية أحمد سالم (٥٥) عثمان موسى — وذلك في حال
تحريرها المختص بوظائفهم بجعلهم وقائع مزورة في
صورة وقائع صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن أقروا
واعتمدوا بيانات غير صحيحة وهي أن هؤلاء الأشخاص
من طبقة الزراع وأن كلا منهم حائز للمساحة المدونة في
في الاستمارة الخاصة بهم حالة كونهم عالمين بأن هؤلاء
الأشخاص ليسوا من هذه الطبقة ولا هم حائزون
للمساحات المدونة في تلك الاستمارات وذلك في جميع
الاستمارات المتقدمة بالنسبة للمتهمين الاول والثاني وفي
الاستمارات من (١) الى (٤٤) بالنسبة للثالث . ومن
(٤٥) الى (٥١) للرابع ومن (٥٢) الى (٥٥) للخامس ؛
والسادس والسابع بصفتهما شريكين للمتهمين الخمسة
الاول في جريئة التزوير الآنف ذكرها بأن حرضاهم
على الافعال المكونة لها واتفقا معهم على ارتكابها فوقعت
بناء على هذا التحريض وهذا الاتفاق ؟

ثانيا — لانهم في خلال الاشهر يناير وفبراير ومارس
سنة ١٩٣٠ بناحية الحواتكة وبندر أسبوط المتهم الثاني
استعمل جميع الاستمارات المزورة الآنف ذكرها مع

والمتهمان السادس والسابع اشتراكا مع المتهمين الخمسة الاول في الجريمة المذكورة بأن حرضاهم على الافعال المكونة لها واتفقا معهم على ارتكابها ف وقعت فعلا بناء على هذا التحريض وهذا الاتفاق .

رابعا — ولان المتهمين الاول والثاني والرابع والسادس والسابع وعلى أحمد صابر في غضون شهر سبتمبر سنة ١٩٣٠ بناحية الحوانكة مركز منفلوط المتهم الثاني حالة كونه موظفا عموميا أى صراف الناحية المذكورة ومكلفا بتوقيع الحجوزات الادارية بتلك الجهة بصفته مندوب المديرية ضد من يتأخر في سداد سلفيات الحكومة على الزراعة غير بقصد التزوير موضوع أوراق رسمية في حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعله وقائع مزورة في صورة وقائع صحيحة مع علمه بتزويرها بأن حرر محاضر حجز على زراعات ومحاضر ضم حاصلات هذه الزراعات مع أنه لم يباشر اجراءات تلك الحجوزات ولم يحضر ضم هذه الحاصلات ومع علمه أن بعض هذه الزراعات لم تكن موجودة فعلا ، وبأن دون في هذه الاوراق أنه خاطب أولى الشأن فيها بحجوزا عليهم وحراسا وأنه عاين الزراعات وقاس مساحاتها وقدر حاصلاتها وقت الحجز والضم وكل ذلك على خلاف الحقيقة ومحاضر الضم التي وقع فيها التزوير المتقدم ذكره هي المحررة باسم الاشخاص الآتى ذكرهم باعتبارهم محجوزا على زراعاتهم وهم : على عبد العال على ومحمد رحاب عبد اللاه وعبد الله أحمد حسن واسحق افندي مرجان وميخائيل سليمان وأحمد محمد حسنين وجلال محمد مؤمن وعلى عطية مسلم وعطية أحمد سالم وعبد الحميد ابراهيم حماد وقناوى عبد الرحمن وسعيد حسين وسيد قاسم ومهنى أبو القاسم و خليل منصور

وأحمد مططفى يونس وعثمان موسى وعبد العال على نجا وحامد أحمد عريف وحامد أحمد حسن فراج ونائد جرجس وشاروبم حنا و خليل عبيد رزق الله وعرب مرسى صباح وحسن عبد الرحمن سعد وأحمد على الطحاوى ومحمد على سعيد وتونى محمد ومحمود كريم وعطية أحمد سالم وعبد السميع جودة وحسن على رزق وأحمد ابراهيم عريف وحسن ابراهيم عليوه وعليوه على وحبيب فراج وصالح ابراهيم وعبد الناصر سيد وزهرى مرسى صباح وابراهيم عبد الكريم وعرابى عثمان وبكر محمد ابراهيم ومحمد عبد القادر وأبو العال عبد العال وعبد الرازق أو طالب وسليمان عبد السيد ومحمد عبد الرحيم حسن وحسين حسن عمر و صليب قرياقص وجودة محمد جودة وعلى أحمد الغلبان وعثمان على محمد فريجه وأحمد هلال حسن وأحمد حسنين سعد ومحمد عبد الرحمن سعد ومحمد عرابى عثمان وعثمان عبد العال رزق وسيد محمد عبد الله ورمضان سيد حسن وعبد الصبور جابرو ويوسف اسحق سعد الله وعبد الرحيم أحمد سالم وأحمد محمد حسن عثمان ومحمود حسين ضاحى وطنيوس عبد المسيح وموسى منقريوس .

والباقيون اشتركوا مع المتهم الثاني المذكور في جريمة التزوير الآنف ذكرها بأن حرضوه جميعا على الافعال المكونة لها واتفقوا معه على ارتكابها وبأن ساعده الرابع والسابع وعلى أحمد صابر في الافعال المسهلة والمتمة لها بتحريرهم بعض هذه المحاضر وتوقيعهم عليها بصفة شهود وقد وقعت هذه الجريمة فعلا بناء على هذا التحريض والاتفاق والمساعدة وطلبت احالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بمقتضى المواد ١٨١ و ١٨٢ و ١٠٣ و ٤٠ فقرة أولى وثانية وثالثة و ٤١ من قانون العقوبات .

المحكمة :

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق
والمداولة قانونا ؟

حيث أن الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب في الميعاد
فهو مقبول شكلا ؟

وحيث أن الوجه الاول من أوجه الطعن المقدمة
يتحصل في آن التهمة الاولى الموجهة الى الطاعنين
بخصوص التزوير والاشتراك فيه في استمارات السلفيات
الزراعية رقم (١ س) لا عقاب عليها قانونا لان هذه
الاستمارات ليست الا طلبا لسلفة زراعية وأن هذا الطلب
يجب أن يزكبه أعضاء لجنة القرية ويجب بعد ذلك أن
يعرض على اللجنة العليا في المديرية وهي التي تقرر ما
تراه من قبوله أو رفضه ثم تأذن المديرية بعد
ذلك بالصرف + فعمل لجنة القرية لم يكن الا تحضيراً
أو ارشادا تحت البحث والنظر قد يكون كاذبا وقد يكون
صادقا فاذا قرر أعضاءها غير الحقيقة في الاستمارة فلا
يمكن اعتبار تقريرهم هذا تزويرا بالمعنى القانوني اذ
أن التزوير يجب أن يكون في سند أى فى عقد أو
ورقة ملزمة تنشئ حقا أو واجبا ويجوز التمسك بها
ضد الغير أو لمصلحة الغير والاستمارة (١ س) لا تتغير
قيمتها بعد توقيع أعضاء لجنة القرية عليها بل تبقى كما هي
طلب سلفة + وقد أفاض الطاعن في بيان هذا الوجه
افاضة مطولة ؟

وحيث أن نقطة البحث في هذا الوجه تنحصر في
تحديد الصفة القانونية التي تعمل بها لجنة القرية ومدى
سلطتها ؟

وحيث ان هذه اللجنة أنشئت بمقتضى تعليمات وزارة
المالية الصادرة تنفيذا للمادة ١١ من القانون رقم ٥٤

وبتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٣١ قرر حضرة قاضى
الاحالة حالتهم على محكمة جنايات أسبوط لمحاكمتهم
بالمواد السالفة الذكر ؟

ومحكمة جنايات أسبوط بعد أن سمعت الدعوى حكمت
فيها حضوريا بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٣١ عملا بالمادتين
١٠٣ و ١٨١ من قانون العقوبات بالنسبة للخمسة الاول
وبالمادة ١٨٢ منه بالنسبة للثاني أيضا وبالمواد ٤٠ فقرة
أولى وثانية ، ٤١ ، ١٨٢ من القانون المذكور بالنسبة
للاول والثالث والرابع والخامس أيضا وبالمواد
٤٠ فقرة أولى وثانية وكذلك فقرة ثالثة للرابع
و ٤١ و ١٨١ عقوبات بالنسبة للاول والرابع أيضا وبالمواد
٤٠ فقرة أولى وثانية و ٤١ و ١٠٣ و ١٨١ و ١٨٢ من
القانون المذكور بالنسبة للسابع والسابع وكذلك
الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ قانون العقوبات
بالنسبة للسابع أيضا مع تطبيق المادة ٣٢ منه
بالنسبة لجميع الطاعنين وبالمادتين ١٧ و ٥٢ عقوبات
بالنسبة للثالث والرابع والخامس والسادس أيضا وبالمادة
٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات بالنسبة لعلى أحمد
صابر أولا بمعاقبة مصطفى محفوظ بك بالحبس مع الشغل
سنة واحدة ومعاقبة فيار أطناسيوس بالحبس مع الشغل
تسعة شهور ومعاقبة حسن عبد الرحمن بالحبس مع الشغل
سنة شهور وثانيا بمعاقبة كل من على حسن خليل وعبد
الرحمن على وأحمد سيد خليل ومحمد محفوظ باشا بالحبس
مع الشغل ستة شهور وأمرت بإيقاف تنفيذ هذا الحكم
على أولئك الاربعة وثالثا ببراءة على أحمد صابر مما أسند
اليه ؟

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض
بتاريخ ٢١ و ٢٢ مارس سنة ١٩٣١ وقدم حضرات
النحامين عنهم تقارير بالاسباب عن الاول والسادس بتاريخ
٤ أبريل سنة ١٩٣١ وعن الثاني في ٥ أبريل سنة ١٩٣١
وعن الباقيين في التاريخ الاخير ؟

وظائفهم وأنهم مكلفون بها رسميا وفي حدود القانون وأن تقريرهم بصحة البيانات الواردة بالاستمارة (١س) ليس مجرد تزكية لا يترتب عليه أى أثر بل هو عمل نهائى يكفى مجرد تحقيقه لوجوب تنفيذ مقتضاه فورا بصرف السماد والبذرة باذن من الصراف ثم لاعتناء المدير صرف باقى السلفية • فهو اذن بمجرد وقوعه منشىء لوضع قانونى يترتب عليه عهود وواجبات متبادلة ؛ وحيث ان الاستمارة (١س) وان كانت فى الاصل هى ورقة عرفية يتداولها الافراد ويحررون فيها ما يشاؤون وتبقى هكذا حتى تقدم للجنة القرية للموافقة على صحة البيانات الواردة فيها الا أنه اذا ما توقع عليها من أعضاء اللجنة أصبحت رسمية ككل ورقة يحررها موظف عمومى تختص بتحريرها ؛

وحيث ان الحكم المطعون فيه أثبت اثباتا جليا عدم مطابقة البيانات الواردة بالاستمارات (١س) التى هى موضوع الدعوى للحقيقة فهذه المخالفة — وهى من عمل موظفين عموميين — فى محرر أعد لتدوين هذه البيانات والتصديق عليها تعتبر تزويرا معاقبا عليه بمقتضى المادة ١٨١ من قانون العقوبات ؛

وحيث ان شرطى الضرر والقصد الجنائى فى جريمة التزوير هذه قد بينهما الحكم المطعون فيه بيانا وافيا فاهماله الرد على بعض ما دفع به الطاعنون وعلى ما يشيرون اليه فى الوجه الثانى من طعنهم من جهة سوء النية ليس من شأنه أن يعيبه لان قاضى الموضوع غير مكلف أن يتبع الدفاع فى جميع ما يثيره من الاوجه بل يكفى أن يبين الاسباب التى كوّن منها اعتقاده وأن تكون هذه الاسباب صحيحة واقعا وقانونا • وأسباب الحكم المطعون فيه من جهة الوقائع هى أسباب مستوفاة مدلل على صحتها وهى من جهة القانون لا غبار عليها سواء فيما يتعلق بالفاعلين الاصليين أم بالشركاء ؛

لسنة ١٩٢٩ الخاص بتسليف المزارعين لحاجات الزراعة اذا ما نصت عليه التعليمات ما يتلخص فيما يلى :

أولا — أنشئت فى كل قرية لجنة مكونة من العمدة والصراف بصفة دائمة على أن يضم اليها شيخ الجهة التابع لها طالب السلفة ؛

ثانيا — يكون اختصاص هذه اللجنة التسويق على استمارات عملت خصيصا للسلفيات (استمارة ١س) كلما قدم أحد صغار المزارعين أو متوسطيهم ممن يجوز لهم الاقتراض قانونا من اعتماد الاحتياطى الزراعى طلب سلفة • ويكون توقيعهم على هذه الاستمارات اعلانا بصحة البيانات الواردة بها ؛

ثالثا — بعد هذا التوقيع يباشر الصراف تحرير الاستمارة (٢س) ويستلم طالب السلفة بموجبها السماد والبذرة التى تلزم لزراعته ؛

رابعا — يرسل الصراف طلبات السلف المستوفاة (استمارة ١س) الى المديرية لمراجعتها بمعرفة قلم الحسابات وحفظها به حتى ورود الاستمارات (٢س) فتستنزل قيمة هذه الاستمارات الاخيرة منها ويصدر اعتماد المدير بصرف الباقي ؛

خامسا — فى حالة رفض أى طلب سلفة يجوز للطالب أن يرفع شكواه من قرار اللجنة الى المديرية وهذه تفصل فيه بما تراه ؛

سادسا — تباشر اللجنة أعمالها بالتوكيل عن مدير المديرية •

وحيث ان هذه التعليمات تدل دلالة صريحة على أن الاعمال التى يباشرها أعضاء هذه اللجنة — وهم من الموظفين العموميين — فى جميع الشؤون الخاصة بالسلفيات الزراعية وتوقيعهم على الاستمارات هى من أعمال

أن طالب السلفة في حيازته أكثر من ثلاثين فدانا فلا يجوز
اقراضه أصلا، فمما تقدم يكون الوجه الاول متعين
الرفض ؟

وحيث ان الوجه الثاني خاص بالطعن في الحكم من
جهة عدم رده على ما دفع به الطاعنون لاثبات حسن
نيتهم فيما نسب اليهم في التهمة الاولى والرد على هذا
الوجه ظاهر مما تقدم في الرد على الوجه الاول ؟

وحيث ان الوجه الثالث خاص بالتهمة الثانية وهي
جرمة استعمال الاستثمارات المزورة والاشتراك فيها ومبنى
هذا الوجه أن هذه الاستثمارات ليست سندات بالمعنى
القانوني أي أنها ليست أوراقا منتجة في ذاتها لحق او
واجب فاستعمالها لا يكون استعمالا لأوراق مزورة بالمعنى
القانوني . وبما أنه سبق الكلام على ماهية هذه الاوراق
فيما تقدم فيتعين رفض هذا الوجه أيضا ؟

وحيث ان الوجه السابع خاص بالتهمة الرابعة وهي
التزوير في أوراق رسمية هي محاضر حجز وضم .
ووجه الطعن في الحكم من هذه الجهة ينحصر في أن
الدفاع لم يكن قائما على انكار تغيير الحقيقة في تلك
المحاضر بل كان مداره اثبات حسن نية الصراف والتدليل
على ذلك باعترافه على الفور وفي أن المحكمة لم تلتفت
لهذا الدفاع فحكمها يعتبر غير مسبب من هذه الناحية كما
أن المحكمة اعتبرت بافي الطاعنين سرقا، في هذا التزوير
بدون أن تبدي الاسباب التي كونت منها اعتقادها ؟

وحيث أنه فضلا عن أن الاعتراف بعد وقوع الجريمة
لم يكن دليلا في وقت من الاوقات على حسن النية فان
هذه المسألة موضوعية بحثة متروكة لتقدير قاضي
الموضوع ولا رغبة للمحكمة المنض على ما يقرره فيها .

وحيث ان الطاعنين دفعوا أخيرا في هذا الصدد بأن
الحكومة رأت لاسباب قامت لديها أن تعقد قروضا في غير
حدود قانون التسليف الزراعي وذلك باعطاء سلفيات
لملاك أو مستأجرين يحوزون أطيانا مساحتها تتجاوز الحد
الوارد بهذا القانون وأنه للتوفيق بين هذه الرغبة وبين
نصوص القانون التجيء الى بيانات ظاهرها متفق مع
مقتضيات القانون ويقولون ان لجنة القرية استلهمت هذه
الرغبة من المدير الذي تمثله هي بطريق الوكالة وأنه قد
عقدت على هذا النحو في قرى أخرى ومدين متعددة
قروض مع كبار الملاك وأرباب العشائر في الوجهين
القبلي والبحري وأنه في هذه الحالة لا يمكن أن يقال ان
البيانات مزورة لمجرد أنها لا تطابق الواقع بل كل ما قد
يمكن قوله هو انها بيانات صورية وضعت هكذا برغبة
جهة الادارة ولا اجرام فيها مادام وضعها كان باتفاق
الطرفين ؟

وحيث ان هذا الدفاع فضلا عن أنه يتناقض مع الدفاع
الاول لاختلافهما في الاساس الذي بنى عليه كل منهما
فانه فوق كونه متعلقا بالموضوع وقد جاء متأخرا هو دفاع
مجرد عن الدليل لان النظام الذي وضع للسير عليه كان
بمقتضى تعليمات رسمية مكملة للقانون فالخروج عن هذا
النظام كان يجب أن يكون بتعليمات رسمية معدلة
للاولى . ومع ذلك فقد ثبت من الاطلاع على الملف
الاداري الخاص بالتسليف الزراعي المضموم لاوراق
هذه الدعوى أن وزارة المالية لم تعدل تعليماتها
الاولى فقد حررت لمديرية المنيا بتاريخ ١٢ فبراير سنة
١٩٣٠ أي بعد تاريخ التوقيع على جزء كبير من الاستثمارات
المحكوم بتزويرها بأنه في حالة ما «إذا ثبت للمديرية

وقد أفاض الحكم في بيان وجهة نظر المحكمة في هذا الصدد . أما من جهة جريمة الاشتراك فقد بينت المحكمة الأسباب التي بنت عليها حكمها بيانا كافيا ولذا يتعين رفض هذا الوجه أيضا ؟

وحيث أن الاوجه الرابع والخامس والسادس خاصة بالتهمة الثالثة وحاصلها أن لا عقاب على رافعي النقض بالمادة ١٠٣ من قانون العقوبات لان المال لم يكن ودیعة لدى واحد منهم وانما أعطته المديرية بأمرها لحسابهم على أنهم سيردونه لما وأن حسن نيتهم ظاهر والقصد الجنائي منعدم ؟

وحيث ان النظر في هذه الاوجه يقتضى معرفة كنه الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٠٣ عقوبات وماذا أراده الشارع بها وقد تضاربت الآراء في تفسير هذه المادة ففريق يقول بان الشارع قد استعمل عبارة «أدخل في ذمته» دون لفظ «اختلس» وان الإدخال في الذمة كما يتحقق بشغل الذمة بالمال المأخوذ على نية اضاعته نهائيا على مالكة يتحقق أيضا بشغلها بهذا المال مأخوذا على نية رده واذن فيكون الشارع أراد باستعمال تلك العبارة حماية نقود الحكومة وصونها من العبث ولو كان أخذها بنوى ردها ولم يقصد عند أخذها الا مجرد الانتفاع بها انتفاعا وقتيا . ويقول هذا الفريق ومنهم النيابة العمومية أن القانون أراد بقوله «بأى كيفية كانت» تأكيد هذا المعنى الشامل لصور الإدخال في الذمة ثم يعزز رأيه بالرجوع للقانون العثماني المأخوذة هذه المادة منه أصلا .

وفريق ثان يقول أن الشارع أورد في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بيان جرائم الاختلاس الذي يقع في أموال الحكومة أو الاموال

الخصوصية التي تحت يدها وكذلك جرائم الغدر الذي يقع من الموظفين في المعاملات الحكومية . وانه بالاطلاع على جرائم الاختلاس التي وردت في هذا الباب وهي المشار اليها في المواد ٩٧ و٩٨ و١٠١ و١٠٣ يرى أن الشارع وجد أن الموظف اما أن يكون مسلطا من قبل وظيفته على المال الذي اختلسه واما أن لا يكون مسلطا عليه . فان كان مسلطا عليه فقد بين عقابه في المواد ٩٧ و٩٨ و١٠١ معينا في كل مادة منها كنه سلطة الموظف وموضوع الاختلاس ومنزلا العقاب على قدر جسامة الجريمة وأن الاحوال الواردة في المواد الثلاث المذكورة هي أظهر ما يجوز بالفكر من مواطن تسليط الموظف على المال المختلس ولذلك نص عليها القانون نصا تفصيليا خاصا . أما ان كان الموظف غير مسلط أصلا من قبل وظيفته على المال المختلس أو مسلطا عليه تسليطا غير ما نص عليه في تلك المواد فالشارع وجد أن الصورة التي يجب الاهتمام بها هي صورة ما اذا كان المختلس هو نقودا من نقود الحكومة أخذها الموظف لنفسه أو سهل لغيره أخذها فلم يشأ تركه في هذه الصورة يعاقب كما يعاقب الافراد بل غلظ العقاب عليه بسبب كونه موظفا ونص على ذلك في المادة ١٠٣ . ولكون المواد ٩٧ و٩٨ و١٠١ واردا بها كيفيات وأوضاع خاصة للجرائم المنصوص عليها فيها وكل تلك الكيفيات والاضاع راجعة لبيان وجه تسليط الموظف فالشارع في المادة ١٠٣ بين بقوله «بأى كيفية كانت» أنه يريد العقاب بمقتضاها مهما تكن الكيفية أى الوسيلة التي توصل بها الموظف لاختلاس نقود الحكومة أو لتسهيل اختلاسها لغيره . وأنه لما كان الاختلاس بمعناه القانوني هو اخذ المختلس للشيء بنية اضافته الى ملكه اضافة نهائية خالية من كل مقابل وكانت

الغيبية على ما يظهر أن واضعى التعديل كان نظرهم غير واقع الا على النص الفرنسى لتلك المادة وقد كانت قبل التعديل كما بقيت من بعده فى نصها الجوهرى كما يأتى :

« Tout fonctionnaire qui, d'une manière quelconque, aura fait passer à son compte les deniers de l'Etat ou facilité etc..... »

وهذا النص الفرنسى غامض حقيقة فان ترجمته الحرفية هى « كل موظف نقل لحساب نفسه نقودا من نقود الحكومة بأى كيفية كانت أو سهل ذلك لغيره »

واذا أخذت كلمة « Compte » بمعنى « Advantage » — كما يظهر أنه هو المراد — كانت الترجمة « كل موظف توصل بأى كيفية كانت لاختذ نقود من نقود الحكومة لمصلحة نفسه أو سهل ذلك » ومع هذا الفهم فان عبارة « بأى كيفية كانت » ليست وصفا للوجه الذى عليه أخذ الموظف النقود لمصلحة نفسه بل هى وصف للوسيلة التى توصل بها لاختذ النقود ويبقى بعد ذلك معرفة مدى معنى « لمصلحة نفسه » أياكون هذا المعنى شاملا للاخذ مع نية الرد أم قاصرا على الاخذ مع نية الاضاعة على المالك ؟

وحيث ان واضعى تعليقات الحقانية على المادة ١٠٣ المذكورة لم يرد فى عبارتهم عنها سوى ما يأتى « المادة ١٠٣ (المادة ١٠٦ القديمة) قد حالت صعوبات حجة فى العمل دون التمييز بين هذه المادة والمادة ٩٧ (المادة ١٠٠ القديمة) ولا يلوح أن هناك فرقا ما بين جسامه الجرائم المنصوص عنها فى كلتا المادتين وقد تشابهت العقوبات لذلك ؟

وحيث ان واضعى التعليقات مع اثباتهم فيها قيام صعوبات فى العمل للتمييز بين جريمة هذه المادة وجريمة المادة ٩٧ قد تركوا الغموض على حاله ولم يشاءوا بيان وجه الفرق بين الجريمتين ولكنهم مع ذلك يظهر أنه لليلة السابق ايرادها من انبهاهم النص الفرنسى للمادة قد

جميع مواد الاختلاس التى قبل المادة ١٠٣ لا يشم منها رائحة امكان تحقق الجرائم المشار اليها فيها بغير هذا المعنى الكامل المطلق فلا محل للقول بشذوذ المعنى فى المادة المذكورة عنه فى غيرها من المواد ولا محل للاعتراض بأن القانون لم يعبر فى تلك المادة بلفظ الاختلاس فانه أيضا لم يعبر به الا فى المادة ٩٧ واما فى المادتين ٩٨ و ١٠١ فعبر عن معناه بألفاظ أخرى . هكذا يقول الفريق الثانى ؟

وحيث أن المادة ١٠٦ من قانون العقوبات القديم الصادر فى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ التى حلت محلها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات الحالى كان نصها ما يأتى « الموظفون فى الخدمات الملكية الذين أدخلوا فى ذمتهم بأى وجه كان نقودا للميرى أو سهلوا لغيرهم فعل جنحة من هذا القيل يعزلون من وظائفهم ويعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين أو بالنفى من ستة أشهر الى ثلاث سنين فضلا عن العقوبة المقررة للتزوير ان وجد ؟

وحيث أن هذه المادة لو كانت بقيت عبارتها على حالها لرجحت هذه المحكمة الاخذ برأى الفريق الاول . ذلك بأنها استعملت عبارة « بأى وجه كان » وهذه العبارة صريحة لا يفهم منها الا أنها وصف لدخول النقود فى الذمة فمعناها أنه على أى وجه *à quelque titre que* (*ce soit*) يأخذ الموظف نقود الحكومة أى سواء أخذها على وجه التملك الذى لا رد فيه أو أخذها على وجه العارية المنوى فيها الرد فانه يكون مستحقا للعقاب . ويتناسب مع هذا الفهم أن الجريمة كانت معتبرة جنحة لا يحكم فيها الا بالحبس لغاية سنتين أو بالنفى لغاية ثلاث سنين وذلك مراعاة لانطباق المادة على حالة من يأخذ شيئا من نقود الحكومة ناويا رده . ولكن يظهر للمحكمة أنه عند تعديل القانون فى سنة ١٩٠٤ قد حصلت غيبة فى تعرف مدى جريمة المادة ١٠٦ القديمة المذكورة وأساس

والتقرير ببراءتهم منها وتعديل عقوبتهم بسبب التبرئة من هذه التهمة ؟

وحيث ان المحكمة لا يفوتها في هذا المقام أن تلاحظ أن من الخطر على أموال الحكومة أن تبقى المادة ١٠٣ على نصها الحالي الذي رجحت المحكمة معه عدم امكان معاقبة الموظف الذي يأخذ شيئاً من نقود الحكومة قاصدا مجرد الانتفاع به انتفاعا وقتيا ورده من بعد — تلاحظ ذلك وترى أنه يحسن النظر في تعديل هذا النص تعديلا يضمن معه بكيفية أكيدة عدم استبعاد الموظفين لمال الحكومة في مصالحهم الخاصة ولو استعمالا مؤقتا منويا فيه الرد ؟

فبناء عليه :

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع (أولا) ببراءة الطاعنين من التهمة الثالثة وهى تهمة ادخال نقود الحكومة في ذمة أول وسادس الطاعنين وتسهيل ادخالها في ذمتها والاشتراك فيها ، (ثانيا) برفض الطعن فيما يتعلق بباقي التهم المحكوم عليهم فيها من جهة الادانة وتعديل العقوبة المقررة عليهم بها وجعلها ستة أشهر حبسا مع الشغل بالنسبة لمصطفى محفوظ الطاعن الاول وأربعة أشهر حبسا مع الشغل بالنسبة لفنيار اطناسيوس الطاعن الثانى وثلاثة أشهر حبسا مع الشغل بالنسبة للطاعن السابع حسن عبد الرحمن وثلاثة أشهر حبسا مع الشغل ومع ايقاف التنفيذ بالنسبة للاربعة الباقين وهم على حسن خليل وعبد الرحيم على وأحمد سيد خليل ومحمد محفوظ باشا .

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم الاثنين ٤ يناير سنة ١٩٣٢ الموافق ٢٥ شعبان سنة ١٣٥٠ رئيس محكمة النقض والابرار (عبد العزيز فهمي)

فهنا أن جريمة المادة ١٠٣ تقتضى أخذ المال بلا نية رده كما تقتضى جريمة المادة ٩٧ ولذلك قاروا انهم لا يرون فرقا ما بين جسيمة الجرائم في المثلين والاول لو كانوا يفهمون أن جريمة المادة ١٠٣ قد تتحقق ولو كان أخذ المال هو على سبيل الانتفاع فقط بنية رده لما وسعهم مطلقا أن يقولوا أن الجريمتين لا فرق بينهما في الجسيمة اذ كل يدرك أن هنالك فرقا شاسعا بين اجرام من يأخذ الشيء بلا وجه حق ناويا اختصاص نفسه به واضاعته على مالكة وبين من يأخذه بلا وجه حق ولكن ناويا مجرد الانتفاع به ورده لصاحبه — فهم واضعو التعليقات ذلك الفهم ومن أجله تقلوا عقوبة المادة ١٠٣ من عقوبة جنحة الى عقوبة جنسية وهم اذا كانوا جعلوا أقصى العقوبة في المادة ١٠٣ هو السجن لغاية سبع سنوات بينما عقوبة المادة ٩٧ تصل الى السجن خمس عشرة سنة فما ذلك بالبداية الا لان في جريمة المادة ٩٧ ظرفا زائدا هو كون الموظف أميناً على ما تحت يده من الودائع والنقود وقد خان أمانته ؟

وحيث ان هذا النظر ثم استعمال المادة ١٠٣ لعبارة «بأى كيفية كانت» دون عبارة «بأى وجه كان» يجعل هذه المحكمة ترجع الرأى الثانى على الرأى الاول وترى من الاحوط لمصلحة الطاعنين أن المادة ١٠٣ لا تنطبق في الدعوى الحالية التى لم يأخذ الطاعنون فيها النقود الا بعقود قرض ضمنوا فيها الدفع . وخصوصا اذا لوحظ أن أصل المال مقرر لا قراض المزارعين وكل ما في الامر أن الطاعنين ما كان لهم أن يأخذوا منه شيئاً لان اقراضه مشروط فيه كون المزارعين من الفقراء لا مثلهم من الاغنياء . وعلى ذلك يتعين نقض الحكم من جهة ادانته للطاعنين في التهمة الثالثة وعقابه اياهم عليها

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين وآخرين حكم عليهما غيابيا وهما أحمد فريد التهامي ومحمد مبروك بأنهم في المدة ما بين ٤ و ٩ من شهر مايو سنة ١٩٢٥ بجهة أخطاب مركز أجا بديرية الدقهلية قبضوا على كل من على أبو شوشة وسيد احمد جمال الدين وأحمد محمود أبو عزيزة وأحمد ابراهيم وعبد العزيز البرى واسماعيل بلال و ابراهيم أبو سيف وعبد الجواد عبد المجيد ومرسى عبد الكريم و ابراهيم سعيد وأحمد حسن وأحمد يوسف النجار والعوضي رزق والبيومي جمعة والامام على الجزائر وعبد الغفار حسين ورمضان حسين ورمضان جاد ومحمد على مقلد وأحمد التوساني ومرسى متولى بركات والمرسى أبو العنين و ابراهيم محمد سليمان ومحمد على مندور ومحمد محمود عبد الله وعبد الله يوسف النجار وعبد السلام جمال الدين وأبو العطا مهدى وعلى المتولى عبد الله وعبد الغفار اسماعيل وأبو سلام العيسوى و ابراهيم العوضي وعبد السيد مجاهد ومحمد بدوى والعوضي متولى عبد الله وعباس محمد الشرقاوى والعوضي محمد والسعيد الجمل و ابراهيم محمد الحنفى وعبد ربه البسطاويسى ومحمد عبد النبى وعبد الرحمن نافع ومحمد الشرقاوى والسيد خضر وأحمد الخولى وأبو السعود الامام والسيد المتولى ومصطفى أحمد قنديل ومحمد عبده عامر ومحمد السيد — من أخطاب .

ومحمد سليمان وأحمد عبد العال وأبو الغنام القرومى وفرج محمد طياش والسيد ابراهيم حشيش وفوده العسكرى ويوسف السيد وعلى ابراهيم السائس والطنطاوى سالم والاحمدى محمد — من ميت فضالة .

والعوضي العشماوى ومحمد عوضين و ابراهيم الدهشان وفرحات محمد وعباس رخا وحسن الشوكى وعبد خليل واسماعيل المرسى صالح و ابراهيم حسين أحمد وعلى السيد الحياط — من الانشاصية .

١٧٧

باسم صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر

محكمة النقض والابرار

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب العزة محمد لبيب عطية بك وكيل محكمة استئناف أسبوط الاهلية ، وبحضور حضرات أصحاب العزة أحمد أمين بك ومحمد كامل الرشيدى بك ومحمد نور بك ويس أحمد بك المستشارين ، ومحمد جلال صادق أفندى وكيل النيابة بالاستئناف ، ومحمد حسن النجار أفندى كاتب المحكمة .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقدم من :

(١) محمد عثمان عمره ٥٠ سنة وصناعته أومباشى وسكنه عين شمس (٢) يس عبد الكريم عمره ٣٧ سنة وصناعته جاولش وسكنه المنصورة (٣) على كريم عمره ٤٥ سنة وصناعته أومباشى سوارى وسكنه نقطة طنامل (٤) عبد الرحمن الشربينى عمره ٤٠ سنة وصناعته عسكرى وسكنه نقطة طنامل .

ومن وزارة الداخلية بصفقتها ضامنة لما قضى به من التعويض قبل المتهمين .

ضد :

النيابة العامة فى دعواها رقم ١٠٦٤ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٤٧٢ سنة ٤٧ قضائية .

ومحمود الاتربى باشا ومحمود عبد النبى بك وأحمد أحمد النحاس وأحمد محمود النوسانى وسيد احمد جمال الدين ومحمد أبو مندور واسماعيل بلال ومحمود محمد عوض وأحمد ابراهيم داود مدعين بحق مدنى .

٤ الى ٩ من شهر مايو سنة ١٩٢٥ بأخطاب مركز أجا بديرية الدقهلية استعملوا القسوة مع جميع الاشخاص السالف ذكرهم بأن ضربوهم واحدثوا آلاما بأجسامهم وأحضرُوا بعضهم بالنقطة وحجزوهم بها واستعملوا معهم أعمال العنف بضربهم على أجسامهم وربطهم بالحبال وجعلهم يدورون على شكل حلقة واضطروهم الى التسمى بأسماء نساء وتكليفهم بالكس والرش وتهديد الطرق وتلوينهم بالطين وقص شعر رؤوسهم وشواربهم بقص المواشي وقد ترك الضرب بأجسام المجنى عليهم الاصابات الميئة بالتقارير الطبية •

وادعى المدعون بالحق المدني الاول مبلغ عشرة آلاف جنيه والثاني مبلغ ٢٠٠٠ جنيه والثالث مبلغ ٥٠ جنيا وكل من الباقي مبلغ مائة جنيه قبل المتهمين جميعا بالتضامن مع وزارة الداخلية عدا المدعى المدني الثالث فانه يطلب تعويضه قبل أحمد فريد التهامي متضامنا مع الوزارة •

وعند نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات دفع سعادة توفيق دوس باشا بعدم قبول الدعوى العمومية لصدور قرار من سعادة النائب العمومي يحفظ الدعوى فقضت المحكمة في هذا الدفع برفضه وباعتبار الدعوى العمومية قائمة وبعد سماع شهادة الشهود ومرافعة النيابة والمدعين بالحق المدني دفع حضرات المحامين الحاضرين عن الطاعنين أولا بأن ما وقع منهم لا عقاب عليه قانونا طبقا لاحكام المادة ٥٨ من قانون العقوبات ودفع حضرة أحمد رشدي افندي المحامي بأن الواقعة المسندة اليهم على فرض أنهم غير معفين من العقاب فهي جنحة داخلة تحت حكم المادة ١١٣ عقوبات وليست من الجنايات المنصوص عنها بالمادة ٢٤٤ فيعد أن سمعت المحكمة هذه الدفوع وكذا الموضوع قضت حضوريا بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٣٠ عملا بالمواد ١١٣ و ٢٤٢ و ٢٤٤ و ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بحبس كل من الطاعنين ستة شهور مع الشغل مع الزامهم والمحكوم عليهما غايبا ووزارة الداخلية

ونصر محمود وأحمد خليل والعزب السنباطي وأحمد عسكر والعوضي ابراهيم المكاوي والعوضي السيد شعبان وبدير السيد وأحمد زكي ومتولى خليل وابراهيم الحفنى من ميت مسعود •

ومحمود محمد عوض وعبد الرحمن محمد العشري وعبد محمد عوض وأحمد ابراهيم داود وكوثر بدوى — من مذنية عبد النبي •

والنادي ابراهيم وعلى المرسى حسين ومحمد السيد عوض وحسن محمد الشاذلى — من ميت أبو الحسن •
والشربيني ابراهيم سالم — من شنشا •

وابراهيم العيوطي — من القرافة •

وأودعهم بنقطة بوليس أخطاب وحبسوهم بها بغير وجه حق مددا تتراوح بين يوم وأربعة أيام وعذبوهم بالتعذيبات البدنية — بأن ضربوهم على أيديهم وأجسامهم بالعصى والسياط وكانوا يقيدونهم بالحبال ويلقون أقدامهم ويضربونهم عليها ويجعلونهم يدورون على شكل حلقة ويوسعونهم ضربا بالعصى والسياط ويرقدون صفوفًا على بطونهم ويعملون حركات عسكرية من رفع وخفض وقيام وقعود ويتسمى كل منهم باسم امرأة يختاره وكانوا يگلفونهم بالكس والرش وتهديد الأرض وبعد أن تبطل الأرض بالماء يأمرونهم بأن يتمرغوا عليها فتتلوث أجسامهم بالطين واحضروا لهم قصاص البهائم فقص لكثير منهم شعور رؤوسهم وشواربهم بقص البهائم بشكل مشوه وقد أحيثوا بهم الاصابات والآثار البدنية الميئة بالتقارير الطبية وطلبت احوالتهم على محكمة الجنايات لحاكمتهم بالمواد ٢٤٢ و ٢٤٤ و ١١٣ من قانون العقوبات •

وبتاريخ ٨ يونيو سنة ١٩٢٧ أصدر حضرة قاضى الاجالة أمرا باحوالتهم على محكمة جنايات المنصورة لحاكمتهم بالمواد المذكورة على التهم السالفة الذكر أو محاكمتهم بطريق الخبرة بالمادة ١١٣ عقوبات لانهم في المدة ما بين

المحكمة :

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق
والمداولة قانونا .

بما أن النيابة والمدعين مدنيا طلبوا القضاء بعدم قبول
طعن محمد عثمان ويس عبد الكريم وعلى كريم وعبد
الرحمن الشرييني من جهة الشكل لان الاسباب التي
بنى عليها لم تصل لقلم كتاب محكمة النقض الا في يوم
١٢ فبراير سنة ١٩٣٠ في حين أن الحكم المطعون فيه
صدر في ١٥ يناير سنة ١٩٣٠ ؟

وبما أن قضاء هذه المحكمة بشأن موعد تقديم أسباب
الطعن في حالة فوات التوقيع على أصل الحكم المطلوب
نقضه في أجل ثمانية الايام المضروبة قد اختلفت وجهاته
ثم استقر من عهد غير قريب على رأى يقضي بمنح الطاعن
أجلا يقدم فيه أسباب طعنه اذا ما أثبت بشهادة رسمية أن
الحكم المطعون فيه لم يختم في الاجل المحدد قانونا وبعد
ذلك بدا أن هذا الرأى فيه ترخص قد يكون غير حميد
الاثر ومدعاة للفوضى فقيده منح أجل جديد لتقديم
الاسباب بوجوب التقرير في قلم الكتاب من الطاعن أو
وكيله في ميعاد الثمانية عشر يوما بأن الحكم المطعون
فيه لم يختم وارفاق هذا التقرير بشهادة رسمية تؤيده ؟
وبما أن هذا القيد الجديد الذي وضعته هذه المحكمة لاول
مرة في حكمها المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٣١ في
القضية رقم ٧٥٥ سنة ٤٨ قضائية قد كان مثاره كما تقدم
اتقاء التفكك في المواعيد الذي بدا كائر للرأى القديم
حتى أن بعض الطاعنين كان يطول قعودهم عن اعداد
وجوه طعنهم شهورا بعد ختم الحكم ويمثلون أمام محكمة
النقض وليس يبدى أسباب طالين منحهم أجلا جديدا
لتقديمها فالرأى الحديث يؤدي بلا ريب الى استشعار كل
طاعن بواجبه ويدعوه لتعقب الحكم حتى اذا ما انقضى
ميعاد ختمه لزمه واجب آخر وهو أن يقدم تقريراً بذلك
مؤيدا بشهادة رسمية يودعه قلم الكتاب في مبدى الثمانية

بالتضامن بأن يدفعوا مبلغ الفى جنيه لمحمود الاتربى
باشا ومصاريف دعواه المدنية وألف قرش أتعاب محاماة
ومبلغ خمسمائة جنيه لمحمود بك عبد النبى ومصاريف
دعواه المدنية وخمسمائة قرش أتعاب محاماه والزام أحمد
فريد التهامى ومحمد مبروك المحكوم عليهما غاييا —
والحكومة متضامين بأن يدفعوا لاحد التوسانى الف
قرش تعويضا والمصاريف المدنية والزام أحمد فريد التهامى
ومحمد مبروك ويس عبد الكريم والحكومة بأن يدفعوا
متضامين لكل من سيد أحمد جمال الدين ومحمد مندور
مبلغ الف قرش تعويضا والمصاريف المدنية والزام أحمد
فريد التهامى ومحمد عثمان وعلى كريم والحكومة متضامين
بأن يدفعوا لاسماعيل بلال مبلغ الف قرش تعويضا
ومصاريف دعواه المدنية والزام أحمد فريد التهامى
ومحمد عثمان ومحمد مبروك والحكومة متضامين بأن يدفعوا
الى محمود محمد عوض مبلغ الف وخمسمائة قرش ومصاريف
دعواه المدنية والى أحمد ابراهيم داود مبلغ الف قرش
ومصاريف دعواه المدنية والزام أحمد فريد التهامى
والحكومة متضامين بأن يدفعوا الى أحمد أحمد النحاس مبلغ
ثلاثين جنيها ومصاريف دعواه المدنية +

فطعن المتهمون في هذا الحكم بطريق النقض والابرام
في ثاني يوم صدوره وقدم حضرة المحامى عنهم تقريرا
بالاسباب في ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠ كما طعن أيضا مندوب
وزارة الداخلية في ٢٣ يناير سنة ١٩٣٠ وقدم تقريرا
بالاسباب بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٣٠ وبالجلسة التي
حددت لنظر هذا الطعن دفعت النيابة ودفع حضرة المحامى
عن المدعين بالحق المدنى بعدم قبول طعن المتهمين شكلا
لتقديمهم أسباب طعنهم هذا بعد الميعاد القانونى وطلب
حضرة المحامى عن المتهمين رفض هذا الدفع للاسباب
المدونة في محضر الجلسة . وبعد أن ضمت المحكمة هذا
الدفع الى الموضوع وسمعت دفاع طرفى الخصوم أجلت
الحكم الى جلسة هذا اليوم .

عشر يوما الا أنه من جهة أخرى يجب التمييز عدلا بين الطعون التي قدمت قبل صدور الحكم الذي أعلن هذا الرأي الجديد والطعون التي تلتها فان الطعون الاولى كان أصحابها على يقين بعد حصولهم على الشهادة المثبتة لفوات ختم الحكم في ثمانية الايام المضروبة أنهم لا بد سيمنحون أجلا جديدا من محكمة النقض لتقديم الاسباب جريا على رأيها القديم .

هؤلاء الطاعنون يناذى الانصاف بأن لا يطبق عليهم الرأي الجديد فقد قعدوا عن التقرير أمام قلم الكتاب في بحر الثمانية عشر يوما بأن الحكم لم يختم مسترشدين بقضاء هذه المحكمة الذي استقر زمنا وبعد أن فات هذا الموعد أعلن الرأي الجديد فوجب عدلا أن لا يضاروا به على شريطة أن لا يكونوا استغلوا ظرف فوات ختم الحكم في مواعده وظلوا ساكنين حتى موعد جلسة النقض وليس بيدهم أسباب لطعنهم بهذا يستقيم الرأي الجديد ويثبت حكمه ويرفع الظلم في الحالات العارضة التي أوجدها الانتقال من رأى الى رأى .

وبما أن حالة المتهمين الطاعنين تنطبق على تلك الشروط بل أنهم عنوا بالتقدم فيها خطوة فقد قدموا أسباب طعنهم لقلم الكتاب في ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠ أى قبل أول جلسة أمام هذه المحكمة والحكم ثبت أنه لم يختم الا في ٢٩ يناير سنة ١٩٣٠ ثم ان هذه المحكمة منحتهم في جلسة ١٢ يونيو سنة ١٩٣٠ أجلا يمتد الى آخر ذلك الشهر ليقدموا أسبابا جديدة فأكدت بذلك رأيها القديم وارتبطت في شأنهم ارتباطا لا يجوز معه تطبيق الرأي الجديد ؟

وبما أنه يبين من ذلك أن لا محل لقبول دفع النيابة والمدعين مدنيا ويجب قبول طعن المتهمين شكلا ؟

وبما أن السبب الاول من وجوه طعن المتهمين يتلخص في أن الدعوى العمومية ما كان يجوز رفعها عليهم لان النيابة العمومية سبق أن حفظتها ولم يظهر بعد حفظها

دليل جديد ولم يبلغ أمر الحفظ طبقا للمادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات وجاء الطاعنون في سبيل تأييد هذا الوجه بنظريتين الاولى أن القانون لم ينص على وجوب كتابة أمر الحفظ بل ان صدور هذا الامر وقيام الثبوت عليه يكفى لانتاج أثره والثانية أن الدعوى العمومية يجب قانونا لرفعها على موظف أن يرخص رئيسه الادارى بذلك وقد فرعوا عن هذه النظرية الاخيرة حكما مستنجا وهو أن سكوت النائب العام على كتاب وزير الداخلية الذي أرسله اليه مع ملف الدعوى في ٢٥ يونيو سنة ١٩٢٥ معلنا رفت ملاحظ البوليس ومجازاة مأمور المركز وذاكرا أنه يعيد هذا الملف لحفظ الاوراق بناء على الاتفاق الشفوي الذي تم . هذا السكوت الذي دام سنة ونصف سنة لا يمكن أن يفهم منه الا أن أمرا بالحفظ قد صدر أما فوات تدوين هذا الامر في ورقة وإثباته في دفاتر النيابة فانه تقصير أو تراخ يجب أن لا يضار به المتهمون ؟

وبما أن هذه المحكمة سبق أن قضت في حكمها الرقم ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ في القضية رقم ٢٦٨٠ سنة ٤٦ قضائية بما يأتي : (أن أوامر الحفظ المنصوص عليها بالمادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات هي من الاعمال القضائية الواجب أن تكون ثابتة بالكتابة الصريحة ومؤرخة وموقعا عليها من الموظف ذى الاختصاص في اصدارها ولا يقبل الاستدلال عليها لا بشهادة الشهود ولا بالاستنتاج من أعمال أخرى ادارية كانت أو قضائية اللهم الا اذا كان العمل يلزم عنه هذا الحفظ حتما وبالضرورة العقلية كصورة التقرير بعد التحقيق ورفع دعوى البلاغ الكاذب اذ هذا التقرير دال بلفظه وبطريق اللزوم العقلي على أن من اتهمهم المبلغ هم برئسون لا شائبة عليهم وأن النيابة ترى محاكمة من اتهمهم ظلما وزورا في مثل هذه الصورة — ولعلها الوحيدة — يكون الحفظ ضمنا ويكون صحيحا منتجا آثاره ؟

النيابة في جلسة ١٥ يناير سنة ١٩٢٩ أن الامر لم يتعد قرارا شفويا حصل بين وزير الداخلية والنائب العام وورد أيضا في مذكرة رئيس نيابة المنصورة المؤرخة في ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٧ أنه استعلم من النائب العام شخصيا فأذن له أن يقرر أنه بعد انتهاء التحقيق حصلت مخبرات بين النيابة ووزارة الداخلية ولكن بشأن الجزاء الاداري فقط وطلب النائب العام طلبات في هذا الشأن لم تجبه اليها كلها وزارة الداخلية وأخيرا اتفق على ارجاء البت في المسألة لوقت ما ولم يحصل اتفاق قط على حفظ الدعوى ولذلك لم يصدر قرارا لا بالحفظ ولا بالسير في الدعوى واستمر ذلك الى أن رأى أخيرا رفع الدعوى فأصدر أمره برفعها بعد استيفاء تحقيق بعض نقط رآها .

لا ريب أن الطريقة التي اتخذت فيها شذوذ وتصرف غير معهود أنتج حالة غير عادية وولد عقيدة عند المتهم الغائب وشركائه يمكن أن يقال انه كان من حقهم أن تسارع النيابة الى تصحيحها لاسيما اذا لوحظ أن قرار مجلس الوزراء الصادر في سنة ١٨٩٥ والذي كان حكمه في ذلك الحين نافذا قد فرض على الوزير الذي يقبضه الموظف الذي يراد محاكمته أن يستقر على رأى في مدى خمسة عشر يوما من تاريخ مخابرة وزير الحفائية اياه فلو أن النائب العام لم يقبل ما جاء في كتاب وزير الداخلية المؤرخ في ٢٥ يونيو سنة ١٩٢٥ لصحح واقعة هامة فيدوهى حصول الاتفاق ولا اتخذ السبل الذي رسمه قرار مجلس الوزراء .

وهنا يأتي موضع البحث الذي ساقه الطاعنون من وجوب الحصول على ترخيص الرئيس الاداري برفع الدعوى العمومية والا كان رفعها باطلا لان هذا الترخيص عنصر من عناصر سلامتها وقيامها وعدم وجوده معطل وميت لها ولا يمكن أن تحيا بغيره .

وبما أن الطاعنين يرون أن هذا المبدأ لا يقيد المحكمة في اقتضاء الكتابة في جميع أوامر الحفظ لانه أقر أحوالا يكون فيها الحفظ ضنيا يستخلص بالضرورة العقلية وقد ضرب لذلك مثلا وهو البلاغ الكاذب وتقرير رفع الدعوى عنه .

وبما أن المفهوم أن محكمة النقض لم ترد أن تغلق باب الحفظ الضمني والمثال الذي ساقه وأن كان نعت بأنه يكاد يكون الوحيد ببقى مثلا لا حالة واحدة محصورة فيجب اذن استيعاب الحجة التي يسوقها الطاعنون تأييد الدعواهم بأن أمر الحفظ قد صدر فعلا من النائب العام وان كان لم يظهر له أثر مكتوب .

وبما أن أول ما يلاحظ بادى الرأى أن صيغة كتاب وزير الداخلية للنائب العام فيها تأكيد بأن اتفاقا شفويا قد تم بينهما أنتج مجازاة ملاحظ البوليس بالرفت ومجازاة مأمور المركز بقطع مرتب عشرة أيام وأن هذا الجزاء قد وقع فعلا فأصبح لزاما تنفيذ الشق المقابل من الاتفاق وهو الحفظ فالكسوت من جانب النائب العام بعد هذا الكتاب الصريح المعنى واستمرار ذلك الكسوت سنة ونصف سنة من شأنه أن يؤول من الطاعنين كدليل على حفظ تم وان لم يبرز ماديا في صورة أمر مكتوب على أن المهم في الامر أن جزاء وقع وكان فادحا للملاحظ اذا أنه رفت من الخدمة والعهد في الجزاءات الادارية اذا ما وقعت قبل رفع الدعوى العمومية أن يكون فيها الغناء عن رفعها وأن التسجيل بها يقطع بذلك اذ المحاكمة الجنائية قد تنتج البراءة مضافا اليها ما قد يفهم منه دفع المسؤولية الادارية أيضا فالقضاء اداريا بالرفت وطلب الحفظ بعد تنفيذ هذا الجزاء يقتضى في نظر الطاعنين بطريق اللزوم العقلى تأويلا واحدا وهو أن الاوراق قد حفظت وللمتهم الذي جوزى بأكبر جزاء ادارى أن يطمئن الى أن المحاكمة الجنائية قد تحول سيفها عن رأسه ولكن من جهة أخرى قد ورد على لسان ممثل

وبما أن الوجه الثاني من طعن المتهمين يدور حول اعتبار الواقعة الثابتة في الحكم جنحة تنطبق عليها المادة ١١٣ لاجنائية تنطبق عليها المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات .
وبما أن بحث هذا الوجه يقتضي المقارنة بين تينك المادتين والمواد المقابلة لهما في قانون العقوبات الفرنسي واستعراض ما ذهب اليه فقهاء القانون في تفسير المواد الفرنسية .

وبما أنه لا نزاع في أن المادتين ٢٤٢ و ٢٤٤ من قانون العقوبات الاهلي يقابلهما في القانون الفرنسي المواد ٣٤١ الى ٣٤٤ أما المادة ١١٣ المصرية فقد ذهب الحكم المطعون فيه الى انها تقابل المادة ١٨٦ فرنسية وجزم بأن لاصلة لها اطلاقا بالمادة ١١٤ الفرنسية وقد سارت النيابة والمدعون مدنيا هذه السيرة في الرأي وأتوا بعدة حجج في تأييده وخالفهما الطاعنون من المتهمين ذاهبين الى أن المادة ١١٣ المصرية هي المقابلة قطعا للمادة ١١٤ الفرنسية وقرعوا عن ذلك نتيجة هامة وهي أن البحث الذي أثاره فقهاء القانون الفرنسي وخرج أعلامهم منه بأن المواد ٣٤١ الى ٣٤٤ مقصور تطبيقها على افراد الناس دون الموظفين لان أولئك لهم نص خاص وهو المادة ١١٤ هذا البحث يجب أن يكون نبراس هدايتنا هنا في استظهار غرض المشرع المصرى ومراميه في هذه النقطة .

وقد جاء في تدليل المتهمين على توافق نص المادة ١١٣ المصرية و ١١٤ الفرنسية أنه يوجد في القانون المصرى مادتان متعلقتان بالجرائم التي تقع من الموظفين والافراد على الناس الاولى جنحة تنطبق على المادة ١١٣ والثانية جنائية القبض والتعذيب (وهما على ما يرى الدفاع نوع من أنواع القسوة) وهذه الجناية تنطبق على المادتين ٢٤٢ و ٢٤٤ وقال المتهمون ان المحكمة في التفرقة بين الفعلين وأن اتحدت نتيجتهما هي أن الباعث لموظف على الاعتداء انما هو شدة حرصه على المصلحة العامة وتحمسه في

هذا الرأي لا يتفق اطلاقا مع روح التشريع وآراء الفقهاء اذ الاتفاق أو الخلاف مع الرئيس الادارى على رفع الدعوى العمومية أو على حفظها لا يمكن أن ينتج أى أثر قانونى على سيرها واذا أمر النائب العام برفع الدعوى العمومية على موظف من غير أن يحصل مقدما على ترخيص من رئيسه نفذ أمره وقامت الدعوى سليمة وأنتجت نتائجها أما تصرفه من الناحية الادارية فله شأن آخر ويتفرع عن هذا الرأي أن الوعد بالحفظ والعود عن تنفيذ ذلك الوعد هو اجراء جائز للنائب العام واذا رتب نتائج فهي لا تمس الدعوى العمومية بأية حال .

وبما أن المحكمة ترى أن المستخلص من سيرة الاجراءات التي أتخذت في شأن هذه الدعوى أن النائب العام لم يصدر أمرا بالحفظ وانما اتفق مع وزارة الداخلية على أن يصدره بشروط اشترطها لم تتم ثم بدا له أن يتخذ بين ذلك سيلا فسكت طويلا عن التصرف في الدعوى واهتدى أخيرا الى رفعها وهو تصرف ليس في وسع المحكمة الحكم على ظروفه وما قد يكون له من مبررات وانما تأخذ منه الواقعة المهمة وهي أن أمرا بالحفظ لم يصدر وأن طمأنينة الطاعنين كانت مخدوعة بالظواهر لا بالحقيقة وأنه لهذا لا يصح أن يرتب لهم حقا وأن عذرهم ولو أنهم كانوا خريصين على بناء طمأنينتهم على أساس لطلبوا صورة من قراز الحفظ الذي ظنوا أنه صدر وعندئذ كان ينكشف لهم الواقع .

وبما أنه يبين من ذلك أن الحالة التي استعرضها الطاعنون ليست مما يؤخذ منها صدور حفظ ضمنى يفهم بطريق اللزوم العقلي وانما هي ملابسات وظواهر ولدت عقيدة خاطئة كان في استطاعة الطاعنين تصحيحها بطلب صورة من أمر الحفظ فالوجه الاول الذى بنى على هذه المسألة لا محل لقبوله اذن ويتمين رفضه .

جزافا ورأى أن عبارة استعمال القسوة تقى باداء معنى القبض والحبس والحجز حتى لو اقترن بتعذيبات بدنية مادام أنه ذكر في المادة ١١٣ الام الاجسام والاخلال بالشرف فان هذا الافتراض فيه تعمل غير قليل وتخريج للالفاظ لا يستقيم مع معناها المصطلح عليه .

ليس بهين أن يكون المشرع المصرى أراد هذا فى سبل تأييد مبدأ افتراض سلامة نية الموظف فى أعمال العنف التى يرتكبها أو مبدأ حرص المشرع على التشديد على الافراد الذين يستلبون سلطانه مع أن الخلاف بين الفقهاء الفرنسيين عندما أثاروا البحث الذى يتعلق بتطبيق المواد ٣٤١ الى ٣٤٤ على أفراد الناس دون الموظفين يكاد يكون محصورا على فكرة واحدة وهى أن الشارع الفرنسى قد نص على عقاب الموظفين فى مادة أخرى وهى المادة ١١٤ فقد قال بـ «ارو فى الصفحة رقم ١٨٥ من الجزء الخامس من مؤلفه فى شرح قانون العقوبات ان المادة ٣٤١ وما يليها تعاقب على القبض الذى يحصل من أشخاص ليس بيدهم أمر من السلطات المختصة أما المادة ١١٤ وما بعدها فتعاقب على القبض أو الحبس الذى يقع من رجال السلطة العامة المختصين اذا كان مخالفا للقانون . وقال جارسون فى الصفحة رقم ٢٥٣ من تعليقاته على قانون العقوبات ما يؤيد هذا الرأى الى حد ما وان كان أتمى بتحفظات دقيقة ترمى الى اعتبار قبض الموظفين على أفراد الناس واقما تحت حكم المادة ٣٤١ وما بعدها اذا كانوا فى ظروف تجعلهم بعيدى الصلة بعمل وظيفتهم وقت الاعتداء الذى يقترفونه .

فالخلاف قائم اذن على أساس أن نصين قائمان فى القانون الفرنسى ذكر فى كليهما الاعتداء بالقبض على الحرية الشخصية واستبان من موضعهما فى ذلك القانون بأن أحدهما خاص بالموظفين والآخر خاص بأفراد الناس أما فى القانون المصرى فان أساس الخلاف معلوم بما تقدم

اداء الواجب المنوط به وهذان يكونان دائما أو فى الغالب سلامة النية أما الاعتداء الحاصل من الافراد فانما يدفعهم اليه دائما شهوة الانتقام وجذوة الحقد فاختلاف البواعث هو الذى حدا بالشرائع الى اقامة هذه الفوارق فى الجراء على عمل واحد تبعا لصفة مرتكبه .

جاء هذا التدليل من قبل المتهمين وهو فى ذاته على شىء من الوجاهة كانت تكمل لوأنه أشير الى أن الشرائع أدركت أن رجال السلطة الذين فى يدهم بحكم وظائفهم اجراء القبض والحبس اذا ما وقع منهم شىء من ذلك بغير مسوغ قانونى أو خروجا عن حدود وظائفهم فان جرمهم ينتظم بحكم عملهم الملابس لحياتهم تحت التجاوز عن حدود الوظيفة أو اساءة استعمال سلطتها أما أفراد الناس فان لهم شأن آخر اذ اقدم واحد منهم على القبض على رجل أو حبسه فيه معنى استلاب السلطة العامة وتصيب نفسه مكان رجالها وهذه ناحية من الجريمة يستبين منها خطر يتصل بالفوضى ويهتم له الشارع ويتخفف فى وجهه العدة .

ولكن هذا التدليل كاملا أو منقوصا لا يمكن الاصغاء اليه قبل البت فى منحة المادة ١١٣ المصرية وهل مانعت عليه من استعمال القسوة التى تحدث آلاما بالأبدان أو تخل بالشرف يمكن أن يدخل تحته فعل القبض على شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين وهو الفعل المعاقب عليه بالمادة ٢٤٢ وهل يجوز ذلك اذا اقترن القبض بتعذيبات بدنية وهو الفعل المعاقب عليه بالمادة ٢٤٤، ان الترجمة الفرنسية لعبارة استعمال القسوة جاءت هكذا « aura usé de violences » وعبارة أحدث آلاما بأجسامهم جاءت هكذا « occasionner une souffrance corporelle » فى حين أن عبارة عذب تعذيبات بدنية جاءت هكذا « soumises à des tortures corporelles » وبدهى أن المعنى فى هذه العبارات المتقابلة مختلفا واختلافا واضحا سواء أكان ذلك فى النص العربى أو فى الترجمة الفرنسية وليس بالهين افتراض ان الشارع المصرى نوع فى أساليه

شرحه من أن نص المادة ١١٣ لا يتسع لحالات القبض والحبس والحجز لاسيما اذا كان مشفوعا بتعذيبات بدنية وفوق هذا فإن موضع المادتين ٢٤٢ و ٢٤٤ جاء في الباب الخامس من الكتاب الثالث وهذا الباب عنوانه (القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق) ، والكتاب الثالث عنوانه (الجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس) أما المادة ١١٣ فقد وردت في الباب السادس من الكتاب الثاني وهذا الباب عنوانه (الأكراه وسوء المعاملة من الموظفين لافراد الناس) والكتاب عنوانه (الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية) وفي هذه العناوين ما ترسم به فكرة المشرع المصرى من أنه عد الاعتداء على حرية الناس في القبض أو الحبس أو الحجز من الجرائم التي تقع اطلاقا من موظف أو غير موظف وليس صحيحا أن هذه الجرائم اذا وقعت من موظف كفل عقابها الباب السادس من الكتاب الثاني اذ أن مواد هذا الباب لم يأت فيها نص عن القبض أو الحبس بغير وجه حق ولم يذكر فيها الا التعذيب الذي يكون الغرض منه حل متهم على الاعتراف ، وهنا يجب التنويه الى ظاهرة هامة في النصوص المصرية وهو قصر عقاب الموظف المرتكب للتعذيب على حالة حل متهم على الاعتراف ، فكأن التعذيب الذي يرتكبه الموظف بغير هذا الغرض مع شخص حبسه بغير وجه حق لا يعتبر بناء على رأى الطاعنين الاجنحة لا تتعدى عقوبتها الحبس سنة طبقا للمادة ١١٣ مع أن التعذيب قد تصل فداحته الى حد يعاقب عليه بالاشغال الشاقة خمس عشرة سنة اذا وقع على شخص قبض عليه بغير وجه حق هذا هو مؤدى الاخذ بالرأى الذى يقول به الدفاع عن المتهمين وتلك نتيجة التفرقة التي بنوها على أن الباعث للموظف على الاعتداء هو شدة حرصه على المصلحة العامة وتحسمه في اداء الواجب .

وبما أن الذى يستلخص من ذلك جميعا أن البحث الذى عنى به فقهاء التشريع الفرنسى ليس له محل عندنا فإن المادة ١١٣ من قانون العقوبات الاهلى لم تكن قط الا بوسائل العنف التي لا تبلغ حد القبض على الناس أو حبسهم أما المادتان ٢٤٢ و ٢٤٤ من ذلك القانون فنصهما عام ينطبق على الموظفين وغيرهم ويجب أن يشار هنا الى أن الفقرة الاخيرة من المادة ٢٤٤ صريحة المعنى في أنها تشير على السواء الى الاحوال التي تقع في باقى فقرات تلك المادة وفي المادة ٢٤٢ وجدل المتهمين في هذه النقطة غير سائق .

وبما أن ما جاء في آخر الوجه الثانى من انطباق الواقعة على المادة ٧٧ من قانون الانتخاب يرد عليه بأن الوقائع الثابتة في الحكم المطعون فيه تتكون منها على ما تقدم شرحه أركان الجناية المنصوص عنها في المادة ٢٤٤ فاذا كوت هذه الوقائع أيضا أركان المادة ٧٧ من قانون الانتخاب فإن حكم الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات يجعل الجناية وحدها وهى الجريمة الاشد محل التطبيق .

وبما أنه يبين من هذا ان الوجه الثانى من أوجه المتهمين واجب رفضه .

وبما أن الوجه الثالث يتلخص في أن الواقعة لا عقاب عليها طبقا للمادة ٥٨ من قانون العقوبات لان ما وقع من المتهمين كان يفيذا لامر صادر اليهم من رئيس وجبت عليهم طاعته أو اعتقدوا أنها واجبة .

وبما أن الوقائع المذكورة في الحكم المطعون فيه والى اعتقدت محكمة الموضوع أنها ثابتة لا يمكن أن يفترض فيها أنها بما يجوز للرئيس أن يأمر رؤوسه بارتكابها لانها بطبيعتها على ماوضح في الحكم من تفصيلاتها تجعل الرجل العادى الفهم يدرك أن الرئيس الآمر بها قد خرج بهذا الامر عن حدوده وانحرف عن واجباته فاطاعته في مثل

رأى لا تأخذ به هذه المحكمة فإن البطلان عند وقوع هذه المخالفة لم ينص عليه .

أما مذكره الطاعنون في ثانيا هذا الوجه عن تحميل كل طاعن مشقة الاستفسار في كل حين عما اذا كان الحكم ختم أو لم يختم فقد عالجته هذه المحكمة واهتدت فيه الى الرأي الذى يصون الفوضى ويمنع المشقة على ما ذكر في صدر هذا الحكم ردا على الدفع المقدم من النيابة والمدعين مدنيا فيجب اذن رفض هذا الوجه .

وبما أن ما ذكره الطاعنون في خاتمة الوجوه المقدمة منهم ليس الا نقدا لاسلوب الحكم وما يقولون بعده مما يجب أن تمتاز به الاحكام من تركيز المعاني وحصرها في الوقائع الثابتة من غير حواش من المحسنات وهو ما لا شأن لمحكمة النقض أن تتعرض له .

وبما أن الدفع الذى قدم بشأن طعن الحكومة ينطبق عليه الرد الذى جاءت به المحكمة فيما يتعلق بطعن المتهمين لاسيما وأن اسباب طعن الحكومة قدمت لقلم الكتاب يوم ٣ فبراير سنة ١٩٣٠ أى في اليوم الذى تلا مباشرة الثمانية عشر يوما المحددة قانونا وقد جرى قضاء هذه المحكمة على عدم احتساب اليوم الثامن عشر فيتمين رفضه وقبول طعن الحكومة شكلا .

وبما أن الوجه الاول من وجوه طعن الحكومة هو عين الوجه السادس المقدم من المتهمين وقد سبق الرد عليه ؟

وبما أن الوجه الثانى يتلخص في أن محكمة الجنايات قد أخطأت في تطبيق القانون بقبولها دعوى المدعين مدنيا لان الضرر الذى يدعيان بحصوله لهما لم يكن مباشرا للعمل المطلوب العقاب عليه فلايس للقاضي

هذه الحال تجر بلا ريب مسؤولية الفائل الاصلى وميزان التقدير في ذلك هو كما تقدم أن الرجل العادى يدرك تلك المسؤولية فهذا الوجه لا محل لقبوله .

وبما أن الوجه الرابع يتلخص في أن محكمة الموضوع أدبت في الحكم وقائع لم تكن محلا للتحقيق ولم ترد في قرار الاتهام كالعبرة التى سردت عن دخول المساجد واغلاقها ومنع ذكر اسم الله فيها .

وبما أن هذه الوقائع انما استعرضت في الحكم تأييدا للعقيدة التى أبرزتها محكمة الموضوع في سياق تمثيل صورة العمل المسند للمتهمين فبى توكيد لرأيها في هذا العمل واستدراك له صيغ على مقتضى الغرض من رسمه ولم يضار المتهمون به فأنهم كانوا سيلقون على أية حال من المحكمة الجزاء الذى قدرته للعمل الذى وقع بالصورة التى اعتقدتها فهذا الوجه لا محل له لقبوله أيضا .

وبما أن الوجه الخامس فحواء أن محكمة الموضوع لم تلاحظ أن بعض المجنى عليهم قد ثبت كذبهم من الكشف الطبى الذى أوضح أن اصابتهم حصلت قبل الكشف عليهم بساعات والمتهمون كانوا غادروا نقطة البوليس قبل ذلك بخمسة أيام .

وبما أن هذه النقطة مهما قيل في وجاهتها فإنها ترتبط بالموضوع وليست المحكمة ملزمة بأن ترد على كل نقط الدفوع وان كان الواجب استظهار النقط الهامة وتفنيدها فهذا الوجه أيضا يمتنع رفضه .

وبما أن الوجه السادس بحث مسألة القعود عن ختم الحكم من ١٥ يناير الى ٢٩ منه وفرع عن ذلك أن هذا التصور يجب أن تجزئه محكمة النقض بإناء الحكم ودر

وبما أن الوجه الثالث من الوجوه المقدمة من الحكومة يتلخص في أن حكم محكمة الجنايات جاء باطلاً ومعيماً إذ أن تلك المحكمة لم تبين النص القانوني الذي بنت عليه إلزام الحكومة بالتعويض الذي قضت به ، ولو فرض وأنها كانت تلاحظ في حكمها المادة ١٥٢ من القانون المدني فقد أخطأت في ذلك التطبيق لأن علاقة الموظف بالحكومة ليست علاقة الخادم بمخدومه .

وبما أن محكمة الموضوع قد استعرضت في حكمها عند بحث الدعوى المدنية النظرية القانونية التي بنت عليها إلزام الحكومة بالتعويض بطريق التضامن مع المتهمين فذكرت أن ضمان الموظف شخصياً لا يعفى الحكومة من ضمانها قبل الشخص الذي أصابه ضرر من جراء سوء سير الأعمال في مصلحة عامة واستشهدت بأحكام مجلس شورى الدولة المنشورة في الصفحة رقم ٣٧٥ من الجزء العاشر من رايبر اتوار براتيك دالوز وفي هذا غناء عن ذكر المادة التي طبقها من القانون المدني لاسيما وأن المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات لا تقتضي النص في الحكم إلا على مادة العقاب وقد استقرت أحكام القضاء المصري على هذا الرأي وبعض تلك الأحكام ذهب إلى أبعد من ذلك إذ قرر أن اغفال ذكر مادة قانون العقوبات نفسه لا يدعو للبطلان أما البحث الذي أثارته الحكومة ابتغاء نفي علاقة السيد بالحادم بين الحكومة والموظف ونفي انطباق المادة ١٥٢ من القانون المدني تبعاً لذلك . هذا البحث قد استقر بشأنه القضاء على أن الحكومة تسأل مدنياً عن عمل موظفيها إذا ارتكب أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبةها وقد قطعت محكمة الموضوع في بيان وقائع الدعوى بأن الثابت على لسان جميع المشهودين في التحقيق أن المتهمين كانوا يعملون لحساب الحكومة القائمة

الجائى أن ينظر فيه لأن اختصاصه إنما هو اختصاص استثنائي أجاز له الشارع لمصلحة العدالة وما تقتضيه الجريمة من سرعة الفصل في الوقت المناسب وما يستلزمه زجر المتهم بالإسراع في دفع التعويض المترتب على ارتكاب الجريمة التي تم فحصها ودرس عناصرها أما من يكون أضرابه ضرر غير مباشر من وقوع الجريمة فإن أمامه الطريق المدني إن كان له وجه ؟

وبما أنه يرد على هذا الوجه أن من خصوصيات القضية الحالية أن الدعوى المدنية الموجهة فيها على المتهمين تابعة للدعوى الجنائية ودعوى الضمان بالتضامن الموجهة على الحكومة تابعة للدعوى المدنية الموجهة على المتهمين فلا يمكن فصلها عنها .

ومن جهة أخرى فإن المادة ٤٤ من قانون تحقيق الجنايات واسعة النص وهي ترخص لكل من ادعى بإصابته بضرر من الجريمة أن يدعى مدنياً أمام القضاء الجنائي ولم يفرق النص بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر ؟

أما ما قد تكون عتبه الحكومة من التفرقة بين الضرر الشخصي والضرر غير الشخصي على ما هو مفهوم من منحنى بحثها في هذا الوجه فلا محل للالتفات إليه لأن محكمة الموضوع ذكرت في صراحة أن الضرر الذي وقع قد لحق بالمدعين مدنياً شخصياً وقد فصلت نواحي هذا الضرر تفصيلاً وذكرت أن شفا منه كان ضرراً أدبياً يمثل في الإهانة والخط من كرامتهما وليس من ريب في أن الضرر الشخصي يجيز تضمين مرتكبه حتى لو وقع بطريق غير مباشر وهذا هو الرأي السائد في القضاء الفرنسي والقضاء المصري فيتعين إذن رفض هذا الوجه .

١٧٨

أمر حفظ

في الجناية رقم ٤٢٥ مركز السنبلاوين سنة ١٩٣٣

نحن النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية

بعد الاطلاع على التحقيقات التي اجريت في قضية الجناية رقم ٤٢٥ مركز السنبلاوين سنة ١٩٣٣ وعلى الاوراق التي أرفقت بملف تلك القضية ؛

وبما أن وقائع الحادثة التي أثبتتها تلك التحقيقات

تلخص في أن عبد السلام محمد السيوفي افندي معاون مصلحة الانتاج ذهب في صباح يوم ١١ فبراير سنة ١٩٣٣

الى قرية الحصانية التابعة لمركز السنبلاوين لمعاينة آلة

ميكانيكية معدة لطحن الغلال وضرب الارز يملكها طلبة

صقر وذلك للتحقق مما كان وصل الى علمه من أن تلك

الماكينة منارة وهو مما يقتضى تحرير محضر مخالفة ضد

المالك لانه لم يدفع الرسوم التي فرضها المرسوم الصادران

في ١٨ يولييه و٢١ أغسطس سنة ١٩٣٢ والقرار الوزاري

رقم ٦٦ سنة ١٩٣٢ عن استهلاك أو انتاج الارز وذلك

بقطع النظر عن محضر المخالفة الآخر الذي كان عمل

من قبل تطبيقا للائحة المحلات المعلقة للراحة والخطرة

اذ المخالفة التي يبنى عليها كل من المحضرين تغاير الاخرى

في ماهيتها وحكمها، ولما وصل المعاين الى مكان الماكينة اعترضه

صلبة صقر مالكها ومعه جمع من رجاله ومنعوه قهرا من القيام

بالمعاينة التي يدعوها واجبه الرسمي وأهانوا الباشجاوئش

والمخبر اللذين كانا معه فاضطروا الى الانصراف الى

منزل العمدة حيث خابر معاين الانتاج بمأمور المركز

بالتليفون وقص عليه ما وقع طالبا عونه في أداء عمله

فقام المأمور الى الحصانية مصطحبا معاين البوليس وبعضا

من العساكر استعدادا للطوارئ وفي هذه الاثناء كان

طلبة صقر أدرك أن المعاين استنجد بالمأمور فحشد جمعا

من عشيرته وأهل قريته حاملين العصي ووقف بهم عند

آلة الطحين لمقاومة أية محاولة تحصل لفتحها ، ولما

أقبل المأمور ورجال السلطة العامة لقيهم هذا الجمع

وقتش حتى أنه لو أخذ بما ذهب اليه الحكومة في مذكرتها بأن المادة التي كان يصح أن يقال بانطباقها هي المادة ١٥١ من القانون المدني لانها في نظرها أقرب للمعقول فان ما تدعيه الحكومة من عدم توافر شروط هذه المادة لا يمكن التسليم به على طريقة الجزم الذي أبدته لان خطأ الرقابة الذي يتدمج في هذا البحث محل للتقدير والامر على أية حال في غناء عن كل هذا بما تقدم من البيان فان محكمة الموضوع قد وقت بحث النظرية التي بنت عليها التعويض المقضى به على الحكومة ولم تكن فيه خاطئة .

وبما أنه يبين من ذلك أن هذا الوجه واجب رفضه ؛

بناء عليه :

حكمت المحكمة أولا برفض الدفع المقدم من النيابة والمدعين مدنيا وبقبول الطعن المقدم من المتهمين والطعن المقدم من الحكومة وذلك من جهة الشكل ، وثانيا برفض كلا الطعنين موضوعا وألزمت الحكومة بمصاريف طعنها .

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم الخميس ٧ مايو سنة ١٩٣١ الموافق ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ تحت رئاسة حضرة صاحب العزة محمد لبيب عطية بك وكيل محكمة استئناف أسبوط الاهلية ، وبحضور حضرات أصحاب العزة حسن نبيه المصري بك ومحمد كامل الرشيدى بك ويس أحمد بك ومحمد راغب عطية بك المستشارين ، وحسن عبد الرحمن بك وكيل نيابة الاستئناف ، وعلى فهمى افندي كاتب المحكمة وفي غيبة حضرتى صاحبى العزة أحمد أمين بك ومحمد نور بك المستشارين اللذين سمعا المرافعة وحضرا المداولة وأمضيا مسودة هذا الحكم .

رئيس المحكمة
محمد لبيب عطية

بالسباب وصيحات العداء ثم احتد بهم الشر الى ضرب العساكر والامساك ببنادقهم فأصيب المأمور والمعاون وسبعة من العساكر وكان من ذلك أن أحس رجال السلطة العامة وهم عدد قليل لا يربو عن عشرة أشخاص بالخطر المهدق بهم من الحشد المتجمهر فعملوا على اربابهم بضرب النار وأطلقوا لهذه الغاية أعيرة تمكنوا بتأثير الخوف الذى أحدثته من الانسحاب بعيدا عن مكان الطاحون واتقاء شر المتجمهرين ، وحدث فى ابان هذا المياح أن خرج معاون الانتاج والباشجاوئش والمخير وعسكرى كان من قبل فى دار العمدة ليتبينوا الخبر فلقبهم فى الطريق نفر من الاهالى لم يكشف التحقيق عن ذات أشخاصهم فانقضوا على الباشجاوئش والعسكرى ومازالوا بهما حتى قتلوهما وأصابوا معاون الانتاج ببعض الضربات .

ما وقع من رجال السلطة العامة

وبما أنه قد تبين من تفصيلات التحقيق أن الاهلين الذين كانوا محتشدين عند آلة الطحين وقت قدوم مأمور المركز ورجاله قد ابتدروا هؤلاء بالعدوان وتمادوا فى الشر فتقدموا بعد الشتائم والسباب الى ضرب العساكر والامساك ببنادقهم فاضطر هؤلاء الى الدفاع عن أنفسهم أولا بمؤخرة البنادق ودفع المأمور الاذى بعضا بقدر ما استطاع ولكن ذلك لم يجد نفعا وظهرت غلبة الاهلين بتفوقهم فى العدد وغلان شرهم فعمل رجال السلطة العامة على التقهقر وهياؤوا لانفسهم سيلا باطلاق البنادق حتى بعدوا عن المكان .

وبما أن الثابت من التحقيق أن نحو تسعين عيارا أطلقت من رجال البوليس ومع هذا فان اصابات النار لم تتجاوز خمسة أشخاص . كانت جميعا فى المواجهة ومن

بين المصابين بنت فى الباشرة ماتت من اصابتها وامرأة كانت تملأ جرتها وأصيبت فى يدها اصابة شفيت بعد أيام ، أما الثلاثة المصابون الآخرون فأحدهم شفى أيضا فى أجل قصير والآخران توفيا من اصابتهما .

وبما أن وفرة الاعيرة التى أطلقت والتفاوت العظيم بين عددها وعدد الاصابات التى وقعت ثم موضع هذه الاصابات وكون اثنين من المصابين امرأة وطفلة ثم تعدد اصابات رجال البوليس وجسامه بعضها فقد عولج اثنان منهم ثلاثين يوما ، كل هذا يجزم بأن رجال السلطة العامة قد لجئوا الجاء الى ضرب النار دفاعا عن أنفسهم وانهم قد راعوا فيما اضطروا اليه أكثر ما يكون من الحزم مع الاناة والتبصر فتضاءل الضرر الذى كان يخشى من جسامته بحكم تكاثف الاهلين ولوثة الشر فى نفوس الهائجين ويتعين اذن اعتبار رجال السلطة العامة الذين أحدثوا الجروح النارية بالمصابين بها فى حالة دفاع شرعى عن النفس .

مصرع الباشجاوئش والعسكرى

وبما أن التحقيق لم يكشف عن شخصية من ضرب الباشجاوئش والعسكرى حتى ماتا ؟

وبما أنه قد يمكن أن يقال بأن قتلها كان بيد أشخاص من المتجمهرين فيتعين تحميل كل من عرف من هؤلاء المتجمهرين مسؤولية هذه الجريمة على أساس أن التجمهر وان بدا فى اول الامر تحقيقا لغرض معين وهو منع المأمور ورجال السلطة العامة من الدخول الى ماكنة الطحين الا أنه قد تحول عند المتجمهرين لهذا الغرض وعند من انضم اليهم من الاهلين وأصبحت غاية المتجمهرين الاعتداء على رجال السلطة والانتقام منهم قد يمكن أن يقال هذا وهو يستتبع حتما تحميل طلبه صقر ومن عرف

معه في ساعة المشادة الاولى مسئولية مصرع الباشجاويش والعسكري تأسيسا على ما جاء في الفقرة الاخيرة من المادة الثالثة من قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ التي نصها «اذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر ، فجميع الاشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسئوليتها جنائيا بصفتهم شركاء اذا ثبت علمهم بالغرض المذكور» ولكن هذا التوجيه يرد عليه اعتراض ليس من الهين تجاهله وهو أن طلبه صقر ورجاله الذين عرفوا في الدور الاول من التجمهر لم يتحقق أحد من وجودهم أو وجود بعضهم في النقطة التي صرع فيها الباشجاويش والعسكري حتى يمكن أن يقال أنهم شايعوا من كان متجمهرا هناك من الاهلين في الغرض الجديد من التجمهر وهو الاعتداء على رجال السلطة العامة . حقيقة أن ظروف الحادثة وما يستشعره المرء في نفسه انهم لابد شايعوا أولئك الجناة ولكن ثقل المسؤولية التي يجرها هذا التوجيه ومقتضيات العدالة تتطلب دليلا أقطع ، وبيانات أصرح في هذا الشأن الخطير ولذلك يتعين صرف هذه المسؤولية عنهم برغم ما قام من الشبه الجدية عليها .

جريمة التجمهر ومقاومة رجال السلطة العامة

وبما أن التحقيق قد اثبت بجلاء أن طلبه صقر ورجاله الذين تعرف البوليس على أشخاصهم ، قد تجمهروا بقصد منع مأمور مركز السنبلاوين ورجاله من دخول ماكنة الطحين لتمكين معاون الاتاج من اداء واجبه الرسمي وقد اعتدوا على رجال الماطة العامة اعتداء خطيرا فأصيب مأمور المركز ومعاون البوليس وسبعة من العساكر اصابات

بعضها كان جسيما الى حد ان اثنين من العساكر عولجا ثلاثين يوما .

وهذه الجريمة تقع تحت نص المواد ١١٨ و ١١٩ و ٢٠٥ من قانون التجمهر والمواد ١١٨ و ١١٩ و ٢٠٥ من قانون العقوبات وبما أن فعلة اولئك المتهمين كانت تستأهل العقاب الرادع عبرة للناس وصيانة لمهابة رجال السلطة وحفظه الامن من هوس الدهماء ولكن ما أحاط بالدعوى من الظروف وما أدت اليه حماقة المتعرضين من ازهاق أرواح فجع باحدها طلبه صقر الذي توفي اخوه كل هذا يدعو الى الرحمة به ومن معه وصرف النظر عن محاكمتهم عن التهمة الثابتة عليهم لاسيما وقد ظلوا أمدا في الحبس الاحتياطي .

من أجل هذا :

نأمر بما يأتي :

أولا — حفظ القضية قطعا لعدم وجود جناية بالنسبة لرجال البوليس .

ثانيا — حفظ القضية قطعا لعدم الاهمية بالنسبة للمتهمين من فريق الاهلين عن واقعي التجمهر ومقاومة رجال الحفظ والافراج فورا عن المحبوسين منهم ان لم يكونوا معتقلين لسبب آخر .

ثالثا — حفظ القضية مؤقتا لعدم معرفة الفاعل في حادثة قتل الباشجاويش على مظلوم والعسكري ابراهيم ابو العطي .

القاهرة في يوم الاثنين ٢٧ مارس سنة ١٩٣٣

النائب العمومي

محمد لبيب عطيه

١٧٩

أمر حفظ

نحن النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية
بعد الاطلاع على التحقيقات التي أجريت في قضية
الجناية رقم ٤٦٧ بندر الجيزة سنة ١٩٣٣

وبما أن وقائع هذه القضية على ما أثبتته التحقيق تلخص
في أن المتهم التقى بالمجنى عليها ولما تعارفا شغف بها حبا
وانصرف عن مصالحه وحصر جهوده في السعي الى الزواج
منها ولكن عقبات قامت في وجهه فادركه اليأس فصمم على
قتلها وقتل نفسه وقصد الى منزلها ليلة ١٢ مارس سنة ١٩٣٣
وأطلق النار عليها وعلى نفسه من مسدس كان يحمله
لذلك الغرض •

وبما أن ما اجترحه المتهم قد انساق اليه على أثر تحطم
آماله بعد أن كانت دائية على ما استقر في خاطره بتأثير
المشاشة التي كان يلقاها من ذوى المجنى عليها ، قبل أن
ينزل بهم الفتور وقد يكون صحيحا أن اليأس الذي استولى
عليه شاركته فيه المجنى عليها نفسها وأنها شجعتة على
ما اتوا به بكلمة تتم عن الرضا بالموت معه •

وبما أن التحقيق قد كشف عن أن اسرته المتهم والمجنى
عليها كان يقسمهما اختلاف الرأي فيما بين الاسرتين
وأياضا فيما بين افراد كل اسرة بشأن تزويج المتهم وقد
بدا ذلك الاختلاف متناوبا واكتسى مظهر التردد والحيرة
عند آل المجنى عليها فاضطرب لذلك تفكير المتهم وطاش
خياله وتندس الى عقله خبل الانتحار فحاوله مرة قبل
حادثة هذه الدعوى ثم مالبت أن كرر محاولته •

وبما أن المتهم قد لقي من شر جريمته مالا يقاس بجانبه
ما نال المجنى عليها فقد شفيت هي من اصابها بينما فقد
هو عينه اليمنى •

وبما أن ما أصاب المتهم من الضر وما أحاط بالحادثة من
ظروف وملابسات وما قد تجره المجاكمة من مساس
بالسمعة كل ذلك يوجب اسدال الستار عليها واختتام
مأساتها •

من أجل هذا :

نأمر بحفظ هذه القضية قطعا لعدم الاهمية بالنسبة
للتهمة الاولى ولعدم الجناية بالنسبة للتهمة الثانية •

القاهرة في ١٨ مايو سنة ١٩٣٣ (٢٣ المحرم سنة ١٣٥٢)

النائب العمومي

محمد لبيب عطيه